

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

للإمام ابن كثير

فقيه المفسرين ومفسر المحدثين

تحقيق

أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين

أستاذ كرسي الدراسات القرآنية في جامعة الملك عبد العزيز

أشرف على طبعه

عبد بن فواز الصميل

الجزء الثاني

الآية ١٤٢ من سورة البقرة - حتى آخر سورة آل عمران

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله عن تفسير ابن كثير رحمه الله
وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها
د البدر الطالع ١/ ١٥٣

تفسير القرآن العظيم

للإمام ابن كثير

فقيه المفسرين ومفسر المحدثين

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ -
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ .

[قيل: المراد بالسفهاء هنا مشركو العرب. قاله الزجاج (١).

وقيل: أحبار يهود. قاله مجاهد (٢).

وقيل: المنافقون. قاله السدي (٣).

والآية عامة في هؤلاء كلهم (٤)، والله أعلم (٥).

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، سمع زهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، [فمّر] (٦) على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٧).

انفرد به البخاري من هذا الوجه، ورواه مسلم من وجه آخر.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء، ينتظر أمر الله، فأنزل الله ﴿قَدْ رَأَى ثَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقال رجال من المسلمين: ودنا لو علمنا من مات منا قبل أن نصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ﴾، وقال السفهاء من الناس، وهم أهل الكتاب: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، فأنزل الله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾ إلى آخر الآية (٨).

(١) معاني القرآن ٢١٨/١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وصححه الحافظ ابن حجر [الفتح ١٧١/٨].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٤) وقول الحافظ ابن كثير وافقه جمع من المفسرين والمحدثين كابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢، والقرطبي في جامعه ١٠/٢، والرازي في تفسيره ١٢٠٩١/٤، والبيضاوي في تفسيره ٨٦/١، وابن جزي في التسهيل ٦٢/١.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (حم) و(عف) والأصل، وأثبت من (عش) و(ح).

(٦) في الأصل بلفظ: «يمر» والتصويب من رواية الصحيح وبقية النسخ.

(٧) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾ [البقرة: ١٤٢] (ح ٤٤٨٦).

(٨) سنده حسن. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن إسحاق به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس وفرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر أنه قد كان رسول الله ﷺ أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، [قاله ابن عباس والجمهور، ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره؟ على قولين، وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده ﷺ^(٣)]. والمقصود أن التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه ﷺ المدينة^(٤)، واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فأعلمهم بذلك، وكان أول صلاة صلاها إليها: صلاة العصر، كما تقدم في الصحيحين من رواية البراء، ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى: أنها الظهر، [وقال: كنت أنا وصاحبي أول من صلى إلى الكعبة^(٥)].

وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلى ركعتين من الظهر، وذلك في مسجد بني سلمة، فسمي: مسجد القبلتين.

وفي حديث نويلة بنت أسلم^(٦) أنهم جاءهم الخبر بذلك وهم في صلاة الظهر، قالت: فتحول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره وسنده ثابت، وتشهد له الروايات الثلاث السابقة.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٢. (٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم) و(عش).

(٥) أخرجه النسائي من طريق مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى مطولاً (السنن الكبرى ح ١٠٩٣٧) وفي سنده: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى ضعيف (التقريب ص ٥٢٦).

(٦) كذا في نسخة (عش)، وفي (حم): «توليّه» والتصويب من الإصابة (٤/٤٢٠)، وأسد الغابة (٥/٥٥٦)، وما ورد عن ابن عبد البر ذكره من طريق جعفر بن محمود عن جدته أم أبيه نويلة بنت أسلم... فذكره (الاستيعاب ٤/٤١٨) في حاشية الإصابة. وأخرجه ابن مردويه من طريق إسحاق بن إدريس عن إبراهيم بن =

الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال. ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري^(١). وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ [قد أنزل عليه الليلة قرآن]^(٢) وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

وفي هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم.

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وزيف عن الهدى وتخبيط وشك، وقالوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أي: قالوا: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم في قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي: الحكم والتصرف والأمر كله لله ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] و﴿لَيْسَ إِلَهٌ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ فِلكَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنَ ءَمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجَّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجَّهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعدِّدة، فنحن عبيده وفي تصرفه، وخدمته حيثما وجَّهنا توجَّهنا، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد ﷺ وأتمه عناية عظيمة، إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم خليل الرحمن، وجعل توجَّههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله في الأرض إذ هي بناية إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقد روى الإمام أحمد عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن^(٤)، عن عمر بن قيس^(٥)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - يعني في أهل الكتاب -: «إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هداها الله لها، وضلُّوا عنها وعلى القبلة التي هداها الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»^(٦).

= جعفر عن أبيه عن جدته نويلة به، كما سيأتي في تفسير آية (١٤٤) من هذا التفسير المبارك. وفي سنده إسحاق بن إدريس وهو الأسوادي البصري متهم بالكذب (انظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٨٤).

- (١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عف) و(ع)، وأثبت في نسخة (عش) و(حم) و(ح).
- (٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عف) والمثبت من عش (حم) و(ح).
- (٣) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ [البقرة: ١٤٣] (ح ٤٤٨٨)، ومسلم، الصحيح، المساجد، باب تحويل القبلة (ح ٥٢٦).
- (٤) حصين بن عبد الرحمن. كذا في مسند أحمد ٤١/ ٤٨١ (ح ٢٥٠٢٩)، والنسخ كلها إلا في الأصل فضيل بن عبد الرحمن وهو تصحيف.

(٥) عمر بن قيس. كذا في المسند (ح ٢٥٠٢٩)، وفي كل النسخ ورد بلفظ: «عمر بن قيس» وهو تصحيف لأن عمر بن قيس ورد ذكره في المسند، وكذا ورد في ترجمته أنه روى عن محمد بن الأشعث (تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤١/ ٤٨١ ح ٢٥٠٢٩) وسنده صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يقول تعالى: «إنما حَوَّلناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، واخترنا لها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل»، والوسط ههنا: الخيار والأجود، كما يقال: قریش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها، وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي: أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي: العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأصح^(١) المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال الإمام أحمد: [حدثنا]^(٢) وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيُدعى قومه، فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته. قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: والوسط: العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم». رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش^(٣).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه رجلان وأكثر من ذلك، فيُدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته. فيُدعى محمد وأُمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرُّسل قد بلغوا، فذلك قوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عدلاً»^(٥).

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عتيبة بن نهاس^(٦)، حدثني مكتب لنا، عن جابر بن عبد الله،

(١) كذا في الأصل (مح) و(ح) و(حم) وفي (عش) بلفظ: «وأوضح» وما أثبت أقوى.

(٢) كذا في المسند ونسخة (عش) و(ح) و(عف) وفي الأصل بلفظ: «عن».

(٣) أخرجه البخاري من طريق الأعمش به (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ح ٤٤٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٨/٣، وسنده صحيح ويشهد له ما سبق وما لحق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٨/٣، وسنده صحيح وتقدم تخريجه في الصحيح.

(٦) المغيرة بن عتيبة بن نهاس، وفي الأصل: «المغيرة عن عتيبة بن بناس» والصواب كما في بقية النسخ، وترجمته في الجرح والتعديل ٢٢٧/٨، وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

عن النبي ﷺ قال: «أنا وأمتي يوم القيامة على كوم»^(١) مشرفين على الخلائق، ما من الناس إلا ودَّ أنه مِنَّا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه ﷺ»^(٢).

وروى الحاكم في مستدركه وابن مردويه أيضاً، واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: والله يا رسول الله لِنَعْمِ المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً، وكان: وأثنوا عليه خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بما تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، بئس المرء كان، إن كان لَفَطاً غليظاً، فأثنوا عليه شراً، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بالذي تقول؟». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرّت به جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال: وجبت، وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنى عليها شراً، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: فقال: «وثلاثة». قال: فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد.

وكذا رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به^(٤).

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثني أبو الوليد، حدثنا نافع بن عمر، حدثني أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي [عن أبيه]^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ بالنبأوة^(٦) يقول: «يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم». قالوا: بَمَ يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٧).

(١) قال ابن الأثير: وأصل الكوم: من الارتفاع والعلو (النهاية ٤/٢١٠).

(٢) في سنده شيخ المغيرة مجهول، ويشهد له ما تقدم وما تأخر من الروايات.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: مصعب ليس بالقوي (المستدرک ٢/٢٦٨)، ويشهد له حديث عمر الذي يليه كما سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، الجناز، باب ثناء الناس على الميت (ح ١٣٦٨).

(٥) كذا في نسخة (عش) و(عف) و(ح) و(مح). وفي الأصل: «عن لبيد» وهو تصحيف كما سيأتي في التخريج.

(٦) وفي سنن ابن ماجه: والنبأوة من الطائف (ح ٤٢٢١).

(٧) أخرجه ابن ماجه، السنن، الزهد، باب الثناء الحسن (ح ٤٢٢١)، وأحمد في المسند ٤١٦/٣، والحاكم =

ورواه ابن ماجه عن (أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، ورواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمرو وشريح، عن نافع، عن ابن عمر به) ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. يقول تعالى: إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه؛ أي: مرتداً عن دينه.

﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي: هذه الفعلية وهو: صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أي: وإن كان هذا لأمرأً عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة، والحجة البالغة في جميع ذلك، بخلاف الذين في قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً كما يحصل للذين آمنوا إيقاناً وتصديقاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. ولهذا كان من ثبت على تصديق الرسول ﷺ واتباعه في ذلك وتوجه حيث أمره الله من غير شك ولا ريب من سادات الصحابة.

وقد ذهب بعضهم إلى أن [السابقين] ^(٢) الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبليتين.

وقال البخاري في تفسير هذه الآية: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذ جاء جاء فقال: قد أنزل على النبي ﷺ قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة ^(٣).

وقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر ^(٤)، ورواه الترمذي من حديث سفيان الثوري، وعنده أنهم كانوا ركوعاً فاستداروا كما هم إلى الكعبة وهم ركوع ^(٥)، وكذا روى مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مثله ^(٦).

= كلهم من طريق نافع بن عمر به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ١/ ١٢٠) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٠١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٤٠٠).

(١) ما بين قوسين بياض في الأصل و(حم)، وسقط من نسخة (مح) و(عف)، وأثبت في نسخة (عش) و(ح) وهو الصواب كما في التخریج المذكور في الحاشية السابقة.

(٢) في الأصل: «للسابقين».

(٣) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا...﴾ [البقرة: ١٤٣] (ح ٤٤٨٨).

(٤) صحيح مسلم، المساجد، باب تحويل القبلة (ح ٥٢٦).

(٥) السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (ح ٣٤١) وصححه الترمذي.

(٦) صحيح مسلم، المساجد، باب تحويل القبلة (ح ٥٢٧).

وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله وانقيادهم لأوامر الله ﷻ رضي الله عنهم أجمعين.
وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع^(١) ثوبها عند الله.

وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن البراء قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقال الناس: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾^(٢).

[ورواه الترمذي عن ابن عباس وصححه]^(٣).

وقال [ابن إسحاق]^(٤): حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ أي: بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى؛ أي: ليعطيكم أجرهما جميعاً ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

وقال الحسن البصري: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ أي: ما كان الله ليضيع محمداً ﷺ وانصرافكم معه حيث انصرف ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين ولدها، فجعلت كلما وجدت صبياً من السبي أخذته فالصقته بصدرها وهي تدور على ولدها، فلما وجدته ضمته إليها وألصقته ثديها. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على أن لا تطرحه؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٧).

﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقال: ﴿فَالْيَنَّمَا تَوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وقال الله تعالى:

(١) في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لا يضيع».

(٢) تقدم تخريجه في مطلع تفسير الآية (١٤٢).

(٣) السنن، التفسير، سورة البقرة (ح ٢٩٦٤) وصححه. وما بين معقوفين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل بياض.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، ويشهد له ما سبق.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عن الحسن، ويشهد له ما سبق.

(٧) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب رحمة الولد (ح ٥٩٩٩).

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾^(١) [البقرة: ١٤٣].

وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري، عن عمه عبید الله بن عمر، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء، فأنزل الله: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب يؤم به جبرائيل عليه السلام^(٢).

وروى الحاكم في مستدركه من حديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن^(٣) يحيى بن قمطة قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة.

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء به^(٤).

وهكذا قال غيره. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله: أن الغرض إصابة عين الكعبة.

والقول الآخر: وعليه الأكثر أن المراد المواجهة^(٥) كما رواه الحاكم من حديث أبي إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٦): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: شطره: قبله.

ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٧).

وهذا قول أبي العالية^(٨) ومجاهد^(٩) وعكرمة^(١٠) وسعيد بن جبیر^(١١) وقتادة^(١٢) والربيع بن أنس^(١٣) وغيرهم، وكما تقدم في الحديث الآخر: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١٤).

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما والنحاس (الناسخ والمنسوخ ٥٨/١ - ٥٩)، والبيهقي (السنن الكبرى ١٢/٢ - ١٣) وسنده ثابت.

(٢) في سنده داود بن الحصين ثقة، لكن روايته عن عكرمة فيها مقال (انظر: التقريب ص ١٩٨) وله شواهد إلا قوله: يؤم به جبرائيل عليه السلام.

(٣) في الأصل: «عطاء بن يحيى بن قمطة» وهو تصحيف والتصويب من (عش) و(ح) ورواية الحاكم المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٢/٢٦٩ وفي سنده يحيى بن قمطة، وسكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٨/٢٩٩، وابن أبي حاتم (الجرح ٨/١٨١)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٥٦). (٥) في (عش): «الوجهة».

(٦) كذا في (ح) وفي الأصل و(عش) عن علي عليه السلام.

(٧) المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٢/٢٦٩.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٠) من طريق داود بن أبي هند عنه.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(١٠)(١١) ذكرهما ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٤، ٦٥).

(١٢) أخرجه الطبري بسند حسن في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(١٣) أخرجه الطبري بسند حسن في تفسيره من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(١٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه (السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ح ٣٤٣، ٣٤٤) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للسنن، والألباني في صحيح السنن (ح ٢٨٣)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٢٠٥).

[وقال القرطبي^(١): روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»^(٢).

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان يصلي معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة. فداروا كما هم قبل البيت^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُحوّل نحو الكعبة، فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فصرف إلى الكعبة^(٤).

وروى النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله ﷺ فنصلي فيه، فمرنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر، فجلست. فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُورِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ حتى فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلى، فتوارينا فصليناها، ثم نزل النبي ﷺ وصلى للناس الظهر يومئذ^(٥).

وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر: أن أول^(٦) صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الظهر، وأنها الصلاة الوسطى^(٧).

والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا رجاء بن محمد السقطي، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن جعفر،

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/٢.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (عش). وهذا الحديث أخرجه القاسم بن سلام (الناسخ والمنسوخ ح ٢١ ص ١٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم (المستدرک ٢٦٧/٢) كلهم من طريق ابن جريج به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي نعيم به (الصحيح، التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] ح ٤٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحسن بن عطية عن إسرائيل به.

(٥) أخرجه النسائي من طريق مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد المعلى (السنن الكبرى ح ١٠٩٣٧) وفي سنده مروان ضعيف (التقريب ص ٥٢٦).

(٦) في (عش): «أول» وهو تصحيف.

(٧) هذه الرواية مخالفة لما في الصحيح: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما سيأتي عند قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة: ٢٣٨].

حدثني أبي، عن جدّته أم أبيه نويلة بنت مسلم^(١) قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلّينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدّثني رجل من بني حارثة أن النبي ﷺ قال: «أولئك رجال يؤمنون بالغيب»^(٢).

وقال ابن مردويه أيضاً: حدّثنا محمد بن علي بن دُحيم، حدّثنا أحمد بن حازم، حدّثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدّثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس قال: بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس ونحن ركوع إذ أتى مناذٍ بالبَاب: أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة. قال: فأشهد على إمامنا أنه انحرف فتحول هو والرجال والصبيان وهم ركوع نحو الكعبة^(٣).

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قلبه وقلبه نحو الكعبة، وكذا في حال المسايقة في القتال يصلي على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلي باجتهاده وإن كان مخطئاً في نفس الأمر، لأن الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[مسألة: وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال المالكية لقوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء، وهو ينافي كمال القيام. وقال بعضهم: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره.

وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع، وقد ورد به الحديث. وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، في حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره^(٤).

وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي: واليهود الذين أنكروا استقبالكم الكعبة، وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها بما في كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمته وما خصّه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثمون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً، ولهذا يهددهم الله تعالى^(٥) بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾.

(١) نويلة بنت مسلم: قال الحافظ ابن حجر: نويلة بنت أسلم أو مسلم الأنصارية الحارثية (الإصابة ٤/٤٢٠).

(٢) في سنده إسحاق بن إدريس الأسواري البصري، متهم بالكذب (ميزان الاعتدال ١/١٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس به (المصنف ١/٣٣٥) وسنده صحيح.

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٥) في (عش) و(ح): «تهدهم تعالى».

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِيلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِيلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِيلَةِ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْإِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَئِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٥).

يخبر تعالى عن كفر اليهود وعنادهم ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ^(١) وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به لما اتبعوه وتركوا أهواءهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٤٦) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١٤٧﴾ [يونس]. ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِيلَتَكَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِيلَتِهِمْ﴾ إخبار عن شدة متابعة الرسول ﷺ لما أمره الله تعالى به، وأنه كما هم مستمسكون بآرائهم [وأهوائهم]^(٢) فهو أيضاً متمسك بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله وما كان^(٣) متوجّهاً [إلى بيت المقدس لكونها]^(٤) قبله اليهود، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى، ثم حذّر تعالى عن مخالفة الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى، فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره، ولهذا قال مخاطباً للرسول والمراد الأمة: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْإِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَئِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦) ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (١٤٧).

يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير: «ابنك هذا؟» قال: نعم يا رسول الله أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٥).

[قال القرطبي: ويروى^(٦) عن عمر أنه قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً كما تعرف ولدك؟ قال: نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته، وإنني لا أدري ما كان من أمه. قلت: وقد يكون المراد ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ من بين أبناء الناس. لا يشك أحد ولا يمتري في معرفة ابنه إذا رآه من بين أبناء الناس كلهم]^(٧)، ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان العلمي ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ أي: ليكتُمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) في الأصل بعض الكلمات غير واضحة.

(٢) في الأصل: «وأعوانهم»، وما أثبت من (عش) و(ح) أفصح.

(٣) كذا في الأصل وفي (عش) و(ح): «ولا كان».

(٤) كذا في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لبيت المقدس لأنها».

(٥) أي لا يطالب الأب بجنابة ابنه، ولا يطالب الابن بجنابة أبيه (انظر: النهاية ٣٠٩/١). وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي رمثة في المسند (١١/٦٧٦ ح ٧١٠٦) وصححه محققوه، وأخرجه أبو داود، السنن، الدييات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (ح ٤٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح (السنن ح ٣٧٧٣).

(٦) في تفسير القرطبي: «روى» (الجامع ١٦٣/٢)؛ أي بصيغة التمرّض.

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

ثم ثبت تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك فقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٤٧).

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيًّا فَلَا تَسْتَفِيقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٨).

قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيًّا﴾ يعني بذلك: أهل الأديان، يقول: لكل قبيلة قبلة يرضونها، ووجهة الله حيث توجه المؤمنون^(١)، وقال أبو العالية: لليهودي وجهة هو موليها، وللنصراني وجهة هو موليها، وهذاكم أنتم أيتها الأمة القبلة التي هي القبلة^(٢). وروي عن مجاهد^(٣) وعطاء^(٤) والضحاك^(٥) والربيع بن أنس^(٦) والسدي نحو هذا^(٧).

وقال مجاهد في الرواية الأخرى^(٨) والحسن^(٩): أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة. وقرأ ابن عباس وأبو جعفر الباقر وابن عامر: (ولكل وجهة هو مولاها)^(١٠)، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَسْأَلُكُمْ فِي مَا آتَيْنَكُمْ] (١١) ﴿فَلَا تَسْتَفِيقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال هاهنا: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: هو قادر على جمعكم من الأرض وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم.

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٢) ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِنَّمِ نَفَعِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٣).

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام من جميع أقطار الأرض. [وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات: فقليل: تأكيد، لأنه أول ناسخ وقع في

- (١) أخرجه الطبري بسند مسلسل بالضعفاء.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند جيد.
- (٣) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد وسنده صحيح.
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره بسند فيه الحسين وهو سنيد.
- (٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره.
- (٦) أخرجه الطبري في تفسيره بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.
- (٧) أخرجه الطبري في تفسيره بسند حسن من طريق أسباط عنه بلفظ: «لكل قول قبلة قد ولّوها».
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند ضعيف من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد بلفظ: «أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة».
- (٩) في الأصل: «ولكن» والتصويب من (عش) و(ح) و(عف) ومن رواية ابن أبي حاتم في تفسيره فقد صرح بقول الحسن.
- (١٠) وهذه القراءة متواترة سبعة.
- (١١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عش) و(ح).

الإسلام على ما نصَّ عليه ابن عباس وغيره^(١).

وقيل: بل هو مُنزَل على أحوال، فالأمر الأول: لمن هو مشاهد الكعبة. والثاني: لمن هو في مكة غائباً عنها. والثالث: لمن هو في بقية البلدان. هكذا وجهه فخر الدين الرازي^(٢).

وقال القرطبي: الأول: لمن هو بمكة، والثاني: لمن هو في بقية الأمصار، والثالث: لمن خرج في الأسفار، ورجح هذا الجواب القرطبي^(٣).

وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق فقال أولاً: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته، وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها.

وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فذكر أنه الحق من الله وارتقاءه المقام الأول حيث كان موافقاً لرضا الرسول ﷺ فيبين أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحجبون باستقبال الرسول إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام إلى الكعبة، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول ﷺ عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون الكعبة، وأعجبهم استقبال الرسول إليها.

وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار، وقد بسطها الرازي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

وقوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: أهل الكتاب فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس وهذا أظهر.

قال أبو العالية: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني به: أهل الكتاب حين قالوا: صرف محمد إلى الكعبة، وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه. وكان حجتهم على النبي ﷺ [انصرافه]^(٥) إلى البيت الحرام أن قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا^(٦).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة والسدي نحو هذا^(٧)، وقال هؤلاء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: مشركي قريش^(٨).

(١) قول ابن عباس ثبت عنه كما تقدم في مطلع تفسير الآية (١٤٤).

(٢) التفسير الكبير المجلد الثاني. (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٢.

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٥) في الأصل: «الصرافة» وما أثبت من (عش) و(ح) وهو أفصح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٧) ذكره تفسير ابن أبي حاتم، وقول مجاهد وقتادة، أخرجهما الطبري بأسانيد ثابتة في تفسيره.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده الجيد عن أبي العالية، وبنحوه أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

ووجه بعضهم حجة الظلمة وهي داحضة أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم، فإن كان توجَّهه إلى البيت المقدس على ملة إبراهيم فلم رجع عنه؟

والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً، لما له تعالى في ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى في ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم وهي: الكعبة، فامتثل أمر الله في ذلك أيضاً، فهو صلوات الله وسلامه عليه مطيع لله في جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفه عين، وأتمته تبع له.

وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي: لا تخشوا شبه الظلمة المتعنتين، وأفردوا الخشية لي، فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه، وقوله: ﴿وَلَا تَمَتَّعْنِي عَلَيْكُمْ﴾ عطف على ﴿لَتَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ لأنتم نعمتي عليكم فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهاً ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى ما ضلَّت عنه الأمم هديناكم إليه وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (١٥١) ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ (١٥٢).

يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثه الرسول محمد ﷺ إليهم يتلو عليهم آيات الله مبينات ويزكيهم؛ أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق وذنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب وهو: القرآن والحكمة، وهي: السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فكانوا في الجاهلية^(١) الجهلاء يسفهون بالقول الفري^(٢)، فانتقلوا ببركة رسالته ويمن سفارته إلى حال الأولياء، وسجايا العلماء، فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوبهم، [وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة]^(٣). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٢٩) الآية [آل عمران]، وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ (١٨) [إبراهيم].

قال ابن عباس: يعني: بنعمة الله محمداً^(٤) ﷺ، ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة، ومقابلتها بذكره وشكره وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ (١٥٢).

قال مجاهد في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ يقول: كما فعلت فاذكروني^(٥).

قال عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن موسى عليه السلام قال: «يا ربِّ

(١) في الجاهلية: بياض في (عش).

(٢) الفري: جمع فرية وهي الكذبة (النهاية ٤٤٣/٣).

(٣) في الأصل: «وأقلها تكلفاً، وأصدقها» والتصويب من (عش) و(ح).

(٤) في الأصل: «يعني: محمداً ﷺ» والمثبت من (عش) و(ح).

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

كيف أشكرك؟ قال له ربه: تذكرني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني»^(١).

قال الحسن البصري^(٢) وأبو العالية^(٣) والسدي^(٤) والربيع بن أنس^(٥): إن الله يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويعذب من كفره^(٦).

وقال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: هو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمارة الصيدلاني، أخبرنا مكحول الأزدي، قال: قلت لابن عمر: رأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾؟ قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت^(٧).

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قال: اذكروني فيما افترضت عليكم أذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي^(٨).

وعن سعيد بن جبیر: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، وفي رواية: برحمتي^(٩).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قال: ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه^(١٠).

وفي الحديث الصحيح: يقول الله تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»^(١١).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتني في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتني في ملأ من الملائكة - أو قال: في ملأ خير منهم -، وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت مني ذراعاً دنوت منك باعاً، وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرولاً»^(١٢).

صحيح الإسناد أخرجه البخاري من حديث قتادة، وعنده قال قتادة: الله أقرب

(١) سنده حسن، وهو من أخبار بني إسرائيل. (٢) ذكره ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الجيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٤)(٥) ذكرهما ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وسنده حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جسر اليمامي عن الحسن.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه باللفظين.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(١١) متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ فَسَكُوتُ﴾ [آل عمران: ٢٨] (ح ٧٤٠٥)، وصحيح مسلم، الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى (ح ٢٦٧٥).

(١٢) المسند ٣/١٣٨، وأخرجه البخاري من طريق قتادة به (الصحيح، التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن

ربه ح ٧٥٣٦).

بالرحمة^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ أمر الله تعالى بشكره، ووعد على شكره بمزيد الخير فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِجَّتُمْ لِيَنَّ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنَّ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم].

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز^(٢) لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». وقال روح مرة: «على عبده»^(٣).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ بَلْ ءَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ^(٤).

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها أو في نقمة فيصبر عليها، كما جاء في الحديث: «عجباً للمؤمن لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له، وإن إصابته ضراء فصبر كان خيراً له»^(٥).

وبيّن تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمّل المصائب: الصبر والصلاة، كما تقدم في قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة]. وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(٦).

والصبر: صبران: فصبر على ترك المحارم والمآثم، وصبر على فعل الطاعات والقربات. والثاني أكثر ثواباً، لأنه المقصود كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: [الصبر]^(٧) في باين: الصبر لله بما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان، والصبر لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء، فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم إن شاء الله^(٨).

وقال علي بن الحسين زين العابدين: إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادي مناد: أين

(١) قول قتادة لم أجده في رواية البخاري، وإنما ورد في المسند بلفظ: «فالله ﷻ أسرع بالمغفرة» (المسند ١٣٨/٣).

(٢) الخز: ثياب ينسج باطنها من صوف وظاهرها من حرير (انظر: النهاية ٢/٢٨، وفتح الباري ١٠/٢٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٩/٣٣ (ح ١٩٩٣٤) وصححه محققوه.

(٤) بجوار الآية وفوقها حواشي منقولة من تفسير ابن كمال والأصفهاني.

(٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير (ح ٢٩٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث حذيفة (السنن، الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح ١٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ١١٧١).

(٧) سقطت من الأصل وأثبتت من (عش) و(ح).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وسنده صحيح ولا يضر ضعف عبد الرحمن لأنه من تفسيره وليس من روايته.

الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة؟ فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. فيقولون: قبل الحساب؟ قالوا: نعم. قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصابرون. قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا على معصية الله حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلت، ادخلوا الجنة فنعْم أجْر العاملين^(١).

قلت: ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الْأَصْبِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال سعيد بن جبیر: الصبر اعتراف العبد لله بما أصاب منه، واحتسابه عند الله رجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو متجلد، لا يرى منه إلا الصبر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون، كما جاء في صحيح مسلم: أن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا وأي شيء نبغي وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا فنقاتل في سبيلك حتى نقتل فيك مرة أخرى، لما يرون من ثواب الشهادة. فيقول الرب جلّ جلاله: «إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(٣).

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤).

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيماً.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ (٥٧).

أخبر تعالى أنه يبتلي عباده، أي: يختبرهم ويمتحنهم كما قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُواْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد]. فتارة بالسراء وتارة بالضرراء من خوف وجوع كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَعَلَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل] فإن الجائع والخائف كلُّ منهما يظهر ذلك عليه، ولهذا قال: ﴿لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾^(٥)، وقال هاهنا: ﴿بَشِّرِ الَّذِينَ يَخَافُونَ وَالْجُوعِ﴾ أي: بقليل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين، وأبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية الكوفي، ضعيف رافضي (تهذيب التهذيب ٧/٢) فسنده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (الصحيح، الإمارة، بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ح ١٨٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن الشافعي به (٥٧/٢٥ ح ١٥٧٧٨) وصححه محققوه.

(٥) في الأصل: «الجوع والخوف والجوع».

من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ أي: ذهاب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب، ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ أي: لا تغلّ الحقائق والمزارع كعادتها، كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة^(١).

وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده، فمن صبر أثابه، ومن قنط أحلّ به عقابه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾. وقد حكى بعض المفسرين: أن المراد من الخوف هاهنا: خوف الله، وبالجموع: صيام رمضان.

وينقص الأموال: الزكاة، والأنفس: الأمراض، والثمرات: الأولاد. وفي هذا نظر، والله أعلم.

ثم بين تعالى من الصابرين الذين شكرهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أي: تسلموا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم مُلك لله يتصرف في عبيده بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة، ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: ثناء من الله عليهم ورحمة.

قال سعيد بن جبير: أي: أمنة من العذاب^(٢).

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: نعم العدلان ونعمت العلاوة. ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العدلان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي: ما توضع بين العدلين، وهي: زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً.

وقد ورد في ثواب الاسترجاع وهو قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصائب أحاديث كثيرة. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، يعني: ابن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررت به. قال: «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم أجرنني في مصيبتني، وأخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة، استرجعت وقلت: اللهم أجرنني في مصيبتني، وأخلف لي خيراً منها، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً^(٣) لي، فغسلت يدي من القرظ^(٤)، وأذنت له، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله ما بي أن لا يكون

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن رجاء بن حيوة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

(٣) الإهاب: هو الجلد قبل الدبغ (انظر: النهاية ٨٣/١).

(٤) القرظ: ما يصبغ به.

بك الرغبة ولكنني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله ﷻ عنك، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي. قالت: فقد سلّمت لرسول الله ﷺ. فتزوجها رسول الله ﷺ فقالت أم سلمة بعد: أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبتيه، وأخلف له خيراً منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالا: حدثنا هشام بن أبي هشام، حدثنا عباد بن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها - وقال عباد: قدم عهدها - فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»^(٢). ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها^(٣). وقد رواه إسماعيل بن عليه ويزيد بن هارون، عن هشام بن زياد، عن أبيه، كذا عن فاطمة، عن أبيها وقال الإمام أحمد: أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، أنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنت ابناً لي، فإني لفّي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة - يعني: الخولاني -، فأخرجني وقال لي: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب^(٤)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يا ملك الموت قبضت ولد عبدي قبضت قرة عينه وثمره فؤاده، قال: [نعم، قال:]^(٥) فما قال؟ قال: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه: بيت الحمد»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد عن يونس به (المسند ٢٧/٤، ٢٨) ورجاله ثقات إلا المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب المخزومي: صدوق كثير التدليس والإرسال (التقريب ٢/٢٥٤) وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة في رواية ابن ماجه (السنن، الجناز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة ح ١٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٢٩٩).

(٢) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح) ورواية الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن يزيد وعباد به (المسند ح ١٧٣٤) وفيه هشام بن أبي هشام متروك (التقريب ص ٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن زياد وهو هشام بن أبي هشام نفسه عن أمه به (السنن، الجناز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة ح ١٦٠٠) وإسناده ضعيف جداً.

(٤) في الأصل: «الضحاك عن عبد الرحمن عن عرزب»، والتصويب من (عش) و(ح) والمسند كما في التخریج.

(٥) سقط من الأصل و(عش) و(ح) واستدرك من المسند كما في التخریج.

(٦) أخرجه الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق به (المسند ٣٢/٥٠٠ ح ١٩٧٢٥) وفي سننه أبو سنان وهو عيسى بن سنان القسلي، لين الحديث (التقريب ص ٤٣٨).

ثم رواه عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك... فذكره^(١).
وهكذا رواه الترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به. وقال: حسن غريب، واسم أبي
سنان: عيسى بن سنان^(٢).

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨).

قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة قال: قلت: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟ قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يتطوف
بهما. فقالت عائشة: بشما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة
الطاغية التي كانوا يعبدونها عند الْمُشَلَّل^(٣)، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة،
فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في
الجاهلية، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة: ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع
الطواف بهما. أخرجاه في الصحيحين^(٤).

وفي رواية عن الزهري أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فقال [لي: وإن هذا]^(٥) العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون:
إن الناس إلا من ذكرت عائشة كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية،
وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفاء والمروة،
فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فلعلها نزلت
في هؤلاء وهؤلاء^(٦). ورواه البخاري من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة بنحو ما تقدم^(٧).

قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، قال: سألت
أنساً عن الصفاء والمروة قال: كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما،

(١) أخرجه الإمام أحمد عن علي بن إسحاق به (المسند ح ١٩٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي عن سويد به (السنن، الجناز، باب فضل المصيبة إذا احتسب ح ١٠٢١).

(٣) المشلل: بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها موضع بين مكة والمدينة.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] (ح ٤٤٩٥)، وأخرجه مسلم،

الصحيح، الحج، باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن (ح ١٢٧٧).

(٥) في الأصل: «لي وهذا» والتصويب من (عشر) و(ح).

(٦) قول الزهري يرويه أبي بكر بن عبد الرحمن أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (السنن، التفسير، ح ٢٩٦٥).

(٧) أخرجه البخاري، الصحيح، العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (ح ١٧٩٠).

فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) [وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال: كانت الشياطين تتفرق^(٢) بين الصفا والمروة الليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية.

وقال الشعبي: كان أساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها، فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية^(٣).

قلت: ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة: أن أسافاً ونائلة كانا بشرين، فزنيًا داخل الكعبة، فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً ثم حولاً إلى الصفا والمروة فنصبا هنالك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرور ركبهم لمفضي السيول من إساف ونائل
وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن، فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٤). وفي رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

وقال الإمام أحمد: حدثنا سريج، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي^(٥).

ثم رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا»^(٦).

وقد استدلل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج كما هو مذهب الشافعي ومن وافقه [ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك]^(٧) وقيل: إنه واجب وليس بركن [فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم، وهو رواية عن أحمد، وبه يقول طائفة]^(٨)، وقيل: بل مستحب [واليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين ورؤي عن أنس وابن عمر وابن عباس، وحكى عن مالك في العتية].
قال القرطبي: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٩).

(١) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف به (الصحيح، التفسير، ح ٤٤٩٦).

(٢) كذا في (عش) و(ح) وفي تفسير القرطبي: تعزف ١٧٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (عش) و(ح) وتفسير القرطبي ١٧٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم (الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/٤٥ ح ٢٧٣٦٧ وفي سننه عبد الله بن المؤمل: ضعيف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٥/٤٥ ح ٢٧٤٦٣ وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٧) (٨) (٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

والقول الأول: أرجح لأنه ﷺ طاف بينهما وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل، والله أعلم.

[وقد تقدم قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١)، فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله؛ أي: مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس: أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر، وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم ﷺ هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ونفذ ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله ﷻ، فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة، متدلة، خائفة، وجلة، مضطرة، فقيرة إلى الله ﷻ حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم، وشفاء سقم، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله، في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه. وأن يلتجئ إلى الله ﷻ ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يشبهه عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر ﷺ.

[وقوله: «وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا» قيل: زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب، ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، وقيل: يطوف بينهما في حجة تطوع أو عمرة تطوع، وقيل: المراد تطوع خيراً في سائر العبادات، حكى ذلك الرازي، وعزى الثالث إلى الحسن البصري، والله أعلم.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» أي: يثيب على القليل بالكثير، عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه، و«لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٤٠]]^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾.

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ، ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً عن أبي هريرة وغيره، أن

(١) سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (عش) و(ح).

رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله، ما حدثت أحداً شيئاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث بن أبي سليم، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمرو، عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه، يسمعها كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ يعني: دواب الأرض»^(٣).

[ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن عامر بن محمد به]^(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة والجن والإنس^(٥).

وقال مجاهد: إذا أجذبت الأرض، قال البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم^(٦).

وقال أبو العالية^(٧) والربيع بن أنس^(٨) وقتادة^(٩): ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ يعني: تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون.

[وقد جاء في الحديث: «أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر»^(١٠)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون واللائعون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له عقل ويوم القيامة، والله أعلم]^(١١).

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وبيّنوا للناس ما كانوا يكتُمونه ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا

(١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١٨/١٣ ح ٧٥٧١) وصححه محققوه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة (ح ٢٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وفي سننه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (التقريب ص ٤٦٤).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(١٠) حديث ثابت أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٨٩/١)، وأخرجه أبو داود (السنن، كتاب العلم ح ٣٦٤١)، وحسنه السيوطي (فيض القدير ١٥٤/٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٢/٥).

(١١) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿ وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه، وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة - صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦٣) خَلِيدِينَ فِيهَا ﴿ أي: في اللعنة البالغة^(١) لهم إلى يوم القيامة ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ فيها؛ أي: [لا]^(٢) ينقص عما هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي: لا يفتر عنهم ساعة واحدة ولا يغير بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو العالية وقتادة: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعه الملائكة، ثم يلعه الناس أجمعون^(٣).

[فصل: لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، يلعونون الكفرة في القنوت وغيره^(٤)، فأما الكافر المعين، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأننا لا ندري بما يختم الله له، واستدل بعضهم بالآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦٣)، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين، واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف^(٥)، واستدل غيره بقوله عليه السلام في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله»^(٦)، فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم^(٧).

﴿وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٣)

يخبر تعالى عن تفرده بالإلهية، وأنه لا شريك له ولا عدیل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو، وأنه الرحمن الرحيم، وقد تقدم تفسير هذين الاسمين في أول [الفتحة]^(٨). وفي الحديث عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة (عش) بلفظ: «التابعة»، وفي نسخة (ح): «الباقية» وكلها متقاربة.

(٢) «لا» سقطت من الأصل.

(٣) ينظر تخريج الآثار السابقة عن أبي العالية وقتادة.

(٤) هذا الحديث رواه البراء مرفوعاً: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وهو يعلم أنني لست بشاعر فاهجه والعنه». ذكره الذهبي وقال: منكر (ميزان الاعتدال ٣/٣١٨).

(٥) احتج ابن العربي بحديث صحيح آخر في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: دخل على النبي ﷺ رجلان فكلما به شيء فأغضباه فلعنهما، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما. وهو في صحيح مسلم، البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ... (ح ٢٦٠٠). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/١.

(٦) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الصحيح، الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (ح ٦٧٨٠).

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٨) في الأصل: «السورة» وما أثبت من (عش) و(ح).

رسول الله ﷺ، أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران]»^(١).

ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية بتفرده بخلق السموات والأرض وما فيهما وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته، فقال:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تلك في [لطافتها]^(٢) وارتفاعها واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فلكها، وهذه الأرض في كثافتها وانخفاضها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع، واختلاف الليل والنهار. هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس]، وتارة يطول هذا ويقصر هذا، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتقارضان، كما قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١] أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا، ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أي: في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى جانب لمعاش^(٣) الناس والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم، ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَهُدِي لَكُمْ الْأَرْضُ الْحَيَّةُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [الحج: ٦٢] وجعلنا فيها جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٦٣﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٤﴾ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس].

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي: على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغرها وكبرها، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه، لا يخفى عليه من ذلك شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود].

﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ أي: فتارة تأتي بالرحمة، وتارة تأتي بالعذاب، وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمععه، وتارة تفرقه، وتارة تصرفه.

[ثم تارة تأتي من الجنوب وهي الشامية، وتارة تأتي من ناحية اليمن وتارة صبا، وهي الشرقية التي تصدم وجه الكعبة، وتارة دبوراً وهي: غربية تنفذ من ناحية دبر الكعبة. وقد صنّف الناس في الرياح والمطر والأنواء كتباً كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها، وبسط ذلك يطول ههنا، والله أعلم]^(٤).

(١) حديث ثابت فصلت تخريجه وشواهده في التفسير الصحيح ٢٦٧/١ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) سقط في الأصل واستدرك من نسخة (عش) و(ح). (٣) كذا في (عش) و(ح) وفي الأصل: «لمعاش».

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: سائر بين السماء والأرض، يسخر^(١) إلى ما يشاء الله من الأراضي والأماكن، كما يصرفه تعالى.

﴿لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: في هذه الأشياء دلالات بيّنة على وحدانية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢١) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِسْمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٢) [آل عمران]. [وقال]^(٢) الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو سعيد الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش محمداً ﷺ فقالوا: يا محمد، إنا نريد أن تدعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنشتري به الخيل والسلاح، فنؤمن بك ونقاتل معك. قال: «أوثقوا لي لئن دعوت ربي فجعل لكم الصفا ذهباً لتؤمنن بي»، فأوثقوا له، فدعا ربه، فأتاه جبريل فقال: إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهباً على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، قال محمد ﷺ: «رب لا بل دعني وقومي فلا دعهم يوماً بيوم»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ الآية^(٣). ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبي المغيرة به، وزاد في آخره: وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا^(٤)؟ وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل عن [ابن أبي نجیح]^(٥)، عن عطاء، قال: نزلت على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة] فقال كفار قريش بمكة: كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٦).

فهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء، وخالق كل شيء.

وقال وكيع: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ﴾ إلى آخر الآية. قال المشركون: إن كان هكذا، فليأتنا بآية، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

ورواه آدم ابن أبي إياس، عن أبي جعفر هو الرازي، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، عن أبي الضحى به^(٨).

(١) كذا في الأصل، وفي (ح): «مسخرًا»، وفي (عش): «مسخر».

(٢) في الأصل: بياض، والمثبت من (عش) و(ح).

(٣) في سنده جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في روايته عن سعيد بن جبير (انظر: تهذيب التهذيب ١٠٨/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٥) في الأصل: «عن أبي نجیح» والتصويب من (عش) و(ح) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده مرسل لأن عطاء تابعي.

(٧) أخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع عن وكيع به، وهو مرسل، وسفيان بن وكيع ضعيف.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم عن عصام بن رواد عن آدم به، وسنده مرسل لأن أبا الضحى وهو مسلم بن صبيح تابعي.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

يذكر تعالى حال المشركين^(١) به في الدنيا وما لهم في الدار الآخرة حيث جعلوا [له]^(٢) أنداداً؛ أي أمثالاً ونظراء، يعبدونهم معه ويحبونه كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له، ولا ند له، ولا شريك معه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٣).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ ولحبهم لله وتام معرفتهم به وتوقيرهم وتوحيدهم، له، لا يشركون به شيئاً بل يعبدونه وحده، ويتوكلون عليه، ويلجأون في جميع أمورهم إليه. ثم توعده تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ قال بعضهم: تقدير الكلام، لو عاينوا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعاً؛ أي أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلته وسلطانه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿١٦٥﴾ وَلَا يُؤْتِي وَثَاقَهُ أَحَدًا ﴿١٦٦﴾﴾ [الفجر]، يقول: لو علموا ما [يعانونه]^(٤) هنالك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم لانتهوا عما هم فيه من الضلال.

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبري المتبوعين من التابعين، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار الدنيا، فيقول الملائكة: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا فِتْنَتًا يَبْذُوكَ﴾ [القصاص: ٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١]، والجن أيضاً تبرأ منهم، ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨٧﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٨﴾﴾ [مريم]، وقال الخليل لقومه: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَلَيَعْلَنَ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْتِكُمْ عَنِ الْهَدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِبَلْ كُنتُمْ ثَجْرَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ وقال الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ

(١) (خ) و(ح): المشرك.

(٢) سقط من الأصل وأثبت من (عش) و(ح).

(٣) أخرجه البخاري الصحيح، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (ح ٤٤٧٧)، ومسلم في الصحيح، الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (ح ١٤١، ١٤٢).

(٤) كذا في (عش)، وفي الأصل «يفتنونه» وفي (ح): «ما يعانوه».

أَسْتَكَبرُوا بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٍ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي آعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ [سبأ]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم].

وقوله: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي: عاينوا عذاب الله وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص، ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مصرفاً.

قال عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: المودة^(١).

وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح^(٢).

وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنتَ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ أي: لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم بل نوحّد الله وحده بالعبادة، وهم كاذبون في هذا، بل لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما أخبر تعالى عنهم بذلك، ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [أي: تذهب وتضمحل كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ﴿٣٣﴾] [الفرقان]. وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلَهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ الآية [النور: ٣٩]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣٤﴾﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

لما بيّن تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر [في]^(٤) مقام: الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً؛ أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضلّ اتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها، مما كان زينه لهم في جاهليتهم، كما في حديث عياض بن حمار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل [مال]^(٥) منحتهم عبادي فهو لهم حلال - وفيه: - وإنني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم»^(٦).

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن. (٢) أخرجه الطبري وسنده صحيح.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح). (٤) زيادة من (عش) و(ح).

(٥) في الأصل: «ما» والتصويب من (عش) و(ح)، والتخريج التالي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (ح ٢٨٦٥).

المصري، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني رفيق إبراهيم بن أدهم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، [إن الرجل ليقذف]»^(١) اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من الشُّح والربا فالنار أولى به»^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ تنفير عنه وتحذير منه، كما قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر]. وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عَنْهُ عَدُوٌّ يُرْسِلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف].

وقال قتادة^(٣) والسدي^(٤) في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

وقال عكرمة: هي نزغات الشيطان.

وقال مجاهد: خطاه أو قال: خطاياها^(٥).

وقال أبو مجلز: هي النذور في المعاصي^(٦).

وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان^(٧).

وقال أبو الضُّحَى، عن مسروق أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح، فجعل يأكل فاعتزل رجل من القوم فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم، فقال: لا أريده، فقال: أصائم أنت؟ قال: لا، قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً، فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطعم وكفر عن يمينك. رواه ابن أبي حاتم^(٨).

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن سليمان التيمي، عن أبي رافع، قال: غضبت [يوماً]^(٩) على امرأتي، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك، فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان،

(١) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح).

(٢) ضعفه المنذري في الترغيب ٥٤٧/٢، والألباني في السلسلة الضعيفة ٢٩٢/٤ (ح ٦٦٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق القاسم بن الوليد الهمداني عنه.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وأخرج الطبري بسنده الحسن من طريق أسباط عن السدي قال: طاعته.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «خطيته»، وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق آخر عن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «خطاياها».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سليمان التيمي عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن داود بن أبي هند عن الشعبي به.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم، وسنده حسن.

(٩) سقط من الأصل، واستدرك من (عش) وتفسير ابن أبي حاتم.

وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفضه امرأة في المدينة، وأتيت عاصماً وابن عمر فقالا مثل ذلك^(١).

وقال عبد بن حميد^(٢): حدثنا أبو نعيم عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة؛ كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك، وهو القول على الله بلا علم، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضاً.

[وقال سنيد بن داود في تفسيره: حدثنا عباد بن عباد المهلب عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلك مائة سوط فامراته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان]^(٤).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عَنْهُ فَهُمْ لَا يَصِفُونَ﴾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ لهؤلاء الكفرة من المشركين: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على رسوله، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل، قالوا في جواب ذلك: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾ أي: وجدنا ﴿عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ أي: من عبادة الأصنام والأنداد، قال الله تعالى منكرأ عليهم: ﴿أَوَّلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ﴾ أي: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: ليس لهم فهم ولا هداية.

وروى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾، فأنزل الله هذه الآية^(٥).

ثم ضرب لهم تعالى مثلاً، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوَةِ﴾ [النحل: ٦٠] فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل، كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها: بل إذا نعق بها راعيها - أي: دعاها إلى ما يرشدها - لا تفقه ما يقول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن.

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) سنده حسن.

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) وحاشية نسخة (عش): وهذه الرواية ذكرها ابن القيم (إغاثة اللهفان ٢/ ٨٩)، وفي الصواعق المرسلة ٦١/٢، وصحح سندها في إعلام الموقعين ٦٠/٣. وصرح الذهبي أنه من تفسير سنيد (ميزان الاعتدال ١١٩/٥).

وبعد هذا النص يوجد نقص في نسخة (عش) مقدار تفسير (٢٠) آية من آية ١٧٠ - ١٩٠ من سورة البقرة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط. هكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو هذا^(١). [وقيل: إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً واختاره ابن جرير^(٢)، والأول أولى، لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها ولا حياة فيها]^(٣). وقوله: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ أي: صم عن سماع الحق، بُكْمٌ لا يتفوهون به، عمي عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه، [كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَبَكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَاءِ اللَّهُ يَضِلُّهُ وَمَن يَشَاءِ اللَّهُ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام]^(٤)].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة. كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا [الفضيل]^(٥) بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل، إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك؟»^(٦). ورواه مسلم في صحيحه^(٧) والترمذي من ذلك حديث فضيل بن مرزوق^(٨).

ولما امتنَّ الله تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع، [وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] على ما سيأتي إن شاء الله، وحديث العنبر في

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه، وهو ضعيف الإسناد، ويشهد له أقوال التابعين، وقد ذكرها ابن أبي حاتم كلها.

(٢) تفسير الطبري ٣/٣١٣، ط. أحمد شاكر. (٣) الزيادة من نسخة (ح) و(حم).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٥) في الأصل: «الفضل»، وانظر: التقریب ص ٤٤٨.

(٦) المسند (ح ٨٣٣٠) سورة المؤمنون آية ٥١.

(٧) صحيح مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (ح ١٠١٥).

(٨) أخرجه الترمذي في السنن، التفسير سورة البقرة (ح ٢٩٨٩).

الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١). وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني حديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»^(٢). وسيأتي تقرير ذلك - إن شاء الله - في سورة المائدة.

مسألة^(٣): ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف، والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس، فقال القرطبي في التفسير ههنا يخالط اللبن منها يسير، ويعف عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع^(٤).

وقد روى ابن ماجه من حديث سيف بن هارون عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان بن عبد الله: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٥).

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير سواء ذكي أم مات حتف أنفه، ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغليظاً أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي، [وكذلك]^(٦) حرم عليهم ما أهلك به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له. [وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري: أنه سئل عن امرأة عملت عرساً للعبها فنحرت فيه جزوراً، فقال: لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم^(٧)، وأورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم]^(٨).

ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: في غيربغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: في أكل ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة، أو خارجاً في

(١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور (ح ١١)، وأخرجه الترمذي، السنن، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (ح ٦٩) وصححه وأخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، (المستدرک ١/ ١٤٠) وقال البغوي: متفق على صحته (شرح السنة ٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب مسنده ١٧٣/٢، وأحمد في المسند ٩٧/٢، والموقوف على ابن عمر أصح وله حكم الرفع، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١١١٨).

(٣) الزيادة من (حم). (٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم)، سنن ابن ماجه، الأطعمة، باب الجبن والسمن (ح ٣٣٦٧) وفي سننه سيف بن هارون: ضعيف (التقريب ص ٢٦٢).

(٦) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(عف) و(حم).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٤، فقد ذكره بمعناه.

(٨) ما بين معقوفين من (ح) والنص في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٤.

معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه^(١)، وكذا روي عن سعيد بن جبير^(٢).

وقال سعيد - في رواية عنه - ومقاتل بن حيان: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾؛ يعني: غير مستحل^(٣).

وقال السدي: غير باغ، يتبغي فيه شهوة^(٤).

وقال [آدم بن أبي إياس: حدثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء وهو الخراساني، عن أبيه]^(٥) في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قال: لا يشوي من الميتة ليشتهيها، ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العلقة^(٦)، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه^(٧). [وهو قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ويقول: لا يعدو به الحلال]^(٨).

وعن ابن عباس: لا يشبع منها^(٩).

وفسره السدي بالعدوان^(١٠).

وعن ابن عباس: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله^(١١).

وقال قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، [قال: غير باغ في الميتة؛ أي]^(١٢) في أكله أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة^(١٣).

[وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: أكره على ذلك بغير اختياره^(١٤).

ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف - كذا قال -، ثم قال: وإذا أكله، والحالة هذه، هل يضمن أم لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك، ثم أورد من سنن ابن ماجه من حديث شعبة عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بروايتين بإسنادين صحيحين أحدهما من طريق القاسم بن أبي بزة، والآخر من طريق ابن أبي نجيح.

(٢) أخرج ابن أبي حاتم من طريق سالم بن عجلان الأموي عنه، وسنده حسن.

(٣) رواية سعيد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، من طريق عطاء بن دينار عنه، ورواية مقاتل ذكرها ابن أبي حاتم بدون سند.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسباط بن نصر عنه.

(٥) في الأصل (وح): «وقال عطاء الخراساني» بدون إسناد والزيادة من (عف).

(٦) العلقة: ما يتبلغ من الطعام وإن لم يكن تاماً (لسان العرب ١٠/٢٦٣).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن عصام بن رواد عن آدم به، وفي سنده: عثمان عطاء الخراساني، ضعيف كما في التقريب.

(٨) الزيادة من (عف) و(مح).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس والحكم، ضعيف كما في التقريب.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه وسنده ضعيف، ويشهد له قول قتادة ومجاهد.

(١٢) زيادة من (ح) و(حم).

(١٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥، فقد ذكره بمعناه.

أبي إياس جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن شرحبيل الغبري قال: أصابتنا عاماً مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً، فأخذت سنبلأً ففركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً ولا ساعباً، ولا علمته إذ كان جاهلاً» فأمره فردّ إليه ثوبه، فأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق^(١). إسناده صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة: من ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه...» الحديث^(٢) [٣].

وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: فيما أكل من اضطرار، وبلغنا، والله أعلم. أنه لا يزداد على ثلاث لقم^(٤).

وقال سعيد بن جبير: غفور لما أكل من الحرام، رحيم إذ أحلّ له الحرام في الاضطرار^(٥). وقال وكيع: أخبرنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار^(٦)، [وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكنيا الهراسي رفيق الغزالي في «الاشتغال»، وهذا هو الصحيح عندنا^(٧)، كالإفطار للمريض ونحو ذلك]^(٨).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤) ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ وَالْكَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (١٧٥) ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦).

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم مما يشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك وهو نذر يسير، فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله، بذلك النذر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله أظهر

(١) أخرجه ابن ماجه السنن، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (ح) ٢٢٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح) ١٨٦١، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (ح) ٢١٠٤.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح)، ونحو هذا النص في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، عطاء بن دينار عنه. (٦) إسناده صحيح إلى مسروق.

(٧) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٤٢/ ١. (٨) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

لعباده صدق رسوله بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه، وصاروا عوناً له على قتالهم، وباءوا بغضب على غضب، وذمهم الله في كتابه في غير ما وضع فمن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسَرُّونَ بِهِ تُمْنَا قَلِيلًا﴾ وهو: عرض الحياة الدنيا ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ أي: إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق، ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء]. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

وقوله: ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]^(٢) وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ولا يزكيهم، أي: يشي عليهم ويمدحهم، بل يعذبهم عذاباً أليماً.

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه، ههنا حديث الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٣).

ثم قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ أي: اعتاضوا عن الهدى، وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم.

﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ أي: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب^(٤) من رأيهم فيها من صبرهم على ذلك من شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال، عياداً بالله من ذلك، [وقيل: معنى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ أي: فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار]^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَى اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد، لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد ﷺ وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره فخالفوه وكذبوه، وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحذونه ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على

(١) متفق عليه أخرجه البخاري من حديث أم سلمة في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آية الفضة (ح ٥٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، اللباس والزينة (ح ٢٠٦٥).

(٢) زيادة من (ح) و(عف).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار (ح ١٧٢).

(٤) كذا في (ح) و(عف)، وفي الأصل: يعجب. (٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (ح) و(حم).

رسله، فلهذا استحقوا العذاب والنكال، ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦).

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧).

اشتملت هذه الآية على جمل عظيمة وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عامر بن شفي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية، قال: ثم سأله أيضاً، فتلاها عليه، ثم سأله فقال: «إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك» (١).

وهذا منقطع، فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذر، فإنه مات قديماً.

وقال المسعودي: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى أبي ذر، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: ليس البر سألتك، فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عما سألتني فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى، كما أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله ﷺ - وأشار بيده -: «المؤمن إذا عمل حسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا علم سيئة أحزنته وخاف عقابها» ورواه ابن مردويه، وهذا أيضاً منقطع (٢)، والله أعلم.

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك وهو: أن المراد إنما هو طاعة الله ﷻ، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجهه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا، فهذا حين تحول من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض والحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل بها (٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وسنده ضعيف بسبب الانقطاع المذكور أعلاه.

وأخرجه الحاكم وصححه وتعبه الذهبي فقال: كيف وهو منقطع؟ (المستدرک ٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه المروزي من طريق المسعودي به (تعظيم قدر الصلاة ح ٤٠٨)، والقاسم بن عبد الرحمن هو المسعودي لم يدرك أبا ذر، (انظر: التقريب ص ٤٥٠).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند مسلسل بالضعفاء عنه ويشهد له الآثار التالية.

وروي عن الضحاك ومقاتل نحو ذلك^(١).

وقال أبو العالية: كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ يقول: هذا كلام الإيمان [وحقيقة]^(٢) العمل.

وروي عن الحسن والربيع بن أنس مثله^(٣).

وقال مجاهد: ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله ﷻ^(٤).

وقال الضحاك: ولكن البر والتقوى أن تؤدوا الفرائض على وجوهها^(٥).

وقال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها^(٦).

وصدق ﷻ، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله.

﴿وَالْكِتَابِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَعَائِي أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾ أي: أخرجه وهو محب له راغب فيه، نصَّ على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر»^(٧).

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث شعبة والثوري عن منصور، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَعَائِي أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾ أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخشى الفقر» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٨).

(قلت): وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفاً^(٩)، وهو أصح، والله أعلم.

(١) قول الضحاك ومقاتل هو ابن حيان ذكرهما ابن أبي حاتم وقول الضحاك، أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان عنه.

(٢) في الأصل: «وحقيقته» والتصويب من (ح) ورواية ابن أبي حاتم فقد أخرجه بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية.

(٣) وهو رواية الربيع عن أبي العالية كما تقدم.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مبهم عن الضحاك وسنده ضعيف ويشهد له ما تقدم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي عمر العدني عنه.

(٧) صحيح البخاري، الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح (ح ١٤١٩)، وصحيح مسلم، الزكاة، (٣١ ح ١٠٣٢).

(٨) المستدرک ٢/ ٢٧٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم عن عمرو بن عبد الله الأودي والأحمسي، عن وكيع به.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان].

[وقال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ^(١)، وقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] نمط آخر أرفع من هذا، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبوبون له.

وقوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهم قرابات الرجل وهم أولى من أعطي من الصدقة كما ثبت في الحديث: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله، فهم أولى الناس بك وبرك وإعطائك» ^(٢)، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز.

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن جوبير، عن الضحاك عن [النزال] ^(٣) بن سبرة، عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَمَّ بعد حلم» ^(٤).

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تسد به حاجتهم وختلتهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس المسكين [بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين]» ^(٥) الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه» ^(٦).

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين ^(٧)، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس

(١) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(عف) و(حم).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث سلمان بن عامر وحسن، والسنن، الزكاة (ح ٦٥٨)، وابن حبان في الإحسان ٨/ ١٣٢، (ح ٣٣٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ (ح ٢٠٦٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤٠٧/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) في الأصل: «المنهال» والتصويب من (ح) و(حم) و(عف).

(٤) سنده ضعيف بسبب جوبير، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق به، وأخرجه أبو داود من طريق آخر (السنن، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ١١٥/٣ ح ٢٨٧٣)، وصححه الألباني بالشواهد والمتابعات في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦١٣، وإرواء الغليل ٥/ ٧٩ - ٨٣.

(٥) ما بين معقوفين سقط واستدرک من نسخة (ح) و(حم) و(عف) ورواية الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري، الصحيح، الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ [البقرة: ٢٧٣] (ح ١٤٧٦)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (ح ١٠٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده ثابت.

ومقاتل بن حيان^(١).

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين^(٢)، عن أبيها - قال عبد الرحمن: حسين بن علي - قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٣) رواه أبو داود^(٤).

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم، وسيأتي الكلام على كثير من هذه الأصناف في آية الصدقات من براءة - إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثني فاطمة بنت قيس، أنها سألت رسول الله ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا علي: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٥)، ورواه ابن مردويه من حديث آدم بن أبي إياس ويحيى بن عبد الحميد كلاهما عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة» ثم قرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُلْوَاُ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [وأخرجه ابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧)، وضعف أبا حمزة ميموناً الأعور، قال: وقد رواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي]^(٨)، وقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ أي: وأنتم أفعال الصلاة في أوقاتها وبركوعها وسجودها وطمانينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي.

وقوله: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾^(٩) يحتمل أن يكون المراد به: زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة^(١٠) الرذيلة كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس]، وقول موسى لفرعون: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَرْكَى﴾ ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ [النازعات]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت].

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال^(١١)، كما قاله سعيد بن جبیر^(١٢) ومقاتل بن حيان^(١٣)، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين، إنما هو التطوع والبر والصلة،

- (١) ذكرهم جميعهم ابن أبي حاتم.
- (٢) أخرجه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن به، (المسند ح ٨١٧٢)، وصححه محققه أحمد شاكر، وقال العراقي: إسناده جيد (انظر: القول المسدد ص ٦٥).
- (٣) السنن، الزكاة، باب حق السائل (ح ١٦٦٥).
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وفي إسناده أبو حمزة وهو ميمون الأعور: ضعيف (التقريب ص ٥٥٦).
- (٥) السنن، الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (ح ١٧٨٩).
- (٦) السنن، الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (ح ٦٥٩).
- (٧) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).
- (٨) (٩) في الأصل: «وَأَتَى الْمَالَ الزَّكَاةَ».
- (٩) كذا في الأصل و(حم) وفي نسخة (ح): «الذميمة» وكلاهما صحيح.
- (١٠) كذا في الأصل و(عف) و(حم)، وفي نسخة (ح): «الملك».
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.
- (١٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره.

ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس: إن في المال حقاً سوى الزكاة، والله أعلم.
وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْيَمِينَ﴾ [الرعد]، وعكس هذه الصفة النفاق كما صح في الحديث: «آية المنافق [ثلاث]»^(١): إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢). وفي الحديث الآخر: «إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٣).

وقوله: ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في حال الفقر وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام: وهو الضراء.

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في حال القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومرة الهمداني ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وأبو مالك والضحاك^(٤) وغيرهم، وإنما نصب ﴿الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال لشدة وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الأوصاف^(٥) هم الذين صدقوا في إيمانهم، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات.

﴿يَتْلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨] وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَكُمْ تَنْقُوتٌ ﴿١٧٩﴾.

يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، فاقتلوا حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة والنضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري^(٦) القرظي لا يقتل به، بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري^(٧) قتل، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية قريظة، فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل [المفسدين المجرمين المخالفين]^(٨) لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً^(٩)، فقال تعالى:

(١) لفظ ثلاث سقط من الأصل.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، الإيمان، باب علامة المنافق (ح ٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان (ح ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الإيمان (ح ١٠٦).

(٤) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم وقول ابن مسعود، أخرجه بسند حسن.

(٥) كذا في الأصل: وفي نسخة (ح) و(ع) بلفظ: «الصفات».

(٦) كذا في الأصل: و(ع)، وفي نسخة (ح) و(حم): النضيري.

(٧) انظر: التعليق السابق.

(٨) في الأصل: «المحرفين المخالفين» والزيادة والتصويب من (ح) و(ع) و(حم).

(٩) كذا في الأصل و(ع) و(حم)، وفي نسخة (ح): «لهواً ولعباً».

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَمْرٌ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وذكر في [سبب] ^(١) نزولها ما رواه الإمام [أبو] ^(٢) محمد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿يَكْفَىكَمُ الْقِصَاصُ وَالْعِقَابُ﴾، يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات [حتى] ^(٣) قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد مئة الحر منهم، والمرأة مئة الرجل منهم، فنزل فيهم: ﴿أَمْرٌ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منها منسوخة نسختها ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٤) [المائدة: ٤٥].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل الأحرار في القصاص والعبيد سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسائهم ^(٥).

وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله: النفس بالنفس ^(٦).

[مسألة: مذهب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود، وهو مروى عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، قال البخاري وعلي بن المدني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبد، لعموم حديث الحسن عن سمرة: «ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، ومن خصاه خصيناه». وخالفهم الجمهور وقالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس الأولى، وقد حكى أبو ثور الإجماع على أنه لا يقاد الحر بطرف العبد، وقد خرق هذا الإجماع أبو داود الظاهري لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ومذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، كما ثبت في البخاري عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر». ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

مسألة: قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

مسألة: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون ^(٧) بالواحد، قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولا يعرف له في زمانه مخالف من

(١) لفظ: «سبب» سقط من الأصل. (٢) لفظ: «أبو» سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: قد والتصويب من (ح) و(ع) و(حم) ورواية ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده مرسل. (٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وسنده ثابت.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق السدي عنه. (٧) سقط من (ح).

الصحابه، وذلك كالإجماع، وحكي عن الإمام أحمد رواية: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا تقتل بالنفس إلا نفس واحدة، وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهري ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت، ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بواحد، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه، وإذا اختلفت الصحابة فسييله النظر^(١).

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد^(٢)، وكذا روي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء والحسن وقتادة مقاتل بن حيان^(٣). وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقول: فمن ترك له من أخيه [شيء]^(٤) يعني: أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو^(٥).
﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف]^(٦) إذا قبل الدية.

﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني: من القاتل من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة، وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ويؤدي المطلوب بإحسان^(٧). وكذا قال سعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان^(٨).

مسألة: قال مالك رحمته الله في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه: ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل. وقال الباقر: له أن يعفو عليها وإن لم يرض.

وذهب طائفة من السلف إلى أنه للنساء عفو، منهم: الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، وخالفهم الباقر^(٩).

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد^(١٠) ذلك تحقيق مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ وقد

(١) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد به.

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند. (٤) الزيادة من (ح) و(حم).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده منقطع لأن الضحاك لم يدرك ابن عباس ويشهد له ما تقدم من الآثار.

(٦) الزيادة من (ح) و(ع) و(حم). (٧) وسنده صحيح.

(٨) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند. (٩) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن به، وسنده صحيح.

رواه غير واحد عن عمرو، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار به^(١). [وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس]^(٢) ورواه جماعة عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه.

وقال قتادة: ﴿ذَلِكَ تَخَفُّفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش^(٣).

وهكذا روي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا^(٤).

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها، فله عذاب من الله أليم موجه شديد، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية^(٥).

كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها» رواه أحمد^(٦). وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية»^(٧) يعني: لا أقبل منه الدية، بل أقتله.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٨). يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، كم من رجل يريد أن يقاتل فتمنعه مخافة أن يقتل^(٩).

(١) الإحسان في تقريب، صحيح ابن حبان ٦٠١/٧.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح) وهو كما قال فقد أخرجه البخاري عن الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، (الصحيح، تفسير سورة البقرة ح ٤٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) وردت عنهم أسانيد ثابتة في تفسيري الطبري وابن أبي حاتم، إلا قول مقاتل بن حيان ذكره ابن أبي حاتم بدون سند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق به (المسند ٣١/٤ ح ١٦٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (السنن، الدباب، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ح ٤٤٩٦)، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق به، وفيه علتان: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع وسفيان بن أبي العوجاء، ضعيف كما في التقريب.

(٧) أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلاً (السنن الكبرى ٥٤/٨)، وأما المرفوع ففيه الحسن لم يسمع من سمرة، (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٣).

(٨) الزيادة من (ح).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد، من طريق الربيع بن أنس عنه.

وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وأبي مالك والحسن وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان^(١).

لمسألة: ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والليث وحماد بن أبي سليمان إلى أنه إذا قتل الرجل أو المرأة، وله أولاد كبار وصغار أن للكبار أن يقتلوا القاتل ولا يُنتظر بلوغ الصغار، لأن الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم ولم ينتظر بلوغ أولاد علي الصغار، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من العلماء: بل ينتظر بلوغ الصغار لأن لهم حقاً وربما عفى بعضهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ...﴾ الآية.

مسألة: إذا عفى ولي الدم عن القصاص والدية أطلق القاتل في مذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك والليث والأوزاعي: بل يضرب مائة ويحبس سنة. وقال أبو ثور: إن كان مشهوراً بالشرا أدبه الإمام بحبسه، وقد استحسّن قول أبي ثور القرطبي في تفسيره^(٢).

﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ يقول: يا أولي العقول والأفهام والنهى، لعلمكم تنزجرون^(٣) وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٧٠﴾ فَمَنْ بَدَّلُوا بَدَلًا سَمِعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٢﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض^(٤) نسخت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نسخت هذه الآية^(٦). وكذا رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن

(١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم، وقول مجاهد، أخرجه الطبري بسند صحيح.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٣) في الأصل: «تبرحون» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

(٤) كذا في الأصل و(حم) وفي (عف) و(ح): «الميراث» وكلاهما صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٩/٦٢٣ ح ١٨٠٨٣)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وأخرجه الترمذي (السنن، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ح ٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٢٢).

(٦) لم أجده في المسند، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٧٣)، ويشهد له ما سيأتي من الروايات.

يونس به، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرطهما.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث^(١)، فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت^(٢).

وقال ابن أبي حاتم^(٣): حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤) [النساء] ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن [المسيب]^(٥) والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري: أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية الميراث^(٦).

والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر بن الرازي رحمته الله، كيف حكي في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني^(٦) أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية الموارث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: وهو أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد^(٧).

(قلت): وبه قال أيضاً سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دلّ عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ولا يرث، فرفع حكم من يرث بما عيّن له، وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت، فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين [الوارثين]^(٨) منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه

(١) صرح الطبري بالآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلَا تُورِثُ الْوَلَدَ﴾. [النساء: ١١].

(٢) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، ويشهد له ما تقدم وما تأخر من أقوال الصحابة والتابعين.

(٤) في الأصل: سعيد بن أطيّب.

(٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم في تفسيره دون إسناد، وذكر الطبري بعض رواياتهم مسنده بأسانيد ثابتة.

(٦) أبو مسلم الأصفهاني من كبار المعتزلة الذين ينكرون النسخ.

(٧) أخرجه الطبري وابن الجوزي (نواسخ القرآن ص ١٦٤ - ١٦٥) بأسانيد ثابتة عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري.

(٨) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(ع) و(حم).

للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١)، فأية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية.

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استثناساً بأية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي^(٢).

والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً.

وقال عبد بن حميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله، عن مبارك بن حسان، عن نافع قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا بن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكّيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»^(٣).

وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً، قاله ابن عباس^(٤) ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة^(٥) وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلّ المال أو كثر كالورثة^(٦).

ومنهم من قال: إنما يوصي إذا ترك مالاً جزيلاً، ثم اختلفوا في مقداره، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قيل لعلي عليه السلام: إن رجلاً من قریش قد مات وترك ثلثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص؟ قال: ليس بشيء إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٧). وقال [أيضاً]^(٨): وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبده، يعني: ابن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه: إن علياً دخل على رجل من قومه يعوده، فقال له: أوص؟ فقال له علي: إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّتُهُ﴾ إنما ترك شيئاً يسيراً فاتركه لولدك^(٩).

وقال [الحكم بن أبان]^(١٠): حدثني عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال ابن عباس:

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) صحيح البخاري، الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (ح ٢٧٢٨)، وصحيح مسلم، الوصية (ح ١٦٢٧).

(٣) في مسنده مبارك بن حسان، لين الحديث (التقريب ص ٥١٨).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم دون سند، وأخرج الطبري بعض رواياتهم بأسانيد ثابتة كرواية مجاهد وقتادة والسدي.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح عن الزهري.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً وممتناً، وسنده صحيح.

(٨) الزيادة من (عف).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم، سنداً وممتناً، وسنده صحيح.

(١٠) في الأصل و(ح) والتصويب من (عف) و(حم)، وترجمته، فهو من تلاميذ عكرمة، والتصويب أيضاً من تفسير ابن أبي حاتم.

من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً. قال [الحكم]^(١): قال طاوس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً^(٢). وقال قتادة: كان يقال: ألفاً فما [فوقه]^(٣) وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالرفق والإحسان، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن [بشار]^(٤)، حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور، عن الحسن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فقال: نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر^(٥).

والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربه وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلاثي مالي؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٦).

وفي صحيح البخاري أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»^(٧).

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد مولى [بني]^(٨) هاشم عن ذياب بن عتبة بن حنظلة: سمعت حنظلة بن جذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقال حنيفة: إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل [كنا نسميها]^(٩) المطيبة، فقال النبي ﷺ: «لا لا لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن كثرت فأربعون...». وذكر الحديث بطوله.

وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى. ﴿فَأَنَّى إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك^(١٠).

(١) كسابقه.

(٢) وفي سند الروایتين الحكم بن أبان ضعيف، والرواية الأولى أخرجها ابن أبي حاتم من طريق الحكم به.

(٣) في الأصل: «فوقها» والتصويب من رواية ابن أبي حاتم فقد أخرجه عن قتادة بسند حسن.

(٤) في الأصل: «بن يسار» وفي (ح): «ابن دينار» والتصويب من (عف) و(حم) ومن رواية ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وسنده حسن.

(٦) أخرجه البخاري، الصحيح الجنائز، باب رثاء ابني سعد بن سعد بن خولد (ح ١٣٩٦)، ومسلم في صحيحه، الوصية (ح ١٦٢٨).

(٧) أخرجه البخاري، الصحيح، الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح ٢٧٤٣).

(٨) في الأصل: «أبي» والتصويب من رواية الإمام أحمد وبقيّة النسخ.

(٩) الزيادة من (ح) و(عف) ورواية الإمام أحمد في المسند فقد أخرجه سنداً ومتناً (المسند ٢٦٢/٣٤ ح ٢٠٦٦٥)، وصححه محققوه.

(١٠) أخرجه الطبري بسند، ثابت من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عباس.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدّله الموصى إليهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجنف: الخطأ^(١).

وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زادوا وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمداً أثماً في ذلك، فللموصي والحالة هذه، أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق، ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فبينه على النهي [عن ذلك]^(٢) ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة، أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال الزهري: حدثني عن عروة^(٣)، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية^(٤) المجنف عند موته»، وهكذا رواه أبو بكر بن مردويه من حديث العباس بن الوليد. قال ابن أبي حاتم: وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد، وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط، وقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يجاوز به عروة^(٥).

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الجنف في الوصية من الكبائر» وهذا في رفعه أيضاً نظر^(٦).

وأحسن ما ورد في هذا ما قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]^(٧).

(١) أخرج الطبري أقوالهم بأسانيد ثابتة إلا إسناده الضحاك فمن طريق جوير، وسنده ضعيف وتشهد له تلك الأقوال.
(٢) في الأصل: «لذلك» والتصويب من (ح) و(عف).
(٣) كذا في الأصل: «حدثني عن عروة» وكذا في تفسير ابن أبي حاتم وفي نسخة (عف) وفي (ح) و(حم): «عن عروة».

(٤) كذا في الأصل وفي رواية ابن أبي حاتم و(حم) و(عف)، وفي نسخة (ح): «من صدقة».
(٥) ذكره ابن أبي حاتم بعد ذكره للرواية سنداً وممتناً وقد حكم بالضعف على الرواية المرفوعة.
(٦) وأخرجه البيهقي من طريق داود بن أبي هند بن موقوفاً، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف (السنن الكبرى ٢٧١/٦).

(٧) أخرجه الترمذي من طريق شهر بن حوشب به، وقال: حسن صحيح غريب (السنن، الوصايا، باب الضرار في الوصية ح ٢١١٧)، وفي سنده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام (التقريب ص ٢٦٩).

- (١) كذا في (ح) و(عف) و(حم)، وفي الأصل: «جاء».
- (٢) صحيح البخاري، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه (ح ١٩٠٥)، وصحيح مسلم، النكاح، (ح ١٤٠٠).
- (٣) في (ح): «كان أولاً».
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن المسعودي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، وأخرجه الحاكم من طريق المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٧٤).
- (٥) ذكره ابن أبي حاتم بدون سند.
- (٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي، عن ابن عباس وتشهد له بقية الآثار.
- (٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عنه.
- (٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق نصر بن مشارس عنه.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده حسن. (١١) ذكره ابن أبي حاتم من دون سند.

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم...» في حديث طويل اختصر منه ذلك^(١).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عمن حدثه، عن ابن عمر قال: أنزلت ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ كتب عليهم إذا صلى [أحدهم]^(٢) العتمة ونام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها^(٣).

قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وعطاء الخراساني نحو ذلك^(٤). وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك: أهل الكتاب^(٥). وروى عن الشعبي والسدي وعطاء الخراساني مثله^(٦).

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر. وأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد^(٧) [وطاوس ومقاتل بن حيان]^(٨) وغيرهم من السلف^(٩)، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله ﷻ أنزل عليه: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فوجهه الله إلى مكة هذا حول، قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذنون بها بعضهم بعضاً، حتى نفسوا أو كادوا ينقسون^(١٠)، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده رجل مجهول.

(٢) الزيادة من (ح) و(ع) ورواية ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده شيخ الربيع مبهم.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بدون سند.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم من غير سند.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٨) الزيادة من (ح) و(ع) و(حم).

(٩) ذكرهم ابن أبي حاتم وسمى غيرهم من السلف وهم: عطاء والحسن والسدي بدون سند.

(١٠) أي كادوا أن يستعملوا الناقوس ولم يفعلوا.

عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مثني مثني^(١) - حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً فليؤذن بها» فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به، غير أنه سبقني فهذان حالان، قال: وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى رجل إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فبنت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوه» فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حوران، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلّى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: «ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى آئِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي^(٢) به.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر^(٣)، وروى البخاري عن ابن عمر

(١) في الأصل: «مثني». مرة واحدة، والزيادة من رواية الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي النضر به، (المسند ٣٦/٤٣٦ ح ٢٢١٢٤)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٩٧/١ - ٩٩ (ح ٣٨١).

وأخرجه أبو داود، السنن، الصلاة، باب كيف الأذان (ح ٥٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٧٩).

وأخرجه الحاكم من طريق المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٧٤).

(٣) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة (ح ٤٤٠٤) وصحيح مسلم، الصيام (ح ١١٢٥).

وابن مسعود مثله^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ كما قال معاذ رضي الله عنه: كان في ابتداء الأمر من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾: كان من أراد أن يفطر يفندي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٢). وروي أيضاً من حديث عبيد الله عن [نافع عن]^(٣) ابن عمر قال: هي منسوخة^(٤).

وقال السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ أي: يتجشمونه. قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ قال: يقول: أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا﴾^(٥) خَيْرٌ لَّكُمْ فكانوا كذلك حتى نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٦) [البقرة: ١٨٥].

وقال البخاري أيضاً: أخبرنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [يطوِّقونه]^(٧) ﴿فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه^(٨).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً^(٩).

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسن بن محمد بن بهرام المخرمي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ثم نسخت الأولى إلى الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر^(١٠).

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(١) صحيح البخاري، التفسير (ح ٤٥٠١ و ٤٥٠٣). (٢) الصحيح، التفسير (ح ٤٥٠٧).

(٣) سقط من الأصل وأثبت من (ح) و(عف).

(٤) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة (ح ٤٥٠٦).

(٥) في الأصل: «تصدقوا».

(٦) سنده حسن إلى عبد الله بن مسعود ويشهد له ما يليه.

(٧) في الأصل: «يطبقونه» والتصويب من (عف) ورواية الصحيح فقد. أخرجه البخاري بسنده ومثته (التصحيح، التفسير، سورة البقرة ح ٤٥٠٥).

(٨) أخرجه الطبري من طريق عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ويشهد له ما سبق.

(٩) في سنده أشعث بن سوار: ضعيف كما في التقريب ويشهد له ما سبق.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره وابن الجوزي كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء به، (نواسخ القرآن ص ١٧٢).

مِنْكُمْ أَشْهَرُ فَلْيَصُومُوا [البقرة: ١٨٥]. وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر]^(١) أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أحد قولي الشافعي والثاني، وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: (وعلى الذين [يطوَّقونه]^(٢)) أي: يتجشّمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره^(٣)، هو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم، مسكيناً، خبزاً ولحماً وأفطر^(٤). وهذا الذي علّقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم^(٥).

ورواه عبد بن حميد عن روح بن عباد، عن عمران وهو ابن حدير، عن أيوب به. ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس [عن أنس]^(٦) بمعناه، ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير [بين]^(٧) العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان، وقيل: يفديان فقط ولا قضاء، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولا فدية ولا قضاء، وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة من كتاب الصيام الذي أفردناه، والله الحمد والمنة.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

(١) الزيادة من (ح) و(عف).

(٢) في الأصل: يطيقونه والتصويب من (عف) ورواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس.

(٣) ذكر ابن حجر أن مسعود كان يقرأ يطوَّقونه (فتح الباري ٨/ ١٨٠).

(٤) ذكر البخاري تعليقا في صحيحه، التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قبل حديث رقم ٤٥٠٥.

(٥) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٠٤ (ح ٤١٩٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ولكنه منقطع (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤) والانتقطاع هو بين أيوب وأنس، فقد ذكر ابن حبان أنه لا يصح أيوب من أنس (المقصد العلي ح ٥١٤).

ولا يضر هذا الانتقطاع لأن الحافظ بن كثير أشار إلى رواية عبد بن حميد، من حديث ستة من أصحاب أنس وفي ذلك متابعة، والإسناد صحيح إذ توبع أيوب بواسطة النضر بن أنس وحميد الطويل وثابت البناني ذكر ذلك ابن حجر بروايات مسندة (انظر: تغليق التعليق ٤/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٦) الزيادة من (عف) و(ح) و(حم).

(٧) في الأصل: «من» والتصويب من (ح) و(عف) و(حم).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عمران أبو العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة - يعني: ابن الأسقع -: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان»^(١) وأنزل الله القرآن: لأربع وعشرين خلت من رمضان»^(٢).

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وفيه: أن الزبور نزل لاثنتي عشرة خلت من رمضان، والإنجيل لثماني عشرة، والباقي كما تقدم، رواه ابن مردويه^(٣).

وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝﴾ [القدر] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ۝﴾ [الدخان: ٣] ثم نزل بعد مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس، كما قال إسرائيل عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه سأل عطية بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشك، قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝﴾ وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع، فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وهذا لفظه^(٤).

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجعل في بيت العزة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة لجواب كلام الناس^(٥). وفي رواية عكرمة عن ابن عباس، قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر، إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يحدث لنبهه ما شاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۝﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝﴾ [الفرقان: ٦].

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) ورواية المسند.

(٢) المسند ١٠٧/٤، وحسنه السيوطي (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٧/٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي مليح، عن جابر به (المسند ١٣٥/٤ ح ٢١٩٠)، وفي سننه سفيان بن وكيع فيه مقال، وعبيد الله هو ابن أبي حميد متروك فالإسناد ضعيف جداً.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، وسنده حسن.

(٥) أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن سعيد بن جبير به.

(٦) سورة الفرقان آية ٣٢، ٣٣، والأثر أخرجه الطبري من طريق داود، عن عكرمة به مختصراً، وداود إن كان بن الحصين فالسند ضعيف، وإن كان ابن أبي هند فالسند حسن.

وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ أي: دلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للعمي، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام.

وقد روي عن بعض السلف: أنه كره أن يقال: إلا شهر رمضان، ولا يقال: رمضان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي وسعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا: شهر رمضان^(١).

قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت^(٢).

(قلت): أبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن [عدي]^(٣) وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري ﷺ في كتابه لهذا فقال: باب يقال: رمضان. وساق أحاديث [في ذلك]^(٤) منها: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥)، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي: كان مقيماً في البلد حتى دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه.

ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر أن يفطر بشرط القضاء، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر؛ أي في حالة السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم.

وهنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

(إحداها): أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وفي سننه أبو معشر وهو نجيج بن عبد الرحمن ضعيف مختلط (التقريب ٢٩٨/٢).

(٢) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم من غير إسناد ورواية مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سفيان عن مجاهد.

(٣) في الأصل بياض ومثبت من (عف) و(ح).

(٤) الزيادة من (عف) و(ح).

(٥) صحيح البخاري، الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً (ح ٣٨).

أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين^(١)، وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم، فإنه قد ثبت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ «الكديد» ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبنا الصحيح^(٢).

(الثانية): ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾.

والصحيح قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم، لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، قال: فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في شهر رمضان]^(٣) في حر شديد حتى إن كان أحداً ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٤).

(الثالثة): قالت طائفة - منهم الشافعي: - الصيام في السفر أفضل من الإفطار لفعل النبي ﷺ كما تقدم.

وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فحسن، ومن صام فلا جناح عليه»^(٥). وقال في حديث آخر: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٦).

وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني كثير الصيام أفصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو في الصحيحين^(٧). وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجاه^(٨).

(١) ينظر: المحلى ٢٥٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم (ح ١٩٤٧) ومسلم في الصحيح، الصيام باب أجر المفطر في السفر (ح ١١١٩).

(٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) والصحيحين.

(٤) صحيح البخاري، الصوم، باب ٣٥ (ح ١٩٤٥) وصحيح مسلم، الصيام، (ح ١١٢٢).

(٥) أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، الصحيح، الصيام، باب التخيير في الصوم، والفطر في السفر (ح ١١٢١م).

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر، الصحيح، الصيام، باب الصوم والفطر في شهر رمضان بعد حديث (١١١٥) بحديثين.

(٧) أخرجه البخاري، الصحيح، الصوم، باب الصوم في السفر (ح ١٩٤٣) وصحيح مسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر (ح ١١٢١).

(٨) صحيح البخاري، الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر (ح ١٩٤٦)، وصحيح مسلم، الصيام (ح ١١١٥).

فأما إن رغب عن السنّة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(١).

(الرابعة): القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

(أحدهما): أنه يجب المتتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

(والثاني): لا يجب المتتابع بل إن شاء فرق وإن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل لأن المتتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزازي، حدثنا [أبو]^(٢) هلال، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(٣).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن هلال، حدثنا [غاضرة]^(٤) بن عروة الفقيمي، حدثني أبي - عروة - قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلّى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن دين الله في يسر» ثلاثاً يقولها^(٥).

ورواه الإمام أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث مسلم بن إبراهيم، عن عاصم بن هلال به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: قال أبو التياح: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا» أخرجاه في الصحيحين^(٦). وفي الصحيحين أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٧).

وفي السنن والمسانيد: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(٨).

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر (المسند ح ٥٣٩٢)، وفي سنده ابن لهيعة وضعفه الألباني في ضعف الجامع الصغير ٢٥٠/٥.

(٢) في الأصل: «ابن» والتصويب من رواية المسند ونسخة (عف) و(حم).

(٣) أخرجه أحمد بسنده ومثنه (المسند ٤٧٩/٣)، ورجاله ثقات إلا أبا هلال وهو محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين (التقريب ١٦٦/٢)، والرواية التالية وشواهدا تقويه إلى درجة الحسن.

(٤) في الأصل: «غاضرة» والتصويب من رواية المسند و(عف) و(ح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٩/٥، وفي إسناده عاصم بن هلال فيه لين كما في التقريب.

(٦) المسند ٢٠٩/٣، وأخرجه البخاري، الصحيح، العلم، باب العلم قبل القول والعمل (ح ٦٩)، وصحيح مسلم (ح ١٧٣٤).

(٧) صحيح البخاري، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (ح ٤٣٤١)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب الأمر بالتيسر (ح ١٧٣٣).

(٨) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة (المسند ٣٤٩/٤١ ح ٢٤٨٥٥) وسنده حسن.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو مسعود الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فترأاه ببصره ساعة، فقال: «أترأه يصلي صادقاً؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسمعه فتهلكه»، وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر»^(١).

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا آلِهَدَّةً﴾ أي: إنما أرخص^(٢) لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩] وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ ﴿٤٠﴾ [ق]. ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا آلِهَدَّةً وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ﴾ وفي مقابله مذهب أبي حنيفة رحمته الله أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم. وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن عبدة بن أبي البرزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي] إذا أمرتهم أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٢/١، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣٤١) كلاهما من طريق عبد الله بن شقيق به، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٢٦٠) وذكره في السلسلة الصحيحة (ح ١٦٣٥).

(٢) كذا في (عف) و(ح) وفي الأصل: «رخص» وكلاهما صحيح.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

يدعوني فدعوني استجبت لهم^(١).

ورواه ابن جرير عن محمد بن حميد الرازي، عن جرير به^(٢).

ورواه ابن مردويه وأبو الشيخ الأصبهاني من حديث محمد بن أبي حميد عن جرير به^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية^(٤).

وقال ابن جريج، عن عطاء أنه بلغه لما نزلت ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منّا، فقال: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجاه في الصحيحين^(٦) وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي واسمه: عبد الرحمن بن [مُلٍ عنه]^(٧) بنحوه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»^(٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت حسحاس [المزنية]^(٩)، قالت: حدثنا أبو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم سنداً ومتمناً وفي سنده عبده بن أبي برزة سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٩٠/٦) والصلت: مجهول (الجرح ٤٤١/٤، ولسان الميزان ١٩٥/٣).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وهو في تفسير ابن جرير الطبري بهذا الإسناد دون ذكر المتن (ح ٢٩٠٤).

(٣) وهذا الطريق فيه العلل المتقدمة في سند ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده مرسل.

(٥) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج، عن ابن جريج به، وسنيد فيه مقال وعطاء رواه بلاغاً.

(٦) أخرجه أحمد بسنده ومتمنه (المسند ٤٠٢/٤)، والبخاري في صحيحه، الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (ح ٢٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (ح ٢٧٠٤).

(٧) في الأصل بياض واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٨) أخرجه أحمد بسنده ومتمنه (المسند ٤٠٢/٤)، وأخرجه البخاري من طريق شعبة به (الصحيح، التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ ح ٧٥٣٦).

(٩) في الأصل: «المدنية» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(١).

(قلت): وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]، وقوله لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. والمراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيعه لديه تعالى، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا رجل: أنه سمع أبا عثمان هو النهدي، يحدث عن سلمان - يعني الفارسي رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين» - قال يزيد: سموا لي هذا الرجل، فقالوا: جعفر بن ميمون -^(٢). وقد رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث جعفر بن ميمون صاحب الأنماط به، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه. قاله الشيخ الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في أطرافه، وتابعه أبو همام محمد بن الزبيرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به^(٦).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر، حدثنا علي بن داؤود أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله ﷻ بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الأخرى، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذا نكث؟ قال: «الله أكثر»^(٧).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا [ابن]^(٨) ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَيْر بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي ﷺ قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله ﷻ بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كفَّ عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(٩).

(١) أخرجه أحمد بسنده ومثنه (المسند ١٦/٥٧٢ ح ٩٧٦)، وصححه محققوه وأخرجوه وعلقه البخاري في صحيحه، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [القيامة: ١٦]، ووصله في كتاب: خلق أفعال العباد من طريق عبد الرحمن بن يزيد به (ح ٤٣٦)، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٤٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٥/٤٣٨)، ورجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون صدوق يخطئ (كما في التقريب)، وقد توبع كما سيأتي وسنده حسن.

(٣) السنن، الصلاة، باب الدعاء (ح ١٤٨٨). (٤) السنن، الدعوات، باب ١٠٥ (ح ٣٥٥٦).

(٥) السنن، الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (ح ٣٨٦٥).

(٦) تحفة الأشراف ٢٩/٤.

(٧) أخرجه أحمد بسنده ومثنه (المسند ٣/١٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح ٧١٠) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ٥٤٧)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٤٩٣).

(٨) في الأصل: «أبو» والتصويب من رواية المسند ونسخة (عف) و(ح).

(٩) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند بسنده ومثنه (المسند ٥/٣٢٩)، وفي سنده ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ وتغير بآخره ويشهد له سابقه.

ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»^(١).

أخرجه في الصحيحين من حديث مالك به^(٢)، وهذا لفظ البخاري رحمه الله وأثابه الجنة.

وقال مسلم أيضاً: حدثني أبي الطاهر، حدثنا أبو وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، وما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أرَ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع^(٣) الدعاء»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل» قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي»^(٥).

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له في الدنيا أو تدخر له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط. قال عروة: قلت: يا أمه كيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب. قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون^(٧) بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه

(١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته في موطئه، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (ح ٢٩).

(٢) صحيح البخاري، الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (ح ٦٨٤٠)، وصحيح مسلم، الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (ح ٢٧٣٥).

(٣) في الأصل: ويترك، والمثبت من (عف) و(ح)، وصحيح مسلم الذكر والدعاء (ح ٢٧٣٥) وما ورد في الأصل بالمعنى.

(٤) صحيح مسلم، الذكر والدعاء (ح ٢٧٣٥).

(٥) أخرجه أحمد بسنده ومثته (المسند ١٩٣/٣)، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/١٤٧)، ويشهد له ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(٦) لم أجده في تفسير الطبري في جميع الطبقات، وهذا يدل أن ابن كثير نقل ذلك من نسخة فيها زوائد على النسخ المعتمدة في تحقيق تفسير الطبري. ويشهد له ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(٧) في الأصل: «مؤمنون» والمثبت من (عف) و(ح).

عن ظهر قلب غافل»^(١).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن أبي نافع بن معدي كرب ببغداد، حدثني أبي بن نافع، حدثني أبي - نافع بن معدي كرب -، قال: كنت أنا وعائشة سألت رسول الله ﷺ عن آية: ﴿أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ قال: «يا رب: مسألة عائشة» فهبط جبريل فقال: «الله يقرؤك السلام هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة وقلبه نقي يقول: يا رب. فأقول: لبيك فأقضي حاجته» وهذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢).

وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور»^(٣).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي ومحمد بن يحيى القطعي^(٤)، قالوا: حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا صالح المري، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم واحدة لك وواحدة لي وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فما عملت من شيء وفيتكه، وأما التي بيني وبينك فممنك الدعاء وعليَّ الإجابة»^(٥).

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى اجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو، هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا^(٦).

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن [إسحاق بن عبيد الله المدني]^(٧)، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٣٥/١١ ح ٦٦٥٥)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٠/١٤٨، والمنذري في الترغيب ٢/٤٩١).

(٢) ووجه الغرابة بل النكارة في قوله: يا ربَّ مسألة عائشة.

(٣) في سننه الكلبي وقد صرح بأن ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.

(٤) كذا في (عف) وفي الأصل: «النطعي»، وفي (ح): «المقطعي».

(٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ح ١٩) وفي سننه صالح المري وهو ضعيف (التقريب ص ٢٧١).

(٦) أخرجه الطيالسي بسنده ومثله المسند (ح ٢٢٦٢).

(٧) في الأصل: إسحاق بن عبد الله المدني وكذا في (ح) و(عف) و(حم) والتصويب من رواية ابن ماجه ومن ترجمته إذ ذكره ابن حجر مع الحديث المروي نفسه (تهذيب التهذيب ١/٢٤٣).

قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». قال عبيد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي^(١).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء، يقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٢).

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو: الجماع، قاله ابن عباس^(٣) وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان^(٤).

وقوله: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ قال ابن عباس^(٥) ومجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهن^(٦). وقال الربيع بن أنس: هنّ لحاف لكم وأنتم لحاف لهن^(٧).

(١) السنن، الصوم، باب في الصائم لا ترد دعوته (ح ١٧٥٣) وقال البوصيري: إسناده صحيح وأخرجه الحاكم من طريق إسحاق به، وصححه وتردد الذهبي فقال: إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم وإن كان ابن أبي فروة فواه (المستدرک ١/ ٤٢٢)، بل جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس هذا ولا ذاك إذ قال: قلت: الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني (التهذيب ١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (المسند ١٥/ ٤٦٣ ح ٩٧٤٣) وصححه محققوه بطرقه وشواهده، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح ١٩٠١) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (انظر: فيض القدير ٣/ ٣٢٤)، وأخرجه الترمذي وحسنه (السنن، الدعوات، باب في العفو والعافية ح ٣٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بدون سند، وأقوال مجاهد وسالم والسدي أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس.

(٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بدون سند، وأقوال مجاهد وقتادة والسدي أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا. قال الشاعر^(١):

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباساً^(٢)
وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل^(٣).
وقال أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً (وكان يومه ذلك)^(٤) يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك أنت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً^(٥).

ولفظ البخاري ههنا من طريق أبي إسحاق: سمعت البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٦).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء، حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُيُوتَهُنَّ﴾^(٧). وكذا روى العوفي عن ابن عباس^(٨).

وقال موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت. قال:

- (١) الشاعر هو: نابغة بن جعدة، صرح بذلك الطبري (التفسير ٤٩٠/٣).
- (٢) ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ص ٦٧، وابن قتبية في تأويل مشكل القرآن ص ١٠٧.
- (٣) تقدم في الآية ١٨٣ من هذه السورة.
- (٤) في الأصل: "وذلك يومه ذاك" والتصويب من (عف).
- (٥) أخرجه الطبري بإسناد ثابت من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وهو في صحيح البخاري مختصراً كما سيأتي في الرواية التالية.
- (٦) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧ (ح ٤٥٠٨)].
- (٧) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.
- (٨) أخرجه الطبري وإن أبي حاتم بسند ضعيف عنه ويتقوى بسابقه.

«وما اذا صنعت؟» قال: إني سَوَّلْتُ لي نفسي، فوقعت على أهلي بعدما نمت، وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنت خليقاً أن تفعل» فنزل الكتاب: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَيْسَ﴾ أَلَيْسَ إِلَى نِسَائِكُمْ^(١).

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَيْسَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى أَلَيْسَ﴾ قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وأن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وأن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَيْسَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٢). يعني بالرفث: مجامعة النساء ﴿هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

يعني: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ﴾ يعني: جامعوهن ﴿وَأْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الولد.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾ فكان ذلك عفواً من الله ورحمة.

وقال هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قام عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعته، فنزل في عمر: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَيْسَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٣). وهكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به^(٤).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن أبي لهيعة، حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ...﴾ الآية^(٥). وهكذا روي عن مجاهد وعطاء

(١) سنده صحيح. (٢) رجاله ثقات وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري من طريق حصين به، ويشهد له ما سبق من الروايات.

(٤) أخرجه الطبري من طريق شعبة به، ويشهد له ما سبق من الروايات.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثنه، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن المبارك به (المسند ٨٦/٢٥ ح ١٥٧٩٥) وسنده حسن لأن ابن لهيعة يروي عن عبد الله بن المبارك وروايته عنه قبل احتراق كتب ابن لهيعة. وحسنه محققو المسند، ويشهد له ما سبق من الروايات.

وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقاً^(١).

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال أبو هريرة وابن عباس^(٢) وأنس وشريح القاضي ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن أسلم والحكم بن عتبة ومقاتل بن حيان والحسن البصري والضحاك وقتادة وغيرهم^(٣): يعني: الولد.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الجماع^(٤).

وقال عمرو بن مالك النكري: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(٥).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، وقال سعيد عن قتادة: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: ما أحل الله لكم^(٦).

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو اتبعوا؟ قال: أيتهما شئت، عليك بالقراءة الأولى^(٧).

واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله^(٨).

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري: حدثني ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني: الليل والنهار^(٩).

(١) ذكر ابن أبي حاتم هذه الرواية عن هؤلاء التابعين وغيرهم بغير إسناد، ورواياتهم مراسيل يقوي بعضها بعض.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف، وبعضهم كذبه (التقريب ٤١٢/١) وأخرجه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ويتقوى بالآثار التي تليه.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم من غير سند، وأما أقوال مجاهد والحسن والربيع بن أنس والسدي فقد أخرجهما الطبري بأسانيد ثابتة.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري والإمام أحمد في العلل ص ٤٠٢ كلهم من طريق عمرو بن مالك وهو النكري صدوق له أوهام كما في التقريب، وأخشى أن تكون هذه الرواية من أوهامه.

(٦) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

(٨) التفسير ٥٠٩/٣.

(٩) أخرجه البخاري بسنده ومثته في صحيحه، التفسير، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ [البقرة: ١٨٧] (ح ٤٥١١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، أخبرني عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن وسادك إذا لعريض إنما ذلك بياض النهار من سواد^(١) الليل^(٢)». أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي^(٣).

ومعنى قوله: إن وسادك إذا لعريض؛ أي: إن كان ليسع لوضع الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب، وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عدي، قال: أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك^(٤)».

وجاء في بعض الألفاظ: «إنك لعريض القفا» ففسره بعضهم بالبلادة^(٥)، وهو ضعيف، بل يرجع إلى هذا لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاً أيضاً عريض، والله أعلم. ويفسره رواية البخاري أيضاً حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين»، ثم قال: «لا بل هو سواد الليل وبياض النهار^(٦)».

وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور، لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور. ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة^(٧)».

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر^(٨)».

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى هو: ابن الطباع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن

(١) في الأصل: «وسود» والتصويب من (عف) والتخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٧٧/٤ والعلل ص ٣٢٤)، وأخرجه الشيخان من طريق حصين به (صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] ح ٤٥٠٩)، وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح ١٠٩٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري (ح ٤٥١٠). (٤) صحيح البخاري (ح ٤٥٠٩).

(٥) وهو في الكشف للزمخشري، ولا يليق بمقام صحابي.

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومثله في صحيحه، تفسير سورة البقرة (ح ٤٥١٠).

(٧) صحيح البخاري، الصوم، باب بركة السحور (ح ١٩٢٣) وصحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور (ح ١٠٩٥).

(٨) صحيح مسلم الباب السابق (ح ١٠٩٦).

أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكلة بركة فلا تدعوه، ولو أن أحدكم تجرع جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة ماء تشبهاً بالأكليين، ويستحب تأخيرها إلى وقت انفجار الفجر، كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»^(٣).

وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ سماه: الغذاء المبارك.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٤). وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي^(٥). وحمله على أن المراد: قرب النهار.

كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] أي: قاربين انقضاء العدة إما إمساكاً بمعروف أو تركاً للفراق، وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك، وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف، أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسين وأبو مجلز وإبراهيم النخعي وأبو الضحى وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عيينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش ومعمّر بن راشد^(٦)، وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، والله الحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٧/٤٨٥ ح ١١٣٩٦) وصححه محققوه بشواهد ويشهد له سابقه.

(٢) صحيح البخاري، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (ح ١٩٢١) وصحيح مسلم، الصيام، الباب السابق (ح ١٠٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/١٤٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٦/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣٨/٣٨٢ ح ٢٣٣٦١)، والنسائي (السنن، الصيام، باب تأخير السحور ح ٢١٥٢)، وابن ماجه (السنن الكبرى، الصيام، باب تأخير السحور ح ٢٤٧٣)، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة به، وفي سنده عاصم صدوق له أوهام. وقد تفرد به، وقد خولف في رفعه فقد أخرجه النسائي من طريق عدي عن زر موقوفاً (السنن الكبرى ح ٢٤٧٤).

(٥) قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم (انظر: تحفة الأشراف ٣/٣٢).

(٦) ذكر بعض أقوالهم الطبري في تفسيره بالأسانيد وبعضها صحيح الإسناد كرواية ابن مسعود وحذيفة وأبي مجلز، وساق عن غيرهم أسانيد ضعيفة.

وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

(قلت): وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» لفظ البخاري^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكن المعترض الأحمر»^(٢). ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: «كلوا واشربوا ولا يهيذنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن شيخ من بني قشير، سمعت سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر»^(٤).

ثم رواه من حديث شعبة وغيره، عن سودة بن حنظلة، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكنه الفجر المستطير في الأفق».

قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - لعمود^(٥) الصبح - حتى يستطير».

رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - مثله سواء^(٦). وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره، أو قال: نداء بلال، فإن بلالاً يؤذن - أو قال: ينادي - لينبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود، صحيح البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (ح ١٩١٨) وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح ١٠٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته، وحسن سنده محققوه (المسند ٢٦/٢١٨ ح ١٦٢٩١).

(٣) سنن أبي داود، الصوم، باب وقت السحور (ح ٢٣٤٨)، وسنن الترمذي، الصوم باب ما جاء في بيان الفجر (ح ٧٠٥). قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ٢٠٥٨).

(٤) هذه الرواية لم ترد في طبقات تفسير الطبري كلها بل ورد من طريقين آخرين صرح باسم الشيخ من قشير وهو سودة بن حنظلة عن سمرة. وهذا يدل أن الحافظ ابن كثير اطلع على نسخة فيها ما ليس في النسخ التي اعتمدت في التحقيق المنشور لتفسير الطبري.

(٥) في الأصل: «تعمدوا» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٦) أخرجه الطبري من طريق شعبة وأبي هلال عن سودة عن سمرة، وسنده صحيح أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن سودة به (الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح ١٠٩٤).

الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا»^(١). ورواه من وجه آخر عن التيمي^(٢) به.

وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي، حدثني أبو أسامة، عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^(٣)»^(٤).

وهذا مرسل جيد.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستتير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب، وقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طوياً، فإنه لا يحرم به شراب الصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج^(٥).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله. مسألة: ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي^(٦). وفي صحيح مسلم عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(٧).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود، الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ح ١٠٩٣).

معنى: «الرجع قائمكم» أي وفي حاشيته: لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو ليتأهب للصبح.

(٢) أي رواه مسلم، صحيحه فيما بعد (ح ١٠٩٣).

(٣) في الأصل: «الصيام» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله ورواه الحاكم موصولاً من طريق ابن ثوبان عن جابر مرفوعاً وصححه (المستدرک ١/ ١٩١) وصرح البيهقي أن الأصح إرساله (السنن الكبرى ١/ ٣٧٧) وقد حكم الحافظ ابن كثير بأنه مرسل جيد كما هو أعلاه.

(٥) رواية عبد الرزاق لم أجدها في تفسيره ولا في تفسير الطبري وابن أبي حاتم، وقد صححه الحافظ ابن كثير وكفى.

(٦) صحيح البخاري، الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (ح ١٩٢٥، ١٩٢٦) وصحيح مسلم، الصيام، باب صحة صوم منطلع عليه الفجر وهو جنب (ح ١١٠٩).

(٧) صحيح مسلم، الباب السابق (ح ١١١٠).

يومئذ^(١)، فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، عن [الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ]^(٢).

وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد و[^(٣) الفضل بن عباس ولم يرفعه^(٤)]: فمن العلماء من علّل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري، ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنباً نائماً فلا عليه، لحديث عائشة وأم سلمة، أو مختاراً فلا صوم له، لحديث أبي هريرة، يحكى هذا عن عروة وطاوس والحسن، ومنهم من فرق بين الفرض فيتم فيقضيه، وأما النفل فلا يضره، رواه الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري أيضاً.

ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأم سلمة، ولكن لا تاريخ معه، وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة، وهو بعيد أيضاً إذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه.

ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال فلا صوم له، لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً، كما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»^(٥).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه أيضاً^(٦). وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: إن أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٧).

ورواه الترمذي من غير وجه عن الأوزاعي به، وقال: هذا حديث حسن غريب^(٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٣/٤٩٠ ح ٣١٤) وسنده صحيح.

(٢) انظر تخريجه قبل الحديثين السابقين.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٤) سرد النسائي طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً (السنن الكبرى، صيام من أصبح جنباً ح ٢٩٣٦، ٣٠١٤).

(٥) صحيح البخاري، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (ح ١٩٥٤)، وصحيح مسلم، الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم (ح ١١٠٠).

(٦) صحيح البخاري، الصوم، باب تعجيل الإفطار (ح ١٩٥٧)، وصحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور (ح ١٠٩٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٢/١٨٢ ح ٧٢٤١)، وفي سننه قرة بن عبد الرحمن المعافري: له مناكير (التقريب ص ٤٥٥) وقد تفرد به، إذ أخرجه (والسنن، الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح ٧٠٠)، وابن خزيمة (الصحيح ح ١٠٦٢)، وابن حبان في (الإحسان ح ٣٥٠٧)، والبيهقي (السنن الكبرى ٤/٢٣٧)، كلهم من طريق قرة به، وإسناده ضعيف.

(٨) تقدم ذكره في تخريجه في الحاشية السابقة.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إباد^(١)، سمعت إباد بن لقيط، سمعت ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»^(٢). [وروى الحافظ ابن عساكر: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الملك بن أبي ذر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ واصل يومين وليلة، فأناه جبريل فقال: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك بأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ فلا صيام بعد الليل، وأمرني بالوتر قبل الفجر. وهذا إسناد لا بأس به أورده في ترجمة عبد الملك بن أبي ذر في تاريخه^(٣).

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا» قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: «فإني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم^(٤). وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به^(٥)، وكذلك أخرجاه النهي عن الوصال من حديث أنس وابن عمر^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٧).

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي ﷺ وأنه كان يقوى على ذلك ويعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسيماً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي، ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ، قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» أخرجاه في الصحيحين أيضاً.

(١) في الأصل: «عبيد الله بن زياد» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٢) أخرجه أحمد بسنده ومثته بنحوه (المسند ٢٢٥/٥) ورجاله ثقات إلا عبيد الله بن إباد صدوق فالإسناد حسن ويشهد لبعضه ما سيأتي.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من نسخة (ح).

(٤) أخرجه أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٧٧٧٣) وهو في الصحيحين كما سيأتي.

(٥) صحيح البخاري، الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ح ١٩٦٥)، وصحيح مسلم، باب النهي عن الوصال (ح ١١٠٣).

(٦) صحيح البخاري (ح ١٩٦١، ١٩٦٢)، وصحيح مسلم (ح ١٠٥٧ و ١١٠٢) كما في الأبواب السابقة.

(٧) أخرجه البخاري (ح ١٩٦٢)، وصحيح مسلم (ح ١١٠٥) كما في الأبواب السابقة.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو إسرائيل العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرّت برسول الله ﷺ وهو يتسخر فدعاها إلى الطعام، فقالت: إني صائمة، قال: وكيف تصومين. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أين أنت من وصال آل محمد من السحر إلى السحر^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر^(٢).

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير^(٣) وغيره من السلف^(٤): أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلوا ذلك رياضة لأنفسهم لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة، والله أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة، كما جاء في حديث عائشة: رحمة لهم، فكان ابن الزبير وابنه عامر^(٥) ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه، وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لثلاث تتخرق الأمعاء بالطعام أولاً، وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم^(٦).

وقال أبو العالية: إنما فرض الله الصيام بالنهار، فإذا جاء الليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه^(٨).

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره^(٩).

وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد: أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية^(١٠).

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ويشهد له سابقه ولاحقه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٧٨/٢ ح ١١٩٤) وقال محققوه: حسن لغيره.

(٣) أخرجه الطبري من طريق حفص عن هشام بن عروة عنه به، أنه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمساً... وفيه مبالغة والله أعلم.

(٤) أخرج الطبري بسند عن ابن أبي يعمر أنه كان يفطر في كل شهر مرة. وهذا أشد مبالغة.

(٥) ذكر الطبري وصالهما في تفسيره وتقدم الكلام عن وصال ابن الزبير، وأما وصال ابنه عامر فقد أخرجه الطبري بأنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة. وهذا ليس فيه مبالغة كسابقه.

(٦) تقدم في الحاشية قبل السابقتين.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٩) أخرجه الطبري بأسانيد عن الضحاك يقوي بعضها بعضاً ويشهد له ما يليه.

(١٠) قول مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري بأسانيد صحاح.

قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل، قالوا: لا يقربها وهو معتكف^(١).

وهو الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بدّ منها فلا يحلّ له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمّها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مازّ في طريقه، وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه، وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام، والله الحمد والمنة.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبّه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت في السنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده، أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ^(٢). وفي الصحيحين أن صفية بنت حيي كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً، فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا، وفي رواية: تواريا؛ أي حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه، فقال لهما ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي أي: زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال: شراً»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: أراد ﷺ أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقع في محذور، وهما كانا أتقى الله من أن يظنّا بالنبي ﷺ شيئاً، والله أعلم.

ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، قالت عائشة: ولقد كان المريض يكون في البيت، فما أسأل عنه، إلا وأنا مازّة^(٤).

- (١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد وقتادة والسدي والربيع أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.
- (٢) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (ح ٢٠٣٣)، وصحيح مسلم، الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ما بعد (ح ١١٧١) بأربعة أحاديث.
- (٣) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه؟ (ح ٢٠٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب السلام (ح ٢١٧٥).
- (٤) صحيح البخاري، الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح ٢٠٢٩) وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح ٢٩٧) وما بعده.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرّمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله؛ أي شرّعها الله وبينها بنفسه، فلا تقربوها؛ أي لا تجاوزوها وتتعدوها. وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي المباشرة في الاعتكاف^(١).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يعني: هذه الحدود الأربعة^(٢)، ويقرأ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ أَزْفَتْ إِلَى فُسَايِكُمْ﴾ - حتى بلغ - ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا.

قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما بيّن الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿لِلنَّاسِ لَمَلَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبَيِّنُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام^(٣).

وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم^(٤).

وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها»^(٥).

فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغيّر الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق في ما نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ [أي: طائفة]^(٦) ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم.

(١) أخرجهما ابن أبي حاتم وسند كل واحد منهم حسن.

(٢) الحدود الأربعة هي: جواز الأكل والشرب والجماع وعدم جواز الجماع أثناء الاعتكاف.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقول مجاهد وقتادة وعكرمة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(٥) صحيح البخاري، الشهادات، باب من أقام البيّنة (ح ٢٦٨٠) وصحيح مسلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣).

(٦) الزيادة من (ح).

قال قتادة: اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ولا يحق لك باطلاً، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضي له ببطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا^(١).

[وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم بطلاق الزوجة إذا شهد عنده شاهداً زور في نفس الأمر، ولكنهما عدلان عنده يحلها للأزواج حتى للشاهدين، ويحرمها على زوجها الذي حكم بطلاقها منه، وقالوا: هذا كيلان المرأة، إنه يبينها من زوجها ويحرمها عليه، وإن كانت كاذبة في نفس الأمر، ولو علم الحاكم بكذبها لحدها ولما حرمها وهذا أولى.

مسألة: قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق. وقال بشر بن المعتمر في طائفة من المعتزلة: لا يفسق إلا بأكل مائتي درهم فما زاد، ولا يفسق بما دون ذلك. وقال الجبائي: يفسق بأكل درهم فما فوقه إلا بما دونه^(٢).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال العوفي، عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾ يعلمون بها حل دينهم وعدة نساءهم ووقت حجهم^(٣).

وقال أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالقة: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نساءهم ومحل دينهم^(٤).

كذا روي عن عطاء والضحاك وقاتدة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك^(٥).

وقال عبد الرزاق: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»^(٦).

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي رواد به، وقال: كان ثقة عابداً مجتهداً شريف النسب، فهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٧).

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن عطية العوفي به، وتشهد له الآية نفسها وأقوال التابعين التالية.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر به.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم من غير سند وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

(٦) سنده حسن. وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٤٢٣).

(٧) المستدرک ١/٤٢٣.

وقال محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة [مواقيت للناس]»^(١) فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

وكذا روي من حديث أبي هريرة^(٣) ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٤).

وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر، لم يدخل الرجل من قبل بابه، فنزلت هذه الآية^(٥).

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كانت قريش تدعى: الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر من الأنصار فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل [فاجر]^(٦)، وإنه خرج معك من الباب فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيته فعلته، ففعلت كما فعلت، فقال: إني أحس، قال له: فإن ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ رواه ابن أبي حاتم^(٧).

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه^(٨)، وكذا روي عن مجاهد والزهري وقتادة وإبراهيم النخعي والسدي والربيع بن أنس^(٩).

وقال الحسن البصري: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً، وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره، لم يدخل البيت من بابه، ولكن

(١) ما بين قوسين سقط من الأصل واستدرك من (ح) والتخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣/٤، وابن أبي حاتم كلاهما من طريق محمد بن جابر به، وفيه محمد بن جابر بن سيار الحنفي صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يُلقن (التقريب ص ٤٧١)، ويشهد لآخر الحديث ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة صحيح البخاري، الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح ١٩٠٩)، وصحيح مسلم، الصيام (ح ١٠٨١).

(٣) أخرجه الشيخان كما في الحاشية السابقة.

(٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (٤٥١٢).

(٥) مسند الطيالسي (ح ٧١٧) وسنده صحيح.

(٦) في الأصل: «تاجر» والتصويب من (ح) والتخريج.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عمار بن زريق عن الأعمش به.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه وله شواهد سابقة ولاحقة.

(٩) أقوال مجاهد والزهري أخرجهما الطبري بأسانيد صحيحة، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن. وقول الربيع أخرجه الطبري بسند ضعيف.

يَتَسَوَّرُهُ مِنْ قَبْلِ ظَهْرِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [لِذَلِكَ] ^(١): ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
الآية ^(٢). وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله
هذه الآية ^(٣). وقال عطاء بن أبي رباح: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم ^(٤)
من ظهورها، ويرون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
ظُهُورِهَا﴾ ^(٥). وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: اتقوا الله، فافعلوا ما أمركم به
واتركوا ما نهاكم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ غداً إذا وقفتم بين يديه فيجازيكم بأعمالكم على
التمام والكمال.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾.

قال أبو جعفر الرازي: عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ﴾ قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان
رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف [عمن] ^(٦) كف عنه، حتى نزلت سورة براءة ^(٧).
وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ^(٨).

وفي هذا نظر، لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال
الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ
أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم
من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً.

[وقد حكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وهو الأشهر وبه ورد الحديث] ^(٩).

(١) كذا في (ح) وفي الأصل ليس ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ويشهد له ما تقدم.

(٤) قوله: «دخلوا منازلهم» في الأصل بياض واستدرك من (ح).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي شيبة شعيب بن زريق عنه.

(٦) في الأصل: «من» والتصويب من (ح) والتخريج.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد إلى أبي العالية لكنه مرسل.

(٨) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(٩) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري^(١). من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم^(٢)، ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُريدة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله [قاتلوا]^(٣) من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا»^(٤).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه الإمام أحمد^(٥)، ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه^(٦).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربعي بن حراش، قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلاً وترك سائرهما، قال: «إن قومًا كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»^(٨). هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم، فأسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عاصم عن الحسن بلفظ: «أن تأتوا ما نهيتم عنه».
- (٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وبقية الأقوال ذكرها ابن أبي حاتم بدون سند، وقول عمر بن عبد العزيز أخرجه الطبري بسندين يقوي أحدهما الآخر.
- (٣) سقط من الأصل واستدرك من (ح) والتخريج.
- (٤) كذا في (عف) و(حم) وفي الأصل (وح): «وليداً ولا أصحاب الصوامع» والصواب حذف ولا أصحاب الصوامع، لأن الرواية في صحيح مسلم بدون ذلك. كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، الحديث الثالث.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه (المسند ٤/٤٦٠ ح ٢٧٢٨) وفي سنده علتان: أولاهما داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، والثانية ابن أبي حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل ضعيف كما في التقريب. ولشقه الأول شاهد تقدم في صحيح مسلم.
- (٦) السنن، الجهاد، باب في دعاء المشركين (ح ٢٦١٤) بدون لفظ: «ولا أصحاب الصوامع».
- (٧) صحيح البخاري، الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (ح ٣٠١٤)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء (ح ١٧٤٤).
- (٨) المسند ٥/٤٠٧ وحسنه الحافظ ابن كثير.

الكفر بالله والشرك به والصدّ عن سبيله، أبلغ وأشدّ وأعظم وأطم من القتل، ولهذا قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل^(١).

وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾: يقول: الشرك أشد من القتل^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما جاء في الصحيحين: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وإنها ساعتى هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شجره ولا يختلي خلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(٣)، يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال منهم عند الخدمة، وقيل: صلحاً لقوله: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». [وقد حكى القرطبي إن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. قال مقاتل بن حيان: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وفي هذا نظر]^(٤).

وقوله: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ يقول تعالى: ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصيال، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لما تألبت عليه بطون قريش ومن مالأهم من أحياء ثقيف والأحباش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وقال: ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَرَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله غفور رحيم^(٥) يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله فإنه تعالى لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر الله بقتال الكفار: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: شرك. قاله ابن عباس^(٦) وأبو العالية

(١) ذكره ابن أبي حاتم من غير سند.

(٢) قول أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس، وبقية التابعين ذكرهم ابن أبي حاتم من غير سند، وقول مجاهد وقتادة أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة.

(٣) صحيح البخاري، الحج، باب لا يحل القتال بمكة (ح ١٨٣٤)، وصحيح مسلم الحج، باب تحريم مكة (ح ١٣٥٣).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٥) قوله: «غفور رحيم» زيادة من (ح).

(٦) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم^(١).

﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

وفي الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ يقول تعالى: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقاتل المؤمنين فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد^(٤): لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان ههنا: المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَحَزُوا سَيِّئًا سَيِّئًا مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله^(٥).

وقال البخاري: قوله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ الآية، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، قالوا: ألم يقل الله: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمر المعافري، أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتصر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِّلُوا آلَئِي تَبَغَىٰ حَتَّى تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه،

(١) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم من دون سند، وقول مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري بإسنادين صحيحين.

(٢) صحيح البخاري، العلم، من سأل وهو قائم (ح ١٢٣)، وصحيح مسلم، الإمارة (ح ١٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري، الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٥] (ح ٢٥) وصحيح مسلم، الإيمان (ح ٣٦).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم.

(٥) ذكرهما ابن أبي حاتم من غير إسناد بعد أن رواه بسند جيد عن أبي العالية.

حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكهرتهم أن يعفو عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، فأشار بيده، فقال: هذا بيته [حيث] ^(١) ترون ^(٢).

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَّنْ أَعَدَّى عَلَيْنَا مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^(١٩٤).

قال عكرمة: عن ابن عباس ^(٣)، والضحاك والسدي وقتادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم ^(٤)، لما سار رسول الله ﷺ، معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين، في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾. وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يغزى وتغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ ^(٥). هذا إسناد صحيح.

ولهذا لما بلغ النبي ﷺ، وهو مُخِيم بالحديبية أن عثمان قتل ^(٦)، وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين، بايع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة، على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل، كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم خُنين، وتحصن فلهم بالطائف، عدل إليها فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصرها ^(٧) بالمنجنيق، واستمر عليه إلى كمال أربعين يوماً كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم [كر] ^(٨) راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم خُنين، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً، عام ثمان صلوات الله

(١) في الأصل: «حين» والتصويب من التخريج و(عف) و(عش) و(ح).

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله وطوله في صحيحه، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] (ح ٤٥١٣ - ٤٥١٥).

(٣) أخرجه الطبري من طريق يوسف بن خالد السمطي عن نافع بن مالك عن عكرمة به مختصراً، وفي سنده يوسف السمطي تركوه كما في التقريب وما يليه من مراسيل تقويه وأخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد لكنه مرسل.

(٤) قول السدي وقتادة ومقسم والربيع أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة وقول الضحاك وعطاء بأسانيد ضعيفة تتقوى بما سبق.

(٥) في الأصل: «انسلك» والتصويب من (عش) و(عف) والرواية في المسند إذ أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٥ بسنده ومثله.

(٦) هكذا في (عش)، وفي الأصل: «قد قتل».

(٧) كذا في الأصل وفي (عش) يحاصرها، وفي (عف): «فحاصرها».

(٨) في الأصل: «كبر» والتصويب من (عش) و(عف).

وسلامه عليه^(١).

وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أن قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال^(٢) بالمدينة^(٣).

وقد ردَّ هذا القول ابن جرير. وقال: بل هذه الآية مدنية بعد عمرة القضية وعزا ذلك إلى مجاهد رحمته الله^(٤). [وقد أطلق ههنا الاعتداء على الاقتصاص من باب المقابلة كما قال عمرو بن أم كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
وقال ابن ذرير:

لي استواءٌ إن مولىٰ استوا لي التواءٌ إن معادي التوا
وقال غيره:

ولي فرس للحلم بالحلم ملجئ ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
ومن رام تقويمي فإنه مقوم ومن رام تعويجي فإنني معوج^(٥)
وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخباره بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥).

قال البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا وائل، عن حذيفة ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة^(٦).

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي معاوية، عن الأعمش به، مثله قال: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك^(٧)، وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم

(١) ينظر: صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف (ح ٤٣٢٤) فيه ذكر حصار الطائف (ح ٤٣٣٧) وفيه ذكر قتال هوازن يوم حنين، وصحيح مسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم (ح ١٠٥٩) وما بعده.

(٢) كذا في (عش) وفي الأصل: «بآية الجهاد».

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به بنحوه.

(٤) أخرجه الطبري بسند فيه الحسين وهو سنيد: فيه مقال.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(ح).

(٦) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (ح ٤٥١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من الطريق نفسه ثم ذكر ابن عباس ومن بعده من التابعين من غير سند، وأقوال مجاهد وقتادة والسدي والحسن أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة، وأما قول الضحاك وعكرمة فأخرجه الطبري بأسانيد ضعيفة تتقوى بما سبق.

أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرّقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد أثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا، فقيم فيهما، فنزلت فينا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد^(١).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام رجل يُريدُ فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه، فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية^(٢).

وقال أبو بكر بن عياش: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال رجل للبراء بن عازب، إن حملت على العدو وحدي فقتلوني، أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ [النساء: ٨٤] وإنما هذه في النفقة.

رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدركه، من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣)، ورواه الثوري وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره وقال بعد قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ [النساء: ٨٤]: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (ح) ٢٥١٢، والترمذي في السنن، تفسير سورة البقرة (ح) ٢٩٧٢، والنسائي في التفسير (ح) ٤٨ و ٤٩، وابن حبان كما موارد الظمان (ح) ١٦٦٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٧٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب به، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح) ٢٣٧٣.

(٢) تقدم تخريجه في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/ ٢٨١) ورجاله ثقات وسنده صحيح ولا يضر سوء حفظ أبي بكر بن عياش لأن الرواية ثابتة في صحيح البخاري كما تقدم. وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الطبري من طريق الثوري به، وسنده صحيح ٥٨٨/ ٣.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، [حدثني الليث]^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزدشنوءة، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو فردّه، وقال عمرو: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

وقال عطاء بن السائب: عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ليس ذلك في القتال، إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك إلى التهلكة^(٣).

قال حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاك، عن أبي جبيرة، قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم، فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله، فنزلت ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

وقال الحسن البصري: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: هو البخل^(٥).

وقال سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: أن يذنب الرجل الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) رواه ابن مردويه.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عبيدة السلماني والحسن وابن سيرين وأبي قلابة نحو ذلك، يعني: نحو قول النعمان بن بشير، أنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقي بيده إلى التهلكة، أي: يستكثر من الذنوب فيهلك^(٧). ولهذا^(٨) روى علي بن أبي طلحة^(٩)، عن ابن عباس: التهلكة عذاب الله^(١٠).

وقال ابن أبي حاتم وابن جرير، جميعاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن القرظي محمد بن كعب، أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: كان

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح) و(عف) ورواية ابن أبي حاتم الآتية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هذبة عن حماد به، ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عوف الأعرابي عن الحسن وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الواحدي من طريق حماد بن سلمة عن سماك به (أسباب النزول ص ٤٧)، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجلها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠).

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم من غير إسناد، وأقوال عبيدة السلماني وابن سيرين والحسن أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة.

(٨) كذا في (عش)، وفي الأصل: «ولذا».

(٩) في الأصل: «عن أبي طلحة» والتصويب من (عش) والتخريج.

(١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل، فكان أفضل زاداً من الآخر، أنفق الباقين من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء، أحب أن يواسي صاحبه فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وبه قال ابن وهب أيضاً: أخبرني عبد الله بن عياش^(٢)، عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وذلك أن رجلاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ، بغير نفقة، فإما أن يقطع بهم وإما كانوا عيالاً، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشي. وقال لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله، في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار [للمن]^(٤) لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥).

لما ذكر تعالى أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت، ومنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء، على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء، وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا الأحكام، مستقصى والله الحمد والمنة.

وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَتَيْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: أن تحرم من دويرة أهلك^(٥). وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس^(٦)، وعن سفيان الثوري أنه قال تمامهما^(٧) أن تحرم من أهلك، لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة، قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن يونس به، وسنده حسن.

(٢) في الأصل: «وقال ابن وهب أيضاً أخبرني عبد الله بن عباس» والتصويب من «عش» والتخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده حسن.

(٤) في الأصل: «إن» التصويب من (عش) و(عف).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق وكيع عن شعبة به.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند. وقول سعيد بن جبير وطاوس أخرجهما الطبري بسنتين صحيحين.

(٧) كذا في الأصل (وعف) ورواية الطبري وفي (عش): «إتمامهما».

(٨) أخرجه الطبري من طريق رجل عن سفيان به، ولم يصرح باسم الرجل.

وقال مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات^(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٧].

وقال هشيم: عن ابن عون: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، فقليل له: فالعمرة في الْمُحَرَّم^(٣)؟ قال: كانوا يرونها تامة^(٤).

وكذا روي عن قتادة بن دعامه رحمهما الله^(٥).

وهذا القول فيه نظر، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ، اعتمر أربع عُمر، كلها في ذي القعدة، عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال [لتلك المرأة]^(٦): «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، وما ذاك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه ﷺ، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ونصّ سعيد بن جبير على أنه من خصائصها، والله أعلم.

وقال السدي في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أي أقيموا الحج والعمرة^(٧). وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحلّ، حتى يتمهما تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت [وطاف]^(٨) بالصفا والمروة فقد حلّ^(٩).

وقال قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف^(١٠).

وكذا روى الأعمش: عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هي قراءة عبد الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ لا يجاوز بالعمرة البيت قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال كذلك قال ابن عباس^(١١). وقال سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مكحول.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به، وبين الزهري وعمر انقطاع.

(٣) كذا في (عش) و(عف)، وفي الأصل: «اليوم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم به (المصنف ٤/٤٦) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه وسنده صحيح.

(٦) كذا في (عش) و(ح) و(عف) و(حم)، وفي الأصل: «لأم هانئ» والصواب ما أثبتنا، لأن البخاري صرح بأسمها وهي أم سنان الأنصارية الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ح ١٨٦٣).

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي.

(٨) قوله: «وطاف» من نسخة (عف).

(٩) أخرجه الطبري بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة به وأطول.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شعبة عن قتادة به.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وسنده صحيح. وهي قراءة شاذة تفسيرية.

عن علقمة أنه قرأ (وأقيموا الحج والعمرة) إلى البيت^(١)، [وكذا روى الثوري أيضاً، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قرأ: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت)]^(٢)، وقرأ الشعبي: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) برفع العمرة^(٣)، وقال: ليست بواجبة. وروى عنه خلاف ذلك^(٤).

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة، أن رسول الله ﷺ جمع في إحرامه بحج وعمرة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة»^(٥)، وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٦).

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عبد الله الهروي، حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمخ بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟» فقال: ها أنا ذا، فقال له: «ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت [صانعاً]^(٧) في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٨).

هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ وهو بالجعرانة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم جاءه الوحي ثم رفع رأسه فقال: «أين السائل؟» فقال: ها أنا ذا، فقال: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب الذي بك فاغسله، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٩).

ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق، ولا ذكر نزول هذه الآية، وهو عن يعلى بن أمية لا صفوان بن أمية، فالله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست؛ أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك

- (١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به. وهي قراءة شاذة تفسيرية.
- (٢) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف).
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي وسنده صحيح. وهي قراءة شاذة تفسيرية.
- (٤) أي أنها واجبة وقد ثبت ذلك فيما رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن عمر بن الخطاب، ثم نقل ذلك عن جمع من التابعين بحذف السند.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه...» (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ح ١٢٣٦).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ١٢١٨).
- (٧) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) التخريج.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وهو مخالف لما في الصحيحين كما سيأتي، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالغرابة.
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (ح ١١٤٧) مختصراً وأخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (ح ١١٨٠) كاملاً.

سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة، [وأن يحلقوا رؤوسهم]^(١) وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم ﷺ أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا، فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ، حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين»^(٢). وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء: هل يختص الحصر بالعدو؟ فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره على قولين:

فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، وابن أبي نجيح، عن ابن عباس، أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْتُمُ﴾ فليس الأمن حصراً^(٣). قال: وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك^(٤)، والقول الثاني: إن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال، وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج بن الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق^(٥).

وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به^(٦)، [وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «من عرج أو كسر أو مرض»، فذكر معناه]^(٧).

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عُلَية، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف به، ثم قال: وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: الإحصار من عدو أو

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل و(عش) و(ح) واستدرك من (عف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (ح ١٣٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وفي هذه الرواية الثلاثة طرق الأول والثاني أسانيد ثابتة والثالث ابن أبي نجيح لم يدرك ابن عباس إلا أنه متابع بعمر بن دينار وطاوس.

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٥٠/٣) وهو حديث صحيح كما يلي.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، الحج، باب الإحصار (ح ١٨٨٢) والنسائي في سننه، مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو ١٨٩/٥، والترمذي في سننه المناسك، باب المحصر (ح ٣٠٧٧)، والترمذي في سننه، الحج، باب في الذي يهل بالحج (ح ٩٤٠) كلهم من طريق حجاج بن الصواف به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٧٠/١).

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف) و(ح).

مرض أو كسر^(١).

وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه^(٢).

وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله.

فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث، وقد علّق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ: وقد صحّ والله الحمد.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال الإمام مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاء^(٣).

وقال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن^(٤).

وقال الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاء^(٥).

وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك^(٦). وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر^(٧).

قال: وروي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك^(٨).

(قلت): والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنهم لم ينقل عن أحد منهم

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وذكر أقوال هؤلاء الصحابة والتابعين بحذف السند.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٣) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثله ثم قال: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك (الموطأ، الحج، باب ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ح ١٥٨)، ورجال ثقات ولكن والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي ﷺ. وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥. وله شواهد تقويه كما سيأتي. وهذه الأثر معمول به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسنده صحيح.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وعليه العمل في المذاهب الأربعة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن.

(٨) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، [ففي الصحيحين عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر] ^(١) كل سبعة منّا في بقرة ^(٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: بقدر يسارته ^(٣).

وقال العوفي: عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم ^(٤).

وقال هشام بن عروة، عن أبيه ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء ^(٥).

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من أجزاء ذبح الشاة في الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى؛ أي: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً ^(٦).

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر» ^(٧).

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني: سمعت عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام، فقال: حملت إلى النبي ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع

(١) ما بين معقوفين سقط، واستدرك من (عش) و(عف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب الاشتراك في الهدى (ح ١٣١٨).

(٣) سنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري وسنده ضعيف وأخرجه من طرق أخرى تقويه منها ما سبق.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سليم عن هشام به، ويحيى صدوق سيء الحفظ ويشهد له ما تقدم.

(٦) صحيح البخاري، الحج، باب تقليد الغنم (ح ١٧٠١ - ١٧٠٢)، وصحيح مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم بعد (ح ١٣٢١) بستة أحاديث برقم ٣٦٥.

(٧) صحيح البخاري، الحج، باب من لبّد رأسه عند الإحرام (ح ١٧٢٥) وصحيح مسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (ح ١٢٢٩).

من طعام، واحلق رأسك» فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي، أو قال: حاجبي، فقال: «يؤذك هوام رأسك؟» قال: نعم، قال: «فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة». قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ^(٢).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصره المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «يؤذك هوام رأسك؟» فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣)، وكذا رواه [عفان]^(٤) عن شعبة، عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس به، وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وعن شعبة، عن داود عن الشعبي، عن كعب بن عجرة نحوه.

ورواه الإمام مالك عن [حميد]^(٥) بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكره نحوه^(٦).

وقال سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري: أنه سمع كعب بن عجرة يقول: فذبحت شاة، ورواه ابن مردويه^(٧).

وروي أيضاً من حديث عمر بن قيس مندل وهو ضعيف عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فرق بين ستة»^(٨). وكذا روي عن علي ومحمد بن كعب وعكرمة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والسدي والربيع بن أنس^(٩).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، أو أنسك شاة،

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثنه في صحيحه، تفسير سورة البقرة، باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٨٤] (ح ٤٥١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٢٤١/٤ - ٢٤٢)، وأخرجه مسلم من طريق أيوب به، وصحيح مسلم، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (ح ١٢٠١)، وأيوب السخيتاني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٢٤١/٤) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم كما في سابقه.

(٤) في الأصل: «عيان» والتصويب من (عف) و(ح) و(مع) ١/٤ و(عش).

(٥) في الأصل بياض واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

(٦) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثنه (الموطأ، الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ح ٢٣٧) وسنده صحيح.

(٧) يشهد له ما سبق من المرفوع. (٨) ويشهد له ما سبق وما لحق.

(٩) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند. والتخير في هذه الفدية معمول به.

أي ذلك فعلت أجزاً عنك^(١). وهكذا روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْلٍ﴾ قال: إذا كان ﴿أَوْ﴾ فأيه أخذت أجزاً عنك^(٢).

قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحמיד الأعرج وإبراهيم والنخعي والضحاك نحو ذلك^(٣).

(قلت): وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء أنه مُخير في هذا المقام، إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أي ذلك فعل أجزأه، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْلٍ﴾ ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: «أنسك شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام»، فكل حسن في مقامه، والله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ذكر الأعمش، قال: سأل إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْلٍ﴾ فأجابه بقول يحكم عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً، قال إبراهيم: كذلك سمعت علقمة يذكر، قال: لما قام قال لي سعيد بن جبير: من هذا ما أظرفه؟ قال: قلت: هذا إبراهيم، فقال: ما أظرفه كان يجالسنا؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، قال: فلما قلت: يجالسنا انتفض منها^(٤).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْلٍ﴾ قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكوكين: مكوكاً^(٥) من تمر، ومكوكاً من برّ، والنسك شاة^(٦).

وقال قتادة: عن الحسن وعكرمة^(٧) في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّمَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْلٍ﴾ قال: إطعام عشرة مساكين.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وأخرجه الإمام مالك عن عبد الكريم بن مالك به، وسنده صحيح (الموطأ، الحج، باب فدية من حلق ح ٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبري من طريق ليث به، وليث فيه مقال ولد شواهد آية تقويه.

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من ابن أبي نجيع عنه، وقول عطاء أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن جريج عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٥) المكوك: هو المد، وهو مكيال لأهل العراق (انظر: لسان العرب: م ك ك).

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور بن عباد عن الحسن (التفسير رقم ٢٩٥) وسنده حسن.

(٧) أخرجه الطبري من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة، وسنده حسن.

وأخرجه ابن حزم من طريق شعبة به (المحلى ٣١٧/٧).

وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة، قولان غريبان فيهما نظر، لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة: الصيام ثلاثة أيام لا [عشرة و]^(١) ستة، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دلّ عليه سياق القرآن، وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن وعليه أجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا، والله أعلم.

وقال هشيم: أخبرنا ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دمٍ أو طعامٍ فبمكة، وما كان من صيامٍ فحيث شاء^(٢). وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن.

وقال هشيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما، عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دمٍ فبمكة، وما كان من طعامٍ وصيامٍ فحيث شاء^(٣).

وقال هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حجَّ عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان، قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال: فقلت: أيها النؤوم، فاستيقظ فإذا الحسين بن علي، قال: فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا، قال: فأرسل إليّ علي ومعه أسماء بنت عميس، قال: فمرضناه نحواً من عشرين ليلة، قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلى رأسه، قال: فأمر به عليّ فحلق رأسه، ثم دعا بيدته فنحرها^(٤).

فإن كانت هذه الناقة عن الحلق، ففيه أنه نحرها دون مكة، وإن كانت عن التحلل فواضح. وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، [وهذا هو]^(٥) التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلّت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ.

وآخر يقول: قرن ولا خلاف أنه ساق هدياً، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدى، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر، لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر.

وقال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٦)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

- (١) سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(ح).
- (٢) أخرجه الطبري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده حسن. ولعل الحافظ ابن كثير ينقل من تفسير هشيم فهو هشيم بن بشير صاحب تفسير شهير.
- (٣) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده صحيح.
- (٤) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به، وسنده صحيح، وأخرجه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد به (الموطأ، الحج، باب جامع الهدى ٣٨٨/١ ح ١٦٥)، وسنده صحيح.
- (٥) في الأصل: «وهو غير» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).
- (٦) في الأصل: «أبو مسلم» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

ذبح البقر عن نسائه وكُنَّ متمتعات^(١)، رواه أبو بكر بن مردويه.

وفي هذا دليل على مشروعية التمتع، كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها، حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء^(٢).

قال البخاري: يقال: إنه عمر، وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول: إن نأخذ بكتاب فإن الله يأمر بالتمام، يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وفي نفس الأمر لم يكن عمر ﷺ ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها لكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به ﷺ.

وقوله: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقول تعالى: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج؛ أي: في أيام المناسك.

قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر، قاله عطاء^(٤)، أو من حين يحرم، قاله ابن عباس وغيره لقوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد^(٥) وغير واحد، وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبلة يومين، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة والسدي وعطاء وطاوس والحكم والحسن وحماة وإبراهيم وأبو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان^(٦)، وقال العوفي عن ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يوم عرفة الثالث، فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٧)، وكذا روى أبو إسحاق عن [وبرة]^(٨)، عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة^(٩)، وكذا روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أيضاً^(١٠).

فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء وهما للإمام الشافعي أيضاً، القديم منهما: أنه يجوز له صيامها لقول عائشة. وعن عائشة

(١) أخرجه أبو داود في سننه من طريق الوليد عن الأوزاعي به، المناسك، باب في هدي البقر (ح ٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ح ٤٥١٨) وصحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع (ح ١٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري عن عمر ﷺ، الصحيح، الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ (ح ١٥٥٩).

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسير ص ٦٢ عن ابن جريج عن عطاء به، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد وطاوس.

(٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن عطية العوفي عنه.

(٨) في الأصل بياض واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

(٩) في سننه: وبرة مستور، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر وبرواية أبي إسحاق السبيعي عنه (تهذيب التهذيب ١١/١١١).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر به، في سننه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من علي ﷺ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥.

وابن عمر في صحيح البخاري: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي^(١).
هكذا رواه مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر، وإنما قالوا
ذلك لعموم قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وقد روي من غير وجه عنهما^(٢).

ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة
أيام في الحج، صامهن أيام التشريق^(٣).

وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي، عن عكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير^(٤)، والجديد
من القولين أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق لما رواه مسلم عن نبیة الهذلي رضي الله عنها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷻ»^(٥).
وقوله: ﴿وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيه قولان:

(أحدهما): إذا رجعتم إلى رحالكم في الطريق، ولهذا قال مجاهد: هي رخصة إذا شاء صامها
في الطريق^(٦).

وكذا قال عطاء بن أبي رباح^(٧).

والقول (الثاني): إذا رجعتم إلى أوطانكم.

قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، سمعت ابن عمر قال: ﴿فَنَ
لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إذا رجع إلى أهله^(٨).

وكذا روي عن سعيد بن جبیر وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهري
والربيع بن أنس^(٩).

وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع^(١٠).

وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن
سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج،
وأهدى فساق [معه]^(١١) الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج
فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من
لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل بشيء حرم منه

(١) صحيح البخاري، الصوم، باب صيام أيام التشريق (ح ١٩٩٧).

(٢) الموطأ، الحج، باب صيام التمتع (ح ٢٥٥). (٣) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) قول عبيد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وذكر قول عروة بحذف السند.

(٥) صحيح مسلم، الحج، باب تحريم صوم أيام التشريق (ح ١١٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق منصور بن المعتمر عنه.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع عن وكيع عن فطر عن عطاء، وفي
سنده: سفيان بن وكيع: ضعيف ولا يضر لأن العمل على هذا القول.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره وابن أبي حاتم من طريق عبد الرزاق به، وسنده صحيح.

(٩) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند. (١٠) ذكره في تفسيره.

(١١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح) والتخريج.

حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر تمام الحديث. قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه، والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري^(١) به.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسْ بِطِيرٍ بِمَنَاجِيهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَلَا تَخْطُئْ بِمِيزَانِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِمَّا كَانَتْ رِيبَةً مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقيل: معناه كاملة الأمر بإكمالها وإتمامها، اختاره ابن جرير، وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾: أي مجزئة عن الهدى^(٢).

قال هشيم: عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: من الهدى^(٣).

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان - هو الثوري - قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم. وكذا روى ابن المبارك عن الثوري، وزاد الجماعة عليه^(٤)، وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً، أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً، [ثم]^(٥) يهلّ بعمره^(٦).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: المتعة للناس لا لأهل مكة، من لم يكن أهله من الحرم. وذلك قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس^(٧).

وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده بتمامه، الحج، باب من ساق البدن معه (ح ١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (ح ١٢٢٧).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره دون تسمية.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هشيم به، وسنده حسن.

(٤) أي قوله: هم أهل الحرم، والجماعة عليه، كذا ذكره الطبري بسنده ولفظه، وفيه انقطاع بين الثوري وابن عباس ومجاهد فإنه لم يدركما.

(٥) سقط في من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به، وأخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وقتادة لم يسمع من ابن عباس (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ولفظه وسنده إلى طاوس حسن.

(٨) في سنده رجل مبهم، وهكذا أخرجه عبد الرزاق والطبري في تفسيريهما.

وقال عبد الله بن المبارك: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون الميقات^(١).

وقال ابن جريج: عن عطاء ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: عرفة وممر^(٢) وعرة^(٣) والرجيع^(٤) وضجنان^(٥)^(٦).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع^(٧). وفي رواية عنه: اليوم واليومين^(٨)، واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة، لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً، والله أعلم^(٩).

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما أمركم ونهاكم ﴿وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى وَأَتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾.

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان ذاك صحيحاً، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النسكين، فصَحَّ الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وزهد الشافعي رحمته الله، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه، بل. وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله، والدليل عليه قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة^(١٠)، وهو أن وقت

(١) أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك به، وسنده صحيح.

(٢) منطقة تبعد عن مكة خمسة أميال (معجم البلدان ٤/٤٩٣).

(٣) عرة الوادي الذي يحد عرفة من جهة مكة.

(٤) الرجيع: ماء لبني هذيل قرب الهدي بين مكة والطائف (معجم البلدان ٢/٧٥٦).

(٥) ضجنان: جبل بناحية مكة كذا مكتوب في (عف).

(٦) أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج به، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق الثوري عن ابن جريج به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر به، بلفظ: «أو نحو فهو كأهل مكة».

وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، كما هو مثبت في الأصل، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري وسنده صحيح.

(٩) ذكره الطبري مطولاً في صفحة كاملة. (١٠) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/١١٩.

الحج أشهر معلومات^(١)، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلّ على أنه لا يصح قبلها كميات الصلاة.

وقال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج^(٢) به.

ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: من السنة لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، [فإن من سنة الحج أن يحرم في أشهر الحج]^{(٣)(٤)}. وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه. وقد ورد فيه حديث مرفوع.

قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٥) وإسناده لا بأس به.

لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا، وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذٍ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٦).

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(عش) و(مح) ١/٤.

(٢) أخرجه الشافعي بسنده ومثله (الأم ١٣٦/٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وفي سندهما عمر بن عطاء وهو وراز: ضعيف (التقريب ص ٤١٦)، وقد توبع كما سيأتي في رواية ابن مردويه وابن خزيمة فالإسناد يرقى إلى الحسن لغيره.

(٣) صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ١٦١/٤ (ح ٢٥٩٦) وأخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٤٨/١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(عش) و(مح) ١/٤.

(٥) في سنده أبو حذيفة وهو: موسى ابن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف (التقريب ص ٥٥٤) ولعله هو الذي رفعه لأنه كما قال أن الموقوف أصح وأثبت من المرفوع.

(٦) الصحيح، الحج، باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧] قبل (ح ١٥٦٠).

وهذا الذي علّقه البخاري بصيغة الجزم، رواه ابن جرير، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(١).

إسناد صحيح، وقد رواه الحاكم أيضاً في مستدركه عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، [عن عبيد الله]^(٢) عن نافع، عن ابن عمر... فذكره وقال: هو على شرط الشيخين^(٣).

(قلت): وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان^(٤).

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله، واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع^(٥) على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زرت العام ورأيت اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم^(٦).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل في يوم ونصف. وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم]^(٧): هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. وهو رواية عن ابن عمر أيضاً.

قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٨).

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج. قال: نعم، كان عبد الله يسمي شوالاً وذو القعدة وذو الحجة. قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ^(٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج، وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة^(١٠).

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثله. وصححه الحافظ ابن كثير.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) وعف و(ح) والتخريج.

(٣) المستدرك (٢/٢٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي. (٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) كذا في الأصل وفي (ح) و(عش) بلفظ: «الجميع». (٦) ذكره الطبري في تفسيره بنحوه وأطول.

(٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وأخرجه سعيد بن منصور (التفسير)، وابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢١٨) كلاهما من طريق شريك به، وفيه شريك وإبراهيم بن المهاجر كلاهما فيهما مقال إلا إنهما توبعا في الرواية التالية إذ رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وصححه الحافظ ابن كثير كما سيأتي.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وصححه سنده الحافظ ابن كثير إلى ابن جريج.

(١٠) ذكر ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع، رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق، وهو متهم بالوضع، عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: شوال وذو القعدة وذو الحجة» وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك: أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، ليس فيها عمرة^(١). وهذا إسناد صحيح.

قال ابن جرير: وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج. وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال: كانوا لا يرونها تامة^(٢).

(قلت): وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ أي: أوجب بإحرامه حجاً، فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه.

قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ يقول: من أحرم بحج أو عمرة^(٣).

وقال عطاء: الفرض الإحرام^(٤). وكذا قال إبراهيم والضحاك وغيرهم^(٥). وقال [ابن جريج]^(٦): أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض^(٧).

قال ابن أبي حاتم: روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعطاء وإبراهيم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وسنده صحيح كما قال الحافظ.

(٢) قول ابن عون أخرجه الطبري من إسحاق بن يوسف عن ابن عون به.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به، وقول الطبري ورد مطولاً.

(٤) أخرجه الطبري بسند جيد من طريق ليث عن عطاء به.

(٥) قول إبراهيم النخعي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق المغيرة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري من طريق حسين بن عقيل ويشهد له ما سبق.

(٦) في الأصل: «ابن جريج» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به، وفي سنده عمر بن عطاء ضعيف، ويشهد له الآثار التي تليه.

النخعي وعكرمة والضحاك وقتادة وسفيان الثوري والزهري ومقاتل بن حيان: نحو ذلك. وقال طاوس والقاسم بن محمد: هو التلبية^(١).

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكذلك يحرم تعايطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم^(٢).

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب مثله^(٣).

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، أنه كان يحدو وهو محرم، وهو يقول:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَاهَمِيسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَزِكَ لَمِيسَا^(٤)

قال أبو العالية: فقلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء^(٥).

ورواه الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس... فذكره^(٦).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، قال:

حدثني زياد بن حصين قال: حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليله، فلما كان بعد إحرامنا وقال ابن عباس: فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ويقول:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَاهَمِيسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَزِكَ لَمِيسَا

قال: فقلت: أترث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء^(٧).

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾؟

قال: الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي العراة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث^(٨).

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بالسند نفسه وبمته. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري من طريق يونس الأيلي عن ابن وهب به.

(٤) ورد هذا الرجز بدون نسبة وكذا في المحرر الوجيز ٥٥٥/١، والبحر المحيط ٢٧/٢، والهميس هو صوت نقل خفاق الإبل. واللميس: المرأة الناعمة الملمس، كما في لسان العرب (ل م س).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومته وفي سنده رجل مهم فالسند ضعيف.

(٦) أخرجه الطبري من طريق محمد بن حميد الرازي عن جرير عن الأعمش به.

ومحمد بن حميد: ضعيف وقد توبع فقد أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٧٦/٢).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومته، وحصين بن قيس لم أجد له ترجمة. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عوف به (التفسير ٣٤٥).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان الثوري عن ابن طاوس به، وسنده حسن.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث: الجماع وما دونه من قول الفحش^(١). وكذا قال عمرو بن دينار^(٢).

وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض وهو محرم^(٣).

وقال طاوس: هو أن يقول للمرأة: إذا حللت أصبتك^(٤)، وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء والقبلة والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك^(٥).

وقال ابن عباس أيضاً وابن عمر: الرفث: غشيان النساء^(٦).

وكذا قال سعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وأبو العالية عن عطاء ومكحول [وعطاء الخراساني]^(٧) وعطاء بن يسار وعطية وإبراهيم النخعي والربيع والزهري والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم^(٨).

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ قال مقسم وغير واحد، عن ابن عباس هي: المعاصي^(٩).

وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبيرة ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان^(١٠).

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيداً أو غيره^(١١).

وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم^(١٢).

وقال آخرون: الفسوق ههنا السباب. قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي

(١) أخرجه الطبري من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عمرو وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري من علقمة بن مرثد عن عطاء وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري من الحسن بن مسلم عن طاوس وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٦) قول ابن عباس أخرجه الطبري بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقول ابن عمر أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق قال: عن نافع عن ابن عمر، وفي سنده ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وأخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به (المستدرک ٢/٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) في الأصل: «أن أبان» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).

(٨) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

(٩) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق خُصيف عن مقسم به، وسنده حسن.

(١٠) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد وأغلب هذه الأقوال أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(١١) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٧٦)، وقد توبع ابن إسحاق فأخرجه الطبري من طريق يونس عن نافع به.

وإبراهيم والحسن^(١). وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢) [ولهذا رواه ههنا الحبر أبو محمد بن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث سفيان الثوري عن زيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣)].

وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومن حديث أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه^(٤).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الفسوق ههنا الذبح للأصنام. قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيَغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾^(٥) [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنازع بالألقاب^(٦).

والذين قالوا: الفسوق ههنا: هو جميع المعاصي معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد، ولهذا قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْفَمُوا فَلَا تُقْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال في الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

واختار ابن جرير أن الفسوق ههنا ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام من قتل الصيد وحلق الشعر وقلم الأظفار ونحو ذلك، كما تقدم عن ابن عمر، وما ذكرناه أولى، والله أعلم، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٧).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيه قولان:

(أحدهما): ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بيّنه الله أتم بيان، ووضحه أكمل إيضاح، كما قال وكيع: عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قد بيّن الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس^(٨).

وقال ابن أبي نجيع: عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: لا شهر ينسأ ولا جدال في

(١) قول ابن عمر أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً.

وقول ابن عباس أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما بعضاً، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند ضعيف يشهد له ما سبق، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عنه.

(٢) صحيح البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن إن يحبط عمله وهو لا يشعر (ح ٤٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق» (ح ٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به، وتقدم تخريجه في الصحيحين.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٦) أخرجه الطبري من طريق حسين بن عقيل عنه.

(٧) صحيح البخاري، الحج، باب فضل الحج المبرور (ح ١٥٢١) وصحيح مسلم، الحج، باب فضل الحج والعمرة (ح ١٣٥٠) وما بعده.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسنده صحيح.

الحجّ قد تبين ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به^(١).
وقال الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع^(٢)، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال:
قد استقام الحج، فلا جدال فيه^(٣). وكذا قال السدي^(٤).

وقال هشيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: المرء
في الحج^(٥).

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالجدال في الحج
- والله أعلم - أن قريباً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة، وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فهذا فيما نرى،
والله أعلم^(٦).

وقال ابن وهب: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون
كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه [الله حين]^(٧) أعلم نبيه بالمناسك^(٨).

وقال ابن وهب: عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى
قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم^(٩).

وقال حماد بن سلمة، عن جبير بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحجّ
أن يقول بعضهم: الحجّ غداً، ويقول بعضهم: الحجّ اليوم^(١٠).

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحجّ.

(والقول الثاني): أن المراد بالجدال ههنا المخاصمة. قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان،
حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود في قوله:
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه^(١١). وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن
التميمي، سألت ابن عباس، عن الجدال، قال: المرء تماري صاحبك حتى تغضبه^(١٢). وكذلك

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح به.

(٢) في الأصل صحف إلى «ربيع».

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي به.

(٥) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن هشيم به وفي سنده سنيد فيه مقال وقد توبع في رواية ابن أبي حاتم
فأخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، فالإسناد
حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(٧) في الأصل: «إنه» من والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

(٨) أخرجه الطبري عن يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(٩) أخرجه الطبري عن يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حجاج الأنماطي عن حماد به، وسنده صحيح.

(١١) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده حسن.

(١٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه التميمي وهو أريدة: ضعيف وقد تابعه مقسم وعلي أبي طلحة، ويشهد له =

روى مقسم والضحاك عن ابن عباس^(١).

وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، المراء والملاحة حتى تغضب أخاك وصاحبك فهى الله عن ذلك^(٣)، وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كانوا يكرهون الجدل.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدل في الحج السباب والمنازعة^(٤). وكذا روى ابن وهب عن يونس، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: الجدل في الحج السباب والمراء والخصومات^(٥). وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم وطاوس ومحمد بن كعب، قالوا: الجدل المراء^(٦).

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والجدال: الغضب، أن تغضب عليك مسلماً إلا أن تستعتب مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك. إن شاء الله^(٧).

(قلت): ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً^(٨)، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج^(٩) نزل رسول الله ﷺ فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جانب أبي، وكانت زمالة^(١٠) أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فاطلع وليس مع بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع». وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن إسحاق^(١١).

= ما سيأتي من آثار من تلاميذ ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة.

(١) أخرجهما الطبري، والضحاك لم يلق ابن عباس، وسند مقسم عن ابن عباس حسن.

(٢) ذكر كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٤) أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٧٦)، وقد توبع ابن إسحاق كما سيأتي في الرواية التالية.

(٥) أخرجه الطبري من طريق يونس عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أخرجه الطبري من طريق سويد عن ابن المبارك به، وسنده حسن.

(٨) استدلل الحافظ على جواز الضرب بدليل ضعيف كما سيأتي.

(٩) قال السندي: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نقلًا عن حاشية المسند ٤٤/٤٨٥).

(١٠) زمالة: أدوات السفر وآلاته (المصدر السابق).

(١١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٤/٤٨٥ ح ٢٦٩١٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب =

ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً، حثهم على فعل الجميل وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ قال العوفي عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ^(٣)، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن ناساً كانوا يحجون بغير زاد فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾^(٤). وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس، عن ابن عيينة. قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وما يرويه ابن عيينة أصح.

(قلت): قد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾^(٥). وأما حديث ورقاء فأخرجه [البخاري عن يحيى بن بشر، عن شبابة، وأخرجه]^(٦) أبو داود^(٧)، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ومحمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾^(٨).

= المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه (ح ١٨١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (ح ٢٩٣٣) كلهم من طريق ابن إسحاق به، وفيه عن ابن إسحاق وهو من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، والإسناد ضعيف.

(١) المنتخب من مسند عبد الله بن حميد (ح ١١٤٨)، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو الرزدي: ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وقد توبع كما سيأتي في رواية البخاري.

(٣) في الأصل: «المصري» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وهو إسناد صحيح لكنه مرسل ويشهد له ما سيأتي في الصحيح.

(٥) السنن، الحج (ح ١١٠٣٣).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح) و(مع).

(٧) السنن، الحج (ح ١٧٣٠).

(٨) أخرجه البخاري عن يحيى بن بشر عن شبابه به، الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] (ح ١٥٢٣).

ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابة، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به، وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرّموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك^(١). وكذا قال ابن الزبير وأبو العالية ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وعطاء الخراساني وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان^(٢).

وقال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك^(٣).

وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾ قال: الخشكنانج^(٤) والسويق^(٥). قال وكيع أيضاً: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر^(٦). وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ربحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجودة.

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿وَرِدْثًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع. قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ يعني: زاد الآخرة^(٧).

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة»^(٨).

وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الآية ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾: قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زاداً نتزوده، فقال رسول الله ﷺ: «تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى» رواه ابن أبي حاتم^(٩).

(١) أخرجه الطبري من طريق عمرو بن عبد الغفار عن محمد بن سوقة عن نافع به، له شاهد في الصحيح تقدم قبله.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير.

(٤) الخشكنانج: هو خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلي (الوسيط باب: خ ش ك).

(٥) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به.

(٦) في سنده إبراهيم المكي وهو ابن يزيد الخوزي: متروك (التقريب ص ٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه به، وعثمان: ضعيف.

(٨) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ٣٠٥/٢) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣١١/١٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٥/١، ولكن في سنده مروان بن معاوية كان يدرس أسماء الشيوخ (التقريب ص ٥٢٦)، ولم يصرح باسم والد شيخه إسماعيل.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان وسنده معضل لأن مقاتلاً من أتباع التابعين.

وقوله: ﴿وَأَتَقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يقول: واتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتني بأمر، يا ذوي العقول والأفهام.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ (١٩٨).

قال البخاري: حدثنا محمد، أخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(١).

وهكذا رواه عبد الرزاق^(٢) وسعيد بن منصور^(٣) وغير واحد عن سفيان بن عيينة به^(٤). ولبعضهم فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية. وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية^(٥).

وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٦).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(٧).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده^(٨)، وهكذا روى العوفي عن ابن عباس^(٩).

وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومتمنه، التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] (ح ٤٥١٩).

(٢) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١. (٣) تفسير سعيد بن منصور (ح ٣٤٧).

(٤) لفظ: «به» سقط من الأصل.

(٥) أخرجه الطبري من طريق علي بن مسهر عن ابن جريج به، وهو بنحو رواية البخاري المتقدمة.

(٦) أخرجه أبو داود من طريق يزيد به (السنن، المناسك، باب التجارة في الحج ح ١٧٣١)، وتشهد له رواية البخاري المتقدمة.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه ويشهد له ما سبق.

(٨) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٩) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي به، وتشهد له رواية علي بن أبي طلحة.

(١٠) أخرجه الطبري عن ابن حميد، عن يحيى بن واضح عن طلحة بن عمرو الحضرمي به، وفي سنده علتان: ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف. وطلحة بن عمرو الحضرمي: وهو متروك (التقريب ص ٢٨٣)، فالإسناد ضعيف جداً.

[وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(١). ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقرأ... فذكر مثله سواء. وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم، وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وهذا موقف^(٢). وهو قوي جيد.

وقد روي مرفوعاً، قال أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمارة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج»^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تميم، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نقوم نكري ويزعمون أنه ليس لنا حج، قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حاج، ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤). ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن عبد الرزاق به، وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة عن الثوري مرفوعاً^(٥)، وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعاً، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمارة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناساً يزعمون أنه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجاً؟ قال: ألستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتقضون المناسك؟ قال: قلت: [بلى]^(٦)، قال: «فأنتم حجاج» ثم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه، أو قال: فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعا الرجل فتلاها عليه، وقال: «أنتم

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكم عليه الحافظ بالجودة والقوة.

(٣) أخرجه أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٦٤٣٤)، أخرجه أبو داود في سننه، المناسك، باب الكرى (ح ١٧٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح ٣٠٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٩٩، كلهم من طريق إسباط به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٥٢٥).

(٤) في سننه رجل مبهم وقد صرح باسمه في رواية أحمد أنه أبو أمارة التيمي، وفي رواية ابن أبي حاتم التالية.

(٥) في مسنديهما رجل مبهم وقد صرح باسمه في رواية أحمد أنه أبو أمارة التيمي.

(٦) قوله: «بلى» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

حُجَّاج»^(١)، وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعاً.

وقال ابن جرير: حدثني طليق بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط هو: ابن محمد، أخبرنا الحسن بن عمرو هو الفقيمي، عن أبي أُمّامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل ﷺ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾... إلى آخر الآية، وقال النبي ﷺ: «أنتم حجاج»^(٢).

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مِندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمرو قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج^(٣)؟.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إنما صرف عرفات وإن كان علماً على مؤنث، لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات، سمى به بقعة معينة فروعياً فيه الأصل فصرف، اختاره ابن جرير^(٤)، وعرفة موضع الوقوف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج، ولهذا روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٥).

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٦). وقال في هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»^(٧)، وهذا مذهب مالك

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عباد بن العوام: صدوق يدلّس وتغير. وقد توبع كما تقدم في رواية الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وتقدم تخريجه وصحته في رواية الإمام أحمد.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه منزل: ضعيف كما في التقريب.

(٤) ذكره الطبري بنحوه (التفسير ٥١١/٣).

(٥) أخرجه أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٠٩/٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، المناسك، باب من لم يدرك عرفة (ح ١٩٤٩)، والترمذي في سننه، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (ح ٨٨٩)، والنسائي في سننه، المناسك، باب الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥، وابن ماجه في سننه، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر (ح ٣٠١٥)، والحاكم (المستدرک ٤٦٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٨٢٢)، كلهم من طريق الثوري به، قال الترمذي عن ابن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤ (ح ١٠٦٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (ح ١٢٩٧).

(٧) أي الحديث قبل السابق وهو حديث الثوري.

وأبي حنيفة والشافعي، رحمهم الله، وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة، واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفته عليه، فهل [لي] ^(١) من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى نفثه» رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي ^(٢).

ثم قيل: إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: بعث الله جبريل ﷺ إلى إبراهيم ﷺ فحجَّ به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة ^(٣).

وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إنما سميت عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت عرفت، فسميت عرفات ^(٤).
وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمرو وأبي مجلز ^(٥)، فالله أعلم.

وتسمى عرفات المشعر الحرام، والمشعر الأقصى، وإلال على وزن هلال، ويقال للجبل في وسطها: جبل الرحمة، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له إلال إلى تلك الشراج القوابل ^(٦)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، حدثنا أبو عامر، عن زمعة هو: ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فأُخِر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ^(٧).

ورواه ابن مردويه من حديث زمعة بن صالح وزاد: ثم وقف بالمزدلفة وصلى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع، وهذا حسن الإسناد.

(١) قوله: «لي» بياض في الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق زكريا عن الشعبي به (المسند ١٥/٤)، وأخرجه الترمذي من طريق الشعبي به، وقال: حديث حسن صحيح (السنن، الحج، باب فيمن أدرك الإمام ح ٨٩١)، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان (ح ١٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وإرواء الغليل (ح ١٠٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته مطولاً (المصنف ٩٦/٥)، وسنده صحيح.

(٤) وسنده حسن وأخرجه الطبري من طريق سويد عن ابن المبارك به.

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق ابن طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ويشهد له ما سبق عن علي وما سيأتي عن ابن عمرو.

وقول ابن عمرو - وهو عبد الله - أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سالم بن أبي الجعد عنه، وأبو مجلز ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) ذكره ابن هشام (السيرة ٢٧٤/١)، والشرح: جمع شرجه وهي مسيل الماء، من الحرية إلى المسيل (النهاية: ش ر ج).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وحسنه الحافظ كما سيأتي.

وقال ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد - وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا هدي أهل الشرك»، هكذا رواه ابن مردويه، وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١)، وقد صحَّ وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ﷺ: لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع.

وقال وكيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء [الزبيدي]^(٢) عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل أصلع على بعير له يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع^(٣).

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفاً - يعني عرفة - حتى غربت الشمس، وبدت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٤).

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه سئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. والعنق هو انبساط السير، [والنص]^(٥) فوقه^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي فيما كتب إليّ عن أبيه أو عمه، عن سفیان بن عيينة قوله: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» وهي الصلاتين جميعاً^(٧).

(١) أخرجه الحاكم (المستدرک ٢/٢٧٧)، والبيهقي (السنن الكبرى ٥/١٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) زيادة من (عف).

(٣) رجاله ثقات وسنده صحيح، ولعله من تفسير وكيع.

(٤) صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

(٥) قوله: «والنص» وفي الأصل بلفظ: «والعنق» والتصويب من (عش) و(عف).

(٦) صحيح البخاري، الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (ح ١٦٦٦)، وصحيح مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات (ح ١٢٨٦).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام، هذا المشعر الحرام^(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها^(٢).

وقال هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: فرأهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال: على ما يزدحم هؤلاء، كل ههنا مشعر^(٤). وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والسدي والربيع بن أنس والحسن وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين^(٥).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك إلى محسر، قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضهما، قال: فقف بينهما إن شئت، قال: وأحب أن تقف دون قُزَح^(٦) هلم إلينا من أجل طريق الناس^(٧).

(قلت): والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي منهم: القفال وابن خزيمة لحديث عروة بن مضر^(٨)؟ أو واجب كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

وقال عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، وجمع كلها موقف إلا محسراً» هذا حديث مرسل، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة^(٩)، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح^{(١٠)(١١)}». وهذا أيضاً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الجراح بن مليح وإسرائيل عن أبي إسحاق به، وسنده صحيح.

(٢) سنده صحيح، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به.

(٣) سنده حسن، ويشهد له سابقه ولاحقه. (٤) سنده حسن.

(٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد وبعض الأقوال أخرجه الطبري بإسانيد ثابتة؛ كسند مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والسدي.

(٦) قُزَح: موقف قریش في الجاهلية (المعجم البلدان ٤/٨٤).

(٧) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي زائدة عن ابن جريج به، وسنده صحيح.

(٨) حديث صحيح تقدم في بداية تفسير ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٩) في الأصل: «عرنات» والمثبت من (عش) و(ح) والتخريج، وكلاهما صحيح (انظر: الدرر ٢/٤٠٩).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٢٧/٣١٦ ح ٦٧٥١)، وصححه محققوه بالشواهد ولمزيد من الشواهد والوصل ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٤١٧.

(١١) أخرجه الطبري من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك به، وأخرجه الإمام مالك بلاغاً (الموطأ، الحج، =

منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا، وهو الأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم، ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن جبير بن مطعم، عن أبيه، وقال سويد: عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ قيل: من قبل هذا الهدى، وقيل: القرآن، وقيل: الرسول، والكل متقارب ومتلازم وصحيح.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

ثم - ههنا - لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحِلِّ، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته وقُطَّان^(١) بيته.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٢). وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم^(٣)، واختاره ابن جرير وحكى عليه الإجماع، رحمهم الله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللت بغيراً لي بعرفة فذهبت أطلبه، فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الخمس ما شأنه ههنا^(٤)؟ أخرجاه في الصحيحين^(٥)، ثم رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس: ما يقتضي أن المراد بالإفاضة ههنا هي: الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار^(٦). فإله أعلم.

= باب الوقوف بعرفة ح ١٦٦. وسنده مرسل كما قال الحافظ: ولكنه له شواهد تقويه منها ما رواه مسلم من حديث جابر وفيه: وعرفة كلها موقف (الصحيح، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ح ١٤٩)، وهذا شاهد لمطلع الحديث، وأما بقية الشواهد تأتي الإشارة إليها في الحديث التالي.

- (١) أي سكان.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومثنته، التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] (ح ٤٥٢٠).
- (٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق عكرمة عنه ويشهد له رواية البخاري وقول مجاهد وقتادة والسدي أخرجه بأسانيد ثابتة، وقول عطاء أخرجه بسند ضعيف ويشهد له ما سبق.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (٢٧/٣٠٠ ح ١٦٧٣٧)، وهو متفق عليه كما يلي.
- (٥) صحيح البخاري، الحج، باب الوقوف بعرفة (ح ١٦٦٤)، وصحيح مسلم، الحج باب في الوقوف (ح ١٢٢٠).
- (٦) أخرجه البخاري من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة به (الصحيح، التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ح ١٥٢١).

وحكاه ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم^(١) فقط. قال: والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام، وفي رواية عنه: الإمام^(٢). قال ابن جرير: ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح^(٣).
 وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ، كان إذا فرغ من الصلاة، يستغفر الله ثلاثاً^(٤).
 وفي الصحيحين: أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين^(٥).
 وقد روى ابن جرير ههنا حديث ابن عباس^(٦) بن مرداس السلمي، في استغفاره ﷺ لأمة عشية عرفة، وقد أوردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة^(٧).
 وأورد ابن مردويه ههنا الحديث الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، [أعوذ بك من شر ما صنعت]»^(٨)، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة»^(٩).
 وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١٠).
 والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

- (١) أخرجه الطبري من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك.
- (٢) وفي سنده مروان بن معاوية الفزاري ثقة لكنه كان يدلّس أسماء الشيوخ (التقريب ص ٥٢٦)، ولم يصرح باسم أبي بسطام.
- (٣) أي: عن الضحاك، والإمام: إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ولم أجده في الطبري ولا في الدر المنثور.
- (٤) ذكره الطبري بمعناه (التفسير ٥٣١/٣).
- (٥) صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (ح ٥٩١).
- (٥) صحيح البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (ح ٨٤٣)، وصحيح مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).
- (٦) كذا في الأصل وفي تفسير الطبري بلفظ العباس بن مرداس.
- (٧) هذا الحديث اضطربت فيه أقوال النقاد فمنهم من ضعفه كابن عدي في الكامل ٢٠٩٤/٦، ومنهم من قواه بالشواهد كالحافظ ابن حجر في الحديث السابع من القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ومنهم من جعله في عداد الموضوعات كابن الجوزي، والحق أنه ضعيف فيه نكارة إذ فيه أن الله استجاب لدعاء النبي ﷺ بأنه غفر للظالم من أمته. كما في المسند ١٣٦/٢٦ (ح ١٦٢٠٧)، وهذا يخالف ما في الصحيح: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلّ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم...» (صحيح البخاري، المظالم، باب «من كانت له مظلمة...» ح ٢٤٤٩).
- ولو كان قوي السند لحكم عليه الحافظ ابن كثير الذي صرح بأنه جمع جزء في فضل عرفة.
- (٨) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.
- (٩) صحيح البخاري، الدعوات، باب فضل الاستغفار (ح ٦٣٠٦).
- (١٠) صحيح البخاري، التوحيد، باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] (ح ٧٣٨٧)، وصحيح مسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (ح ٢٧٠٥).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله: ﴿كَذِّكْرُكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ اختلفوا في معناه:

فقال ابن جريج، عن عطاء: هو كقول الصبي أبه أمه^(١). يعني: كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم فاهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس^(٢).

وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه^(٣)، وقال سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحملات [ويحمل الديات]^(٤)، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِّكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٥).

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أنس بن مالك وأبي وائل وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه وسعيد بن جبیر وعكرمة في أحد رواياته، ومجاهد والسدي وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والحسن وقتادة ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان نحو ذلك^(٦).

وهكذا حكاه ابن جرير عن جماعة^(٧)، والله أعلم.

والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله ﷻ، ولهذا كان انتصاب قوله، أو أشد ذكراً على التمييز، تقديره كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً، و﴿أَوْ﴾ - ههنا - لتحقيق المماثلة في الخبر كقوله: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] فليست ههنا للشك قطعاً، وإنما هي لتحقيق [المخبر]^(٨) عنه بأنه كذلك أو أزيد منه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الملك عن عطاء، وأخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به، وفيه سنيد: ضعيف وقد توبع في رواية ابن أبي حاتم.

(٢) قول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عن الضحاك، وقول الربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن العوفي ويشهد له ما سبق من قول عطاء والربيع.

(٤) قوله: «ويحمل الديات» سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) و(مح).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبیر به.

(٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد، وقد أسند بعضها الطبري كما سيأتي في الحاشية الآتية.

(٧) فقد أخرج نحوه بإسناد صحيح عن مجاهد، وإسناد حسن عن أبي وائل، وإسناد حسن عن قتادة، وإسناد حسن عن سعيد بن جبیر وعكرمة.

(٨) في الأصل: «الخبر» وما أثبت من (عش) و(عف).

ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخره، فقال: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: من نصيب ولا حظ، وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللَّهُم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، وكان يجيء بعدهم آخرون [من المؤمنين]^(١) فيقولون: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

ولهذا مدح من يسأله الدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنه في الدنيا، وأما الحسنه في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمن: من أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً صابراً، فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار^(٣).

ولهذا وردت السنّة بالترغيب في هذا الدعاء، فقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، [قال: سألت قتادة أنساً: أي دعوة]^(٥) كان أكثر ما يدعوها النبي ﷺ؟ قال: يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» [وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا

(١) قوله: «من المؤمنين» سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق يحيى بن الحارث عنه.

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ [البقرة: ٢٠١] ح ٤٥٢٢).

(٥) ما بين معقوفين من (عف) وجاء في الأصل: «عن أنس قال» والصواب ما أثبت كما سيأتي في صحيح مسلم.

أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه^(١) ورواه مسلم^(٣). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شداد - يعني: أبا طالوت -، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم، فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وتحدثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام، فادع الله لهم، فقال: أتريدون أن أشق لكم الأمور إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله^(٤).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه -، فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» قال: فدعا الله فشفاه^(٥).

انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي^(٦) به^(٧).

وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: «﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٨).

ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو ذلك^(٩). وفي سنده ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٠١/٣)، وهو في الصحيح كما يلي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي به (الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل (ح) ٢٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٠٧/٣)، وأخرجه مسلم من طريق ابن أبي عدي به (الصحيح، الذكر والدعاء، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة ح ٢٦٨٨).

(٦) في الأصل: «أبي عدي» والتصويب من (عف) و(عش) ورواية مسلم.

(٧) تقدم عزوه في تخريج رواية الإمام أحمد السابقة.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده بسنده ومثله (ترتيب مسند الشافعي، كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ٣٤٧/١ ح ٨٩٨)، وسنده حسن. أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤١١/٣)، وابن أبي شيبة (المصنف ١٠٨/٤)، وابن حبان (موارد الظمان ح ١٠٠١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به، وأخرجه أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به (السنن، المناسك، باب الدعاء في الطواف ح ١٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٦٦٦)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٧٧/٢).

(٩) سنن ابن ماجه، المناسك، باب أفضل الطواف (ح ٢٩٥٧)، وفي سنده حميد بن أبي سويد: مجهول (التقريب ص ١٨١)، فهو كما قال الحافظ: في سنده ضعف.

سليمان، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين، فإذا مررت عليه فقولوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْفَاتِرَ﴾»^(١).

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم، أفيجزي ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢). ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٣).

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤).

قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر^(٥). وقال عكرمة: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني: التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر الله أكبر^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٧).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هُشَيْم، أخبرنا خالد، عن أبي المليلح، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٨) ورواه مسلم أيضاً^(٩)، وتقدم حديث جبير بن مطعم: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها ذبح»^(١٠). وتقدم أيضاً حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١١).

(١) في سنده عبد الله بن هرمز - وهو المكي - ضعيف (التقريب ص ٣٢٣).

(٢) ووافقه الذهبي على تصحيحه (المستدرک ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بدون ذكر الأيام المعلومات.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/ ١٥٢ - ١٥٣)، وصححه أحمد شاكر برقم (٧١٣٤ و ٩٠٠٨)،

وأخرجه الترمذي من طريق موسى بن علي به، وقال: حسن صحيح (السنن، الصوم، باب ما جاء في

كراهية الصوم في أيام التشريق ح ٧٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٦٢٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/ ٧٥ - ٧٦)، وهو في الصحيح كما يلي.

(٧) صحيح مسلم، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (ح ١١٤١).

(٨) وهو حديث صحيح تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٩) وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٧٨).

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاّد بن أسلم قالوا: حدثنا هشيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر الله»، وحدثنا خلاّد بن أسلم، حدثنا روح، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ] ^(١) بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» ^(٢). وحدثنا يعقوب، حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق فقال: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ إلا من كان عليه صوم من هدي» زيادة حسنة ولكن مرسل ^(٣). وبه قال هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» ^(٤).

وقال هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «وهي أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» ^(٥).

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أمه قالت: [لكناني] ^(٦) أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيها الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر ^(٧).

وقال مقسم، عن ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق؛ أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده ^(٨).

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي مالك وإبراهيم النخعي [ويحيى بن أبي كثير] ^(٩) والحسن وقتادة والسدي والزهري والربيع بن أنس والضحاك ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني ومالك بن أنس وغيرهم مثل ذلك ^(١٠).

وقال علي بن أبي طالب: هي ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيهن شئت، وأفضلها

(١) ما بين المقعوفين سقط من الأصل واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) ورواية الطبري.

(٢) أخرجهما الطبري بسنديهما ومتنهما ويشهد له ما تقدم من حديث نيشة في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله. وهو مرسل ولشطره الأول شاهد تقدم من حديث نيشة في الصحيح.

(٤) أخرجه الطبري عن يعقوب عن هشيم به، وهو مرسل.

(٥) أخرجه الطبري عن يعقوب عن هشيم وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم به (شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ وله شواهد تقدمت).

(٦) في الأصل: «فكأنني» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح ٢١٤٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٤٣٤ - ٤٣٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق به، وفيه عن عنة ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية للإمام أحمد فأخرجه من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به (المسند ٢/١١٦ ح ٧٠٨)، وسنده حسن. وما تقدم يشهد له.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الحكم عن مقسم به.

(٩) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

(١٠) ذكرهم كلهم أبي حاتم بحذف الأسانيد، وأخرج الطبري بأسانيد ثابتة عن مجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي وشعبة وعطاء نحوه.

أولها^(١).

والقول الأول هو المشهور، وعليه دلّ ظاهر الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدلّ على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذكر الله على الأضاحي وقد تقدم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي رحمته الله وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ويتعلق به. أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الآخر، وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني لكن لا يصح مرفوعاً^(٢)، والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترج مئ تكبيراً، ويتعلق بذلك أيضاً التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ»^(٣).

[ولما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والموقف، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنكُمُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٧٩) [المؤمنون]]^(٤).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا رُبُّهُمُ وَالْهَرَجُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلْهَادُ (٢٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٧).

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك^(٥).

وعن ابن عباس، أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ﴾^(٦).

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم، وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد^(٧)، وهو الصحيح.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق المنهال بن عمرو عن زُرّ بن حبيش عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث جابر من عدة طرق كلها عن عمرو بن شمر (السنن، كتاب العيدين ٤٩/٢ - ٥٠ ح ٢٦ - ٢٩)، ونقل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أقوال النقاد في تكذيب عمرو بن شمر. وذكر الحافظ أنه لا يصح مرفوعاً.

(٣) السنن، المناسك، باب في الرمي (ح ١٨٨٨). (٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(عش) و(ح).

(٥) أخرجه الطبري من طريق أسباط عنه به، وسنده مرسل.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة عنه.

(٧) قول قتادة ومجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول الربيع بن أنس يرويه عن أبي العالية أخرجه ابن أبي =

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب، قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، يلبسون للناس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعليّ يجترئون وبي يغترون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران، قال القرظي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون فوجدتها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ...﴾ الآية^(١).

وحدثني محمد بن أبي معشر: أخبرني أبو معشر نجيع، قال: سمعت سعيداً المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إن الله عبداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترئون الدنيا بالدين، قال الله تعالى: عليّ تجترئون وبي تغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران، فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله، فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية؟ فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد^(٢).

وهذا الذي قاله القرظي، حسن صحيح.

وأما قوله: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ فقرأه ابن محيصن (ويشهد الله) بفتح الياء وضم الجلالة^(٣).

﴿عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ ومعناها هذا وإن أظهر لكم الجميل لكن الله يعلم من قلبه القبيح كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتِفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون] وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة^(٤)، ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ ومعناه أنه يظهر للناس الإسلام وبيارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق [كقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٨]]^(٥) هذا معنى ما رواه ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٦).

وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه، وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٧)، واختاره ابن جرير وعزاه

= حاتم بسند جيد.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه أبو معشر نجيع: ضعيف كما في التقريب واستحسن مثته الحافظ.

(٣) وهي قراءة شاذة. (٤) وهي قراءة متواترة.

(٥) الزيادة من (عش) و(عف) و(ح).

(٦) إسناده حسن، وهذا الأثر هو الذي تقدم تخريجه في تفسير الطبري وابن أبي حاتم.

(٧) رواية عبد الرحمن بن زيد أخرجه الطبري من طريق ابن وهب عنه مرفوعاً، وسنده معضل لأن عبد الرحمن تابع تابعي.

إلى ابن عباس وحكاه عن مجاهد^(١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ﴾ الألد في اللغة الأعوج ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧] أي: عوجاً، وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

وقال البخاري: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة ترفعه، قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٣). قال: وقال عبد الله بن يزيد: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ^(٤)، وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ﴾ عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٥).

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي: هو أعوج المقال سيء الفعال، فذلك قوله وهذا فعله، كلامه كذب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة، والسعي - ههنا - هو القصد، كما قال إخباراً عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَذَرَ يَسْعَى﴾ ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى﴾ ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْتَعِقُ﴾ [النازعات]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: اقصدا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة، فإن السعي الحسي إلى الصلاة منهي عنه بالسنة النبوية: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار»^(٦)، فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث، وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض فساداً، منع الله القطر فهلك الحرث والنسل^(٧).

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعله، وقيل له: اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أي: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمُ

(١) عزاه إلى ابن عباس أي الرواية المتقدمة من رواية ابن إسحاق، وما حكاه عن مجاهد فقد أخرجه أيضاً بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، المظالم، باب إذا خاصم فجر (ح ٢٤٥٩)، وصحيح مسلم، الإيمان، بيان خصال المنافق (ح ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ومثته، التفسير، باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤] (ح ٤٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري، الأحكام، باب الألد الخصم (ح ٧١٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته (التفسير ٩٧/١).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بعدة ألفاظ (الصحيح، المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ح ٦٠٢) وما بعده.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق النضر بن عربي عنه.

ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَادُرُونَ بِأَسْطُوتٍ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ ﴿٧٦﴾ [الحج]، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي: هي كافيته عقوبة في ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وعكرمة وجماعة: نزلت في ضُهِيب بن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة وقالوا له: ربح البيع فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك؟ فأخبره أن الله أنزل فيه هذه الآية^(١).

ويروى أن رسول الله ﷺ قال له: «ربح البيع ضُهِيب ربح البيع ضُهِيب»^(٢). قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن ضُهِيب، قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا ضُهِيب قدمت إلينا، ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبداً، فقلت لهم: رأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلون عني؟ قالوا: نعم، فدفعت إليهم مالي، فخلوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ربح ضُهِيب ربح ضُهِيب» مرتين^(٣).

وقال حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: أقبل ضُهِيب مهاجراً نحو النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش، فنزل [عن]^(٤) راحلته وأنثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أنني من أركامكم رجلاً، وأنتم والله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل^(٥) سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم وإن شئتم دلتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي، قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ قال: «ربح البيع ربح البيع» قال: ونزلت ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٦).

(١) أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصراً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٩٨/٢)، وأخرجه ابن سعد (الطبقات ٢٢٨/٣)، الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ح ٦٧٩)، وابن أبي حاتم كلهم من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ضُهِيب وعلي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف. وله شواهد سابقة ولا حقة.

وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن عكرمة بنحوه.

(٢) لفظ رواية الحاكم: «أبا يحيى ربح البيع».

(٣) سنده حسن إذا سمع أبو عثمان النهدي من ضُهِيب. وإذا لم يسمع فسنده حسن لغيره بما سبق. وقد أخرجه ابن سعد من طريق أبي عثمان قال: بلغني أن ضُهِيباً... (الطبقات الكبرى ٢٢٧/٢).

(٤) في الأصل: «من».

(٥) في الأصل: «كل».

(٦) في سنده علي بن زيد تقدم الكلام عنه في الرواية قبل السابقة.

وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة].

ولما حمل هشام بن عامر بين الصنفين أنكر عليه بعض الناس، فردّ عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَدَمٍ مَا جَاءَكُمْ أَلْبَسْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك، قال العوفي، عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يعني: الإسلام (٢).

وقال الضحاك، عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يعني: الطاعة (٣).

وقال قتادة أيضاً: [الموادعة] (٤).

وقوله (٥): ﴿كَآفَّةً﴾ قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك: جميعاً، وقال مجاهد: أي: اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يسبوا وأن يقوموا بالتوراة ليلاً، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها (٦).

(١) أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب كتب نحو ما ذكر دون تسمية هشام بن عامر.

ورواية أبي هريرة أخرجها الطبري وفيها تسمية هشام بن عامر.

(٢) رواية العوفي عن ابن عباس أخرجها الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف لكنه يتقوى برواية مجاهد التي رواها الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح، ورواية قتادة أخرجها عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة، ورواية السدي أخرجها الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، ورواية ابن زيد أخرجها الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه، ورواية الضحاك أخرجها الطبري بسند حسن من طريق عبيد بن سليمان.

(٣) قول الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف، لأن الضحاك لم يلق ابن عباس. وقول أبي العالية والربيع بن أنس ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) قوله: «الموادعة» سقط من الأصل، واستدرك من (ح) و(عش) و(عف).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٦) أخرجه الطبري من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة مرسلاً. وسنيد: ضعيف.

وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفع بطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الداخلين؛ أي: ادخلوا في الإسلام كلكم والصحيح الأول، وهو أنهم أمروا [كلهم]^(١) أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها، كما قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَ كَافَّةً﴾ كذا قرأها بالنصب، يعني مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمور التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَ كَافَّةً﴾ يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: اعملوا الطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، و﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. قال مطرف: أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان^(٣).

وقوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: عدلتم عن الحق بعدما قامت عليكم الحجج، فاعلموا أن الله عزيز؛ أي: في انتقامه لا يفوته هارب ولا يغلبه غالب حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه، ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيز في نقمته حكيم في أمره^(٤). وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره ممن كفر به إذا شاء الحكيم في عذره وحجته إلى عباده^(٥).

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

يقول تعالى مهدياً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يعني: يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كل عامل بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۚ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُ بِحُكْمِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَذَّكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرُ ۚ﴾ [الفجر] وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

(١) قوله: «كلهم» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم سنده ومثته وفيه محمد بن عون: متروك كما في التقريب. فالإسناد ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق قتادة عن مطرف.

(٤) قول أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه، وذكر قتادة بدون سند.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير - ههنا - حديث الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: أن الناس إذا اهتموا لموقفهم في العرصات تشفعوا إلى ربهم بالأنبياء واحداً واحداً من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها حتى ينتهوا إلى محمد ﷺ، فإذا جاؤوا إليه قال: «أنا لها أنا لها» فيذهب فيسجد لله تحت العرش، ويشفع عند الله في أن يأتي بفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعدما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة، ثم الثانية، ثم الثالثة، إلى السابعة، وينزل حملة العرش والكروبيون، قال: وينزل الجبار ﷻ في ظلل من الغمام والملائكة، ولهم زجل من تسبيحهم يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ربّ العرش^(١) ذي الجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت، سبح قدوس رب الملائكة والروح، قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى، سبحان ذي السلطان والعظمة، سبحانه أبداً أبداً^(٢).

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه - ههنا - أحاديث فيها غرابة، والله أعلم. فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي»^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القيسي يحدث عن عبد الله بن عمرو ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ...﴾ الآية. قال: يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها النور والظلمة والماء فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب^(٤).

قال: وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد. قال: سألت زهير بن محمد عن قول الله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ قال: ظلل من الغمام منظوم بالياقوت، مكلل بالجواهر والزبرجد^(٥).

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد في ظلل من الغمام، قال: هو غير السحاب ولم يكن قط إلا

(١) كذا في الأصل (وعش)، وفي (عف) و(ح): «ذي العرش».

(٢) أخرجه الطبري مطولاً وفي سنده رجل مبهم من الأنصار، وإسماعيل بن رافع المدني ضعيف (الكامل لابن عدي ٢٧٨/١).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب (المسند ص ٢٠٦)، والحاكم في (المستدرک ٣٧٦/٢)، كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره المنذري عن مسعود مطولاً قال: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني من طرق أحدها صحيح واللفظ له (الترغيب ٣٩١/٤ - ٣٩٥)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي خالد الدالي وهو ثقة (مجمع الزوائد ٣٤٣/١٠)، وصححه الذهبي في كتاب العلو، والألباني في مختصر العلو ص ١١١ (ح ٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وزهير بن محمد التميمي ضعيف (انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٤٨)، وهو منقطع لأن هذه الأمور الغيبية تؤخذ عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

لبنی اسرائیل فی تیبهم حین تاهوا^(١).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يقول: والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام، والله تعالى يجيء فيما يشاء، وهي في بعض القراءة (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) وهي كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَزُلَّ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ۝١٥﴾ [الفرقان]^(٢).

﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بِبَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٦ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٧﴾.

يقول تعالى مخبراً عن بني إسرائيل: كم شاهدوا مع موسى من آية بينة؛ أي: حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به، كيده وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المن والسلوى، وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله [كفراً]^(٣)؛ أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها والإعراض عنها ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، كما قال تعالى إخباراً عن كفار قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْآبَارِ ۝٢٨ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَنْسَوْنَ الْفَرَارُ ۝٢٩﴾ [إبراهيم] ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذي رضوا بها، واطمأنوا إليها وجمعوا الأموال ومنعوها من مصارفها التي أمروا بها، مما يرضي الله عنهم وسخروا من الذين آمنوا، الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبذلوه ابتغاء وجه الله، فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والخط الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم، فاستقروا في الدرجات في أعلى عليين، وخلد أولئك في الدركات في أسفل سافلين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة، كما جاء في الحديث «ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «أنفق بلائاً ولا تخش من ذي العرش إقللاً»^(٥).

- (١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح به.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي جعفر به، وما ورد من القراءة فهي شاذة. وأخرجه الطبري بسند حسن أنها قراءة أبي بن كعب ؓ ولعلها من القراءة المنسوخة.
- (٣) قوله: «كفراً» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(عش) و(وح).
- (٤) صحيح البخاري، التفسير، باب «وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَلَأَ» [هود: ٧] (ح ٤٦٨٤)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب الحث على النفقة (ح ٩٩٣).
- (٥) أخرجه الطبراني من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً (المعجم الكبير ١٠/١٩١ - ١٩٢، ح ١٠٣٠٠)، قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام، وبقيّة رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/١٢٦)، وقد توبع قيس إذ أخرجه الأصبهاني في الترغيب =

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي الصحيح: «إن ملكين ينزلان من السماء صبيحة»^(١) كل يوم فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢).

وفي الصحيح: «يقول ابن آدم: مالي مالي. [وهل لك من]»^(٣) مالك إلا ما أكلت فأفנית، وما لبست فأبليت، وما تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس»^(٤).

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له»^(٥).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٦).

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا همام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان بين^(٦) نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا)^(٧). ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بندار محمد بن بشار ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٨)، كذا روى أبو جعفر الرازي عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان

= والترهيب ٨٣٧/٢ (ح ٢٠٤٩)، من طريق مفضل بن صالح عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق به، وله شاهد أخرجه البزار والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠)، وفي الأوسط وحسنه المنذري (الترغيب ٥١/٢)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٠٤.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

(٢) صحيح البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل] (ح ١٤٤٢)، وصحيح مسلم الزكاة، باب من المنق والممسك (ح ١٠١٠).

(٣) في الأصل: وإن والتصويب من (عف) و(عش) و(ح) والتخريج.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق (ح ٢٩٥٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق دويد عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة مرفوعاً (المسند ٤/٤٨٠، ح ٢٤٤١٩)، وضعفه محققوه والألباني من ضعيف الجامع الصغير ٣/١٦٠، وقال السخاوي: رجاله ثقات (المقاصد الحسنة ص ٢١٧)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٤/٧٧، والعراقي في تخريج الإحياء ٣/٢٠٣، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠/٢٨٨)، ودويد مقبول وكان يرسل كما في التقريب، لذلك جود إسناده فلا يضعف ولا يوثق، وكم من المقبولين أخرج لهم أرباب الصحاح.

(٦) في الأصل: «كان فيما بين» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح) ورواية الطبري.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثنه وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق شيبان بن فروخ عن همام به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشار به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٥٤٦)، ولعل قراءة ابن مسعود من القراءة المنسوخة فقد ثبت أيضاً عن أبي.

(٨) المستدرک ٢/٥٤٦.

يَقْرُؤُهَا (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) ^(١).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى جميعاً فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول من بعث نوحاً ^(٢). وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولاً ^(٣).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يقول: كانوا كفاراً ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ^(٤).

والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ^(٥)، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي: من بعد ما قامت الحجج عليهم، وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾، قال: قال النبي ^(٦): «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» ^(٥)، ثم رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ^(٦).

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ فاختلَفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ^(٧) ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق آدم بن أبي إياس عن أبي جعفر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في تفسيره، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وهو متفق عليه أخرجه البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (الصحيح، الجمعة، باب فرض الجمعة ح ٨٧٦)، وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح وهمام كلهم عن أبي هريرة به (الصحيح، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ح ٨٥٥).

(٦) سنده صحيح.

إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى عليه السلام، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك^(١).

وقال الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾ أي: عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله ﷻ وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم، وفي قراءة أبي بن كعب: (وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)، وكان أبو العالية يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتن^(٢).

وقوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ أي: بعلمه بهم وبما هداهم له، قاله ابن جرير^(٣):

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من خلقه ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: وله الحكمة^(٤) والحجة البالغة، وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٥).

وفي الدعاء المأثور: «اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، واجعلنا للمتقين إماماً»^(٦).

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٧).

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ قبل أن تبتلوا وتخبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم، ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ وهي الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

(٣) ذكره الطبري، بلفظ: «بعلمه بهم لما هداهم له» (التفسير ٦٣٣/٣).

(٤) في الأصل: «الحكم» وما أثبت من (عف) و(عش) و(ح).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين (ح ٧٧٠).

(٦) ذكره العراقي بلفظ: «اللهم أرني الحق حقاً فأتبعه» (المغني عن حمل الأسفار ٣٦٦/٢).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢١٥).

قال مقاتل بن حيان: هذه الآية في نفقة التطوع^(١). وقال السدي: نسختها الزكاة^(٢)، وفيه نظر، ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد^(٣)، فبين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أي اصرفوها في هذه الوجوه. كما جاء الحديث: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثم أدناك أدناك»^(٤).

وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان^(٥).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: مهما صدر منكم من فعل معروف، فإن الله يعلمه وسيجزيك على ذلك أوفر الجزاء، فإنه لا يظلم مثقال ذرة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦).

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شرَّ الأعداء عن حوزة الإسلام. وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزاً أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغيث، وإذا استتفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد^(٦). (قلت): ولهذا ثبت في الصحيح: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات ميتة جاهلية»^(٧)، وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٨). وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أي: شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء. ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرائعهم وأولادهم. ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ وهذا عام في الأمور كلها قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند معلق، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث رجل من بني يربوع (المسند ١٥٩/٢٧، ح ٦٦١٣)، وصححه محققوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي المليح عن ميمون به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكر بن عمرو المعافري عن الزهري به.

(٧) أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب (ح ١٩١٠).

(٨) البخاري، الصحيح، جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (ح ١٨٣٤)، وأخرجه مسلم، الصحيح، الحج (ح ١٣٥٣).

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم، فاستجيبوا له وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون.

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ- وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَظْلَمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم [أبا عبيدة بن الجراح أو أبا عبيدة بن الحارث]^(١)، فلما ذهب ينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ فجلس فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تكرهنَّ أحداً على السير معك من أصحابك» فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية^(٢).

وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم: عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوан السلمي حليف [البنى]^(٣) نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب، وكتب لابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن ملل، فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه: «أن سير حتى تنزل بطن نخلة». فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني موصٍ وماضي لأمر رسول الله ﷺ، فسار، فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة، أضلا راحلة لهما فأتيا يجوبان يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان والمغيرة بن عثمان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت وقتل عمرو، قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رجعوا إلى المدينة بأسيرين وما أصابوا من المال، أراد أهل مكة

(١) ما بين معقوفين زيادة من (عش) و(عف) و(ح) ورواية ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده حسن. وحسنه الحافظ ابن حجر في العجايب في بيان الأسباب (٨٧٧ب).

(٣) في الأصل: «أبي» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.

أن يفادوا الأسيرين [وعاب]^(١) عليه المشركون. وقالوا: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى، وقتل في أول رجب وآخر ليلة من جمادى، وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب، وأنزل الله يعير أهل مكة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لا يحل، وما صنعتكم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد ﷺ وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمداً ﷺ، أكبر من القتل عند الله^(٢).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد في شهر حرام، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام، فقال الله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ من القتال فيه، وأن محمداً ﷺ بعث سرية، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى [وأول ليلة من رجب وأن أصحاب محمد ﷺ، كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى]^(٣)، وكانت أول رجب، ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك، فقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك أكبر منه ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ﷺ، والشرك أشد منه^(٤).

وهكذا روى أبو سعيد [البقال]^(٥) عن عكرمة، عن ابن عباس، أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش وقتل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ إلى آخر الآية^(٦)، وقال عبد الملك بن هشام راوي السيرة، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني رَحِمَهُ اللهُ، في كتاب السيرة له، إنه قال: وبعث - يعني: رسول الله ﷺ - عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه

- (١) قوله: «وعاب» في الأصل بياض، واستدرك من (عف) و(ح) والتخريج أما في (عش) فغير واضحة.
- (٢) أخرجه الطبري بسنده عن السدي مرسلأ، وسند السدي الذي ذكره ابن كثير ضعيف فيه خلط وتشهد له الرواية السابقة.
- (٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح) والتخريج.
- (٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف وتشهد له رواية جندب السابقة.
- (٥) في الأصل: «المنهال» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح) وأبو سعيد البقال هو: سعيد بن المرزبان: ضعيف (التقريب ص ٢٤١)، وتشهد له رواية جندب السابقة.
- (٦) في سنده: «الكلبي» وقد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، ولكن هذه الرواية مشهورة. وقد وردت في الروض الأنف ٢٢/٣.

ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين، ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبد الله بن جحش، وهو أمير القوم، وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة حليف لهم، ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم، من عنز بن وائل، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بني تميم حليف لهم، [وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم]^(١)، ومن بني الحارث بن فهر: سهيل بن بيضاء، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم، فلما نظر عبد الله بن جحش الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ، أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فامض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد، فسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له: بحران، أضلَّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به غير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد أحد الصدف وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة، فلما رآهم القوم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وكان قد حلق رأسه، فلما رآه أمنوا وقالوا: عمار لا بأس عليكم منهم، وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم، ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر^(٢) عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعين والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرهما بين أصحابه، قال ابن إسحاق: فلما قدموا على

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(عش) و(ح).

(٢) في الأصل صُحِفَ إلى «واستأسر».

رسول الله ﷺ، قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، أسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليه من المسلمين ممن كان بمكة؛ إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان، وقالت يهود: تفاءلوا بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله، عمرو عمرت الحرب، والحضرمي حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله وقدت الحرب، فجعل الله عليهم ذلك لا لهم، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله ﴿أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ من قتل من قتلتم منهم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ أي: ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين.

قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت^(١) إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم، فقدم سعد وعتبة، ففداهما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً، قال ابن إسحاق: فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه (حين)^(٢) نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فوضع الله من ذلك على أعظم الرجاء.

قال ابن إسحاق: والحديث في هذا عن الزهري ويزيد بن رومان، عن عروة، وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريباً من هذا السياق^(٣)، وروى موسى بن عقبة، عن الزهري نفسه نحو ذلك، وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير نحوه من هذا أيضاً، وفيه فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين

(١) في الأصل: «وبعث» والتصويب من (عش) و(عف) و(ح).

(٢) قوله: «حين» سقط من الأصل، واستدرك من (عش) و(عف) و(ح).

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف ولبعظه شواهد وأخرج بعضه ابن أبي حاتم. وينظر: سيرة ابن هشام ٦٠١/١ - ٦٠٥، والروض الأنف ٢٢/٣ - ٢٣، ودلائل النبوة للبيهقي ١٨/٣ - ١٩، وهذه الرواية وردت بمراسيل يقوي بعضها بعضاً.

المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقالوا: أيجل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(١). وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة^(٢).

ثم قال ابن هشام، عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله أن عبد الله قسم الفيء بين أهله، فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه، وخمساً إلى الله ورسوله، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير^(٣).

قال ابن هشام: وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون.

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق ﷺ في غزوة عبد الله بن جحش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش: قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال.

قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
وكفر به والله راء وشاهد
ليلاً يرى لله في البيت ساجد
وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
بنخلة لما أوقد الحرب واقد
ينازعه غل من القد عائد^(٤)

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة
صدودكم عما يقول محمد
وأخراجكم من مسجد الله أهله
فلنا وإن عيّرتمونا بقتله
سقيناً من ابن الحضرمي في رماحنا
دماً وابن عبد الله عثمان بيننا



﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْبَقَرُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً،

(١) هذه مراسيل يقوي بعضها بعضاً.

(٢) دلائل النبوة ١٨/٣ - ١٩.

(٣) السيرة النبوية ٦٠٥/١.

(٤) الروض الأنف ٢٥/٣، والسيرة النبوية ٦٠٥/١.

إلى هنا تنتهي القطعة من نسخة تشتربتي المرموز لها: (عش).

فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾؟ قال عمر: انتهينا انتهينا^(١).

هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، عن عمر وليس له عنه سواه، لكن قد قال أبو زرعة: لم يسمع منه، والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصححه الترمذي، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تذهب المال وتذهب العقل^(٢)، وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضاً عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠، ٩١]، فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أما الخمر، فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه كل ما خامر العقل^(٣)، كما سيأتي بيانه في سورة المائدة، وكذا الميسر وهو القمار.

وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسدلاً لا يُنْهِنُهُنَا^(٤) اللقاء^(٥)

وكذا بيعها والانتفاع بثمرها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتة ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح [بتحريمها]^(٦) في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٨) [المائدة] وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة - إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٣٧٨)، وصححه محققه أحمد شاكر وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن إسرائيل به، وصححه (السنن، التفسير سورة المائدة ح ٣٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٤٢)، وأخرجه أبو داود من طريق وكيع عن إسرائيل به. وقال: هذا أصح من حديث محمد بن يوسف (السنن - الأشربة - باب تحريم الخمر ح ٣٦٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحاق به. وقد نقله الحافظ ابن كثير ونقل عن ابن المديني: أن إسناده صالح.

(٣) ثبت عن عمر كما تقدم في رواية ابن أبي حاتم السابقة.

(٤) أي: لا يزعجنا. (٥) ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧.

(٦) في الأصل: «بها» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

أول آية نزلت في الخمر: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم نزلت الآية التي في المائدة فحرمت الخمر^(١).

قوله: ﴿وَسَتَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُو﴾ قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب^(٢).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(٣).

وقال الحكم^(٤)، عن مقسم عن ابن عباس: ﴿وَسَتَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُو﴾ قال: ما يفضل عن أهلك^(٥).

كذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ الْمَعْفُو﴾: يعني الفضل^(٦).

وعن طاوس: اليسير من كل شيء^(٧).

وعن الربيع أيضاً: أفضل مالك وأطيبه^(٨). والكل يرجع إلى الفضل.

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا هوزة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن، ﴿وَسَتَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُو﴾ قال: ذلك ألا تجهد^(٩) مالك ثم تقعد تسأل الناس^(١٠).

ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر: قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «فأنت أبصر» وقد رواه مسلم في صحيحه^(١١)، وأخرجه مسلم أيضاً عن

(١) قول ابن عمر أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف من طريق محمد بن أبي حميد، عن أبي طعمه المصري عنه، ومحمد وأبو طعمه فيهما مقال. ويتقوى بالمراسيل التي يقوي بعضها بعضاً فقد ثبت ذلك عن مجاهد وقتادة وعن عبد الرحمن بن زيد فيما رواه الطبري عنهم.

(٢) كلتاهما قراءتان متواترتان.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وسنده منقطع بين يحيى ومعاذ.

(٤) في الأصل: «الحاكم» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ح ٣٦٥) في التفسير وابن أبي حاتم والطبري بسند حسن من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة به.

(٦) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأقوال عطاء وقتادة والسدي وابن زيد والحسن أخرجهما الطبري بأسانيد ثابتة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجيع عن طاوس.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر عن الربيع بن أنس.

(٩) في الأصل: «تجهل» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(١٠) سنده حسن، وعوف هو الأعرابي، والحسن هو البصري.

(١١) بل رواه أحمد في المسند ٢/٢٥١، والنسائي في سننه، الزكاة، باب تفسير ذلك ٦٢/٥، وأبو داود في سننه، الزكاة، باب صلة الرحم (ح ١٦٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٢٣٧٥)، =

جابر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(١). وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف»^(٣).

ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة والعمري عن ابن عباس^(٤)، وقاله عطاء الخراساني والسدي^(٥)، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد^(٦) وغيره، وهو أوجه.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٣٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَي: كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدته ووعدته، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا أبو أسامة، عن الصعق التميمي، قال: شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٣٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قال: هي والله لمن تفكر فيها ليعلم أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء^(٨).

وهكذا قال قتادة وابن جريج وغيرهما، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا^(٩). وفي رواية عن قتادة: فآثروا الآخرة على الأولى.

وقوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنْ إِلَهْتِنَا قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ الْآيَةُ.

قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]

= وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/ ٤١٥).

(١) صحيح مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ٦٩٢/٢ (ح ٩٩٧).

(٢) بل هو عنده من حديث حكيم بن حزام، صحيح مسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ح ١٠٣٤)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، الصحيح، الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (ح ١٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً (الصحيح، الزكاة، الباب السابق ح ١٠٣٦).

(٤) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) قول السدي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسباط عنه، وقول عطاء الخراساني ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن. (٩) أخرجه عبد الرزاق وسنده صحيح.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) [النساء]
 انطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من
 طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأُنزل الله:
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم
 بشرابهم (١).

وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن
 عطاء بن السائب به (٢).

وكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (٣)، وكذا رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي
 صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود بمثله (٤)، وهكذا ذكر غير واحد في سبب
 نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف.

قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قالت
 عائشة رضي الله عنها: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي على حدة، حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه
 بشرابي (٥).

فقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: على حدة، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: وإن خلطتم
 طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم، لأنهم إخوانكم في الدين، ولهذا قال:
 ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم من قصده نيته الإفساد أو الإصلاح.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم،
 ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا
 تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] بل قد جُوز الأكل منه للفقير المعروف، إما
 بشرط ضمان البذل لمن أيسر، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
 الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٦)

هذا تحريم من الله ﷻ على المؤمنين، أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم [إن] (٦)

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثنه، وفي سنده سفيان بن وكيع: ضعيف، وقد توبع فقد أخرجه الطبري وأحمد
 (المسند ح ٣٠٠٢)، وأبو داود (السنن، الوصايا، باب مخالطة اليتيم ح ٢٨٧)، والنسائي (السنن،
 الوصايا، باب ما للموصي من مال ٢٥٦/٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنه الألباني في
 صحيح سنن النسائي (ح ٣٤٣٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٨، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في سابقه. (٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه.

(٤) سنده اختلط على السدي ويشهد له ما سبق والآثار اللاحقة.

(٥) أخرجه الطبري من طريق وكيع به، وفيه إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

(٦) قوله: «إن» سقط من الأصل واستدرک من (عف) و(رح) و(حم).

كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب^(١).

وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم^(٢).

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان^(٣)، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال: لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكنني أنزعهنّ منكم صغرة قماً^(٤). فهو حديث غريب جداً، وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً^(٥).

قال أبو جعفر بن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهّد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني^(٦). كما حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(٧)، وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(٨)، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه وزيادة: فقال: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...».

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم سوى مجاهد. وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن سعيد بن جبير.

(٤) قماً: أي أذلة.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ثم قال: وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه. ثم ذكر رواية موسى المسروقي بعد التالية.

(٦) نص الطبري: وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم - نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات (التفسير ٧١٦/٣).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير. وأخرجه عبد الرزاق من طريق الصلت به (المصنف رقم ١٢٦٧٠).

(٨) في الأصل: «المروي» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة^(١). قال: وهذا أصح إسناداً من الأول، ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه، كذا قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٣).

وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى^(٤).

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد، أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام^(٥).

وقوله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرها، فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: «يا عبد الله هذه مؤمنة». فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٦).

وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عوف، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن [عبد الله بن يزيد، عن^(٧) عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكوهن على الدين، فلا أمة سوداء جرداء ذات دين أفضل»^(٨) والأفريقي ضعيف.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان به (المصنف رقم ١٠٠٥٨).

(٢) ذكره الطبري وزاد: أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب (التفسير ٧١٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري بلفظه وأطول (الصحيح، الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾... [البقرة: ٢٢١] ح ٥٢٨٥).

(٥) في الأصل: «الأوثان».

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) والتخريج.

(٨) أخرجه عبد بن حميد في مسنده بسنده ومثته (المنتخب ح ٣٢٨)، وفي مسنده عبد الرحمن الأفريقي ضعيف كما قال الحافظ ابن كثير.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١). ولمسلم عن جابر مثله^(٢)، وله عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدينا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣). وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠] ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم، تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشره وما أمر به وما نهى عنه، ﴿وَيَبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿يَسْأَلُكُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّكَلَّفُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً، إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما^(٤). رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة به^(٥).

فقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج، لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم، إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً يلقي على فرجها ثوباً^(٦).

(١) صحيح البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين (ح ٥٠٩٠)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح ١٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح ٥٤ بعد ١٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ح ١٤٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (ح ٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٢).

(٥) أخرجه مسلم من حماد بن سلمة به (الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح ٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود بسنده ومثنه (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (ح ٢٧٢)، =

وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله - يعني: ابن عمر بن غانم^(١) -، عن عبد الرحمن - يعني: ابن زياد -، عن عمارة بن غراب، أن عمه له^(٢) حدثته أنها سألت عائشة قال: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال: «اذني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «اكشفي عن فخذي» فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه [حتى دفى]^(٣) ونام^(٤) ﷺ.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: مرحباً مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقلت له: كل شيء إلا فرجها^(٥). ورواه أيضاً عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصغر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع^(٦).

وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة^(٧)، وروى ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة، قالت: له ما فوق الأزار^(٨). قلت^(٩): ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن^(١٠).

وفي الصحيح عنها، قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب^(١١).

= وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٢).

(١) لفظ: «غانم» بياض في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٢) لفظ: «عمه له» بياض في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٣) في الأصل: «بردتي» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح ٢٧٠). وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: ضعيف، وعمارة: مجهول.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته وله طرق أخرى لاحقة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب به (المصنف رقم ١٢٦٠)، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه زيادة طرق لما تقدم.

(٧) قول ابن عباس أخرجه الطبري من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح عنه، وكذا قول عكرمة.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته ويشهد له ما سبق.

(٩) قوله: «قلت» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(١٠) أخرجه البخاري، الصحيح، الحيض (ح ٢٩٧).

(١١) أخرجه مسلم، الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (ح ٣٠٠).

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وإن أصابه - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه^(١)، فأما ما رواه أبو داود حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد، عن أبي اليمان، ثم أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المئثال^(٢) على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر^(٣). فهو محمول على التنزه والاحتياط. وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض^(٤). وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه^(٥).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار^(٦). ولأبي داود أيضاً عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل^(٧)، وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح.

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحلّ ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام لثلا يتوصل إلى تعاظمي ما حرم الله ﷻ الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار^(٨)، وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح ٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤١).

(٢) قوله: «المئثال» بياض في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٣) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (المصدر السابق ح ٢٧١)، وفي سنده أم ذرة مقبولة (التقريب ص ٧٥٦).

(٤) صحيح البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض (ح ٣٠٣)، وصحيح مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (ح ٢٩٤).

(٥) صحيح البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض (ح ٣٠٠)، وصحيح مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (ح ٢٩٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٢/٤، وأبو داود في السنن، الطهارة، باب في المذي ح ٢١٢، والترمذي في السنن، الطهارة (ح ١٣٣)، وابن ماجه (ح ٦٥١)، كلهم من طريق العلاء به، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٧).

(٧) أخرجه أبو داود، السنن، الطهارة، باب في المذي (ح ٢١٣)، وقال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي، ولا شك أن فيه بقية بن الوليد وقد رواه عن عنة.

(٨) أخرجه الإمام أحمد مرفوعاً وموقوفاً (المسند ح ٢٠٣٢ و ٢١٢١ و ٢٤٥٨ و ٢٥٩٥ و ٢٧٨٩ و ٧٤٧٣)، وكذا =

فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار^(١). وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم^(٢) عنها ولم تغتسل، فنصف دينار.

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله ﷻ لأن لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تفسير قوله: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع. [وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ]^(٣).

[قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فالطهر يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة: كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره^(٤)، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع]^(٥).

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم من يقول: إنه على الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم.

ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أو مباحاً فمباح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل، والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء^(٦)، وكذا قال مجاهد

= أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة، باب إتيان الحائض (ح ٢٦٤ - ٢٦٦)، وأخرجه الترمذي وصححه محققه أحمد شاكر بعد أن ساق له خمسين طريقاً (السنن الطهارة، باب ما جاء في الكفارة ٢٤٤/١ - ٢٥٤)، وصحح وقفه الحافظ ابن كثير عن كثير من النقاد، وله حكم الرفع.

(١) ينظر التحريج السابق.

(٢) لفظ: «الدم» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) و(ح) والتخريج.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح).

(٤) قول ميمونة وعائشة تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم^(١).

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿فَأَوْهَبَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: في الفرج ولا تعدوه^(٢) إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى^(٣). وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: تعزلوهن^(٤). وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً. وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿فَأَوْهَبَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حيض^(٥).

ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي من الذنب وإن تكرر غشيانه ﴿وَيُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾ أي المتترهين عن الأقدار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأوى.

وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد^(٦).

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد كما ثبتت بذلك الأحاديث قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ورواه مسلم^(٧) وأبو داود من حديث سفيان الثوري به^(٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(٩).

وفي حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك أئت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» الحديث، رواه أحمد وأهل السنن^(١٠).

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح.

(٢) في الأصل: «ولا يعده» والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

(٣) أخرجه الطبري بسند ثابت عنه. (٤) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

(٥) قول أبي رزين أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الأعمش عنه، وقول عكرمة والضحاك أسندهما الطبري. ويشهد لهما ما تقدم.

(٦) أخرجه الطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس، وسنده صحيح.

(٧) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] (ح ٤٥٢٨)، وصحيح مسلم، النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها (ح ١٤٣٥).

(٨) لفظ: «به» سقط من الأصل.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وهو متفق عليه كما تقدم.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥ وأبو داود في سننه، النكاح، باب حق المرأة على زوجها (ح ٢١٤٣)، والترمذي في سننه، الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (ح ٢٧٦٩)، وحسنه الترمذي، وقال الألباني: =

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أجبت^(١) النساء فكيف ترى في؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢) [ورواه الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني الحسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: «انتها على كل حال إذا كان في الفرج»^{(٣)(٤)}.

(حديث آخر) قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية^(٥).

ورواه ابن جرير [عن يونس]^(٦) عن يعقوب، [ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي عن الحارث بن سريح، عن عبد الله بن نافع به]^{(٧)(٨)}.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني لسألك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك، قالت: فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا يجبّون النساء وكانت اليهود تقول: إنه من جبّا امرأته، كان ولده أحوّل، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبّوهم، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتىأتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، استتحت الأنصارية أن تسأله، فخرجت فحدثت أم سلمة، فقال: ادعي

= حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٧٧).

(١) أي: يأتي امرأته من فرجها وهي منكبة على وجهها.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٢٤١٤)، وفي سننه رشدين: ضعيف، ويشهد له ما تقدم وما تأخر.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(مح) والتخريج.

(٥) أخرجه الطحاوي بسنده ومثته في شرح معاني الآثار ٤٠/٣، وفي مشكل الآثار (ح ٦١١٨)، قال الحافظ ابن حجر: وهذا السبب في نزول الآية مشهور (فتح الباري ٨/١٩١)، وحسنه السيوطي في (الدر المنثور ٦٣٧/١).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

(٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

(٨) مسند أبي يعلى ٣٥٤/٢ (ح ١١٠٣) وفي سننه شيخ أبي يعلى: الحارث بن سريح متهم بسرقة الحديث (الكامل ٦١٥/٢، وميزان الاعتدال ٤٣٣/١) وقال الهيثمي: ضعيف كذاب (مجمع الزوائد ٣١٩/٦).

«الأنصارية» فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «صماماً واحداً» ورواه الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي خثيم به، وقال: حسن^(١).

(قلت): وقد روي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة أم المؤمنين أن امرأة أتها، فقالت: إن زوجي يأتيني مجيبة ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»^(٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعني القمي -، عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يردّ عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة». ورواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى الأشيب به، وقال: حسن غريب^{(٣)(٤)}.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني الحسن عن ثوبان عن عامر بن يحيى المعافري عن حنش عن ابن عباس قال: أنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: (اتتهما على كل حال إذا كان في الفرج).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريح، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: أنفر رجل امرأته علي عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أنفر فلان امرأته، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٥).

قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، قال: حدثني محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم وإنما كان الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهنّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦/٣٠٥)، وأخرجه الترمذي من طريق سفيان به، وحسنه (السنن، تفسير سورة البقرة ٢٩٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أبو حنيفة بسنده ومثته (المسند ح ١٠٢)، ويشهد له ما تقدم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٢٧٠٣)، وصححه محققه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي من طريق عبد بن حميد عن حسن به (السنن، التفسير سورة البقرة ح ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، وقال: حسن غريب، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/١٩١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٣٨١).

(٤) في الأصل ورد حديث الإمام أحمد عن يحيى بن غيلان المتقدم في الصفحة السابقة وأثبت حسب ترتيب نسخة (عف) و(مح).

(٥) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ٢/٣٥٤، ح ١١٠٣)، وفي سنده: الحارث بن سريح فيه مقال قاذح تقدم في الصفحة السابقة.

من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فأصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضوع الولد^(١). تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن، فذكر القصة بتمام سياقها^(٢)، وقول ابن عباس إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عنه يوماً فقراً سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى^(٣).

وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: أن يأتيها في []^(٤) هكذا رواه البخاري، وقد تفرد به من هذا الوجه^(٥). وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا ابن عون، عن نافع، قال: قرأت ذات يوم ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن وحدثني أبو قلابة. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر^(٦). وروي من حيث مالك عن نافع، عن ابن عمر ولا يصح. وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن - النكاح - باب في جامع النكاح ح ٢١٦٤)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٩٠/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٩٦)، وذكر له الحافظ ابن كثير شواهد.

(٢) المعجم الكبير ٧٧/١١، وقوله: عرضت المصحف على ابن عباس... أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق به، مصرحاً بالسماع عن أبان (المستدرک ٢٧٩/٢) وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (ح ٤٥٢٦).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٣٠/٨)، والعيني (عمدة القاري ١١٧/١٨) أن هذا البياض وقع في جميع نسخ البخاري وأنه وقع في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في [الفرج]. وقد اطلعت على ما قاله الحميدي عن ابن عمر قال: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يأتيها فيه؛ يعني في الفرج (الجمع بين الصحيحين ٢٨٠/٢)، وقالوا: هو من عنده حسب ما فهمه. ولكن ذكر العيني توجيهاً سديداً فذكر أن صنيع الحميدي نظراً إلى حال البخاري أنه لا يرى خلافه، ولو كان الحميدي علم من حال البخاري أنه يبيع الإتيان في أدبار النساء لم يقدر هذا بل كان يقدر: يأتيها في أي موضع شاء كما صرح في رواية ابن جرير في نفس حديث عبد الصمد: يأتيها في دبرها (العمدة ١١٧/١٨).

(٥) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (ح ٤٥٢٧).

(٦) أخرجه الطبري بسنديهما ومثنتهما، وإيراد الحافظ هذه الرواية بعد رواية البخاري. لتأييد ما ذهب إليه الحميدي والعيني وأن الرواية المخالفة المسنوبة إلى ابن عمر لا تصح كما سيأتي (وانظر للمزيد: فتح الباري ١٩٠/٨ - ١٩١).

عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر، لما أولع الناس بنافع^(٢)، وهذا تعليل منه لهذا الحديث. وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر... فذكره^(٣).

وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلى، عن سعيد بن عيسى، عن الفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنه قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردن منها مثل ما كنا نريد، فإذا هنَّ قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٤)، وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة... فذكره، وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب «السر»، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمته الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه، فقال الحسن بن عرفة: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن»^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شداد، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها^(٦).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن

(١) أخرجه النسائي بسنده ومثته ثم قال: خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (السنن الكبرى، عشرة النساء ح ٨٩٣٢).

(٢)(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وحكم على الحديث من هذا الطريق بأنه منكر (العلل ٤٠٩/١).

(٤) أخرجه النسائي بسنده ومثته (السنن الكبرى، عشرة النساء ح ٨٩٢٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير.

(٥) أخرجه الدارقطني من طريق ابن عرفة به (السنن ٢٨٨/٣ ح ١٦٠)، وفي سنده: سهيل بن أبي صالح في حفظه مقال وله شواهد لاحقة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢١٣/٥)، وله طرق أخرى يصح بها سنده كما سيأتي.

الهاد، أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي، حدثه أن خزيمة بن ثابت الخطمي، حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يستحي الله من الحق، لا يستحي من الحق - ثلاثاً - لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١) رواه النسائي وابن ماجه من طرق عن خزيمة بن ثابت وفي إسناده اختلاف كثير^(٢).

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤)، وصححه ابن حزم أيضاً^(٥)، ولكن رواه النسائي أيضاً عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك به موقوفاً^(٦).

وقال عبد^(٧): أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسألني عن الكفر. إسناده صحيح^(٨)، وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه^(٩)، [وقال عبد أيضاً في تفسيره: حدثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت أتى أهلي في دبرها، وسمعت قول الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال، فقال: يا لكع إنما قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومديرة في أقبالهن لا تعدوا ذلك إلى غيره]^{(١٠)(١١)}.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(١٢)، وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هذبة، حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥/٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن هرمي به (السنن، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أديارهن ح ١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٥٦١). وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري وأبو يعلى رجال صحيح خلا يعلى بن يمان (مجمع الزوائد ٤/٢٩٩).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٨/١٩١ ح ٨٩٣٣ - ٨٩٣٩، وسنن ابن ماجه في الحديث المذكور سابقاً ومن الاختلاف في الإسناد قلب اسم هرمي بن عبد الله فسماه حجاج بن أرطاة: عبد الله بن هرمي وهو خطأ (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٩٧).

(٣) سنن الترمذي، النكاح (ح ١١٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي ٨/١٩٧ ح ٨٩٥٢.

(٤) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ح ١٣٠٢). (٥) المحلى ١٠/٧٠.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٨/١٩٧ ح ٨٩٥٣.

(٧) هو ابن حميد صاحب التفسير وما رواه عن عبد الرزاق هو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٩٥٣.

(٨) قوله: «إسناده صحيح» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٩) السنن الكبرى ٨/١٩٧ ح ٨٩٥٥.

(١٠) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(١١) يشهد له ما سبق وما لحق.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٦٩٦٧)، وذكره الهيثمي ونسبه إلى أحمد والبخاري والطبراني في المعجم الأوسط وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٢٩٨).

دبرها، فقال قتادة: أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «هي اللوطية الصغرى»^(١).

قال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر^(٢)؟ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله، وهذا أصح، والله أعلم. وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله^(٣).

(طريق أخرى): قال جعفر الفريابي: عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعنه» ابن لهيعة وشيخه ضعيفان^(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «أن تؤتى النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق»^(٥). وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية^(٦)؛ وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً، عن عاصم الأحول به، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن^(٧)، ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٨)، والصحيح أنه علي بن طلق.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»^(٩). [قال أحمد أيضاً^(١٠)]: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة يرفع، قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في

(١) المسند (ج ٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي من طريق همام به (السنن الكبرى ح ٨٩٤٨).

(٢) أخرجه معمر عن قتادة به (الجامع رقم ٢٠٩٥٧)، وقاتادة لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) ينظر طريقه في: السنن الكبرى (٨/ ١٩٥ ح ٨٩٤٧ - ٨٩٥١).

(٤) العلة في عبد الرحمن بن زياد وليست في ابن لهيعة لأن رواية قتيبة عنه مستقيمة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٩/ ٤٦٨ ح ٣٤/ ١٠٠)، وقال محققوه: صحيح لغيره. وهو كما قالوا: لأن مسلم بن سلام فيه مقال ويتقوى بالشواهد السابقة واللاحقة.

(٦) المسند (٣٩/ ٤٧٠ ح ٣٣/ ١٠٠). (٧) سنن الترمذي (ح ١١٦٤).

(٨) ينظر: المسند (ح ٦٥٥)، في مسند علي بن أبي طالب.

(٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/ ٢٧٢)، وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق به (السنن الكبرى ٨/ ٢٠١ ح ٨٩٦٥)، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان عن سهيل به (السنن، النكاح، باب في

جامع النكاح ح ٢١٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٩٥).

(١٠) سقط في الأصل، أو لم يذكر اختصاراً.

دبرها»^(١)، وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل^(٢)، [وقال أحمد أيضاً: ^(٣)] حدثنا وكيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٤)، وهكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق وكيع به.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا هناد ومحمد بن إسماعيل واللفظ له، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد كما تقدم، قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وهم منه وقد ضعفوه^(٥).

طريق أخرى: رواها^(٦) مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم^(٧).

طريق أخرى: رواها الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٨) وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث.

والذي قاله البخاري في حديث الترمذي عن أبي تميمه: لا يتابع على حديثه.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٩) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاف، وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ،

(١) المسند ٣٤٤/٢.

(٢) السنن، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (ح ١٩٢٣).

(٣) سقط في الأصل أو لم يذكر اختصاراً.

(٤) المسند ٤٤٤/٢، وأخرجه النسائي من طريق وكيع به (السنن الكبرى ٨/ ٢٠٠ ح ٨٩٦٦).

(٥) أما المتن فصحيح كما تقدم. (٦) في الأصل: «ورواه».

(٧) وسنده حسن.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٨/٢، وأبو داود، السنن، الطب، باب في الكاهن (ح ٣٩٠٤)، والنسائي

(السنن الكبرى ٨/ ٢٠١ ح ٨٩٦٧)، ابن ماجه السنن، الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (ح ٦٣٩)،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٣٠٤)، وصحيح سنن ابن ماجه (ح ٢١٥٦).

(٩) أخرجه النسائي بسنده ومثله (السنن الكبرى ٨/ ١٩٩ ح ٨٩٦١).

فلا . انتهى كلامه^(١) .

وقد أجاد وأحسن الانتقاد، إلا أن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة عن الكناني وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دُحيم وأبو حاتم وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز. وروي من طريقين آخرين عن أبي سلمة، ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر^(٢)، ثم رواه من طريق الثوري عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣)، وكذا رواه من طريق علي بن بذيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً^(٤)، ورواه بكر بن خنيس عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

(حديث آخر) قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثني زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن يزيد بن الهاد، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٥).

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي، قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٦). والموقوف أصح.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ، قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن»^(٧)، وكذا رواه غير واحد عن شعبة، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن

(١) ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٥/١١.

(٢) أخرجه النسائي بسنده ومثله (السنن الكبرى ٢٠١/٨ ح ٨٩٦٩)، وفي سننه ليث ابن أبي سليم فيه مقال.

(٣) لم أجده مرفوعاً فقد رواه من الطريق المذكور موقوفاً وفيه العلة نفسها (السنن الكبرى ٢٠١/٨ ح ٨٩٧٠ - ٨٩٧١).

(٤) السنن الكبرى ٢٠٢/٨ ح (٨٩٧٢).

(٥) أخرجه البزار (المسند ح ٣٢٩)، والنسائي (السنن الكبرى ١٩٨/٨ ح ٨٩٦٠)، كلاهما من طريق زمعة به، ويشهد له ما سبق.

(٦) السنن الكبرى ١٩٨/٨ ح (٨٩٥٩).

(٧) تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات، وهذا التردد والخطأ في النسبة لعله من عاصم الأحول لأنه له أوهام.

مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق كما تقدم، والله أعلم.
(حديث آخر) قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الجرمي، حدثنا أخي: أنيس بن إبراهيم، أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «محاش^(١) النساء حرام^(٢)». وقد رواه إسماعيل بن عليه وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري واسمه: سلمة بن تمام ثقة، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أصح^(٣).

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٤). محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم. وقال الثوري: عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية، قال: سأل رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سفلت، سفل الله بك، ألم تسمع قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت: لابن عمر: ما تقول في الجواري أychمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين^(٥)؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

قال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمد، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد أو العليج على أبي فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما

- (١) المحاش جمع محشة: الدبر (غريب الحديث للخطابي ٢/٢٥١).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٥٢)، والدارمي (السنن، الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ١/٢٥٩)، والهيثم بن خلف في (ذم اللواط ح ١٠٣)، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي القعقاع به.
- (٣) أخرجه الهيثم بن خلف في (ذم اللواط ح ١٠٥)، وابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٥٢)، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/١٩٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن عليه به، ومدار الإسناد يدور على أبي القعقاع الجرمي ولم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٧/٢٩، وقال الذهبي في المقتنى: لا يعرف.
- (٤) أخرجه ابن عدي بسنده ومثله (الكامل ٣/٢٠٦)، وضعفه الحافظ ابن كثير.
- (٥) أخرجه الدارمي بسنده ومثله (السنن، الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ١١/٢٦٠ - ٢٦١). وسنده حسن.

التحميض؟ فذكر له الدبر، فقال: ابن عمر: أف أف! وهل يفعل ذلك مؤمن، أو قال: مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع^(١).

وروى النسائي عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرّج الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوّاري أفحمض لهم؟ قال: وما التّحميض؟ قلت: تأتيهن في أدبارهن فقال: أف أف أو يعمل هذا مسلم! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحديثي عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به^(٢). وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها^(٣). وروى معن بن عيسى، عن مالك أن ذلك حرام^(٤).

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حسين، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرّج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون أنك تقول ذلك. قال: يكذبون عليّ يكذبون عليّ.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر^(٥). وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته نظر.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرّج، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: ما أدركت أحداً أقندي به في ديني يشك أنه حلال؛ يعني: وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه النسائي من طريق أصبغ بن الفرّج عن عبد الرحمن بن القاسم به (السنن الكبرى ١٩٠/٨ ح ٨٩٣٠)، وهذا هو الحق الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الطحاوي: والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه (شرح معاني الآثار ٤١/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه النسائي من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان عن يزيد بن رومان به (السنن الكبرى ١٩٠/٨ ح ٨٩٣١)، وفي سنده خارجة: صدوق له أوهام.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) أخرج الدارمي بسند حسن عن طاوس وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر (السنن، الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ٢٦١/١).

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنه سمع الشافعي يقول: ما صحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال.

وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: فذكره.

قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك، فإن الشافعي نصَّ على تحريمه في ستة كتب من كتبه^(١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات، ولهذا قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُوهُ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعها ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المطيعين الله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء، قال: أراه عن ابن عباس ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: تقول: باسم الله التسمية عند الجماع^(٢).

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٣).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
﴿لَا يُوَازِئُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥)

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير، كما قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٤)، وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به^(٥)، ورواه أحمد عنه به، ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية هو ابن سلام، عن يحيى وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وأطول في التلخيص الحبير ١٨١/٣ - ١٨٢.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه الحسين وهو سند فيه مقال.

(٣) صحيح البخاري، الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (ح ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُوَازِئُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ح ٦٦٢٤).

(٥) صحيح مسلم، الأيمان (ح ١٦٥٥).

ليس تغني الكفارة»^(١).

وقال علي بن طلحة، عن ابن عباس^(٢) في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير^(٣).

وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي - رحمهم الله^(٤) - .

ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٥)، وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ، قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(٦)، وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها»^(٨). ورواه أبو داود من طريق أبي عبيد الله^(٩) بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها «فليكفر عن يمينه» وهي الصحاح^(١٠).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين قطيعة رحم ومعصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه» وهذا حديث ضعيف، لأن حارثة هذا هو ابن أبي الرجال

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، الإيمان والنذور (ح ٦٦٢٦).

(٢) في الأصل: «عن ابن» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٤) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) صحيح البخاري، فرض الخمس (ح ٣١٣٣)، وصحيح مسلم، الإيمان (ح ١٦٤٩).

(٦) صحيح البخاري، الإيمان والنذور (ح ٦٦٢٢)، وصحيح مسلم، الإيمان (ح ١٦٥٢).

(٧) صحيح مسلم، الإيمان (ح ١٦٥٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومته (المسند ح ٦٧٣٦) وأخرجه أبو داود.

(٩) في الأصل: «عبد الله» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(١٠) أخرجه أبو داود بسنده ومته لكن بدون التعليق: «وهي الصحاح» (السنن، الإيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم ح ٣٢٧٤)، وما ورد من تعليق لأبي داود هو حكم بالضعف، وهو كما قال لأنه يخالف ما في

الصحيح في وجوب الكفارة عن اليمين.

محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع، ثم روى ابن جرير عن ابن عباس^(١) وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي أنهم قالوا: لا يمين في معصية ولا كفارة عليها^(٢).

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللأغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»^(٣).

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألقت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمرُوا أن تلتفظوا بكلمة الإخلاص كما تلتفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ كما قال تعالى في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال أبو داود: (باب لغو اليمين) حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا حسان - يعني ابن إبراهيم -، حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ -، عن عطاء: في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» ثم قال أبو داود: رواه داود بن الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً^(٤).

(قلت): وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن جرير عن هناد، عن وكيع وعبدية وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: لا والله وبلى والله، ثم رواه عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه عنها، وبه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم عنها، وبه عن ابن إسحاق^(٥)، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء عنها^(٦).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله، بلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم^(٧).

(١) في الأصل: «ابن جبير» والتصويب من (عف) و(مح) والتخريج.

(٢) أقوال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة.

(٣) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم] (ح ٤٨٦٠)، وصحيح مسلم، الأيمان والنذور (ح ١٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود ببابه وسنده ومتنه وتعليقه (السنن، الأيمان والنذور ح ٣٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٢٧٨٩.

(٥) في الأصل: «إسحاق» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٦) أخرجه الطبري بعدة طرق عن عائشة وأصله في صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (ح ٦٦٦٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومتنه، وسنده صحيح.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(١).

وحدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو في المزاحه والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله^(٢)، ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وابن عباس في أحد قولي، والشعبي وعكرمة في أحد قولي وعطاء والقاسم بن محمد ومجاهد في أحد قولي وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قولي، وأبي قلابة والزهري نحو ذلك^(٣).

(الوجه الثاني) قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية، يعن قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وتقول: هو^(٤) الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه.

ثم قال: وروي عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قولي، وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في أحد قولي، وإبراهيم النخعي في أحد قولي، والحسن وزرارة بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعه نحو ذلك^(٥).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا عبد الله بن ميمون المرادي، حدثنا عوف الأعرابي، عن الحسن بن أبي الحسن قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقول ينتضلون - يعني: يرمون - ومع رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، فقام رجل من القوم فقال: أصبت والله، وأخطأت والله، فقال الذي مع النبي ﷺ للنبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله، قال: «كلَّأَ أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة»^(٦) هذا مرسل حسن عن الحسن. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن عائشة القولان جميعاً، حدثنا عصام بن رواد، أنبأنا آدم، حدثنا شيبان، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: هو قوله: لا والله، وبلى والله، وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك^(٧).

أقوال آخر: قال عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه^(٨). وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وفي سنده ابن لهيعة ويتقوى بساقبه.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٤) في الأصل: «هذا» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٥) أخرجه بسنده ومثته، وذكر القائلين بالوجه الثاني كلهم.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو مرسل.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وفيه جابر الجعفي، ويتقوى بما سبق من طرق أخرى عن عائشة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومثته، وسنده صحيح.

وكذا، أخرجني الله من مالي^(١) إن لم آتَكَ غداً، فهو هذا^(٢).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا مسدد بن خالد، حدثنا عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان^(٣). وأخبرني أبي: حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، حدثني أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة^(٤)، وكذا روي عن سعيد بن جبير^(٥).

وقال أبو داود: (باب اليمين في الغضب) حدثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفَّرَ عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ﷻ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»^(٦).

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب^(٧)، قال مجاهد وغيره: وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ أي: غفور لعباده حلیم عليهم.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَتْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾.

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبة بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ، آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر يكون تسع وعشرون»^(٨)، ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه^(٩).

(١) في الأصل: «حالي» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من عدة طرق وبعده ألفاظ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) أخرجه أبو داود بسنده ومثته ولكن تحت باب اليمين في قطيعة الرحم (ح ٣٢٧٢)، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن زريع به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/ ٣٠٠)، وصححه أحمد شاكر في (عمدة التفسير ١/ ١٠٥) ونبه على سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٧) أخرج الطبري بسند ضعيف من طريق العوفي عن ابن عباس: واللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق، وأخرج أيضاً بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف.

(٨) صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (ح ٥٢٨٩)، وصحيح مسلم، الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (ح ١٠٨٣).

(٩) صحيح البخاري، النكاح، باب موعظة الرجل ابنته (ح ٥١٩١)، وصحيح مسلم، الطلاق، في الإيلاء =

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفى؛ أي: يجامع، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لثلا يضر بها، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع عن نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور ﴿رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير^(١) وغير واحد ومنهم ابن جرير رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين، قوله: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ فيه دلالة لأحد قولي العلماء، وهو القديم عن الشافعي أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارتها»^(٢) كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والذي عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعي أن عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر، كقول الجمهور من المتأخرين، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت^(٣)، وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي^(٤)].

ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعه والزهري ومروان بن الحكم^(٥).

وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة، روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر

= واعتزال النساء (ح ١٤٧٩).

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول مسروق أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق الشعبي عنه، وقول سعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة عن سعيد (المصنف رقم ١١٦٧٨).

(٢) الحديث ضعيف تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(٣) هذه الأقوال ذكر بعضها الطبري وابن أبي حاتم وقد حكم الحافظ ابن كثير بالصحة عليها كلها وفي هذه الحالة يحق للزوج الرجعة إليها وتحسب تطليقة واحدة.

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف الإسناد.

(٥) قول سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أخرجه الإمام مالك بسند صحيح عن الزهري عنهما، (الموطأ، الطلاق، باب الإيلاء ٥٥٦/٢ ح ١٩)، وبهذا يكون قد صح عن الزهري في الموطأ.

وقول مكحول أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما الآخر.

وزيد بن ثابت^(١)، وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم وقيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح^(٢)، وكل من قال: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها، وهو قول الشافعي، والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق.

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء، وأخرجه البخاري^(٣).

وقال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى، قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر^(٤)، ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه يوقف المولى^(٥)، ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا قال الشافعي رحمته الله.

قال ابن جرير: حدثنا [عبد الله بن أحمد بن شبيهة قال: حدثنا]^(٦) ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. ورواه الدارقطني من طريق سهيل^(٧).

(قلت): وهو يروى عن عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم - رحمهم الله -، وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهو قول الليث وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفيء ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية، لها

(١) ما ورد عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت لم يصح فيما رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٦٤١) - (١١٦٣٨)، وابن أبي شيبه (المصنف ١٢٨/٥ - ١٢٩)، والطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما والدارقطني (السنن ٦٢/٤ - ٦٣) لأنها أسانيد منقطعة إلى علي، وضعيفه إلى عثمان وزيد لضعف عثمان الخراساني فإن مدار الرواية عليه.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٣) هذا القول هو القول الثالث، وهو الراجح لأنه قد صحَّ عن جمع كبير من الصحابة والتابعين، ورواية الإمام مالك سندها صحيح (الموطأ، الطلاق، باب الإيلاء ٥٥٦/٢)، وأخرجه البخاري من طريق الإمام مالك به (الصحيح، الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِبْعًا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (ح ٥٢٩١).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي بسنده ومثله (ترتيب مسند الشافعي ٤٢/٢ ح ١٣٩، الأم ٢٤٧/٥) وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريقه به (السنن الكبرى ٣٧٦/٧، وينظر للمزيد: أحكام القرآن للبيهقي ٢٣٠/١ - ٢٣٣).

(٥) ترتيب مسند الشافعي ١٤٢/٢، والأم ٢٤٧/٥. (٦) ما بين معقوفين زيادة من تفسير الطبري.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثله، ويشهد له ما سبق عن البخاري والشافعي.

رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة. وهذا غريب جداً^(١).

قد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر، الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس رحمته الله في الموطأ، عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرَّقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه^(٢)
فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك^(٣).

وقال محمد بن إسحاق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها، تقول:

تطاول هذا الليل وازورَّ جانبه وأرَّقني أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه
يسربه من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني وإكرام بعلي أن تنال مراكبه^(٤)
ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه، وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)

هذا أمر من الله ﷻ للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرتين لأنها على نصف

(١) ما بين معقوفين تأخر في الأصل وأثبت كما في نسخة (عف) و(حم).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا عن السائب بن جبير مولى ابن عباس (الأشراف في منازل الأشراف ٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن بن عمر (الإشراف في منازل الأشراف ٢٣٠). والحسن لم يسمع من عمر.

(٤) رواية ابن إسحاق معنعة وهو لم يدرك السائب بن جبير، وإسناده ضعيف. وقد وردت هذه الرواية في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٠. ونسب هذه الرواية السيوطي إلى ابن إسحاق وابن أبي الدنيا في الأشراف (الدر ٢/٦٤٢).

من الحرية، والقرء لا يتبعض فكمّل لها قرآن، ولما رواه ابن جريج^(١) عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها^(٢) حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣)، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية، وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه^(٤)، ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً^(٥).

قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله^(٦)، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب^(٧). قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف، وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرية لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي، فكان الحرائر والإماء في هذا سواء، والله أعلم. حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عياش -، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه، أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: طُلِّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله ﷻ حين طُلِّقْتُ أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق - يعني ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٨) - وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين: أحدهما: أن المراد بها الأطهار.

وقال مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فقالت عائشة: صدقتم، وتدون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار^(٩).

وقال مالك، عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من

(١) في الأصل: «ابن جريج» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٢) في الأصل: «وعليها» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج به (السنن، الطلاق، باب في سنن الطلاق العبد ح ٢١٨٩)، وكذا في سنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء آية طلاق الأمة تطليقتان (ح ١١٨٢) وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب في طلاق الأمة (ح ٢٠٨٠). قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٤) السنن ٣٩/٤.

(٥) السنن، الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها (ح ٢٠٧٩)، وفي سننه عطية العوفي: وهو ضعيف.

(٦) ذكره الدارقطني بعدما أخرجه من طريق العوفي عن ابن عمر (السنن ٣/٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن رباح عن عمر، وعلي بن رباح لم يسمع من عمر (جامع التحصيل ص ٢٤٠).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه مهاجر بن أبي مسلم الشامي وهو مقبول (التقريب ٢/٢٧٨).

(٩) أخرجه مالك بسنده ومثته (الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في الأقراء ح ٥٤) وسنده صحيح.

فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة^(١).

وقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، وقال مالك: وهو الأمر عندنا^(٢). وروى مثله عن ابن عباس^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري^(٥)، وبقية الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَلْيَقُوهَنَّ لِغَيْرِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الأطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً، دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالظن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة [تصدق فيها المرأة انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان]^(٦)، واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك يقول الشاعر وهو الأعشى:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيماً عزائكا
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا^(٧)
يمدح أميراً من أمراء العرب أثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيه.

القول الثاني: أن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها، وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين فجاني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال: وأنا أرى ذلك^(٨). وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ، وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني أنهم قالوا: الأقراء الحيض^(٩). وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروایتين عن الإمام

(١) الموطأ ٥٧٧/٢.

(٢) الموطأ ٥٧٨/٢ وسنده صحيح.

(٣) لم أجده عن ابن عباس وإنما روي عنه القول الآخر: ثلاث حيض كما سيأتي في القول الثاني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١١٠٠٢ - ١١٠٠٣)، والطبري من عدة طرق صحيحة.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند وقول سالم وهو ابن عبد الله بن عمر أخرجه الطبري بسند صحيح وقول ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح.

(٦) ما بين قوسين زيادة من (عف) و(حم) و(مح). (٧) ديوان الأعشى ص ٩١.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والطحاوي (شرح معاني الآثار ٦٢/٣) كلهم من طريق الثوري به وسنده صحيح.

(٩) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول عمر وابن مسعود: تقدم في الرواية السابقة وصحَّ عنهما، =

أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقرء: الحيض، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حيي وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه، ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة^(١) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) فهذا لو صحَّ لكان صريحاً في أن القرء هو: الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم^(٣).

وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين، والله أعلم.

وهذا قول الأصمعي أن القرء هو: الوقت.

وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً وتسمي الحيض مع الطهر جميعاً قرءاً^(٤).

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين:

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حبل أو حيض، قاله ابن

= وقول علي بن أبي طالب أخرجه الطبري بسند صحيح عنه، وقول أبي موسى أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (المصنف ٣١٧/٦ رقم ١٠٩٩٤)، وقول ابن عباس أخرجه الطبري والبيهقي (السنن الكبرى ٤١٧/٧ - ٤١٨) كلاهما بسند ضعيف من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس. وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول السدي وعكرمة وقتادة والربيع بن أنس وسعيد بن جبيرة أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة. وأما قول أنس بن مالك فلم يصح عنه كما صرح الإمام الشافعي (انظر: ترتيب مسند الشافعي ٤٨/١).

(١) في الأصل: «المعتمر» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح).

(٢) أخرجه أبو داود (السنن، الطهارة، باب في المرأة تستحاض ح ٢٨٠)، والنسائي (السنن الكبرى، ذكر الأقرء ح ٢١٤) كلاهما من طريق المنذر بن المغيرة به لكن ليس فيه هذا اللفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولكن قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي، ثم قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سُهَيْل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه: تدع الصلاة أيام أقرائها (السنن ح ٢٨١)، وسُهَيْل بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه بآخره (التقريب ص ٢٥٩).

(٣) تفسير الطبري ١٠١/٤.

(٤) ينظر: الأضداد للأصمعي ص ٥.

وبما أن اللغة تحتل القولين، وأن القولين قد صحَّ عن الصحابة والتابعين فيمكن الجمع بين القولين، بأن نأخذ بالقول الذي يناسب مصلحة الزوجين.

عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد^(١).
وقوله: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديد لهن على خلاف الحق، دلّ هذا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانتقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَيُؤْلِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: زوجها الذي طلقها أحق بردها، ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية، فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات، صار للناس مطلقة بائن، وغير بائن وإذا تأملت هذا، تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهنّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ، قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»^(٢)، وفي حديث بهز بن حكيم عن^(٣) معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٤).

وقال وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٥).

وقوله: ﴿وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الزَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) ذكرهم جميعاً ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

(٣) في الأصل: «بن» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.

(٤) أخرجه أبو داود مختصراً (السنن، النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ح ٢١٤٣، ٢١٤٤) وقال

الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ح ١٨٧٥ و١٨٧٦).

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق وكيع به، وسند ابن أبي حاتم صحيح.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

قال أبو داود رحمته الله في سننه: (باب نسخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث)، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية^(١)، ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً ولا أويك أبداً، قالت: كيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٣)، وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس^(٤)، ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون، كلهم عن هشام، عن أبيه، قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ما دامت في العدة، وإن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته، فقال: والله لا أويك ولا أفارقك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق^(٥).

(١) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ح ٢١٩٥).

(٢) سنن النسائي، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ٢١٢/٦، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٣٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته قال الألباني: سنده صحيح مرسل (إرواء الغليل ١٦٢/٧).

(٤) أخرجه الطبري من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس كلاهما عن هشام به.

(٥) وهو صحيح إلى عروة لكنه مرسل.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به^(١)، ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقال: هذا أصح^(٢). ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد^(٣).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركك لا أيمًا ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مرارًا، فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ فوقت الطلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره^(٤). وهكذا روي عن قتادة مرسلًا، ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية.

وقوله: ﴿فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ أي: إذا طلقته واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنًا إليها، لا تظلمها من حقها شيئًا ولا تضار بها.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في الثالثة، فإذا أن يمسكها بمعروف فيحسن صاحبها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئًا^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سميع، قال: سمعت أبا رزين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت قول الله ﷻ: ﴿فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ أين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان»^(٦) ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل بن سميع، سمعت أبا رزين الأسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، رأيت قول الله ﷻ: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان الثالثة»^(٧). ورواه الإمام

(١) السنن، الطلاق (ح ١١٩٢) وفي سند ابن مردويه والترمذي يعلى بن شبيب: وهو لين الحديث كما في التقريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ح ١٢١٠).

(٢) المصدر السابق (ح ١١٩٣).

(٣) المستدرک ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ وفي سنده أيضاً يعلى بن شبيب.

(٤) في سنده محمد بن إسحاق من مدلسي الطبقة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، وقد عنعن.

(٥) قول قتادة والسدي وابن زيد وهو عبد الرحمن الطبري بأسانيد ثابتة، ويتقوى بهذه المراسيل مرسل عروة بن الزبير.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وهو مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ح ٢٢٠).

(٨) وهو مرسل أيضاً.

أحمد أيضاً^(١). وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين به^(٢). وكذا رواه ابن مردويه أيضاً من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين به مرسلًا ورواه ابن مردويه أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سُميع، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره، ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا ابن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)^(٣).

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيّقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بيعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْلِكُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿إِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وأما إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاه، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية، فأما إذا لم يكن لها عذر، وسألت الافتداء منه، فقد قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، قالاً جميعاً: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ، قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤).

وهكذا رواه الترمذي عن بNDAR، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به، وقال حسن: قال: ويروى عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: وذكر أبا أسماء وذكر ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٦). وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير من

(١) لم أجده في كتب الإمام أحمد المذكورة في قائمة المصادر.

(٢) سنن سعيد بن منصور (ح ١٤٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (السنن، الطلاق ٤/٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣٤/٧) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد به. ضعفه البيهقي، رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل - يعني مرسلًا - وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء (السنن الكبرى ٣٤٠/٧).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفيه شيخ أبي قلابة مبهم وقد صرح باسمه كما سيأتي، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري رقم (٤٨٤٤).

(٥) سنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (ح ١١٨٧)، وأخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٠٠).

(٦) المسند ٢٣٨/٥، وسنده صحيح.

حديث حماد بن زيد به^(١).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة» وقال: «المختلعات هنَّ المنافقات»^(٢). ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعاً، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذواد بن عُبلة، عن أبيه، عن ليث هو ابن أبي سُليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات». ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي^(٣).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات»^(٤) غريب من هذا الوجه ضعيف.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»^(٥).

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٦).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، ممن ذهب إلى هذا ابن عباس وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو

(١) سنن أبي داود، الطلاق، باب الخلع (ح٢٢٢٦)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (ح٢٠٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح١٩٤٧).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه ليث بن أبي سليم فيه مقال، وقد تويع فسنده حسن لغيره، ولكن بدون المختلعات هن المنافقات.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره والترمذي في سننه، الطلاق، ما جاء في المختلعات (ح١١٨٦).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الطبراني من طريق قيس به (المعجم الكبير ٣٣٩/١٧ ح٩٣٥)، وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف (مجمع الزوائد ٨/٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح٩٣٤٧) وصححه محققه أحمد شاكر ولكن قال النسائي: الحسن لم يسمع شيئاً من أبي هريرة فقد أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن سلمة عن وهيب به. ثم ذكر الانقطاع (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثته (السنن، الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ح٢٠٥٤). وفي سننه عمارة بن ثوبان مستور (التقريب ص٤٠٩).

مضارّ لها، وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيّاً قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه، وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة.

وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» له عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] ورواه ابن جرير عنه^(١)، وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله، وقد ذكر ابن جرير رحمته الله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه، قال الإمام مالك في موطنه: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. «فقال ما شأنك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها^(٢). وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده مثله^(٣)، ورواه أبو داود عن القعنبى، عن مالك والنسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك^(٤).

(حديث آخر) عن عائشة، قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله^(٥) بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نفضها^(٦)، فأتى رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: إني أصدقها حديقتين فهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها» ففعل^(٧)، وهذا لفظ ابن جرير وأبو عمرو السدوسي هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

(١) أخرجه الطبري بإسنادين يقوي بعضهما الآخر، وبكر بن عبد الله المزني تابعي وقد خالف الإجماع في ذكره لهذا النسخ قال النحاس: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع (الناسخ والمنسوخ ٥١/٢).

(٢) أخرجه مالك بسنده ومثته (الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ ح ٣١) وسنده صحيح.

(٣) المسند ٤٣٣/٦، وسنده صحيح.

(٤) سنن أبي داود، الطلاق، باب في الخلع (ح ٢٢٢٧)، وسنن النسائي، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٤٨).

(٥) في الأصل: «عبيد الله» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

(٦) أعلى كتفها.

(٧) أخرجه الطبري وأبو داود بسنده ومثته (السنن، الطلاق، باب في الخلع ح ٢٢٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٤٩). وأرى لفظة: «فكسر نفضها». منكراً مخالفة لما في الصحيح في قولها: لا أعتب عليه في خلق ولا دين. كما سيأتي في الحديث التالي، ولعله من خطأ أبي عمرو السدوسي فهو صحيح الكتاب يخطئ من حفظه (التقريب ص ٢٣٦).

(حديث آخر) فيه: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال البخاري: حدثنا أزهر بن جميل^(١)، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حقيقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢). وكذا رواه النسائي عن أزهر بن جميل بإسناده مثله^(٣)، ورواه البخاري أيضاً به، عن إسحاق الواسطي، عن خالد هو ابن عبد الله الطحان، عن خالد هو ابن مهران الحذاء، عن عكرمة، به نحوه^(٤)، وهكذا رواه البخاري أيضاً من طرق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه^(٥)؛ تعني: بغضاً. وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه، ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن جميلة رضي الله عنها^(٦) - كذا قال - والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم، [لكن قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «تردين عليه حقيقته؟». قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد]^(٧)، وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى مثله، وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان بإسناده مثله سواء^(٨)، وهو^(٩) إسناده جيد مستقيم.

ورواه أبو القاسم البغوي عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى مثله، لكن قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أنها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: «يا جميلة ما كرهت من ثابت؟». قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أنني كرهت ذمامته، فقال لها، «أتردين عليه الحديقة؟». قالت: نعم، فردت الحديقة، وفرق بينهما^(١٠).

(١) في الأصل: «بن جبل» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، الطلاق، باب الخلع ح ٥٢٧٣).

(٣) السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦. (٤) صحيح البخاري (ح ٥٢٧٤).

(٥) المصدر السابق (ح ٥٢٧٥ و ٢٥٧٦). (٦) المصدر السابق (ح ٥٢٧٧).

(٧) ما بين قوسين زيادة من (عف) وفي الأصل وردت رواية ابن مردويه سنداً ومتناً وكذا في (ح) و(حم).

(٨) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثته (السنن، الطلاق، باب الخلع ح ٥٢٧٣).

(٩) في الأصل: «وهذا».

(١٠) أخرجه الطبري بسنده ومثته وصححه أحمد شاكر. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة، وذكر المدينون أنها حبيبة بنت سهل. ثم قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين (الفتح ٣٩٩/٩).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير، أنه سأل عكرمة هل^(١) كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيت أنه قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة لي، فإن ردّت عليّ حديقتي، قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما^(٢).

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين إليه حديقته؟» قالت: نعم، فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ^(٣).

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثر مما أعطاهما، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيَأُفَلَدَتْ بِهِ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، أخبرنا أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة^(٤) أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي كنت حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها^(٥).

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة... فذكر مثله، وزاد: فحبسها فيه^(٦) ثلاثة أيام، قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فأبانتها في بيت الزبل، فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقرّ لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها^{(٧)(٨)}. وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها^(٩).

(١) في الأصل: «أنه» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته وصححه أحمد شاكر.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثته، السنن، الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاه (ح) ٢٠٥٧ وفيه نكارة في قولها: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بصقت في وجهه!! فإنها مخالفة لما في الصحيح ولعل ذلك من حجاج بن أرطاة فهو كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن في هذه الرواية.

(٤) في الأصل: «مولى سمرة» والتصويب من التخريج.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته وفي سنده كثير مولى ابن سمرة: مقبول (التقريب ص ٤٠٦).

(٦) في الأصل: «فحبسها له» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٧) أخرجه الطبري من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بنحوه، وحميد لم يدرك عمر.

(٨) العقاص: خيط تشد به المرأة أطراف ضفائرها، والصفيرة: هي العقيصة.

(٩) ينظر: فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع ٣٩٤/٩.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء حدثته، قالت: كان لي زوج يقل عليّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلة يوماً فقالت له: أختلعت منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس^(١).

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب^(٢) والحسن بن صالح وعثمان البتي^(٣)، وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها، جاز أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ، جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس^(٤).

وقال معمر والحكم: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه^(٥).
وقال الأوزاعي: القضاء لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

(قلت): ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد، وبما روى عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٦)؛ يعني: المختلعة، وحملوا معنى الآية على معنى (ولا جناح عليهما فيما افدت به) أي: من الذي أعطاه لتقدم قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَتْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضْمِرَ حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: من ذلك،

(١) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به (السنن الكبرى، الخلع، باب الوجه الذي تحل به الفدية ج٧/٣١٥)، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وحسن إسناده (تغليق التعليق ٤/٤٦١).

(٢) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسنده صحيح، وكذا قول عكرمة والحسن وقول مجاهد وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب أخرجه سعيد بن منصور وصحح الحافظ سنده إلى قبيصة (الفتح ٩/٣٩٧).

(٣) في الأصل: «اللبتي» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح).

(٤) قول عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأوزاعي به (المصنف ٥/١٢٣) وقول الشعبي أخرجه الطبري بسند صحيح.

(٥) قول معمر أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١١٨٤٨) ومعمر لم يسمع من علي وقول الحكم وهو ابن عتبة أخرجه عبد الرزاق من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم به (المصنف ١١٨٤٤) وليث فيه مقال، والحكم لم يدرك علياً أيضاً.

(٦) سنده مرسل وقد تقدم موصولاً في صحيح البخاري.

وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس (فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه) رواه ابن جرير^(١)، لهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(فصل) قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخلع، فأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، يتزوجها إن شاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قرأ إلى: ﴿أَنْ يَرْجَعَا﴾^(٢).

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق^(٣)، وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله قال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِخْسَانٍ﴾ وقرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤).

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر^(٥)، وهو قول طاوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة، والقول الثاني في الخلع: أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك.

قال مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله خالد بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(٦).

قال الشافعي: ولا أعرف جهمان، وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر^(٧)، والله أعلم.

وقد روي نحوه^(٨) عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وعثمان البتي^(٩) والشافعي في الجديد، غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالعة بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق، فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وللشافعي

(١) أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع، وسنده جيد.

(٢) سنده صحيح وأشار إليه البيهقي بأنه رواه مختصراً (السنن الكبرى ٣١٦/٧) وسيأتي كاملاً.

(٣) ذكره البيهقي بسنده ومثله (السنن الكبرى ٣١٦/٧) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة به (السنن الكبرى ٣١٦/٧) ونقل عن ابن المنذر: وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس. ثم قال: يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه (المصدر السابق).

(٥) قول عثمان وابن عمر سيأتي مسنداً في المسألة الآتية.

(٦) أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب مسند الشافعي، كتاب الطلاق، باب في الخلع ٥١/٢ ح ١٦٥).

(٧) ذكره عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه قال: إسناده ما أدري ما هو جهمان. قال عبد الله: كأنه لم يرض إسناده (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه ص ٢٣٨، ٢٣٩).

(٨) في الأصل: «غيره» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح).

(٩) في الأصل: «عثمان الليثي» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح).

قول آخر في الخلع، وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعري عن البينة، فليس هو بشيء بالكلية.

مسألة: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما^(١)، وهي المشهورة، إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمر وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم^(٢). ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعدت كسائر المطلقات.

والقول الثاني: أنها تعدت بحيضة واحدة تستبرى بها رحمها.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر^(٣)، عن نافع: أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رضي الله عنه، فقال: تعدت بحيضة. قال: وكان ابن عمر يقول: تعدت ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٤)، وحدثنا عبدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة حيضة^(٥)، وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي^(٦)، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: عدتها حيضة^(٧). وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ يلزمه القول بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود والترمذي حيث قال: كل واحد منهما: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعدت بحيضة، ثم قال الترمذي: حسن غريب^(٨)، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا^(٩).

(حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان،

(١) قول إسحاق ذكره الترمذي بأنه مذهب قوي (السنن، الطلاق ٤٨٣/٢).

(٢) المصدر السابق. (٣) كذا في مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومثله (المصنف، الطلاق، من قال: عدتها حيضة ١١٤/٥) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومثله (المصدر السابق) وسنده صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٥١).

(٦) في الأصل: «البخاري» والتصويب من (عف) و(حم) و(ج) والتخريج.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده ومثله (المصدر السابق) وفي سنده ليث وهو ابن أبي سليم تكلم فيه وقد توبع فسنده حسن.

(٨) أخرجه أبو داود (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ح ٢٢٢٩)، والترمذي (السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ح ١١٨٥) كلاهما بسنده ومثله. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٩٥٠)، وأخرجه الحاكم من طريق علي بن بحر به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢٠٦/٢).

(٩) أخرجه الحاكم من طريق عبد الرزاق به (المستدرك ٢٠٦/٢).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحیضة، قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة^(١).

(طريق أخرى) قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت عثمان: ماذا علي من العدة؟ قال: لا عدة عليك إلا أن يكون^(٢) حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة، قالت: وإنما اتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه^(٣).

وقد روى ابن لهيعة عن ابن الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحیضة^(٤).

مسألة: وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء. وروي عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا: إن ردَّ إليها الذي أعطاهما جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها. وهو اختيار أبي ثور رحمه الله.

وقال سفيان الثوري: إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها، وإن كان يسمى طلاقاً فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة، وبه يقول داود بن علي الظاهري، واتفق الجميع على أن للمختلعة أن يتزوجها في العدة، وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة: أنه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره، وهو قول شاذ مردود.

مسألة: وهل له أن يوقع عليها طلاقاً آخر في العدة؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

(أحدها): ليس له ذلك، لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه، وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

(والثاني): قال مالك: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما، وقع، وإن سكت بينهما، لم يقع، قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما روي عن عثمان رضي الله عنه.

(والثالث): أنه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحاكم والحكم وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء.

وقال ابن عبد البر: وليس ذلك بثابت عنهما.

(١) السنن، الطلاق، باب ما جاء في الخلع (ح ١١٨٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٩٤٥).

(٢) لفظ: «يكون» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الطلاق، باب عدة المختلعة ح ٢٠٥٨).

(٤) يشهد له رواية الترمذي السابقة من حديث الربيع.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم. هي حدود فلا تتجاوزوها، كما ثبت في الحديث الصحيح: «إن الله حدّ^(١) حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(٢).

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم، وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة لقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ويقولون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي رواه النسائي في سننه حيث قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله^(٣)؟ - فيه انقطاع -.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ أي: أنه إذا طلق الرجل امرأته طليقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين، لم تحل للأول، لأنه ليس بزواج، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول، واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني، وفي صحته عنه نظر^(٤)، على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في «الاستذكار»، والله أعلم.

وقد قال أبو جعفر بن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبتة، فيتزوجها زوج آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: «لا»، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها^(٥) هكذا وقع في رواية ابن جرير^(٦)، وقد رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله - يعني: ابن عمر -، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل

(١) لفظ: «حدّ» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٢) أخرجه الحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ١١٥/٤).

(٣) أخرجه النسائي بسنده ومثنته (السنن، الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب ١٤٢/٦) وحكم الحافظ ابن كثير عليه بالانقطاع.

(٤) يؤيد قول الحافظ ما سيأتي من رواية من طريق سعيد بن المسيب.

(٥) العسيلة: أي الجماع، كما سيأتي في حديث النسائي من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثنته، وفي سنده سالم بن رزين مجهول، ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه كما سيأتي.

تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «حتى تذوق العسيلة»^(١)، وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس وابن ماجه، عن محمد بن بشار بن دار، كلاهما عن محمد بن جعفر غنْدَر، عن شعبة به^(٢)، كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم. وقد روى أحمد أيضاً والنسائي وابن جرير^(٣) هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمد، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وهذا لفظ أحمد^(٤)، وفي رواية لأحمد سليمان بن رزين^(٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاق من عسيلته»^(٦). وهكذا رواه ابن جرير عن محمد بن إبراهيم الأنماطي، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا محمد بن دينار... فذكره.

(قلت): ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري ويقال له: ابن أبي الفرات، اختلفوا فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من قواه وقبله وحسن له، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته^(٧)، فالحق أعلم.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا شيبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فتزوج غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها^(٨). قال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها» ثم رواه من وجه آخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن به^(٩)، وأبو الحارث غير معروف.

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا يحيى بن عبيد الله، حدثنا القاسم، عن

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (العلل ص ٢٥٨) وفي سننه سالم بن رزين كسابقه.
- (٢) سنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٨/٦، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج (ح ١٩٣٣). وحكمه كسابقه.
- (٣) في الأصل: «ابن ماجه» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح ٤٧٧٧) وكذا الطبري والنسائي (المصدر السابق) وحكمه كسابقه.
- (٥) المسند (ح ٥٢٧٨). وسليمان بن رزين هو نفسه رزين بن سليمان، ويقال أيضاً: سالم بن رزين. انظر التقريب ٢٠٩.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ١٤٠٦٩).
- (٧) ويشهد له حديث عائشة الذي سيأتي وهو في الصحيحين.
- (٨) في الأصل: «يرجعها» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.
- (٩) أخرجه الطبري بسنده ومثله ويشهد له حديث عائشة التالي.

عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً، فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول»^(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عمته عائشة به^(٢).

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت رجلاً غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته»، وكذا رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية وهو: محمد بن حازم الضرير به^(٣).

(طريق أخرى) قال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها»^(٤).

قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو فضيل، وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية جميعاً، عن هشام بهذا الإسناد^(٥)، وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، عن هشام به^(٦)، وتفرد به من الوجهين الآخرين، وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحوه أو مثله^(٧) - وهذا إسناد جيد -، وكذا رواه ابن جرير أيضاً من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن امرأة أبيه أمينة أم محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله^(٨).

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فأنت النبي ﷺ فذكرت له إنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدية الثوب، فقال: «لا حتى تذوقي

(١) أخرجه الطبري بسنده ومته وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (ح ٩٦١) وصحيح مسلم، النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (ح ما بعد ١٤٣٣) برقم (١١٥).

(٣) تفسير الطبري، وسنن أبي داود، الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره (ح ٢٣٠٩)، وسنن النسائي، الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ١٤٦/٦.

(٤) صحيح مسلم، النكاح، نفس الباب السابق ما بعد (١٤٣٣) برقم (١١٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح البخاري، الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام (ح ٥٢٦٥).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومته، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومته، وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه مقال ويشهد له ما سبق.

عسيلته ويدوق عسيلتك»^(١) تفرد به من هذين الوجهين.

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني ألبته، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ، فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»^(٢)، وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك ومسلم من حديث عبد الرزاق والنسائي من حديث يزيد بن زريع، ثلاثهم عن معمر به، وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم، أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٣) وقد رواه الجماعة إلا أبو داود من طريق سفيان بن عيينة والبخاري من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنده آخر ثلاث تطليقات، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ورواه صالح بن أبي الأخضر]^(٤) كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به^(٥). وقال مالك: عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سمواً طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير: فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاعة بن سمواً أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة» هكذا رواه أصحاب الموطآت عن مالك^(٦)، وفيه انقطاع، وقد رواه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك، عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه فوصله.

(فصل) والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راعياً في المرأة، قاصداً لدوام عشتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك، أن يطأها الثاني وطأً مباحاً، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء، وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للمسلم بنكاحه، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده، واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «حتى تذوقي عسيلته

(١) صحيح البخاري، الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً (ح ٥٣١٧).

(٢) المسند ٣٤/٦ وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، الأدب، باب التبسم والضحك (ح ٦٠٨٤)، وصحيح مسلم، النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره بعد (ح ١٤٣٣) برقم (١١٣)، وسنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٦/٦.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(رح) والتخريج.

(٥) صحيح البخاري، الأدب (ح ٦٠٨٤)، وصحيح مسلم الموضع السابق برقم (١١٢)، وسنن النسائي الموضع السابق، وسنن ابن ماجه الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج (ح ١٩٣٣)، وسنن الترمذي، النكاح (ح ١١١٨).

(٦) الموطأ، النكاح، باب نكاح المحلل (ح ١٧) ويشهد له ما سبق.

ويذوق عسيلتك» ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً، وليس المراد بالعسيلة المنى، لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن العسيلة الجماع»^(١) فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحللها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة^(٢).

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

(الحديث الأول): عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ: الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل له وآكل الربا وموكله. ثم رواه أحمد والترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان وهو الثوري عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس^(٣).

(طريق أخرى) عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤).

(طريق أخرى) روى الإمام أحمد والنسائي من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه إعرابياً^(٥) بعد هجرته، والمحلل والمحلل له، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة^(٦).

(الحديث الثاني): عن علي رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن النوح^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٣٨٨/٤٠ ح ٢٤٣٣١) وفي سنده أبو عبد الملك المكي فيه مقال وتفرد به. ومعناه صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ح ٤٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر، والألباني (صحيح الجامع الصغير ٢٢/٥).

(٣) المسند ٣١٤/٧ ح ٤٢٨٤، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المُجَلِّ والمحلل له (ح ١١٢٠)، وسنن النسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٩/٦ وسنده صحيح. وقول الترمذي ورد بنصه في آخر الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه ٣٣٤/٧ ح ٤٣٠٨ وفي سنده أبو الواصل وهو مجهول (تعجيل المنفعة ص ٥٢٧) ويتقوى بما سبق ولحق.

(٥) في الأصل: «أعراضاً» والتصويب من (عف) والتخريج.

(٦) في سندهما الحارث الأعور: وهو ضعيف (التقريب ص ١٤٧) ويتقوى كسابقه.

(٧) المسند ٢٠٧/٢ ح ٨٤٤ وفي إسناده الحارث الأعور، وجابر هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي =

وكذا رواه عن عُذْر، عن شعبة، عن جابر وهو: ابن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي به، وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد وحسين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد وابن عون، عن عامر الشعبي به، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به^(١). ثم قال أحمد: أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا وآكله وكتبه وشاهده، والمحلل والمحلل له^(٢).

(الحديث الثالث): عن جابر رضي الله عنه: قال الترمذي: أخبرنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن يزيد الأيامي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث، عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له، ثم قال: وليس إسناده بالقائم. ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، قال: ورواه ابن نمير عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي، قال: وهذا وهم من ابن نمير، والحديث الأول أصح^(٣).

(الحديث الرابع): عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، أخبرنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو المصعب مشرح وهو: ابن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤).

تفرد به ابن ماجه، كذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث به، ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان^(٥) في هذا الحديث إنكاراً شديداً.

(قلت): عثمان هذا أحد الثقات، روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث [به فبرئ من عهده]^(٦)، والله أعلم.

(الحديث الخامس): عن ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٧).

= (التقريب ص ١٣٧) ويتقوى بالشواهد السابقة واللاحقة.

(١) سنن أبي داود، النكاح، باب في التحليل (ح ٢٠٧٦)، وسنن الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (ح ١١١٩)، وسنن ابن ماجه، النكاح، باب المحلل والمحلل له (ح ١٩٣٥)، وفي أسانيدهم الحارث الأعور ويتقوى كسابقه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٩٤/٢ ح ٦٧١)، وفي سننه الحارث الأعور ويتقوى كسابقه.

(٣) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه ونقده (السنن، النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ح ١١١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، النكاح، باب المحلل والمحلل له ح ١٩٣٦)، وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن عثمان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٩٨/٢).

(٥) أي: عثمان بن صالح المتقدم ذكره، وإنكارهم على الإسناد.

(٦) ما بين المعقوفين من (عف) و(ح) و(حم).

(٧) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (نفس الموضع المتقدم ح ١٩٣٤). وفي سننه زمعة بن صالح: ضعيف والحديث الأول يقويه.

(طريق أخرى) قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل، قال: «لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة»^(١)، ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها»^(٢)، ويتقوى هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حميد، عن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ بنحوه من هذا^(٣)، فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

(الحديث السادس): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله هو ابن جعفر، عن عثمان بن محمد المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٤).

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي^(٥). وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين، عن سعيد المقبري وهو متفق عليه.

(الحديث السابع): عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان^(٦) محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ فقال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٧).

وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها^(٨).

وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن

(١) أي نكاح خفاء، والتدليس: إخفاء العيب (النهاية لابن الأثير ١٣٠/٢).

(٢) في سنده: داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة (التقريب ص ١٩٨)، وأخرجه الطبراني من طريق داود به (المعجم الكبير ٢٢٦/١١).

(٣) المصنف، النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته... ٢٩٥/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٢/١٤ ح ٨٢٨٧) وحسنه محققوه.

(٥) المصنف، النكاح ٢٩٦/٤، والسنن الكبرى ٢٠٨/٧.

(٦) في الأصل وفي (عف) و(حم): «أبو يمان» والتصويب المثبت من ترجمته، كما في (التقريب ص ٥٠٦).

(٧) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه (المستدرک ١٩٩/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش به (المصنف ٢٩٤/٤).

عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما^(١). وكذا روي عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ أي: المرأة والزوج الأول ﴿إِنْ طَلَّأ أَنْ يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: يتعاشرا بالمعروف [قال مجاهد: إن طنا أن نكاحهما على غير دلسة]^{(٢)(٣)}.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: شرائعه وأحكامه ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أي: يوضحها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - فيما إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول، هل تعود إليه ما بقي من الثلاث، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله -، وحجتهم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها بطريق الأولى والأحرى، والله أعلم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنكِحَنَّ أَهْلَهُنَّ فَانكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيِلَ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا عَلَى كُفْرِكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

هذا أمر من الله تعالى للرجال، إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإذا أن يمسكها، أي: يرجعها إلى عصمة نكاحه، بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عسرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شأن ولا مخاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾، قال ابن عباس، ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها، ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [أي: بمخالفته أمر الله تعالى]^(٤).

(١) أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة به (السنن الكبرى ٢٠٨/٧).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٥) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ويتقوى بأقوال التابعين فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند لم يصرح باسم شيخه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وقول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ قال ابن جرير عند هذه الآية: أخبرنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن الرحمن، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعرين، فأثاه أبو موسى قال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعرين؟ فقال: «يقول أحدكم: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبْل عدتها»^(١)، ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدالاني^(٢) وهو: يزيد بن عبد الرحمن^(٣)، وفيه كلام^(٤). وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه^(٥)، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة^(٦)، وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً، أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالزم الله بذلك^(٧).

وقال ابن مردويه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السمسار، عن إسماعيل بن يحيى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالزمه رسول الله ﷺ الطلاق^(٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن هو: البصري، قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً ويعتق ويقول: كنت لاعباً، وينكح ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح، جاداً أو لاعباً، فقد جاز عليه»^(٩)، وكذا رواه ابن جرير من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مثله^(١٠)، وهذا مرسل، وقد رواه ابن مردويه، عن طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء موقوفاً عليه^(١١). وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثله وصححه أحمد شاكر.

(٢) في الأصل: «الدلال» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثله.

(٤) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٧).

(٥) أي غير جاد بالطلاق.

(٦) أخرجه الطبري بنحوه بسند حسن من طريق أبي الضحى عنه.

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الحسن أخرجه الطبري بسنده حسن من طريق أبي رجاء عنه وهو مرسل يتقوى بالمراسيل التالية، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٨) في سنده: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله كذاب وضاع (لسان الميزان ١/ ٤٤٢) فسنده ضعيف جداً.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وهو مرسل.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وهو مرسل.

(١١) في سنده عمرو بن عبيد فيه مقال (التقريب ٤٢٤).

نَتَّخِذُوا ءَايَةَ اللَّهِ هُزُوءًا. قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوجتك ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً، ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَةَ اللَّهِ هُزُوءًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»^(١)، والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وقال الترمذي: حسن غريب^(٢).

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيّنات إليكم ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذرّون، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك.



﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طلقين، فتتقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فهى الله أن يمنعوها^(٣). وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضاً^(٤)، وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: إنها أنزلت في ذلك^(٥)، وهذا الذي قاله ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها^(٦)، وأنه لا بد في النكاح^(٧) من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٨)، وفي الأثر الآخر: «لا نكاح إلا بولي

(١) في سنده الحسن البصري لم يسمع من عبادة، فالإسناد ضعيف ويشهد لبعضه الحديث الآتي.

(٢) سنن أبي داود، الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (ح ٢١٩٤)، وسنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (ح ١١٨٤)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاهياً (ح ٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٥٨)، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن حبيب به، وصححه الحاكم وتعبه الذهبي بأن عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك فيه لين (المستدرک ١٩٨/٢) وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول (التقريب ص ٣٣٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/ ٢١٠)، والسيوطي في الجامع الصغير ٣/ ٣٠٠ (ح ٣٤٥١).

(٣) أخرجه الطبري بسنده الثابت عنه بلفظه.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عنه ويتقوى بسابقه.

(٥) قول مسروق أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق أبي الضحى عنه، وقول الزهري أخرجه الطبري بسند حسن عن الزهري، وقول إبراهيم النخعي والضحاك أخرجهما بإسنادين فيهما ضعف ويتقويان بسابقهما.

(٦) في الأصل: «لا تملك نفسها» والمثبت من (عف) و(حم) و(ح).

(٧) كذا في الأصل وفي (عف): «تزوجها» وكلاهما صحيح.

(٨) لم أجده في تفسير الطبري ولا في سنن الترمذي، وقد أخرجه الدارقطني، السنن ٣/ ٢٢٧، وصحح الألباني =

مرشد وشاهدي عدل»^(١)، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء، محرر في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، والله الحمد والمنة.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته، فقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحَ عند تفسير هذه الآية: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو عامر العقدي^(٢)، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إليّ، قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، وحدثنا أبو معمر، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣).

وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن، عن معقل بن يسار به، وصححه الترمذي أيضاً^(٤)، ولفظه عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين، على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهوبها وهوبته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك. زاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني^(٥).

وروى ابن جرير، عن ابن جريج، قال: هي جُمْلُ بنت يسار، كانت تحت أبي البداح^(٦). وقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: هي فاطمة بنت يسار. وهكذا ذكر غير واحد من السلف، أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته.

وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عمّ له، والصحيح الأول، والله أعلم^(٧). وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به، ويتعظ به، وينفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه،

= شطره الأول دون: فإن الزانية (إرواء الغليل ٦/٢٤٨ ح ١٨٤١).

(١) أخرجه الشافعي بسنده عن ابن عباس موقوفاً (الأم ٥/٢٢) وصححه الألباني موقوفاً وضعفه مرفوعاً (إرواء الغليل ٦/٢٥١ ح ١٨٤٥).

(٢) في الأصل: «العبدى» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣١] ح ٢٥٢٩).

(٤) سنن أبي داود النكاح، باب في العضل (ح ٢٠٨٧)، وسنن الترمذي، التفسير (ح ٢٩٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم والطبري.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده منقطع، لأن ابن جريج لم يدرك عهد الصحابة.

(٦) سنده منقطع لأن أبا إسحاق السبيعي يصرح باسم شيخه.

(٧) سنده منقطع لأن السدي لم يدرك جابر بن عبد الله.

في الدار الآخرة، وما فيها من الجزاء ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ﴾ أي: اتباعكم شرع الله، في ردّ المولات إلى أزواجهن، وترك الحمية في ذلك أزكى لكم وأظهر لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: من المصالح، فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: الخيرة فيما تأتون، ولا فيما تزدرون.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الحولين، وهي ستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال الترمذي: (باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً^(١) وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة.

(قلت): تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: «إلا ما كان في الثدي» أي: في محال الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ، قال: «[إن ابني مات في الثدي]^(٢) إن له مرضعاً في الجنة»^(٣)، وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة^(٤) وأما قال ﷺ ذلك، لأن ابنه إبراهيم ﷺ مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: أن له مرضعاً، يعني تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» ثم قال: ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه ونقده، السنن، الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (ح ١١٥٢).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ج) والتخريج.

(٣) المسند ٣٠٠/٤.

(٤) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (ح ١٣٨٢).

(٥) السنن ١٧٤/٤.

(قلت): وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد، عن ابن عباس موقوفاً^(١) ورواه الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وزاد: «وما كان بعد الحولين فليس بشيء»^(٢) وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»^(٣)، وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين، يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية، وعنه: أن مدته سنتان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر. وقال زفر بن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي، قال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين، فأرضعته امرأة بعد فصاله، لم يحرم لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين، كقول الجمهور: سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك، والله أعلم.

وقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم^(٤)، وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نساها، فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وأبي ذلك سائر أزواج النبي ﷺ، ورأين ذلك من الخصائص^(٥)، وهو قول الجمهور، وحجة الجمهور وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ، سوى عائشة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «انظرون من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٦)، وسيأتي الكلام على مسائل

(١) في الأصل مرفوعاً، والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٢) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثنه، الموطأ، الرضاع، باب رضاعة الصغير (ح ٤)، وثور لم يلق ابن عباس، والواسطة عكرمة كما في رواية الدراوردي التالية.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأخرجه عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عيس عن جابر (المسند ص ٢٤٣ ح ١٧٦٧) وكلا الطريقين ضعيف بسبب حرام واليمان كلاهما ضعيف. انظر: التقريب ٦١٠، ونصب الراية ٢١٩/٣، وللشطر الثاني شواهد يتقوى بها.

(٤) صحيح البخاري، النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (ح ٥١٠٢)، وصحيح مسلم، الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (ح ١٤٥٥).

(٥) أخرجه مسلم عن أم سلمة كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: والله ما هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة (الصحيح، الرضاع، باب رضاعة الكبير ح ١٤٥٤).

(٦) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

الرضاع وفيما يتعلق برضاع الكبير، عن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ الْيَتَامَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق] قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف^(١).

وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ أي: بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تستقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد^(٢) وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: في عدم الضرر لقريبه، قاله مجاهد والشعبي والضحاك^(٣)، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدته الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى^(٤) ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه»^(٥)، وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله.

وقال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين، فقال: لا ترضعيه^(٦).

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عنه.

(٢) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير، وقول الزهري أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عُقيل عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(٣) قول مجاهد أخرجه الثوري في تفسيره من طريق عيسى بن ميمون عنه، وقول الشعبي أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عاصم الأحول عنه، وقول الضحاك أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح من طريق علي بن الحكم عنه (المصنف ٢٤٥/٥).

(٤) في الأصل ذكر ذلك، والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (السنن، العتق، باب فيمن ملك ذا رحم ح ٣٩٤٩)، والترمذي (السنن، الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم ح ١٣٦٥). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة... وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم فهو حر» رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث (المصدر السابق).

(٦) سنده صحيح.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل وللزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه، كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكُمْ فَوَاقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو العذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف، قاله غير واحد. وقوله: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه شهراً في ذلك، فقال أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط^(١)، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ، قضى به في بروع بنت واشق، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً^(٢).

وفي رواية: فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق^(٣)، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر

(١) أي لا نقص ولا ظلم.

(٢) أخرجه أحمد (المسند ٤/٢٨٠)، وأبو داود (السنن، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ح ٢١١٤٦)، والترمذي (السنن، النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ح ١١٤٥)، وابن ماجه (السنن، النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ح ١٨٩١)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٥٣٤).

(٣) هذه الرواية في المسند (ح ٤٠٩٩)، وفي سنن أبي داود، الموضوع السابق.

للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سَبِيعَةَ الأَسْلَمِيَةِ المَخْرَجِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، أَنَّهَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَهُ بَلِيَالٌ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مَتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سَبِيعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي^(٢). قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ سَبِيعَةَ، يَعْنِي لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِهِ، قَالَ: وَيَصَحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَهُ أَفْتَوْا بِحَدِيثِ سَبِيعَةَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً.

وَكَذَلِكَ يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَتْ أُمَةً، فَإِنْ عَدَّتْهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ فِي الْحَدِّ، فَكَذَلِكَ فَلَتَكُنْ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ مَنْ يَسُوِّي بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْحَرَّاتِ وَالْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ بَابِ الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ الَّتِي تَسْتَوِي فِيهَا الْخَلِيقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ^(٣) وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِاحْتِمَالِ اشْتِمَالِ الرَّحِمِ عَلَى حَمَلٍ، فَإِذَا انْتَضَرَ بِهِ هَذِهِ الْمُدَّةُ، ظَهَرَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرُهُمَا: «إِنْ خُلِقَ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً»^(٤)، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»^(٥)، فَهَذِهِ ثَلَاثُ أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالِاحْتِيَاطُ بَعْدَهَا لَمَّا قَدْ يَنْقُصُ بَعْضُ الشُّهُورِ، ثُمَّ لظُهُورِ الْحَرَكَةِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يَنْفُخُ الرُّوحُ^(٦).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: لَمْ صَارَتْ هَذِهِ الْعَشْرُ مَعَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ^(٧)، رَوَاهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَمِنْ هَهُنَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحَرَّةِ هَهُنَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ فَرَاشًا كَالْحَرَّاتِ، وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ،

(١) أَيِ انْتَهَتْ مِنْ نَفَاسِهَا.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الطَّلَاقُ، بَابُ ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ سَائِكُورٍ إِنْ أَرَبْتَهُ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤] (ح ٥٣١٨ - ٥٣٢٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، الطَّلَاقُ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (ح ١٤٨٤).

(٣) سَيَأْتِي نَفْصُهُمَا بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّالِي.

(٤) لَفْظُ: «نَظْفَةً» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، بَدَأَ الْخَلْقَ (ح ٣٢٠٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْقَدْرُ، بَابُ كَيْفِيَةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (ح ٢٦٤٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ طَرِيقِ سُنَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بِهِ.

عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(١).

ورواه أبو داود عن قتيبة^(٢)، عن عُثْدُر، وعن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص... فذكره^(٣). وقد روي عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إن قبيصة لم يسمع عمراً، وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف، منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان، وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه.

وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح بن حيي: تعتد بثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: عدتها حيضة، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور.

وقال الليث: ولو مات وهي حائض، أجزأتها.

وقال مالك: فلو كانت ممن لا تحيض، فثلاثة أشهر.

وقال الشافعي والجمهور: شهر وثلاثة أحب إليّ، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها لما ثبت في الصحيحين عن غير وجه [عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين^(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٥)»، وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: «لا» كل ذلك يقول: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكم في الجاهلية تمكث سنة» قالت زينب بنت

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٠٣/٤) وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير والصحيح وقفه قال البيهقي: الموقوف أصح (السنن الكبرى ٤٤٧/٧).

(٢) في الأصل: «حذيفة» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٣) سنن أبي داود، الطلاق، باب في عدة أم الولد (ح ٢٣٠٨)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب عدة أم الولد (ح ٢٠٨٣).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) والتخريج.

(٥) صحيح البخاري، الطلاق، باب عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (ح ٥٣٣٤ - ٥٣٣٧)، وصحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (ح ١٤٨٦ و ١٤٨٨).

أم سلمة: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي بها، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به^(١). فقلما تفتض بشيء إلا مات^(٢).

ومن ههنا ذهب كثيرون من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، كما قاله ابن عباس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة^(٣) الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عدة البائن فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة، لعموم الآية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة، وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك، وحجة قائل هذه المقالة قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤) قالوا: فجعله تعبدًا، وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها، ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

[وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن، قاله الضحاك والربيع بن أنس^(٥).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزهري: أي على أوليائها. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يعني النساء اللاتي انقضت عدتهن، قال العوفي عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف^(٦)، وروي عن مقاتل بن حيان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: النكاح الحلال الطيب^(٧)، وروي عن الحسن والزهري والسدي ونحو ذلك^(٨) [٩].

(١) قال ابن الأثير: أي تكسير ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتسمح به فرجها وتنزده فلا يكاد يعيش (النهاية ٤٥٤/٣).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٥).

(٣) في الأصل: «هذه» والتصويب من (عف) و(مح) و(حم) و(ح).

(٤) تقدم عزوه في الحديث السابق.

(٥) قول الضحاك أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جوير عن، وقول الربيع ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج به، وأخرجه الطبري من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده صحيح.

(٨) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الزهري والسدي أخرجهما الطبري بسند حسن عن كل واحد منهما.

(٩) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٣٥).

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال الثوري وشعبة وجريز وغيرهم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها - يعرض لها بالقول بالمعروف^(١) - وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة، وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها^(٢). ورواه البخاري تعليقا فقال: وقال لي طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ هو أن يقول: إني أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أن يسر لي امرأة صالحة^(٣)، وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد^(٤) وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها^(٥) بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: فإذا حللت فأذنيني، فلما حلت، خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه^(٦).

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من^(٧) خطبتهن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص] وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ [المتحنة: ١] ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور، وهو ابن عباد الناجي عن مجاهد عن ابن عباس (المصنف ٢٥٧/٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن منصور به (المصنف ١٢١٥٤)، وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ [البقرة: ٢٣٥] (ح ٥١٢٤). وهذا الموقوف قد روي نحوه مرفوعاً كما سيأتي في حديث فاطمة بنت قيس الآتي والشاهد فيه: «فإذا حللت فأذنيني».

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) لفظ: «لها» سقط من الأصل وأثبت من (عف) و(مح) و(ح).

(٦) أخرجه مسلم، الصحيح، الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ح ١٤٨٠).

(٧) لفظ: «من» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

ثم قال: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي: يعني الزنا^(١)، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس^(٢)، واختاره ابن جرير^(٣).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا^(٤)، وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري، هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره.

وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك^(٥). وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه وأحل الخطبة، والقول بالمعروف^(٦).

وقال ابن زيد: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو أن يتزوجها في العدة سرًّا^(٧)، فإذا حلت أظهر ذلك^(٨)، وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك، لهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس^(٩) ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك.

وقال محمد بن سيرين: قلت لعبيدة: ما معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها، يعني: لا تزوجها حتى تعلمني، رواه ابن أبي حاتم^(١٠).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس^(١١) ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس، وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة^(١٢).

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا قول أبي مجلز والحسن البصري فأخرجهما ابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول إبراهيم النخعي أخرجه سفیان الثوري عن السدي عنه وسنده حسن، وقول أبي الشعثاء أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق صالح الدهان عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه (المصنف رقم ١٢١٦٨).

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف، ويشهد له ما سبق.

(٣) في الأصل: «ابن خزيمة» والتصويب من (عف) و(مح) و(ح) والتخريج.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت.

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي عروبة عنه.

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه بنحوه.

(٨) لفظ: «سرًّا» سقط من الأصل وأثبت من (عف) و(ح) والتخريج.

(٩) تقدم من طريق علي بن أبي طلحة.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن عوف عن ابن سيرين.

(١١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس، وأخرجه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ضعيف ويشهد له الآثار وإجماع العلماء، كما قرر الحافظ ابن كثير.

(١٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها، فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبداً؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها.

وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار، أن عمر رضي الله عنه، قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، [وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول]^(١) ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً^(٢). وقالوا: ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله، عوقب بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول علي أنها تحل له.

(قلت): قال: ثم هو منقطع عن عمر. وقد روى الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان^(٣).

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾، توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدتهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح^(٤)، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها، إن كانت مفوضة وإن كان في هذا إنكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة^(٥).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو^(٦) ذلك، وإن

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٢) الموطأ، النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٦/٢ (ح ٢٧)، وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير بالانقطاع.

(٣) سنده حسن.

(٤) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وبقيّة الرواة ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان به (المصنف ١٥٦/٥) وسنده صحيح.

(٦) في الأصل: «شبه» وكلاهما مستقيم المعنى.

كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب^(١).

[وقال الشعبي: أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب]^(٢)، قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة^(٤). قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت: متاع قليل من حبيب مفارق^(٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما يجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة وقتاً إلا إني أستحسن ثلاثين درهماً، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

(أحدها): أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمَقْبُولِ﴾ [البقرة] ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَيْبَ لَهَا مِنْ تَرْجَائِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتُمْ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب] وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

(والقول الثاني): أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَعَالَيْتُمْ وَسَخَّوْهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب] قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة^(٧). وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد وأبي أسيد. أنهما قالاً: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت سراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين^(٨).

(القول الثالث): أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٢) ما بين قوسين زيادة من (عف) و(ح) و(حم).

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته (المصنف رقم ١٢٢٥٦) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بالسند المتقدم وابن سيرين لم يسمع من الحسن بن علي.

(٦) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن الثلاثة التابعين.

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٨) صحيح البخاري، الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح ٥٢٥٦ - ٥٢٥٧). والثياب

الرازية: ثياب من قطن بيض طوال (ينظر: فتح الباري ٣٥٩/٩).

دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، هذا قول ابن عمر ومجاهد^(١)، ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، عليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أيحبس^(٢) فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة^(٣).

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَدَى يَدَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣٧].

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة، والله أعلم. وتشطير الصداق^(٤) والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج^(٥)، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦) قال الشافعي: وهذا أقوى^(٧)، وهو ظاهر الكتاب. قال البيهقي: وليث بن أبي سليم، وإن كان غير محتج به، فقد

(١) قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٢٢٣٥)، والطبري كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. وسنده صحيح.

(٢) في الأصل: «الحبس فيها» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) في الأصل: «الطلاق» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

(٥) في الأصل: «ابن جريج» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٦) أخرجه الشافعي بسنده ومثته (ترتيب مسند الشافعي، النكاح، باب في أحكام الصداق ٩/٢ ح ١٢). وفيه ليث وقد توبع كما سيأتي.

(٧) كذا في الأصل وفي (عف): «بهذا أقول».

رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقو له^(١).

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها^(٢).

قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل بن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك. قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه^(٣)، انتهى كلامه.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْهِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ولي عقد النكاح الزوج» وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ... فذكره ولم يقل: عن أبيه، عن جده^(٤)، فالله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جابر - يعني: ابن حازم -، عن عيسى - يعني: ابن عاصم -، قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولي المرأة، فقال علي: لا، بل هو الزوج^(٥)، ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قولي، وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان، أنه الزوج^(٦).

(قلت): وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وابن شبرمة والأوزاعي، واختاره ابن جرير، ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي، أن يهب شيئاً من مال المولية للغير، فكذا في الصداق، قال^(٧): والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي (السنن الكبرى ٢٥٢/٧) كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده ثابت، يقوي رواية ليث كما سبق وكما نقل الحافظ ابن كثير عن البيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي به، وفي سنده أبو صالح وهو باذام أو باذان مولى أم هانئ، وهو ضعيف، ويتقوى بالأثار التي تليه.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم بنصه وذكر المفسرين كلهم بحذف السند، وقول مجاهد وابن سيرين وشريح والزهري ونافع والسدي والربيع بن أنس أخرجه الطبري بأسانيد ثابتة عنهم.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بالأسانيد المتقدمة. قال البيهقي: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به (السنن الكبرى ٢٥٢/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه، وسنده صحيح. (٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) أي: ابن أبي حاتم في تفسيره.

عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه. وروي عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قولي، ومحمد بن سيرين في أحد قولي: أنه الولي^(١). وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: أذن الله في العفو وأمر به، فأى امرأة عفت جاز عفوها، فإن شئت وضئت عفا وليها جاز عفو^(٢).

وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة، وهو مروى عن شريح، لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. قال ابن جرير: قال بعضهم: خوطب به الرجال والنساء، حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو، وكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقال مجاهد والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري: الفضل - ههنا - أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد.

وقال الضحاك وقتادة والسدي وأبو وائل المعروف: يعني لا تهملوه بل استعملوه بينكم. وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عُضُوضٌ، يَعْضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾» شرار^(٣) يبائعون كل مضطر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه^(٤).

وقال سفيان: عن أبي هارون، قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء، ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم همّاً حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وأحسن مركباً، مني وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ إذا أتاه السائل وليس عنده شيء فليدع له، رواه ابن أبي حاتم^(٥). ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجزي كل عامل بعمله.

- (١) ذكره ابن أبي حاتم، وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.
- (٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٣٨٩) ثم التفسير من طريق سفيان به، وسنده صحيح.
- (٣) في الأصل: «سراري» والتصويب من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.
- (٤) في سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي: وهو ضعيف (التقريب ص ٣٧٥).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سفيان به.

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾.

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها^(١) وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين»، قال: حدثني بهنّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ [أنها سمعت رسول الله ﷺ]^(٣) وذكر الأعمال، فقال: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها»^(٤) وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث^(٥). وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، وقد اختلف السلف والخلف فيها؛ أي: صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح، حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي وابن عباس^(٦).

وقال هشيم وابن عليّة وعُندَر وابن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين، رواه ابن جرير^(٧)، ورواه أيضاً من حديث عوف، عن خلاص بن عمرو، عن ابن عباس مثله سواء.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنه صلى الغداة في مسجد البصرة، فقنت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه، فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾^(٨)، وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة،

(١) في الأصل: «وأوقاتها».

(٢) صحيح البخاري، الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (ح ٥٢٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح ١٣٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) والتخريج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ٦٦/٤٥ ح ٢٧١٠٥) وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص: ضعيف، ويشهد له ما تقدم في الصحيحين.

(٥) سنن أبي داود، الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (ح ٤٢٦)، وسنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (ح ١٧٠).

(٦) أخرجه الطبري متصلاً عن ابن عباس كما سيأتي.

(٧) أخرجه الطبري عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء عن هشيم به، وسنده صحيح.

(٨) أخرج هذه الروايات بأسانيدھا وتقدم صحته عن ابن عباس.

فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى جاني: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة^(١). وروى من طريق أخرى عن الربيع، عن أبي العالية، أنه صلى مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما فرغوا قال: قلت لهم: أيتهن الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صليتها قبل^(٢).

وقال أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عثمة^(٣)، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح^(٤)، وحكاها ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس^(٥)، ورواه ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضاً^(٦)، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت عنده في صلاة الصبح، ومنهم من قال: هي وسطى باعتبار أنها لا تُقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين، وترد المغرب، وقيل: لأنها بين صلاتي ليل^(٧) جهريتين وصلاتي نهار سريتين.

وقيل: إنها صلاة الظهر، قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان - يعني ابن عمرو -، عن زهرة - يعني ابن معبد -، قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير^(٨).

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، سمعت الزبرقان يحدث، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(٩). ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة به^(١٠).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب^(١١)، عن الزبرقان أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر، إن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته وفيه شيخ الطبري لم يصرح باسمه.

(٣) في الأصل: «ابن عثمة» والتصويب كسابقه.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته وفيه سعيد بن بشير: وهو ضعيف.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند إلا رواية أبي أمامة فقد أسندها.

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف إذ فيه شيخ الطبري لم يصرح باسمه.

(٧) في الأصل: «ليلتين».

(٨) أخرجه أبو داود بسنده ومثته ص ٨٧ (ح ٦٢٨) وسنده صحيح.

(٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته ١٨٣/٥، وسنده صحيح.

(١٠) السنن، الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (ح ٤١١) وسنده صحيح.

(١١) في الأصل: «ابن أبي وهب» والتصويب من (عف) و(مح) والتخريج.

والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»^(١). والزبير كان هو: ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحداً من الصحابة، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير.

وقال شعبة وهمام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٢).

وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبة: أخبرني عمر^(٣) بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر، ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي الظهر^(٤)، ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعة، قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر»^(٥). وممن روي عنه أنها الظهر ابن عمر، وأبو سعيد وعائشة، على اختلاف عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد، ورواية عن أبي حنيفة - رحمهم الله -.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبخاري - رحمهما الله -: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم^(٦).

وقال القاضي الماوردي: هو قول جمهور التابعين.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر.

وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: وهو قول جمهور الناس.

وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياني في كتابه المسمى بـ«كشف المغطى تبين الصلاة الوسطى»، وقد نص فيه: أنها العصر، وحكاها عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر، وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم، وبه قال عبيدة وإبراهيم النخعي ورزين وزر بن حبيش وسعيد بن جبيرة وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم، وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي والشافعي قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي - رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن شتير بن شكل، [عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٠٦/٥) وسنده منقطع، كما أشار الحافظ ابن كثير.

(٢) تقدم صحته عن زيد بن ثابت. (٣) في الأصل: «عمرو» والتصويب كسابقه.

(٤) سنده صحيح. (٥) لم يصح رفعه ولعل زكريا وهم في رفعه.

(٦) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ٣٤٢/١.

صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً» ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء^(١)، وكذا رواه مسلم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل بن حميد^(٢)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله، وقد رواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب به^(٣)، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح من طرق يطول ذكرها عن عبيدة السلماني، عن علي به^(٤)، ورواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي به، قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم ناراً»^(٥). ورواه ابن جرير عن بُندار، عن ابن مهدي به^(٦). وحديث يوم الأحزاب، وشغل المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نصّ منهم في روايته، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهما^(٧).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وسماها لنا أنها هي صلاة العصر^(٨). وحدثنا محمد بن جعفر وروح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «هي العصر» قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى^(٩)، ورواه الترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقال: حسن صحيح، وقد سمع منه^(١٠).

(حديث آخر) وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (ح ٦١٧)، وسنده صحيح.
- (٢) ما بين معوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(مح) و(حم) والتخريج.
- (٣) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح ٢٠٥).
- (٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (ح ٤٥٣٣)، وصحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح ٢٠٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن وأصله في الصحيحين كما تقدم.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته.
- (٧) صحيح مسلم، المساجد (ح ٦٢٨ و ٦٣٠).
- (٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته ٨/٥ وفي سماع الحسن عن سمرة مقال ويشهد له ما تقدم.
- (٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته ٧/٥.
- (١٠) سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (ح ١٨٢).

التمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١).

(طريق أخرى، بل حديث آخر) قال ابن جرير: وحدثنى المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجرشى الواسطى، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، عن خالد بن سبلان، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر، غريب من هذا الوجه جداً^(٢).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن مسلم مولى أبي بصير، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي، قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر، وأنا غلام صغير، أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة، فقال: «هذه الفجر»، وقبض التي تليها، فقال: «هذه الظهر» ثم قبض الإبهام، فقال: «هذه المغرب»، ثم قبض التي تليها، فقال: «هذه العشاء»، ثم قال: «أي أصابعك بقيت؟» فقلت: الوسطى، فقال: «أي الصلاة بقيت؟» فقلت: العصر، فقال: «هي العصر» غريب أيضاً جداً^(٣).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». إسناده لا بأس به^(٤).

(حديث آخر) قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام بن مورو العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٥).

وقد روى الترمذي من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد الياامي^(٦)، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، ثم قال: حسن صحيح^(٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة به، ولفظه: «شغلونا عن

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ويشهد له ما سبق.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

(٤) كسابقه.

(٥) الإحسان (صحيح ابن حبان ٤١/٥ ح..) وسنده صحيح.

(٦) في الأصل: «محمد بن طلحة بن مطرف، عن ربيد» والتصويب كسابقه.

(٧) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح ١٨١).

الصلاة الوسطى صلاة العصر» الحديث^(١).

فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر^(٢) أهله وماله»^(٣).

وفي الصحيح أيضاً من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بُريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ، قال: «بُكِّرُوا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي نصر الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له: المخصر، صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد» ثم قال: رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن جبير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة به، وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن الليث، ورواه مسلم أيضاً من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما، عن جبير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي به^(٥)، فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فآذني، فلما بلغت آذنتها، فأملت عليّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(٦)، وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به^(٧).

وقال ابن جرير: حدثني المشني، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في المصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر)^(٨)، وهكذا رواه من طريق الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قرأها كذلك. وقد روى الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغت آذنتها،

(١) صحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٨).

(٢) أي تَقْصُ يقال وترته إذا نقصته (النهاية ١٤٨/٥).

(٣) المصدر السابق (ح ٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به (الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من ترك صلاة العصر ٥٥٣).

(٥) المسند ٣٩٦/٦ - ٣٩٧، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ح ٨٣٠)، وفيه بيان: الشاهد. فقال: «والشاهد: النجم».

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٧٣/٦) وسنده صحيح.

(٧) صحيح مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح ٦٢٩).

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته.

فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(١).
هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن
عمر، أن عمر بن نافع قال... فذكر مثله، وزاد كما حفظتها من النبي ﷺ^(٢).

(طريق أخرى عن حفصة) قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر،
حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله، أن حفصة أمرت
إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
فأذني، فلما بلغ آذنها، فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر).

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله عن
نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، فلما
بلغها أمرته فكتبها (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).
قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرءا كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو
سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان في مصحف حفصة (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(٣).

وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي
المغايرة، فدلّ ذلك على أنها غيرها، وأجيب عن ذلك بوجوه:

(أحدها): أن هذا إن روي على أنه خبر، فحديث عليّ أصح وأصرح منه، وهذا يحتمل أن
تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ مُّذْمَرِينَ﴾ [الأنعام]،
﴿وَكَذَلِكَ نُرِىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام]، أو تكون لعطف
الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلٰكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَّ﴾ [الأحزاب]، وكقوله: ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۚ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۚ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۚ وَالَّذِي أَرْخَىٰ أَلْمُغْنَى ۚ﴾ [الأعلى]، وأشبهه
ذلك كثيرة وقال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
وقال أبو داود الأيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام^(٤)

(١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثنه (الموطأ، صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى ١/١٣٩ ح ٢٦)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (المسند ٥٠/١٣ ح ٧١٢٩)، وابن حبان (موارد الظمان ح ١٧٢٢) كلاهما من طريق ابن إسحاق به، وسنده حسن.

(٣) ذكر الطبري هذه الروايات الخمس بأسانيده، وأصله في الصحيح كما تقدم.

(٤) ذكره ابن منظور في لسان العرب ٦٢٥/١٢.

والموت هو المنون، قال عدي بن زيد^(١) العبادي:

فقدمت الأديم لراهشيه فألفى قوله كذباً ومينا^(٢)

والكذب هو المين، وقد نصّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون صاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم، وأما إن روي على أنه قرآن، فإنه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن، ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث، قال مسلم: حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ، فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال له زاهر رجل كان مع شقيق: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله ﷻ. قال مسلم: ورواه الأشجعي عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق^(٣).

(قلت): وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم، فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط، والله أعلم.

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وفي إسناده نظر، فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجماهير، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى المغرب^(٤). وحكى هذا القول ابن جرير، عن قبيصة بن ذؤيب، وحكى أيضاً عن قتادة على اختلاف عنه^(٥)، ووجه هذا القول بعضهم بأنها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضلية، والله أعلم.

وقيل: إنها العشاء الأخير، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور، وقيل: هي واحد من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر، ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خيثم، ونقل أيضاً عن زيد بن ثابت واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر^(٦)،

(١) في الأصل: «زيد بن عدي». (٢) البيت ورد ذكره في: الشعر والشعراء ٢٢٧.

(٣) أخرجه مسلم بسنده ومثله (الصحيح، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح ٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وفيه سعيد بن بشير: ضعيف.

(٥) لم أجده عن قتادة في رواية الطبري، أما رواية قبيصة بن ذؤيب فقد أخرجها الطبري بسند ضعيف من طريق رجل مبهم عن قبيصة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق هشام بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عنه، وفي سنده هشام بن سعد: =

وفي صحته أيضاً نظر، والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبر إذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقد عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر. وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل صلاة الخوف. وقيل: بل صلاة عيد الفطر. وقيل: بل صلاة الأضحى، وقيل: الوتر. وقيل: الضحى. وتوقف^(١) فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع^(٢) فيها موجوداً من زمان الصحابة وإلى الآن.

قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشار وابن المثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه^(٣).

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعتك النزاع في الصباح والعصر، وقد ثبت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها. وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - رحمهما الله - في كتاب الشافعي رحمه الله، حدثنا أبي سمعت حرملة بن يحيى التجبي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ بخلاف قلتي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني، وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي، وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي: إذا صحَّ الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قلتي وقائل بذلك، فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة - رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين - آمين، ومن هاهنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الإمام الشافعي أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نصَّ في الجديد وغيره أنها الصباح لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، والله الحمد والمنة.

ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهب الشافعي، وصمموا على أنها الصباح قولاً واحداً، قال الماوردي: ومنهم من حكى في المسألة قولين ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٤). وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله»^(٥).

= صدوق له أوهام ورمي بالتشيع (التقريب ص ٥٧٢).

(١) في الأصل: «ويتوقف».

(٢) في الأصل: «التنازع».

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري، الصحيح، العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (ح ١١٩٩)، وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٨).

(٥) صحيح مسلم، الموضع السابق (ح ٥٣٧).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت^(١)، رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن إسماعيل به، وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيردّ علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلّم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢)، وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه^(٣) منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرّم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو يعلى: أخبرنا بشر بن الوليد، أخبرنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب، عن ابن مسعود، قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله، إن الله يحدث من أمره ما يشاء، إذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا»^(٤).

وقوله: ﴿إِن خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدا ذكر الحال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿إِن خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً؛ يعني مستقبلي القبله وغير مستقبليها، كما قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبله أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤/٣٦٨) وهو متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (ح ١٢٠٠)، وصحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح ٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (الصحيح، العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ح ١٢١٧).

(٣) في الأصل: «ما فهم».

(٤) يشهد له الحديث المتفق عليه المتقدم عن ابن مسعود.

النبي ﷺ^(١)، ورواه البخاري وهذا لفظ مسلم^(٢)، ورواه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ نحوه أو قريباً منه، ولمسلم أيضاً عن ابن عمر، قال: فإن كان خوف أشد من ذلك، فصل^(٣) ركباً أو قائماً تومئ إيماء^(٤)، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقبله، وكان نحو عرفة أو عرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني فجعلت أصلي وأنا أومئ إيماءً. الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود^(٥) بإسناد جيد، وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الأصار والأغلال عنهم، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في هذه الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجله، قال: وروي عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدي والحكم ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح، نحو ذلك وزاد: ويومئ برأسه أينما توجه، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا غسان، حدثنا ذؤاد - يعني ابن علي^(٦) - عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا كانت المسافة فليومئ برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿وَجَلًّا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وروي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك^(٧)، وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري - زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ - كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٨)، وبه قال: الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسافة، فقالوا: ركعة^(٩)، وهكذا روى الثوري عنهم سواء.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقة بن الوليد، حدثنا المسعودي، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة^(١٠). واختار هذا القول ابن جرير.

(١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته (الموطأ، صلاة الخوف ١/١٨٤) وهو متفق عليه كما يأتي.
(٢) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿إِنْ خِفْتُمْ وَجَلَّ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (ح ٤٥٣٥)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (ح ٣٠٦).

(٣) في الأصل: «فصلي». (٤) المصدر السابق.

(٥) المسند ٣/٤٩٦، وسنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة الطالب (ح ١٢٤٩)، وحكم الحافظ بجودة سنده.

(٦) في الأصل: «داود بن علي» والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٧) ذكر ابن أبي حاتم الروائين وبقيّة المفسرين بحذف الإسناد، أما رواية ابن عباس فالسند حسن، وأما رواية جابر ففي السند عطية العوفي: ضعيف.

(٨) أخرجه مسلم في صحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (ح ٦٨٧).

(٩) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(١٠) أخرجه الطبري بسنده ومثته، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم في صحيح مسلم.

وقال البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو). وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال، ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حَضَرْتُ مناهضة حصن تُسْتَرُ^(١) عند قضاء الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٢). هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس، ويقول ﷺ بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا وقالوا: لم يُرِدْ منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بني قريظة، فلم يعنف واحداً من الفريقين^(٣)، وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء، ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره، وأما مكحول والأوزاعي والبخاري فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تُسْتَرُ وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها، ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أي: مثل ما أنعم عليكم وهذاكم وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وستأتي الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢).

قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله: ﴿يَرَى صَنَافًا مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَتَمَّةً أَشْهَرِ

(١) بضم التاء وسكون السين وفتح التاء، بلد من بلاد الأهواز في إيران (ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٣٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وأما قول مكحول فقال عبد بن حميد في تفسيره: أنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.. وأما قصة أنس فقال ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات: حدثنا عثمان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس (تغليق التعليق ٢/ ٣٧٢) وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة العدو (٦٩٤٦).

وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]. قال البخاري: حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه^(١).

ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين، بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها في الدار سنة، فتسسخها آية الموارث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج^(٢)، ثم قال: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس أنها منسوخة^(٣). وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة^(٤).

قال: وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قال: وروي عن سعيد بن المسيب، قال: نسختها التي في الأحزاب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية^(٥) [الأحزاب: ٤٩]. (قلت): وروي عن [مقاتل]^(٦) وقتادة أنها منسوخة بآية الميراث.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [البقرة: ٢٣٤] ح ٤٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، في سنده عطاء الخراساني صدوق يهمل كثيراً ولم يسمع من ابن عباس شيئاً (المراسيل ١٥٧)، وسنده ضعيف وقد توبع فقد أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه ويشهد له الروايات التالية.

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن الزبير تقدم في رواية البخاري السابقة، وقول مجاهد وإبراهيم النخعي أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه. (٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) سقط من الأصل لفظ: «مقاتل»، واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن راهويه^(١)، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾** قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: **﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: **﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي مَا فَعَلْنَ﴾** قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها^(٢). ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول^(٣)، الذي عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة، كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات بأن يمتكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، ولهذا قال: **﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾** أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** الآية [النساء: ١١]، وقوله: **﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١٢] وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى: كتب عليكم وصية^(٤)، واختارها ابن جرير، ولا يمنع من ذلك لقوله: **﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾** فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾** وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون، منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر، وقول عطاء ومن تابعه، على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة وهما قولان للشافعي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج، بما رواه مالك في موطنه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله **ﷺ** تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا^(٥) حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله **ﷺ** أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن^(٦) يملكه ولا نفقة، قالت: فقال

(١) كلمة «راهويه» بياض في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾**.. [البقرة: ٢٣٤] ح ٤٥٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أي: عيّد له هربوا.

(٥) في الأصل: «منزل»، وما أثبت من (عف) و(حم) والتخريج.

(٤) وهي قراءة متواترة أيضاً.

رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر ناداني رسول الله ﷺ أو أمربي فنوديت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١). وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به. ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه من طرق عن سعد بن إسحاق به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وقد استدلل بهذه الآية، من ذهب من العلماء، إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضاً لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعي رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير، وغيره من السلف^(٤)، واختاره ابن جرير، ومن لم يوجبها مطلقاً، يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة] وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصوص، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: في إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده، فيما أمركم ونهاكم عنه، بينه ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً في وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون وتتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [٢٤٣] وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَبَيِّضُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

روي عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف^(٥). وعنه كانوا ثمانية آلاف.

- (١) أخرجه الإمام مالك بسنده ومثته (الموطأ، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها.. ٥٩١/٢ ح ٨٧).
- (٢) سنن أبي داود، الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (ح ٢٣٠٠)، وسنن الترمذي، الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (ح ١٢٠٤)، وسنن النسائي، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (ح ٣٥٢٨)، وسنن ابن ماجه، الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (ح ٢٠٣١)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٥١).
- (٣) أخرجه الطبري من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد به، وسنده معضل ضعيف.
- (٤) تقدم هذا القول في الآية ٣٦، من هذه السورة.
- (٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه.

وقال أبو صالح: تسعة آلاف^(١)، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً.
وقال وهب بن منبه^(٢) وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً^(٣).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كانوا أهل قرية يقال لها: داوردان^(٤). وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد: من قبل واسط.

وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أذرعات^(٥).

وقال ابن جريج، عن عطاء قال: هذا مثل^(٦). وقال علي بن عاصم: كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ من قبل واسط.

وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون قالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم، فذلك قوله ﴿وَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآية^(٧). وذكر غير واحد من السلف، أن هؤلاء القوم، كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوخموا أرضهم، وأصابهم بها وباء شديد، فخرجوا فراراً من الموت، إلى البرية، فزلوا وادياً أفيح، فملؤوا ما بين عدوتي، فأرسل الله إليهم ملكين، أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة، فماتوا عن آخرهم مائة رجل واحد، فحيزوا إلى حظائر، وبني عليهم جدران وقبور، وفنوا^(٨) وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر، مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل، يقال له: حزقيل، فسأل الله أن يحييهم على يديه، فأجابه إلى ذلك، وأمره أن يقول: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعي، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض، ثم أمره فنأى: أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وعصباً وجلداً، فكان ذلك وهو يشاهده، ثم أمره فنأى: أيتها الأرواح، إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمه فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون: سبحانك لا إله إلا أنت^(٩).

وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة، ولهذا قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن عن وهب بن منبه أنهم أربعة آلاف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق السدي عن أبي مالك.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عنه، والنضر متروك (ميزان الاعتدال ٢٦٠/٤، والتقريب ٣٠٢/٢)، وداوردان بين أنها قرية قريبة من واسط، وهي مدينة جنوب بغداد.

(٥) أذرعات: مدينة قرب عمان في الشام. وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن ابن جريج به.

(٧) سنده حسن، وهذه الرواية من الإسرائيليات التاريخية المسكوت عنها في شريعتنا.

(٨) سقط لفظ: «وفنوا»، واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

(٩) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، والخبر من الإسرائيليات وقد ساقها الحافظ ابن كثير للعبرة والموعظة، إذ صرح بذلك مرتين.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل، على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء خرجوا فراراً^(١) من الوباء، طلباً لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد.

ومن هذا القبيل، الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك وعبد الرزاق، أخبرنا معمر كلاهما، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ^(٢)، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... فذكر الحديث، فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيّباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» فحمد الله عمر ثم انصرف^(٣)، وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به [بطريق أخرى لبعضه^(٤)].

قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد العمى، قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو في الشام، عن النبي ﷺ: «أن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم فإذا سمعتم به في أرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فرجع عمر من الشام^(٥). وأخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، عن الزهري بنحوه.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: كما أن الحذر لا يغني من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه، لا يقرب أجلاً ولا يباعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزداد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُوا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَةَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَمَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ قَلِيلًا﴾ [آئیناً تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدِينَ] [النساء] وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامي حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه: أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه قال وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو

(١) في الأصل: «فروا» والمثبت من (عف) و(حم) و(مح).

(٢) سرغ - بفتح السين وسكون الراء -: وادي بالقرب من مدينة تبوك يبعد عن المدينة ثلاث عشرة مرحلة (ينظر: فتح الباري ١٠/١٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٢١٤ ح ١٦٨٣)، وهو متفق عليه أخرجه البخاري من مالك به (صحيح البخاري، الطب، باب ما يذكر في الطاعون ح ٥٧٣٠)، وصحيح مسلم، السلام (ح ٢٢١٩).

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٢١١ ح ١٦٧٨)، وأخرجه الشيخان كما في الحديث السابق المتقدم.

من أعضائي إلا وفيه رمية [أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء، يعني: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلًا في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾، يبحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وفي حديث النزول أنه يقول تعالى: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم»^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾، قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله ﷻ ليريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح». قال: أرني يدك رسول الله. قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي ﷻ حائطي، قال: وحائط له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال فجاء أبو الدحداح فنادها: يا أم الدحداح. قالت: لبيك. قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي ﷻ^(٢). وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه^(٣).

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ روي عن عمر وغيره من السلف: هو النفقة في سبيل الله^(٤).
وقيل: هو النفقة على العيال^(٥).

وقيل: هو التسييح والتقديس^(٦).

وقوله: ﴿فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وسيأتي الكلام عليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة، قال: وما أعجبك من ذلك، لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٧).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (الصحيح، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر ح ١٧١).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه حميد بن عطاء الأعرج: ضعيف (الجرح والتعديل ٢٢٦/٣)، ولقصة أبي الدحداح أصل في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (ح ٩٦٥).

(٣) في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف ويتقوى بما سبق.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق موسى بن أبي كثير الأنصاري عن عمر بن الخطاب وموسى لم يسمع من عمر، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم، وسنده حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن حيان التيمي عن شيخ لهم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (٧٩٣٢)، وصححه أحمد شاكر وضعفه الحافظ ابن كثير، وهو كما قال وقد روي من وجه آخر كما سيأتي.

هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فقدم قبلي حاجاً، قال: وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فما سمعت هذا الحديث، قال: فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج ألقاه في هذا الحديث، فلقيته لهذا، فقلت: يا أبا هريرة، ما حديث سمعت أهل البصرة يأترون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة، قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا، والله يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ويقول: ﴿فَمَا مَنَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(١). وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ، قال: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة» الحديث^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما نزلت ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ...﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي»، فنزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. قال: «رب زد أمتي»، فنزلت ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّادِقُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]^(٣). وروى ابن أبي حاتم أيضاً، عن كعب الأحبار: أنه جاء رجل فقال: إني سمعت رجلاً يقول: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مرة واحدة، بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من درّ وياقوت في الجنة، أفأصدق بذلك؟ قال: نعم، أو عجت من ذلك؟ قال: نعم، وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصى ذلك إلا الله، ثم قرأ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالكثير من الله لا يحصى^(٤).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ﴾ أي: أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرازق يضيق على من يشاء من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه زياد بن أبي زياد الجصاص: ضعيف (التقريب ٢٦٧/١).

(٢) أخرجه الترمذي بسنده ومثته ثم قال: عمرو بن دينار شيخ بصري وهو ليس بالقوي في الحديث (السنن، الدعوات ح ٣٤٢٩ وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه عيسى بن المسيب البجلي: وهو ضعيف (ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق همام بن الحارث عن كعب به.

عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَالَيْهِ تُجْعُونَ﴾ أي: يوم القيامة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مِلْكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: هذا النبي هو يوشع بن نون^(١).

قال ابن جرير: يعني: ابن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب.

وهذا القول بعيد لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام، كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم.

وقال السدي: هو شمعون^(٢).

وقال مجاهد: هو شمويل عليه السلام^(٣).

وكذا قال محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه: وهو شمويل بن بالي بن علقمة بن برخان بن اليهودي بن تهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام^(٤).

وقال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان، ثم أحدثوا الأحداث، وعبد بعضهم الأصنام، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وقيمهم على منهج التوراة، إلى أن فعلوا ما فعلوا، فسلط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقاً كثيراً، وأخذوا منهم بلاداً كثيرة، ولم يكن أحد يقاتلهم إلا غلبوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراة، والتابوت الذي كان في قديم الزمان، وكان ذلك موروثاً لخلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم - عليه الصلاة والسلام -، فلم يزل بهم تماديهم على الضلال حتى استلبه منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذوا التوراة من أيديهم، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل، فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل المرأة تدعو الله ﷻ أن يرزقها غلاماً، فسمع الله لها ووهبها غلاماً، فسمته: شمويل؛ أي سمع الله دعائي، ومنهم من يقول:

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه سند بلفظ: شمويل.

(٤) هذه رواية ابن إسحاق أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي. وأما لفظ: «وهب» أخرجه الطبري بلفظ: شمويل. بدون النسب الذي سرده ابن إسحاق.

شمعون، وهو بمعناه، فشبَّ ذلك الغلام، ونشأ فيهم، أنبته الله نباتاً حسناً، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه، وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بني إسرائيل، فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتفوا بما التزمتم من القتال معه، ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ أي: وقد أخذت منا البلاد وسبيت الأولاد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليم بهم^(١).

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

أي: لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك فيهم، لأن الملك كان في سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلماذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي: كيف يكون ملكاً علينا ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾؟ أي: هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء، وقيل: دباغاً، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف، ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم، يقول: لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك، ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أي: وهو مع هذا، أعلم منكم، وأنبّل، وأشكل منكم، وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها، أي: أتمّ علماً وقامة منكم، ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو الحاكم الذي ما شاء فعل، ولا يُسأل عما يفعل^(٢) وهم يسألون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: هو واسع الفضل، يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

يقول لهم نبيهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم، أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل: معناه: فيه وقار وجلالة.

(١) هذه الرواية من الإسرائيليات التي تنقل عن وهب بن منبه وهو مشهور برواية الإسرائيليات.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل وهو قدر لوحة واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) و(ح) وفي (عف) نصف لوحة فيها بياض.

قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أي: وقار^(١).
وقال الربيع: رحمة^(٢)، وكذا روي عن العوفي، عن ابن عباس^(٣).
وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؟ قال: ما يعرفون من آيات الله فيسكنون إليه^(٤)، وقيل: السكينة طست من ذهب، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء^(٥)، أعطاه الله موسى ﷺ، فوضع فيها الألواح، ورواه السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس^(٦).
وقال سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي، قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي روح هفافة^(٧).
وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم، عن سماك، عن خالد بن عرعة، عن علي، قال: السكينة ريح خجوج، ولها رأسان^(٨).
وقال مجاهد: لها جناحان وذنب^(٩).
وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: السكينة رأس هرة ميتة إذا صرخت في التابوت بصراخ هرة، أيقنوا بالنصر، وجاءهم الفتح^(١٠).
وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله، أنه سمع وهب بن منبه يقول: السكينة روح من الله تتكلم، إذا اختلفوا في شيء تكلم، فتخبرهم ببيان ما يريدون^(١١).
وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قال ابن جرير: أخبرنا ابن مثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في هذه الآية ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قال: عصاه، ورضاض الألواح^(١٢)، وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة^(١٣)، وزاد: والتوراة^(١٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري بسند فيه شيخ الطبري مبهم ويتقوى بالرواية في الحاشية التالية، والربيع هو ابن أنس.

(٣) هذا القول أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به وسنيد: ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عيسى بن عمر عن السدي، وهذه الرواية من الإسرائيليات المسكوت عنها.

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف جداً من طريق الحكم بن ظهير عن السدي به، والحكم بن ظهير متروك ورمي بالرفض واتهمه ابن معين بالكذب (ينظر التقريب ص ١٧٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان به، وعلي هو ابن أبي طالب.

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو يخالف سابقه.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(١٠) وهذه من الإسرائيليات التي لا داعي لذكرها إلا على سبيل بيان ضعفها وغرابتها.

(١١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته وهو كسابقه. وفي سنده بكار بن عبد الله قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي. ينظر لسان الميزان (٤٣/٢).

(١٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته وفيه داود بن أبي هند ثقة لكنه لم يجزم أنه عن ابن عباس بل قال: أحسبه عن ابن عباس.

(١٣) هذه الأقوال الأربعة أخرجه الطبري بأسانيد حسان.

قال أبو صالح: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى﴾ يعني: عصا موسى، وعصا هارون، ولوحين من التوراة، والمن^(١).

وقال عطية بن سعد: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورضاض الألواح^(٢). وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾، فقال: منهم من يقول: قفيز من مَن، ورضاض الألواح، ومنهم من يقول: العصا والنعلان^(٣). وقوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمِلُ التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي طالوت والناس ينظرون^(٤).

قال السدي: أصبح التابوت في دار طالوت، فأمنوا بنبوة شمعون، وأطاعوا طالوت^(٥). وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أشياخه، جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة^(٦)، وقيل: على بقرتين^(٧). وذكر غيره: أن التابوت كان بأريحا، وكان المشركون لما أخذوه ووضعوه في بيت آلهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأنزلوه فوضعوه تحته، فأصبح كذلك، فسمروه تحته، فأصبح الصنم مكسور القوائم، ملقى بعيداً، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم به، فأخرجوا التابوت من بلدهم، فوضعوه في بعض القرى، فأصاب أهلها داء في رقابهم، فأمرتهم جارية من سبي بني إسرائيل أن يردّوه إلى بني إسرائيل حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بقرتين فسارتا به، لا يقربه أحد إلا مات، حتى اقتربتا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النيرين ورجعتا، وجاء بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلّمه داود عليه السلام، وإنه لما قام إليهما خجل من فرحه بذلك^(٨)، وقيل: شابان منهم، فالله أعلم وقيل: كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها: أزدرد. وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم﴾ أي: على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فَتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

يقول تعالى مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده، ومن أطاعه من ملا

- (١) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح (السنن، التفسير رقم ٤٢٢) وسنده صحيح إلى أبي صالح، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن إسماعيل به.
- (٢) أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية، وسنده صحيح.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وسنده صحيح.
- (٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وابن جريج لم يدرك ابن عباس.
- (٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري به، وسنده صحيح.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن وهب بن منبه.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن وهب، وهذه الرواية من الإسرائيليات.

بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفاً^(١)، فالله أعلم، أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ أي: مختبركم بنهر.

قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين^(٢)، يعني: نهر الشريعة المشهور، ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: فلا يصحبنى اليوم في هذا الوجه ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾.

قال ابن جريج: قال ابن عباس: من اغترف منه بيده روي، ومن شرب منه لم يرو^(٣). وكذا رواه السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس^(٤). وكذا قال قتادة وابن شاذب^(٥).

وقال السدي: كان الجيش ثمانين ألفاً، فشرّب منه ستة وسبعون ألفاً، وتبقى معه أربعة آلاف، كذا قال^(٦).

وقد روى ابن جرير من طريق إسرائيل وسفيان الثوري ومسعر بن كدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ، الذي كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن. ورواه البخاري عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن جده، عن البراء قال: (كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة) ثم رواه من حديث سفيان الثوري، وزهير عن أبي إسحاق عن البراد بنحوه^(٧)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد. ولهذا قالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا مَبْرَأً وَكُنْتَ أَفْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٥١).

أي: لما واجه حزب الإيمان، وهم قليل من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت،

- (١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه. وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال: وقول السدي: إن عدة الجيش كانوا ثمانين ألف. فيه نظر، لأن أرض بيت المقدس لا تحتل أن يجتمع فيها جيش مقاتلته يبلغون ثمانون ألفاً (البدية والنهاية ٢/ ٢٩٥).
- (٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع ابن عباس.
- (٣) أخرجه الطبري كسابقه.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مبهم عن السدي به. وسنده ضعيف وهو مخالف لما في الصحيح: ثلاثمائة وبضعة عشر.
- (٥) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر، وقول ابن شاذب، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ضمرة بن ربيعة عنه.
- (٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.
- (٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح وأخرجه البخاري من طريق إسرائيل به (الصحيح، المغازي ح ٣٩٥٧).

وهم عدد كثير ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا مَبِئًا﴾ أي: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿وَنُكِبْتَ أَقْدَامُنَا﴾ أي: في لقاء الأعداء، وجنبنا الفرار والعجز ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ ذكروا في الإسرائيليات^(١) أنه قتله بمقلاع كان في يده، رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويشاطره نعمته، ويشركه في أمره، فوفى له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ الذي كان بيد طالوت ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: النبوة بعد شمويل ﴿وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختص به ﷺ ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أي: لولاه يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَتْ صَوَائِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية [الحج: ٤٠].

وقال ابن جرير: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء» ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٢) وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا، هو ابن العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو حميد الحمصي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده، وولد ولده، وأهل دويرته، ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ﷻ، ما دام فيهم»^(٣)، وهذا أيضاً غريب ضعيف لما تقدم أيضاً.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رفع الحديث، قال: «لا يزال فيكم سبعة بهم تُنصرون، وبهم تُمطرون، وبهم تُرزقون، حتى يأتي أمر الله»^(٤).

وقال ابن مردويه أيضاً^(٥): وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ نهار بن معاذ بن عثمان الليثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال

(١) ورد هذا الخبر في تفسير عبد الرزاق والطبري من طريق بكار بن عبد الله عن وهب بن منبه. وبكار قال ابن أبي حاتم فيه: ليس بالقوي (ينظر: لسان الميزان ٤٣/٢).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بضعف الإسناد.

(٣) كسابقه.

(٤) في سننه زيد بن الحباب: وهو كثير الخطأ (ينظر: تهذيب التهذيب ٤٠٤/٣).

(٥) قوله: «وقال ابن مردويه أيضاً»، زيادة من (عف).

رسول الله ﷺ: «الأبدال في أمتي ثلاثون، بهم تُرزقون، وبهم تُمطرون، وبهم تُنصرون» قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم^(١).

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي: ذو من عليهم ورحمة بهم، يدفع عنهم بعضهم بعضاً، وله الحكم والحكمة والحجة على خلقه في جميع أفعاله وأقواله.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق، أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني إسرائيل، ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آتَيْنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال ههنا: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ يعني موسى ومحمداً ﷺ، وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه^(٢).

﴿وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ كما ثبت في حديث الإسراء حين رأى النبي ﷺ، الأنبياء في السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله ﷻ^(٣)، (فإن قيل): فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قسم يقسمه: لا والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده، فلطم بها وجه اليهودي، فقال: أي خبيث، وعلى محمد ﷺ؟ فجاء اليهودي إلى النبي ﷺ، فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفضلوني على الأنبياء، فإن الناس يُصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور؟ فلا تفضلوني على الأنبياء» وفي رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء؟»^(٤).

فالجواب من وجوه:

(أحدها): أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر.

(الثاني): أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

(١) أخرجه الإمام أحمد من طريق الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بنحوه ثم قال: وهو منكر (المسند ٣٧/٤١٣ ح ٢٢٧٥١).

(٢) سيأتي تخريجه في مطلع سورة الإسراء آية ٥٥.

(٣) سيأتي ذكره في مطلع سورة الإسراء بعدة روايات.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى، وذكره بعد (ح ٣٤٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح ٢٣٧٣).

(الثالث): أن هذا نهى عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

(الرابع): لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصية.

(الخامس): ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله ﷻ، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به.

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بني إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ يعني: أن الله أيده بجبريل عليه السلام، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَكَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَكَلُوا﴾ أي: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره، لهذا قالوا: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥٤).

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيله، سبيل الخير، ليدّخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ يعني: يوم القيامة ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ أي: لا يباع أحد من نفسه ولا يفادي بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، يعني: صداقته بل ولا نسابته، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ولا شفاعة: أي: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ مبتدأ محصور في خبره، أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافراً، وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ولم يقل: والظالمون: هم الكافرون^(١).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥).

هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، وقد صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، بأنها أفضل آية في كتاب الله.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هو: ابن كعب، أن النبي ﷺ، سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟» قال الله ورسوله أعلم، فردَّدها مراراً^(٢)، ثم قال: آية الكرسي، قال: «ليهنك العلم أبا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق عمر بن سليمان عن عطاء بن دينار.

(٢) في الأصل: «مر».

المنذر، والذي نفسي بيده، إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش»^(١)، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري به، وليس عنده زيادة: «والذي نفسي بيده... إلخ»^(٢).

(حديث آخر) عن أبي أيضاً في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي بن كعب، أن أباه أخبره أنه كان له جُرْنٌ^(٣) فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهده، فوجده ينقص، قال: فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبيهة الغلام المحتلم، فسلمت عليه، فردّ السلام، قال: فقلت: ما أنت؟ جَنِيٌّ أم أنسي؟ قال: جَنِيٌّ. قال: ناولني يدك، قال: فناولني يده، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقلت: هكذا خلق الجنّ. قال: لقد علمت الجنّ ما فيهم أشد مني. قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك. قال: فقال له أبي: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية، آية الكرسي، ثم غدا إلى النبي فأخبره، فقال النبي ﷺ: «صدق الخبيث»^(٤)، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جده به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٥).

(طريق آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث^(٦)، قال: سمعت أبا السليل، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثروا عليه، فيصعد على سطح بيت، فيحدث الناس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أي آية في القرآن أعظم؟» فقال رجل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي، وقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر»^(٧).

(حديث آخر) عن الأسقع البكري. قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو يزيد القرطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى ابن الأسقع رجل صدق، أخبره عن الأسقع البكري، أنه سمعه يقول:

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٤١/٥، ١٤٢) وسنده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (ح ٨١٠).

(٣) الجُرْن: هو موضع التمر الذي يجفف فيه (مختار الصحاح ص ١٠١).

(٤) قال المنذري: سنده جيد (ينظر: الفتح القدسي في آية الكرسي للبقاعي ص ٥٨)، الحاكم وأخرجه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٦٢/١)، وأخرجه ابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي بن كعب عن أبيه (موارد الظمآن ص ٤٢٦ ح ١٧٢٤).

(٥) المستدرک ٥٦٢/١. (٦) في الأصل: «عتاب».

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥٨/٥) وفيه أبو السليل وهو: ضُرب القيسي من السادسة (التقريب ص ٢٨٠)، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة فالإسناد منقطع ويشهد له الحديث الأول.

إن النبي ﷺ في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ حتى انقضت الآية^(١).

(حديث آخر) - عن أنس - قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني سلمة بن وردان، أن أنس بن مالك، حدثه أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته، فقال: «أي فلان هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص؟] قال: بلى، قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك» ﴿قُلْ يَتَّبِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون؟] قال: بلى. قال: «ربع القرآن». «أليس معك إذا زلزلت؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن» قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم؟» قال: لى. قال: «ربع القرآن»^(٢).

(حديث آخر) عن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة. قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المسعودي، أنبأني أبو عمر الدمشقي، عن عبيد الخشخاش^(٣)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فجلست، فقال: «يا أبا ذرٍّ، هل صليت؟» قلت: لا. قال: «قم فصل». قال: فقمت فصليت، ثم جلست، فقال: «يا أبا ذرٍّ تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن». قال: قلت: يا رسول الله، أو للإنس شياطين؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله الصلاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقل، ومن شاء أكثر» قال: قلت: يا رسول الله فالصوم؟ قال: «فرض مجزي وعند الله مزيد» قلت: يا رسول الله فالصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة». قلت: يا رسول الله، فأيتها أفضل؟ قال: «جهد من مقل، أوسر إلى فقير» قلت: يا رسول الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، ونبي كان؟ قال: «نعم نبي مكلم» قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر جمًّا غفيراً»، وقال مرة: «وخمسة عشر» قلت: يا رسول الله، أيما ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٤) ورواه النسائي.

(حديث آخر) عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، أنه كان في سهوة^(٥) له، وكانت الغول تجيء فتأخذ، فشكاها إلى النبي ﷺ، فقال: «إذا رأيتها فقل باسم الله، أجيبني رسول الله». قال: فجاءت، فقال لها، فأخذها، فقالت: إني لا أعود،

(١) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١/٣٣٤)، وفي سنده مولى ابن الأسقع لم يصرح باسمه ويشهد له الحديث الأول.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣/٢٢١) وفي سنده سلمة بن وردان وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: «الحسحاس» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/١٧٨)، وأخرجه الحاكم من طريق يعلى بن عبيد عن المسعودي به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٨٢).

(٥) السهوة: هي في البيت كالصفة أو كالخزانة (انظر: جامع الأصول ٨/٤٧٨).

فأرسلتها^(١)، فجاء فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قال: أخذتها، فقالت: إني لا أعود، فأرسلتها، فقال: إنها عائدة، فأخذتها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك تقول: لا أعود، فيقول: «إنها عائدة»، فأخذتها^(٢)، فقالت: أرسلني، وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء، آية الكرسي، فأتى النبي ﷺ. فأخبره، فقال: «صدقت وهي كذوب»^(٣). ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن بندار، عن أبي أحمد الزبيري به، وقال حسن غريب^(٤). [والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدى في الليل]^(٥).

وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة، فقال في كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب الوكالة، وفي صفة إبليس من صحيحه، قال عثمان بن الهيثم - أبو عمرو -: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرُصِدَتْهُ، فَجَاءَ يَحْثُو الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَأَنَا مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَّا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرُصِدَتْهُ الثَّلَاثَةُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، فَقَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فَرَّاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبَحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فَرَّاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبَحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تَخَاطَبٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ^(٦)، وَقَدْ رَوَاهُ

(١) في الأصل: «فأرسلها».

(٣) أخرجه الإمام أحمد سنده ومثنه (المسند ٥/٤٢٣)، وأخرجه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري به (السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ح ٢٨٨٠)، وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة تعليقاً وليس عن أبي أيوب (صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل شيئاً فأجازهُ الموكَل ح ٢٣١١)، كما سيأتي في الحديث الآتي.

(٤) السنن، فضائل القرآن (ح ٢٨٨٠).

(٥) ما بين معقوفين زيادة (عف) و(حم) و(مع) و(ح).

(٦) الصحيح، الوكالة (ح ٢٣١١)، وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والنسائي من عدة طرق (انظر: تغليق التعليق ٣/٢٩٦، وفتح الباري ٤/٤٨٨).

النسائي في اليوم واللييلة عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم، فذكره وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا، فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصنفار، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، أنبأنا مسلم بن إبراهيم، أنبأنا إسماعيل بن مسلم العبدى، أنبأنا أبو المتوكل الناجي، أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر، فذهب يوماً ففتح الباب، فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف، ودخل يوماً آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف، ثم دخل يوماً آخر ثالثاً، فإذا قد أخذ منه مثل ذلك، فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «تحب أن تأخذ صاحبك هذا؟» قال: نعم. قال: فإذا فتحت الباب فقل: «سبحان من سخر محمد». فذهب ففتح الباب فقال: «سبحان من سخر محمد». فإذا هو قائم بين يديه، قال: يا عدو الله، أنت صاحب هذا؟ قال: نعم. دعني فإني لا أعود، ما كنت آخذاً إلا لأهل بيت من الجن فقراء، فخلّى عنه، ثم عاد الثانية، ثم الثالثة، فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ، قال: لا تفعل، فإنك إن تدعني علمتك كلمات إذا أنت قلتها، لم يقربك أحد من الجن صغير ولا كبير، ذكر ولا أنثى، قال له: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هن؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه فذهب فأبعد، فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن ذلك كذلك»^(١) وقد رواه النسائي عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة به^(٢)، وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع.

(قصة أخرى) قال أبو عبيد في كتاب الغريب: حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من الإنس، فلقى رجل من الجن فقال: هل لك أن تصارعني؟ فإن صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان، فصارعه فصرعه، فقال: إني أراك ضئيلاً شخيماً^(٣)، كأن ذراعيك ذراعاً كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم، أم أنت من بينهم؟ فقال: إني بينهم لضليع، فعاودني فصارعه فصرعه الأنسي فقال: تقرأ آية الكرسي فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان، وله خبيخ كخبيخ الحمار، فليل لابن مسعود: أهو عمر؟ فقال من عسى أن يكون إلا عمر.

قال أبو عبيد: الضئيل: النحيف الجسم، والخبيخ بالخاء المعجمة، ويقال بالخاء المهملة: الضراط^(٤).

(حديث آخر) عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه: حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا حكيم بن جبير الأسدي، عن أبي

(١) أخرجه ابن الضريس من طريق مسلم بن خالد بن إبراهيم به (فضائل القرآن ص ١٥٥ - ١٥٦)، وتشهد رواية البخاري السابقة.

(٢) السنن ١٣/٥ - ١٤.

(٣) في الأصل: «ثخيناً».

(٤) أخرجه أبو عبيد بسنده ومثله (غريب الحديث ٦٣/٢). وفيه الشعبي لم يسمع من ابن مسعود (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٠).

صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سورة البقرة فيها آية سيدة»^(١) أي القرآن، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه: آية الكرسي، وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة، عن حكيم بن جبير، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢)، كذا قال، وقد رواه الترمذي من حديث زائدة، ولفظه «الكل شيء سنام، وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة أي القرآن: آية الكرسي» ثم قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه^(٣).

(قلت): وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين، وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي وكذبه السعدي.

(حديث آخر) قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع^(٤)، أخبرنا عيسى بن محمد المروزي، أخبرنا عمر بن محمد البخاري، أخبرنا عيسى^(٥) بن موسى بن غنجار، عن عبد الله بن كيسان، حدثنا يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه خرج ذات يوم إلى الناس وهم سماعات^(٦) فقال: أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن؟ فقال ابن مسعود على الخير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعظم آية في القرآن ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»^(٧).

(حديث آخر) في اشتماله على اسم الله الأعظم: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا عبيد الله بن أبي زياد، حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و﴿الْعَزَّوَجَلَّ﴾ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» «إن فيهما اسم الله الأعظم»^(٨). وكذا رواه أبو داود، عن مسدد والترمذي، عن علي بن خشرم وابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٩).

(حديث آخر) في معنى هذا، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ابن مردويه: أخبرنا عبد الرحمن بن نمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أنبأنا الوليد بن مسلم،

(١) في الأصل: «سيد».

(٢) أخرجه الحاكم بسنده ومثله (المستدرک ٢/ ٢٥٩)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير وضعفه بسبب حكيم بن جبير الأسدي.

(٣) السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (ح ٢٨٧٨).

(٤) في الأصل: «نافع» والتصويب من (عف) و(مح) و(ح).

(٥) في الأصل: «يحيى» والتصويب كسابقه.

(٦) في سننه عبد الله بن كيسان المروزي: وهو صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ص ٣١٩)، وأخرجه الجوزجاني من طريق عبد الله بن كيسان به (الأباطيل ح ٧١٣).

(٧) سماعات: أي جماعات.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/ ٤٦١)، وسنده حسن كما سيأتي في الحاشية التالية:

(٩) سنن أبي داود، الصلاة، الدعاء (ح ١٣٩٦)، وسنن الترمذي، الدعوات (ح ٣٤٧٨)، وسنن ابن ماجه، الدعاء باب اسم الله الأعظم (ح ٣٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣١١٠)، وفي سننه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد وقال: ما أحسن حديثه... وذكر أنه روى عن أسماء أحاديث حسناً (انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٠).

أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد، أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي أمامة يرفعه، قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب في ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران وطه»^(١). وقال هشام وهو ابن عمار خطيب دمشق أما البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفي آل عمران ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] وفي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

(حديث آخر) عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة، قال أبو بكر بن مردويه، حدثنا محمد بن محرز بن مساور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن، أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، أخبرنا محمد بن حمير، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ دُبُر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة، عن الحسين بن بشر به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي، من رجال البخاري أيضاً، فهو إسناد على شرط البخاري^(٢)، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي، أنه حديث موضوع^(٣)، والله أعلم. وقد روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، نحو هذا الحديث، ولكن في إسناد كل منهما ضعف.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، أخبرنا يحيى بن درستويه^(٤) المروزي، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبو حمزة السكري، عن المثنى، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى بن عمران ﷺ أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة، أجعل له قلب الشاكين، ولسانَ الذاكرين، وثوابَ النبيين، وأعمالَ الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نبي أو صديق أو عبد امتحن قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله». وهذا حديث منكر جداً^(٥).

(حديث آخر) في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل. قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني، أخبرنا ابن أبي فديك. عن عبد الرحمن المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿حَمْدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى إِلَهِهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ - ٣] وآية الكرسي، حين يصبح، حفظ بهما حتى يُمسي، ومن قرأهما حين يُمسي حفظ بهما حتى يصبح» ثم قال: هذا حديث غريب، وقد

(١) أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن العلاء به (المستدرک ١/٥٠٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ٧٤٦).

(٢) عمل اليوم والليلة (ح ١٠٠)، وقال المنذري: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح (الترغيب ٢/٤٥٣)، وقال الهيثمي: وأحدها جيد (مجمع الزوائد ١٠/١٠٢).

(٣) الموضوعات ١/٢٤٤.

(٤) في الأصل: «رستويه» والتصويب من (عف) و(مح) و(ح).

(٥) وفيه الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُليكة المليكي، من قبل حفظه^(١).
وقد ورد في فضلها أحاديث أخر، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدنا كحديث عليّ في قراءتها عند الحجامة، إنها تقوم مقام حجامتين. وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتُلحس للحفظ وعدم النسيان، وأوردهما ابن مردويه، وغير ذلك.
وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبداً، المقيم لغيره. وكان عمر يقرأ القيام^(٢)، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غني عنها، لا قوام لها بدون أمره، كقوله: ﴿وَمَنْ عَائِنَهُ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥] وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية، ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم، فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُ﴾ أي: لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس، ولهذا قال: ولا نوم لأنه أقوى من السنة.

وفي الصحيح عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمر النهار، حجاب النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أن موسى ﷺ سأل الملائكة: هل ينام الله ﷻ؟ فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرقوه ثلاثاً، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروهما أن يكسرهما، قال: فجعل ينعس وهما في يده، وفي كل يد واحدة، قال: فجعل ينعس وينبه، وينعس وينبه، حتى نعس نعسة، فضرب إحداهما بالأخرى فكسرهما، قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله ﷻ، يقول فكذاك السموات والأرض في يده، وهكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق... فذكره^(٤)، وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى ﷺ لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله ﷻ، وأنه منزّه عنه، وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل. حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى ﷺ على المنبر، قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما قال: فجعل ينام، وكادت يدها تلتقيان، فيستيقظ فيحبس إحداهما»^(٥).

(١) السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (ح ٢٨٧٩).

(٢) هي قراءة شاذة ذكرها العكبري في الإملاء ٦٢/١، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٧٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، الإيمان، باب في قوله: «إن الله لا ينام» (ح ١٧٩).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ولفظه. وفي سنده أمية بن شبل له حديث منكر، وهو الحديث المذكور (ينظر: لسان الميزان ٤٦٧/١).

(٥) في الأصل: «أحديهما».

على الأخرى، حتى نام نومة، فاصطفقت يدها، فانكسرت القارورتان، - قال - ضرب الله ﷻ مثلاً، أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض^(١) وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله، فناداه ربه ﷻ يا موسى، سألوكم هل ينام ربك، فخذ زجاجتين في يديك، فقم الليلة، ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نعس، فوقع لركبتيه، ثم انتعش فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نعس، فسقطت الزجاجتان فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكت كما هلكت الزجاجتان في يديك. فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ آية الكرسي^(٢).

وقوله: ﴿لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه، وتحت قهره وسلطانه، كقوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿١٣﴾ لَقَدْ أَخَصَّنْهُمْ وَعَدَّنْهُمْ عَدًّا ﴿١٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ﴿١٥﴾ [مريم].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ ﴿٦١﴾ [النجم] وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه ﷻ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «أتى تحت العرش فأخر ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني. ثم يقال: ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع - قال - فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة»^(٣).

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿٦٢﴾ [مريم].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله ﷻ وأطلعه عليه. ويحتمل أن يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته، إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: علمه، وكذا رواه ابن جرير من حديث

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثله وحكم عليه الحافظ ابن كثير. وفي سنده أيضاً أمية بن شبل.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفي سنده جعفر بن أبي المغيرة وهو صدوق يهيم (التقريب ص ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، تفسير سورة الإسراء، باب «ذُرِّيَّةٌ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...» [الإسراء: ٣] ح ٤٧١٢).

عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف به، قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير مثله^(١)، ثم قال ابن جرير: وقال آخرون الكرسي موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى والسدي الضحاك ومسلم البطين^(٢).

وقال شجاع بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؟ قال: «كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره إلا الله ﷻ» كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره وهو غلط^(٣).

وقد رواه وكيع في تفسيره، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره^(٤). وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان، وهو الثوري بإسناده عن ابن عباس موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٥). وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير الغزاري الكوفي، وهو متروك عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً ولا يصح أيضاً.

وقال السدي، عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش^(٦)، وقال السدي: السموات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش^(٧).

وقال الضحاك: عن ابن عباس: لو أن السموات السبع والأرضين السبع، بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٨).

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس» قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض»^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وتعليقه والطبري كذلك، وفي سندهما جعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم كما تقدم في الصفحة السابقة وهذه الرواية عن ابن عباس مخالفة ما ثبت عنه أن الكرسي: موضع القدمين كما سيأتي.

(٢) أخرجه الطبري من طريق عمارة بن عمير عن أبي موسى، وعمارة لم يسمع من أبي موسى، وأخرجه بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، وبسند حسن من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين.

(٣) وجه الغلط هو رفعه إلى النبي ﷺ والصحيح وقفه على ابن عباس ولعل الذي رفعه شجاع بن مخلد.

(٤) سنده حسن. (٥) المستدرک ٢/٢٨٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق إسرائيل عن السدي به.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عطية عن الضحاك به، وبشر بن عمارة: ضعيف.

(٩) أخرجه الطبري بسنده ومثله وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وهو ضعيف.

وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهب الغزي، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرّ الفغاري، أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(١).

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر رضي الله عنه، قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، قال: فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: «إن كرسيه وسع السموات والأرض وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل الجديد من ثقله»^(٢) وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما، والحافظ الضياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، وليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر. ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلأً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها. وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتابه السنة من سننه، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية، وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين، إن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأثير ويقال له: الأطلس، وقد رد ذلك عليهم آخرون وروى ابن جرير من طريق جوير، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش^(٣)، والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلّت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندني في صحته نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَتَوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يثقله ولا يكرّثه حفظ السموات والأرض، ومن فيهما، ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه متواضعة صغيرة بالنسبة إليه، محتاجة فقيرة وهو الغني الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلي العظيم، لا إله غيره، ولا ربّ سواه،

(١) في سننه القاسم بن محمد الثقفي وهو مجهول، ومحمد بن أبي السري: وهو صدوق له أوهام كثيرة (التقريب ص ٥٠٤).

(٢) أخرجه الضياء عن طريق أبي يعلى به (ح ١٥١)، وأخرجه ابن أبي عاصم (السنة ٢٥٢/١)، وأبو الشيخ (العظمة ح ١٩٣)، والبزار (كشف الأستار ح ٣٩)، كلهم من طريق إسرائيل به. وقد حكم عليه الحافظ ابن كثير بالانقطاع بين عبد الله بن خليفة وعمر.

(٣) في سننه جوير: وهو ابن سعيد الأزدي: متروك كما في التقريب.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ كَقَوْلِهِ: (وهو الكبير المتعال) وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمروها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه^(١) بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاة^(٢)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣)، وقد رواه أبو داود والنسائي جميعاً عن بندار به، ومن وجوه أخر عن شعبة به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به^(٤)، وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم، أنها نزلت في ذلك. وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد، عن ابن عباس قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما، فإنهما قد أيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك، رواه ابن جرير^(٥). وروى السدي نحو ذلك، وزاد: وكانا قد تنصرا على يدي تجار قدموا من الشام يحملون زيتاً، فلما عزموا على الذهاب معهم، أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أسق^(٧)، قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فأبى،

(١) لفظ: «فإنه» سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) سنن أبي داود، الجهاد، باب في الأسير (٢٦٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم وموارد الظمان في زوائد ابن حبان (١٧٢٥).

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق بلفظه، وفيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وابن إسحاق لم يصرح بالسماع بل عنعن. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن إلى السدي لكنه مرسل.

(٦) أسق: بألف مضمومة وسين مشددة مفتوحة مولى عمر بن الخطاب مسكوت عنه (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/٦).

فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ويقول: يا أسق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين^(١).

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء، أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية^(٢)، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال^(٣)، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف، دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقد له أن يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَذَلُّوا أَلِيبَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة].

وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»^(٤) يعني: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: إني أجدني كارهاً، قال: «وإن كنت كارهاً»^(٥) فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهة، فقال له: أسلم وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص. وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده، وشهد أنه لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريق المثلى، والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان، هو: ابن فائد العبسي قال: قال عمر رضي الله عنه: إن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبين غرائز تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمّن لا يعرف، ويفرّ الجبان عن أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً. وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر... فذكره^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله وفيه أسق، وشريك هو ابن عبد الله، وهو صدوق يخطئ كثيراً وتغير كما في التقريب.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن قتادة ومقاتل بن حيان نحوه.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي نحوه.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (الصحيح، وسنده صحيح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣/١٨١).

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الثوري به، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن عمر، وأخرجه ابن رسته في الإيمان من طريق أبي إسحاق به، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده قوي (فتح الباري).

ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان، قوي جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها، والاستنصار بها.

وقوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، هي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوي شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا...﴾ الآية.

قال مجاهد: العروة الوثقى يعني الإيمان^(١).

وقال السدي: هو الإسلام^(٢).

وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني لا إله إلا الله^(٣).

وعن أنس بن مالك: العروة الوثقى: القرآن^(٤).

وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله، والبغض في الله^(٥). وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافي بينها.

وقال معاذ بن جبل في قوله: ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد بن قيس بن عباد، قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه فحدثته، فلما استأنس، قلت له: إن القوم لما دخلت المسجد، قالوا: كذا وكذا، قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِمَ؟ إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، قصصتها عليه، رأيت كأني في روضة خضراء. قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلى عروة، فقيل لي: اصعد عليه، فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف - قال ابن عون: هو الوصيف - فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد، فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه فقال: «أما الروضة، فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت» قال: وهو عبد الله بن سلام^(٧).

أخرجه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون، فقامت إليه. وأخرجه البخاري من وجه

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) قول سعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند حسن، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً عن مغيرة بن حسان عن أنس بن مالك.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مخارق بن ثعلبة عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٥٢/٥)، وسنده صحيح متفق عليه.

آخر، عن محمد بن سيرين به^(١).

(طريق أخرى وسياق آخر) قال الإمام أحمد: أنبأنا حسن بن موسى وعثمان، قالا: أنبأنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر، قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة في مسجد النبي ﷺ، فجاء شيخ يتوكأ على عصا له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا. فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت إليه فقلت له^(٢): قال بعض القوم: كذا وكذا، فقال: الجنة لله، يدخلها من يشاء، وإنني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا: كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق، فذهبت معه فسلك بي منهجاً عظيماً، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل بي^(٣) فإذا أنا على ذروته فلم أتقار^(٤) ولم أتماسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك فقلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزلة الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت» قال: فإنما أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: وإذا هو عبد الله بن سلام^(٥)، وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن حماد بن سلمة به نحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر الفزاري به^(٦).

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥٧).

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشيطان، يزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ولهذا وحد تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات، لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة، [كما]^(٧) قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٢) [الأنعام] وقال تعالى:

(١) صحيح البخاري، المناقب، باب مناقب الأنصار (ح ٣٨١٢)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام، الحديث الثاني.

(٢) لفظ: «له» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٣) في الأصل: «فدحى بي» والتصويب من صحيح مسلم والمسند ومعنى: زجل بي: أي رفع بي.

(٤) في الأصل بدون نقط.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٥٢/٥ - ٤٥٣) وسنده حسن.

(٦) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام (ح ٢٤٨٤).

(٧) لفظ: «كما» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن مسيرة، حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، قال: يبعث أهل الأهواء، أو قال: تبعث أهل الفتن، فمن كان هواه الإيمان، كانت فتنه بيضاء مضيئة، ومن كان هواه الكفر، كانت فتنه سوداء مظلمة، ثم قرأ هذه الآية ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

هذا الذي حاجَّ إبراهيم في ربه هو: ملك بابل نمروود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ويقال: نمروود بن فالخ بن عابر (٢) بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والأول قول مجاهد وغيره (٣)، قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقتها ومغاربتها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: نمروود وبختنصر، والله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: بقلبك يا محمد ﴿إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ أي: وجود ربه، وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره، كما قال بعده فرعون لملكه ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]. وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعادنة الشديدة، إلا تجبره، وطول مدته في الملك، وذلك أنه يقال: أنه مكث أربعمئة سنة في ملكه، ولهذا قال: ﴿أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ وكان طلب من إبراهيم دليلاً، على وجود الرب الذي يدعو إليه، فقال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي: إنما الدليل على وجوده، حدوث هذه الأشياء، المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها، وهذا دليل على وجود الفاعل المختار، ضرورة، لأنها لم تحدث بنفسها، فلا بد لها من موجد أوجدها، وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج - وهو النمروود -: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾.

قال قتادة ومحمد بن إسحاق والسدي، وغير واحد: وذلك أني أوتى بالرجلين، قد استحقا القتل فأمر (٤) بقتل أحدهما - فيقتل، وأمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل (٥)، فذلك معنى الإحياء والإماتة - والظاهر والله أعلم - أنه ما أراد هذا لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم، ولا في معناه لأنه [غير] (٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأيوب بن خالد: وهو لين، كما في التقريب.

(٢) في الأصل: «عابد» بالدال والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

(٤) لفظ: «فأمر» سقط من الأصل واستدرك من التخريج.

(٥) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٦) لفظ: «غير» سقط من الأصل واستدرك من (ح) و(حم).

مانع لوجود الصانع، وإنما أراد أن يدعي لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيي ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨] ولهذا قال له إبراهيم، لما ادّعى هذه المكابرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي: إذا كنت كما تدّعي من أنك تحيي وتميت، فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إلهاً كما ادّعت تحيي وتميت، فأنت بها من المغرب؟ فلما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام، بُهت، أي: إخرس، فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا يلهيهم حجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد، وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين، إن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة ردية وليس كما قالوه، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني، ويبيّن بطلان ما ادّعاه نمرود في الأول والثاني، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة. كانت بين إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم فجرت بينهما هذه المناظرة^(١).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم أن النمرود كان عنده طعام وكان الناس يقدون إليه للميرة، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة، فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس، بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله، عمد إلى كتيب من التراب فملاً منه عدليه، وقال: أشغل أهلي عني إذا قدمت عليهم، فلما قدم وضع راحله، وجاء فاتكأ فنام، فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملائين طعاماً طيباً، فعملت طعاماً، فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه، فقال: أنى لك هذا؟ قالت: من الذي جئت به، فعرف أنه رزق رزقهم الله ﷻ. قال زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً، يأمره بالإيمان بالله، فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمع جموعك وأجمع جموعي، فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم باباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس، وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم، وتركهم عظاماً بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخري الملك أربعمئة سنة، عذبه الله بها، فكان يضرب برأسه بالمرازب في هذه المدة، حتى أهلكه الله بها^(٢).

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْجِبُ هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظَرُ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنْهْ وَأَنْظَرُ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظَرُ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وهو في قوة قوله: هل

(١) أخرجه الطبري بنحوه بالسند المتقدم عن السدي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه، ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ اختلفوا في هذا المار من هو؟ فروى ابن أبي حاتم، عن عصام بن رواد، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: هو عزيز^(١). ورواه ابن جرير عن ناجية نفسه، وحكاه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة^(٢)، وهذا القول هو المشهور.

وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو أرميا بن حلقيا^(٣).

قال محمد بن إسحاق، عمّن لا يتهم عن وهب بن منبه، أنه قال: هو اسم الخضر عليه السلام^(٤). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت سليمان بن محمد السيارى الجاري من أهل الجاري ابن عم مطرف، قال: سمعت سلمان يقول: إن رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بورا^(٥).

وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل^(٦).

(لوذكر غير واحد أنه مات وهو ابن أربعين سنة؛ فبعثه الله وهو كذلك، وكان له ابن، فبلغ من السن مائة وعشرين سنة، وبلغ ابن ابنه تسعين وكان الجد شاباً وابنه وابن ابنه شيخان كبيران قد بلغا الهرم، وأنشدني به بعض الشعراء:

واسودّ رأس شاب من قبل ابنه	ومن قبله ابن ابنه فهو أكبر
يرى أنه شيخاً يدبّ علي عصا	ولحيته سوداء والرأس أشعر
وما لابنه حبل ولا فضل قوة	يقوم كما يمشي الصغير فيعثر
وعمر ابنه أربعون أمرها	ولابن ابنه في الناس تسعين غبراً ^(٧)

وأما القرية فالمشهور أنها بيت المقدس، مرّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ أي: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار، تخوي خوياً.

- وقوله: ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أي: ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتهما، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أَنِّي يُعِيزُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؟ وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا اللَّهُ فَمَنْ بَعَثُوهٗ﴾ قال: وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها، وتراجع بنو إسرائيل إليها، فلما بعثه الله ﷻ بعد موته، كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه: كيف يحيي بدنه، فلما استقل سوياً (قال) الله له، أي بواسطة الملك: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم سنده ومثته، وسنده حسن وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٨٢).

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٣) قول وهب بن منبه ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول عبد الله بن عبيد بن عمير أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق قيس بن الربيع عنه.

(٤) سنده ضعيف لإبهام شيخ ابن إسحاق.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده شيخ سليمان: مبهم.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند. (٧) هذا النص زيادة من نسخة (ح).

قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴿٢٥٨﴾ قَالَ: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر النهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتُ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظُرَ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وذلك أنه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير، فوجده كما تقدم لم يتغير منه شيء، لا العصير استحال، ولا التين حمض ولا أنتن، ولا العنب تعفن ﴿وَأَنْظُرَ إِلَى حِمَارِكَ﴾ أي: كيف يحييه الله ﷻ، وأنت تنظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ﴾ أي: دليلاً على المعاد ﴿وَأَنْظُرَ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ أي: نرفعها، فيركب بعضها على بعض. وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث نافع بن أبي نعيم، عن إسماعيل بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ بالزاي. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٢١) ^(٢٢). وقرئ «نُشِرُهَا» ^(٢٣) أي: نحيتها، قاله مجاهد ^(٢٤): ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.

وقال السدي وغيره: تفرقت عظام حماره حوله يميناً ويساراً، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها، فبعث الله ريحاً فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة، ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها، ثم كساها الله لحماً وعصباً وعروفاً وجلداً، وبعث الله ملكاً فنفخ في منخري الحمار، فنهق بإذن الله ﷻ ^(٥)، وذلك كله بمرأى من العزيز، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: أنا عالم بهذا، وقد رأيت عياناً، فأنا أعلم أهل زماني بذلك، وقرأ آخرون: (قال اعلم) على أنه أمر له بالعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام، أسباباً، منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أحب أن يترقى من علم اليقين بذلك، إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ﴾ فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» ^(٦). وكذا رواه مسلم عن حرمة بن يحيى، عن وهب به ^(٧)، فليس المراد ههنا بالشك، ما

(١) في الأصل: «صحيح» وباقي العبارة استدركت من المستدرک.

(٢) المستدرک ٢٣٤/٢، وهي قراءة متواترة، وقد تعقبه الذهبي أن إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفه. وإسماعيل هذا يرويه عن نافع بن أبي نعيم به.

(٣) وهي قراءة متواترة.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ح ٤٥٣٧).

(٧) صحيح مسلم، الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب (ح ١٥١).

قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف، وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها^(١).

وقوله: ﴿قَالَ فَخَذَّ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي، وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مهم لنصّ عليه القرآن، فروي عن ابن عباس، أنه قال: هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة، وعنه أيضاً أنه أخذ وزاً ورألاً وهو فرخ النعام، وديكاً وطاوساً^(٢). وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة وديكاً وطاوساً وغراباً^(٣).

وقوله: ﴿فَصُرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: قطعهن، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو مالك وأبو الأسود الديلي ووهب بن منبه والحسن والسدي وغيرهم^(٤).

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصُرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أوثقهن^(٥)، فلما أوثقهن ذبحهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً، فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير، فذبحهن ثم قطعهن وشف ريشهن ومزقهن وخلط بعضهن ببعض، ثم جزأهن أجزاء، وجعل على كل جبل منهن جزءاً، قيل: أربعة أجبل، وقيل: سبعة، قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده ثم أمره الله ﷻ أن يدعوهن، فدعاهن كما أمره الله ﷻ، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر، يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حذته، وأتينه يمشين سعيّاً ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم ﷺ، فإذا قدم له غير رأسه يأباه، فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته، ولهذا قال: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع من شيء، وما شاء كان بلا ممانع، لأنه العظيم القاهر لكل شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَكِنَّ لِّطَمِينٍ قَلْبِي﴾ قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها^(٦).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت زيد بن علي يحدث، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا قال: ونحن شيبة. فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى عندك لهذه الأمة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَكْفِإِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً...﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول هذا، فأنا أقول: أرجى منها لهذه الأمة، قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾

(١) بعد هذه الفقرة بياض في جميع النسخ.

(٢) الرواية الأولى لم تثبت عن ابن عباس، أخرجها ابن أبي حاتم من طريق فيه بشر بن عمارة وهو ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأما الرواية الثانية فأخرجها ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس.

(٣) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف.

(٦) في سنده أيوب السخيتاني لم يسمع من ابن عباس.

كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتُ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي^(١).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني محمد بن أبي سلمة، حدثني ابن المنكدر أنه قال: التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا...﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتُ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ﴾ فرضي من إبراهيم قوله: ﴿بَلَىٰ﴾، قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان^(٢). وهكذا رواه الحاكم في المستدرک عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأحزم، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة بإسناده مثله، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٣).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال سعيد بن جبیر: يعني في طاعة الله^(٥).

وقال مكحول: يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك^(٥). وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف^(٦).

ولهذا قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمّيها الله ﷻ لأصحابها، كما ينمّي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السنّة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف.

قال الإمام أحمد: حدثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش، حدثنا واصل مولى ابن عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن عياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوذ من شكوى أصابته، وامرأته تُحيفُ قاعدة عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده رجل مبهم، ويتقوى بالرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) المستدرک ٦٠/٢، وصححه وقال الذهبي: فيه انقطاع.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق صبيح مولى بني مروان عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شبيب به.

بات بأجر. قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو أماً أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ﷻ ببلاء في جسده فهو له حطة»^(١). وقد روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به، ومن وجه آخر موقوفاً^(٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود أن رجلاً تصدق بناقاة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «التأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقاة مخطومة»^(٣) ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الأعمش به، ولفظ مسلم: جاء رجل بناقاة مخطومة فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقاة»^(٤).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: [فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك]»^(٥).

(حديث آخر) قال أحمد: أخبرنا وكيع، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، يقول: الله إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي، وللصائم فرحتان»^(٦): فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة»^(٧)، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع به^(٨).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن يسير^(٩) بن عميلة، عن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، تضاعف

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١/ ١٩٥)، وفي سنده بشار بن أبي سيف: مقبول، كما في التقريب ١/ ٩٧، وله شاهد في سنن النسائي من حديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٢٠٩٢).

(٢) سنن النسائي، الصيام، باب فضل الصيام ٤/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤/ ١٢١)، وسنده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله (ح ١٨٩٢).

(٥) أخرجه أحمد بسنده ومثته (المسند ٧/ ٢٩٠)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢/ ٤٧٧)، وسنده صحيح.

(٨) صحيح مسلم، الصيام، باب فضل الصيام (ح ١٦١).

(٩) في الأصل و(عف): «بشير» والتصويب من المسند وترجمة يسير بن عميلة.

بسبعمائة ضعف^(١).

(حديث آخر) قال أبو داود: أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف^(٢)».

(حديث آخر) قال ابن أبي حاتم: أنبأنا أبي، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة، ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣)، وهذا حديث غريب، وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة، عند قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥].

(حديث آخر) قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزاز، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا أبي عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر: لما نزلت هذه الآية ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الْقَصْدُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤) [الزمر: ١٠]، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره^(٥).

وقوله^(٦) ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: بحسب إخلاصه في عمله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق، سبحانه وبحمده.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٤٥/٤)، وأخرجه الترمذي من طريق الركين به، وحسنه (السنن، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ح ١٦٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الجهاد، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ح ٣٤٩٨). وفي سننه زبان بن فائد وهو ضعيف (التقريب ص ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه الخليل بن عبد الله: وهو مجهول (التقريب)، وقال الذهبي: لا يعرف (ميزان الاعتدال ١/٦٦٧).

(٤) في سننه عيسى بن المسيب: وهو ضعيف (الجرح والتعديل ١٥٧/٢)، والتقريب ١/٦٥).

(٥) موارد الظمان في زوائد ابن حبان (ح ١٦٤٨). وفي سننه أيضاً عيسى بن المسيب.

(٦) لفظ: «قوله» في الأصل بياض.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَدَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٦٢﴾ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾
وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾.

يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على من أعطوه، فلا يمتنون به على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا بفعل.

وقوله: ﴿وَلَا أَدَى﴾ أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان، ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم على الله لا على أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما خلفوه من الأولاد، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها لا يأسفون عليها، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: عفو وغفر عن ظلم قولي أو فعلي ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن فضيل، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن (١) عمرو بن دينار، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف (٢)، ألم تسمع قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾» (٣).

﴿وَاللَّهُ غَفِيٌّ﴾ عن خلقه، ﴿حَلِيمٌ﴾ أي: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة، ففي صحيح مسلم من حديث شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المّنان بما أعطى، والمسلل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٤).

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، أخبرنا عثمان بن محمد الدوري، أخبرنا هشيم بن خارجة، أخبرنا سليمان بن عقبة، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مّنان، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر» (٥)، وروى أحمد وابن ماجه من حديث يونس بن ميسرة نحوه (٦). ثم روى ابن مردويه وابن

(١) في الأصل: «بن» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٢) لفظ: «معروف» سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف مرسل.

(٤) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار. (ح ١٠٦).

(٥) لبعضه شاهد تقدم في صحيح مسلم.

(٦) المسند ٤٤١/٦، وسنن ابن ماجه مختصراً من طريق يونس بن ميسره به، كتاب الأطعمة، باب مدمن الخمر

(ح ٣٣٧٦)، وحسنه البوصيري، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٧٢١).

حبان والحاكم في مستدركه، والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن خمر، والمنان بما أعطى»^(١)، وقد روى النسائي، عن مالك بن سعد، عن عمه روح بن عباد، عن عتاب بن بشير، عن خُصيف الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منان»^(٢).

وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن عتاب، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس^(٣)، ورواه النسائي من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري^(٤)، عن مجاهد قوله، وقد روي عن مجاهد، عن أبي سعيد، وعن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى، ثم قال تعالى: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَّةَ النَّاسِ﴾ أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل صدقة من رأى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإنفاقه.

قال الضحاك: والذي يتبع نفقته مناً أو أذى، فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو جمع صفوانة، فمنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً وهو الصفا وهو الصخر الأملس، ﴿عَلَيْهِ رَأْبٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أي: فترك الوابل ذلك الصفوان صلداً أي: أملس يابساً، أي لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أي: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب، ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنِيَّةً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَانتَ أَكْثَلُهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥).

وهذا مثل المؤمنين المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله عنهم في ذلك، ﴿وَتَنِيَّةً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: وهم متحققون مشتبون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا في معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٥) أي: يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه.

(١) المستدرک ١٤٦/٤ - ١٤٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في سنده خُصيف الجزري: وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره (التقريب ص ١٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه أيضاً خُصيف.

(٤) فيه متابعة عبد الكريم لخُصيف.

(٥) صحيح البخاري، الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (ح ١٩٠١)، وصحيح مسلم، الصيام، باب الترغيب في قيام رمضان (ح ٧٦٠).

قال الشعبي: ﴿وَنُفِيسَتَا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: تصديقاً وبقيناً^(١)، وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد^(٢)، واختاره ابن جرير.

وقال مجاهد والحسن: أي يثبتون أين يضعون صدقاتهم^(٣).

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ﴾، وهو عند الجمهور: المكان المرتفع من الأرض، وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الأنهار^(٤).

قال ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي الربوة ثلاثة لغات: هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق، وفتحها وهي قراءة بعض أهل الشام، والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم، وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس^(٥).

وقوله: ﴿أَصَابَهَا وَاِبِلٌ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، فَآتَتْ ﴿أَكْلَهَا﴾ أي: ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: بالنسبة إلى غيرها من الجنان ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَاِبِلٌ فَطَلٌ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ وهو: اللّين من المطر^(٦)، أي: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبداً، لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأياً ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميهِ كل عامل بحسبه، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء.

﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام هو: ابن يوسف، عن ابن جريج، سمعت عبد الله بن أبي مليكة، يحدث عن ابن عباس، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت؟ ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضربت مثلاً بعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي موسى الأسدي عن الشعبي، ويشهد له قول قتادة وأبي صالح وابن زيد كما يليه.

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن عن قتادة بلفظ: «ثقة من أنفسهم»، وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بلفظ: «يقينا من أنفسهم».

(٣) قول مجاهد أخرجه وابن أبي حاتم بسنده صحيح من طريق عثمان بن الأسود عنه، وقول الحسن ذكره ابن أبي حاتم وأخرجه الطبري بسندين يقوي أحدهما الآخر.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس والضحاك بلفظ: «ولا تجري فيه الأنهار».

(٥) ذكره الطبري في تفسيره وقراءة الضم والفتح متواترتان، وقراءة الكسر شاذة (الشواذ لابن خالويه ص ٢٣)، وما ورد عن ابن عباس أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٨٣).

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عن.

الشيطان فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله^(١). ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج... فذكره، وهو من أفراد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية، وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات عياداً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال، فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذَرِيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ أي: أحرقت ثمارها وأباد أشجارها، فأى حال يكون حاله؟

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس، قال: ضرب الله مثلاً حسناً وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقول: صنعه في شببته ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاء إعصار فيه نار فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا ردَّ إلى الله عَلَيْهِ السَّلَام، ليس له خير فيستعقب، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يغن عن هذا ولده، وحرَّم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرَّم هذا جنته عندما كان أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته^(٢). وهكذا روى الحاكم في مستدركه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني وانقضاء عمري»^(٣)، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها. كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٤).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ الشَّيْطَانُ يَبْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَبْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٥).

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ههنا، قاله ابن عباس: من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها^(٤). قال مجاهد: يعني التجارة^(٥). بتيسيره إياها لهم.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾ [البقرة: ٢٦٦ ح ٤٥٣٨].

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، المستدرک ٥٤٢/١، وحسنه الحاكم، وتعبه الذهبي بأن عيسى متهم.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ: «تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه».

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

وقال علي والسدي: ﴿مِنْ طَلَبَتِ مَا كَسَبَتْ﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتتها لهم من الأرض^(١)، قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه^(٢)، ونهاهم عن التصدق برذالة المال وذنبيته وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ﴾ أي: تقصدوا الخبيث ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون، وقيل: معناه: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه، ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد، حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه» قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان إلى النار، إن الله لا يمحو السوء بالسوء، ولكن يمحو السوء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٣).

والصحيح القول الأول، قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا الحسين بن عمرو العنقري، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَلَبَتِ مَا كَسَبَتْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ الآية، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل^(٤) أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل، بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف^(٥) فيدخله مع أقناء البسر^(٦)، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ثم رواه ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه، والحاكم في مستدركه من طريق السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بنحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن

(١) قول علي بن أبي طالب أخرجه الطبري بسند ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك (التقريب ص ٦٢٥)، بلفظ: «من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة»، وقول السدي: أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه بلفظ: «من الذهب والفضة».

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٨٧/١)، ورجاله ثقات إلا الصباح بن محمد: وهو ضعيف.

(٤) جذاذ النخل: أي قطعه.

(٥) الحشف: اليايس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له (النهاية ٣٩١/١).

(٦) البسر أوله طلع ثم خلّال ثم بسر ثم رطب (مختار الصحاح ص ٥١).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو العنقري به (السنن، الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ح ١٨٢٢)، وصححه البوصيري (مصباح الزجاجة ح ٦٥٥)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٤٧٥)، وأخرجه الحاكم من طريق عمرو به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٨٥).

أبي مالك، عن البراء رضي الله عنه، ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء فضربه بعصاه فسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو^(١) الحشف والشيص^(٢)، فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده^(٣).

وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله هو ابن موسى العبسي، عن إسرائيل، عن السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري واسمه غزوان، عن البراء... فذكر نحوه، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب [صحيح]^{(٤)(٥)}.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن لونين من التمر الجعور^(٦) ولون الحبيق^(٧)، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم، ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٨).

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين عن الزهري، ثم قال: أسنده أبو الوليد عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة^(٩)، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه، وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل^(١٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل، في هذه الآية ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه^(١١).

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب (النهاية ١١٦/٤).

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى (النهاية ٥١٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن وسيأتي تخريجه.

(٤) لفظ: «صحيح» أضيف من سنن الترمذي.

(٥) السنن، تفسير سورة البقرة (ح ٢٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٣٨٩).

(٦) الجعور: نوع من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ١٤١/٤).

(٧) الحبيق: ضرب من الدقل رديء. وهو مصغر وهو نوع من التمر رديء (لسان العرب ٣٨/١٠).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وقد تكلم في رواية سليمان بن كثير (تهذيب التهذيب ٣١٥/٤)، وقد تابعه سفيان بن حسين واليحصبي كما سيأتي.

(٩) سنن أبي داود، الزكاة، باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقة (ح ١٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٤١٨).

(١٠) سنن النسائي، الزكاة، قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٤٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٢٣٣٦).

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن، وأخرجه الطبري من طريق جرير به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد هو: ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»^(١). ثم رواه عن عفان، عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون». وقال الثوري: عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء «وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ» يقول: لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه، رواه ابن جرير^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ» يقول: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، قال: فذلك قوله: «إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ» فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟ رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير^(٣)، وزاد: وهو قوله: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٤) [آل عمران: ٩٢]، ثم روي عن طريق العوفي وغيره، عن ابن عباس، نحو ذلك^(٥)، وكذا ذكر غير واحد.

وقوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَكِيمٌ» أي: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير، كقوله: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ» [الحج: ٣٧] وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل، لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، ويجزيه بها، ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد؛ أي الم محمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٦). قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مروة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة^(٦) الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير والتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان» ثم قرأ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا...» الآية^(٧)، وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما جميعاً،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمنه، ورجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان الأشعري وهو صدوق له أوهام كما في التقريب، والنصف الأول من الحديث له شواهد في الصحيحين، في صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب الضب، وصحيح مسلم، الصيد، باب إباحة الضب.

(٢) أخرجه الطبري من طريق سفيان به، وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) هذه الزيادة وردت في الطبري. (٥) أخرجه الطبري بعد رواية علي بن أبي طلحة.

(٦) لمة الشيطان: همه وخطره في القلب (النهاية ٤/٢٧٣).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، والرواية الآتية الموقوفة على ابن مسعود أصح.

عن هناد بن السري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن هناد به، وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، يعني: سلام بن سليم، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه^(١)، كذا قال: وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رسته، عن هارون الفروي، عن أبي ضمرة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه ولكن رواه مسعر عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود، فجعله من قوله، والله أعلم، ومعنى قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم الفقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء. ﴿وَفَضْلًا﴾ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله^(٢). وروى جوير عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً «الحكمة: القرآن» يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه قد^(٣) قرأه البر والفاجر، رواه ابن مردويه^(٤).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول^(٥). وقال ليث بن أبي سليم^(٦)، عن مجاهد: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن^(٧).

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة^(٨). وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن عثمان ابن زفر الجهني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأس الحكمة مخافة الله»^(٩).

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة: الكتاب والفهم.

وقال إبراهيم النخعي: الحكمة: الفهم^(١٠).

وقال أبو مالك: الحكمة السنة^(١١).

(١) سنن الترمذي، التفسير (ح ٩٨٨)، وتفسير النسائي (ح ٧١)، ومسند أبي يعلى ٤١٧/٨ (ح ٤٩٩٩)، والإحسان ٢٧٨/٣ (ح ٩٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف (ح ٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الثابت عن علي به.

(٣) لفظ: «قد» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج

(٤) في سنده جوير: وهو ابن سعيد الأزدي متروك.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به.

(٦) في الأصل: «ليث عن أبي سليم» وهو تصحيف. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف ليث به.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٩) في سنده بقية لم يصرح بالسماع، وعثمان بن زفر الجهني مجهول (التقريب ص ٣٨٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه أبو حمزة ميمون القصاب وهو ضعيف كما في التقريب.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق السدي عنه.

وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة العقل، قال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله^(١).
وقال السدي: الحكمة النبوة^(٢).

والصحيح أن الحكمة كما قال الجمهور: لا تختص بالنبوة بل هي أعمُّ منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخصُّ، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع، كما جاء في بعض الأحاديث: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه غير أنه لا يوحى إليه» رواه وكيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمرو^(٣)، قوله. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ويزيد، قالوا: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن أبي خالد - عن قيس وهو ابن أبي حازم، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٤). وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق متعددة عن إسماعيل أبي خالد به^(٥).
وقوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي: وما ينتفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل، يعي به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٧٧)

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده، وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره، وكذب خبره، وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته.

وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.
وقوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٣) سنده ضعيف بسبب الرجل المبهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٣٢/١)، وسنده صحيح.

(٥) صحيح البخاري، العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (ح ٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (ح ٨١٦).

بالقرآن كالمسر بالصدقة»^(١)، والأصل أن الأسرار أفضل لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فألقاها عليها، فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب هل في خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء. قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح؟ قالت: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله»^(٣).

وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، [أي الصدقة أفضل]؟^(٤) قال: «سر إلى فقير أو جهد من مقل» رواه أحمد^(٥)، ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر... فذكره وزاد: ثم نزع في هذه الآية ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية^(٦). وفي الحديث المروي: «صدقة السر تطفئ غضب الرب ﷻ»^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤدب محارب، أنا موسى بن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: أنزلت في أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟» قال: خلفت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟» فقال: عدة الله

(١) أخرجه الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، قال: حسن غريب (السنن، فضائل القرآن ح ٢٩١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٣٣١).

(٢) صحيح البخاري، الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (ح ٦٦٠)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (ح ١٠٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/ ١٢٤)، أخرجه الترمذي من طريق يزيد بن هارون به، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (السنن، التفسير ح ٣٣٦٩).

(٤) ما بين قوسين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٥) المسند ٥/ ١٧٨، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٢).

(٦) في سننه علي بن يزيد الألباني صاحب القاسم: وهو ضعيف (التقريب ص ٤٠٦).

(٧) أخرجه الطبراني من طريق علي بن يزيد به (المعجم الكبير ٨/ ٢٦٩)، وسنده كسابقه.

وعدة رسوله، فبكى عمر رضي الله عنه وقال: بأبي أنت وأمي يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً^(١).

وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وإنما أوردناه ههنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة، لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً^(٢).

وقوله: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات وقد قرئ: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ﴾ بالضم، وقرئ: ويكفر بالجزم عطفاً على محل جواب الشرط وهو قوله: ﴿فَنِعْمَتًا هِيَ﴾ كقوله: ﴿فَأَصْدَقْ وَآكُنْ﴾ [المنافقون: ١٠]، ﴿وَأَكُنْ﴾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الَّذِينَ أَهْوَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِذَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٧٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: ٢٧٤].

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم، أنبأنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا^(٣) لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم، فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيدي وأبو داود الحفري^(٥) عن سفيان، وهو الثوري به.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن - يعني:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه موسى بن عمير القرشي، وهو متروك كما في التقريب، فالإسناد ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الطبري بسنده الثابت عنه بلفظه.

(٣) رضع له من ماله: أعطاه القليل منه.

(٤) أخرجه النسائي بسنده ومثته (السنن الكبرى، التفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ح ٧٢)، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/ ١٥٦، ١٥٧).

(٥) في الأصل: «الحيري» والتصويب من (عف) و(ح).

الدشتكي -، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُوءُهُمْ...﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأل من كل دين^(١).

وسأيت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُوا فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِينِهِمْ...﴾ الآية [المتحنة: ٨]، حديث أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّاسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله^(٢).

وقال عطاء الخراساني: يعني إذا عطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله^(٣). وهذا معنى حسن وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله، فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب برّ أو فاجر أو مستحق أو غيره، وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ...﴾ والحديث المخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعفف بها عن زنا، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعفف بها عن سرقة»^(٤).

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سفرًا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الأرض هو السفر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقال تعالى^(٥): ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُجُوا بَصَرِيونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُجُوا يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن، وأخرجه الضياء المقدسي من طريق أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي به (المختارة ١٠/١١٥ ح ١١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق موسى بن محلم عن أبي بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن الحسن. وموسى لم أقف على ترجمة له.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي شيبه عن عطاء الخراساني.

(٤) صحيح البخاري، الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (ح ١٤٢١) وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق.. (ح ١٠٢٢).

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

وقوله: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللَّقْمَةُ واللَّقْمَتَانِ: [والأكلة والأكلتان]»^(١)، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٢). رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً^(٣).

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وفي الحديث الذي في السنن: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٤]. وقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد ألحق في المسألة.

قال البخاري: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قالوا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللَّقْمَةُ واللَّقْمَتَانِ، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم؛ يعني قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»^(٥). وقد رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة به^(٦)، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، أخبرنا شريك وهو ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللَّقْمَةُ واللَّقْمَتَانِ، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾...» وروى البخاري من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بالطَّوَّاف عليكم فتطعمونه لقمة لقمة، إنما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس إلحافاً»^(٨).

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٢) صحيح البخاري، التفسير، سورة البقرة، باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (ح ٤٥٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (ح ١٠٣٩).

(٣) المسند ٣٨٤/١.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ثم قال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه (السنن، تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر ح ٣١٢٧)، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق. (٦) تقدم في الحديث قبل السابق.

(٧) صحيح البخاري، الزكاة (ح ١٤٧٦).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

وقال ابن جرير: حدثني معتمر عن [أيمن بن نابل]^(١)، عن صالح بن سويد، عن أبي هريرة، قال: ليس المسكين بالطواف الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين المتعفف في بيته لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة، اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزيّنة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «ومن استعفف أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق، فقد سأل الناس إلحافاً»^(٢)، فقلت بيني وبين نفسي لناقة: لهي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأل^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلني فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفف أعفّه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، قال: فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت فلم أسأله^(٥). وهكذا رواه أبو داود والنسائي كلاهما عن قتيبة، زاد أبو داود وهشام بن عمار كلاهما، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده.. نحوه^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: قال أبو سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف». والأوقية: أربعون درهماً^(٧).

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن سأل أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»^(٨).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو كدوحاً في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟

(١) في الأصل: «الحسن بن ماتك» والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٣٨/٤)، ورجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر: صدوق ربما وهم، وجهالة رجل من مزيّنة لا تضر لأنه صحابي، وله شاهد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري (السنن، الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٨).

(٤) في الأصل: «عرفه» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٩/٣) وسنده حسن.

(٦) سنن أبي داود، الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ؟ (ح ١٦٢٧)، وسنن النسائي، الزكاة، باب مَنْ الْمُلْحَف؟ ٩٨/٥، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٢٤٣٢) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ١٥٣/١٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده حسن.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٦/٤)، وسنده صحيح.

قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»^(١). وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، وقد تركه شعبة بن الحجاج، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء^(٢) هذا الحديث.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو حصين^(٣) عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: بلغ الحارث رجلاً كان بالشام من قریش، أن أبا ذرٍّ كان به عَوَزٌ فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبداً لله أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وله أربعون فقد ألحف» ولآل أبي ذرٍّ أربعون درهماً وأربعون شاة وماهنان، قال أبو بكر بن عياش: يعني: خادمين^(٤).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من سأل وله أربعون درهماً فهو مُلْحَفٌ وهو مثل سَفِّ الملة» يعني: الرمل، ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن آدم، عن سفيان وهو: ابن عيينة بإسناده نحوه^(٥).

قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالْثَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦) هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل ونهار، والأحوال من سر وجهر، حتى أن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين عاده مريضاً عام الفتح، وفي رواية: عام حجة الوداع: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٨٨/١)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالضعف، وقد أخرجه الترمذي وحسنه (السنن، الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة ح ٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٩٨/٥، والأرناؤوط في جامع الأصول ١٠١/١٠.

(٢) في الأصل: «جرى» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «أبو حصن» والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٤) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١٥٠/٢)، وفي سنده أبو بكر بن عياش الكوفي: وهو ثقة إلا إنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ص ٦٢٤).

(٥) سنن النسائي، الزكاة، باب الإلحاف في المسألة ٩٧/٥، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ح ٢٤٣١).

(٦) صحيح البخاري، الإيمان (ح ٥٦)، وصحيح مسلم، الوصية (ح ١٦٢٨).

قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة»^(١). أخرجاه من حديث شعبة به^(٢)، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، قال: سمعت سعيد بن سنان، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في أصحاب الخيل^(٣).

وقال حنش الصنعاني، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله، رواه ابن أبي حاتم ثم قال: وكذا روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب ومكحول^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن ابن جبير، عن أبيه، قال: كان لعلي أربعة دراهم، فأنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً ودرهماً سرّاً ودرهماً علانية، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٥)، وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد^(٦)، وهو ضعيف، ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس، أنها نزلت في علي بن أبي طالب^(٧).

وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدم تفسيره.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥).

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها، إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾

- (١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٢٢/٤)، وسنده صحيح.
- (٢) صحيح البخاري، الإيمان، باب إنما الأعمال بالنيات (ح ٥٥) وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة (ح ١٠٠٢).
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده سعيد بن سنان وهو متروك كما في التقريب ورماه الدارقطني وغيره بالوضع (تهذيب التهذيب ٤٦/٤).
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وتعليقه، وسنده حسن.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده ضعيف.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف.
- (٧) أخرجه الطبراني من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به (المعجم الكبير ٩٧/١١ ح ١١١٦٤)، وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وهو كسابقه.

أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخطب الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً.

وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق، رواه ابن أبي حاتم^(١)، قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك^(٢)، وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا، في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾: يعني لا يقومون يوم القيامة^(٣). وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد^(٤).

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة)^(٥).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾ وذلك حين يقوم من قبره^(٦).

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء، كما هو مذكور في سرورة سبحان، أنه ﷺ مر ليلتئذ يقوم لهم أجواف مثل البيوت، فسأل عنهم، فقل: هؤلاء أكلة الربا. رواه البيهقي مطولاً^(٧).

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»^(٨). ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان وكلاهما عن حماد بن سلمة به^(٩)، وفي إسناده ضعف.

وقد روى البخاري، عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل: فأتينا على نهر، حسب

(١) أخرجه بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند إلا قول سعيد بن جبير أخرجه بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه.

(٤) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري بسند صحيح، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف كما في التقريب.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه ربيعة بن كلثوم: وهو صدوق يهمل، وأبوه كلثوم وهو ابن جبر، وهو مقبول كما في التقريب.

(٧) سيأتي في تفسير أول آية من سورة الإسراء.

(٨) سنن ابن ماجه، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح ٢٢٧٣)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: وهو ضعيف.

(٩) المسند ٣٥٣/٢، وسنده ضعيف كسابقه.

أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، ثم يأتي الذي قد جمع الحجارة عنده، فيفغر له فاه فيلقمه حجراً، وذكر في تفسيره أنه أكل الربا^(١).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: هو نظيره، فلم حُرِّمَ هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحلَّ هذا وحرم هذا، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يحتمل أن يكون من تمام كلام الله^(٢) ردّاً عليهم، أي: على ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم ينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: «عفا الله عما سلف» وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»^(٣)، ولم يأمرهم بردّ الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

قال سعيد بن جبير والسدي: فله ما سلف ما كان أكل من الربا قبل التحريم^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس - يعني امرأته العالية بنت أيفع -، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فأحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة، فقالت: بثس ما شريت وبثس ما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إن لم يتب، قال: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٥)، وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب الأحكام، والله الحمد والمنة.

(١) صحيح البخاري، التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (ح ٧٠٤٧).

(٢) سقط لفظ: «الجلالة»، واستدرك من (عف) و(ح) و(م).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

(٤) قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار عنه، وقول السدي أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي بسند حسن.

(٥) في الأصل: «من» والتصويب من التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وقال عنه الحافظ ابن كثير: مشهور.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»^(١). ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن خثيم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٢).

وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل وبالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها [حسماً لمادة الربا]^(٣)، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(٤) - يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا - والشرعية شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٥). وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٦) وفي الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس» وفي رواية: «استفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفتوك»^(٧).

(١) سنن أبي داود، البيوع، باب في المخابرة (ح ٣٤٠٦)، وقد عرّف الحافظ ابن كثير: المخابرة. ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) المستدرک ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(م).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر من خامر العقل من الشراب (ح ٥٥٨٨)، ومسلم في صحيحه، التفسير (ح ٣٠٣٢).

(٥) صحيح البخاري، الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة (ح ١٥٩٩).

(٦) أخرجه الترمذي، السنن، صفة القيامة (ح ٢٦٥٠)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٠٤٥).

(٧) أخرج الإمام أحمد بسند ضعيف من حديث وابصة بن معبد الأسدي: البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما =

وقال الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ، آية الربا، رواه البخاري عن قبيصة عنه^(١).

وقال أحمد: عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة^(٢)، رواه ابن ماجه^(٣) وابن مردويه. وروى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبيته لنا، فدعوا ما يريكم، إلى ما لا يريكم^(٤).

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، هو ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»^(٥). ورواه الحاكم في مستدركه: من حديث عمرو بن علي الفلاس بإسناده مثله، وزاد: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٦).

وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي^(٧) معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، حدثنا الحسن منذ نحو أربعين أو خمسين سنة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا»، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره»^(٩). وكذا

= حاك في صدرك وإن أفتاك الناس (المسند ٢٩/٥٢٣ ح ١٧٩٩٩)، ويشهد لبعض حديثه النواس بن سمعان: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (المسند ح ١٧٦٣١)، وسنده صحيح.

(١) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] (ح ٤٥٤٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١/٣٦١ ح ٢٤٦)، وحسنه محققوه. لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧١، ٧٢).

(٣) أخرجه من طريق ابن أبي عروبة به (السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا ح ٢٢٦٧)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/١٩٨).

(٤) في سنده: هياج بن بسطام وهو ضعيف جداً (ميزان الاعتدال ٤/٣١٨).

(٥) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح ٢٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٨٤٧).

(٦) المستدرک ٢/٣٧. (٧) في الأصل: «بن» وهو تصحيف.

(٨) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح ٢٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٨٤٤).

(٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٤٩٤)، وفي سنده سعيد بن أبي خيرة: وهو مقبول، وعباد بن راشد: وهو صدوق له أوهام (التقريب ١/٢٩٤، ٣٩١)، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من غير وجه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن به^(١)، ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات، الحديث الذي رواه الإمام أحمد، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن، فحرم التجارة في الخمر^(٢). وقد أخرجه الجماعة، سوى الترمذي، من طرق عن الأعمش به، وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية، فحرم التجارة، وفي لفظ له عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر^(٣). قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤).

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما، عند لعن المحلل في تفسير قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(٥)، قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي، ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته، لأن الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٦).

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في إبطال التحليل، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك، وشفى، فرحمه الله، ورضي عنه.

﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٢٧٦] إِنَّ الدِّينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾

يخبر الله تعالى أنه يمحى الربا، أي يذهب إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعتمد به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَقْعَةً عَلَىٰ (٧) بَعْضِ فِرْكَكُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧] وقال: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا

- (١) سنن أبي داود، البيوع، باب في اجتناب الشبهات (ح ٣٣٣١)، وسنن النسائي، البيوع، باب في اجتناب الشبهات في الكسب ٢٤٣/٧، وسنن ابن ماجه، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح ٢٢٧٨)، وحكمه كسابقه.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٤٦/٦)، وسنده صحيح.
- (٣) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (ح ٤٥٤٠)، وصحيح مسلم المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ١٥٨.
- (٤) صحيح البخاري، البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة (ح ٢٢٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا (ح ١٥٨٢).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله (ح ١٥٩٨).
- (٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، الصحيح، كتاب البر والصلة (ح ٢٥٦٤).
- (٧) في الأصل: «فوق» وهو سبق متأثراً بالمعنى.

لَيَرْثُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِثُوا عِنْدَ اللَّهِ» الآية [الروم: ٣٩]، وقال ابن جرير في قوله: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّثَا﴾: وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل^(١).

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج. حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير^(٢) إلى قل^(٣)»، وقد رواه ابن ماجه: عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل^(٤)».

وهذا من باب المعاملة، بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن نافع الظاهري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج من المسجد فرأى طعاماً منشوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجُذام»، فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً^(٥)، ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام»^(٦).

وقوله: ﴿وَيُرِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ قُرئ بضم الياء والتخفيف، من ربا الشيء يربو وأرباه يربيه، أي كثره ونماه ينميه، وقُرئ: «يُرِّي» بالضم والتشديد من الترية^(٧).

كما قال البخاري: حدثنا عبد الله بن المنير^(٨)، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى يكون مثل الجبل» كذا رواه في كتاب الزكاة^(٩)، وقال في

(١) أخرجه بحذف الإسناد ٤٥/٥، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: «وإن كثر فإلى قل»، والتصويب من التخريج.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٣٧٥٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٤) السنن، التجارات، باب التغليظ في الربا (ح ٢٢٧٩)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٨٤٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ١٣٥)، وصححه أحمد شاكر.

(٦) السنن، التجارات، باب الحكرة والجلب (ح ٢١٥٥)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ١٦٤).

(٧) القراءة الأولى متواترة والثانية بالتشديد شاذة تفسيرية.

(٨) في الأصل: «بن كثير» والتصويب من (عف) و(حم) و(م) والتخريج.

(٩) صحيح البخاري، الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (ح ١٤١٠).

كتاب التوحيد: وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار... فذكره بإسناده نحوه^(١)، وقد رواه مسلم في الزكاة، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، فذكره^(٢)، قال البخاري ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم، فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم، فرواها مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر بن السرح، عن أبي وهب، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم به، وأما حديث سهيل، فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به، والله أعلم^(٣)، قال البخاري: وقال ورقاء، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي، عن أبي النضر، هاشم بن القاسم، عن ورقاء وهو: ابن عمر الشكري، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيرببها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى يكون مثل أحد»^(٥) وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي جميعاً، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعد المقبري، وأخرجه النسائي من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، ثلاثتهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره^(٦).

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي^(٧)، حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» وتصدق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٨) وكذا رواه أحمد، عن وكيع، وهو في تفسير وكيع^(٩)، ورواه الترمذي، عن أبي كريب عن وكيع به، وقال: حسن صحيح^(١٠)، وكذا رواه الثوري عن عباد بن منصور به، ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن

(١) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] (ح ٧٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم، الزكاة، باب قبول الصدقة (ح ١٠١٤).

(٣) المصدر السابق بعد الحديث المذكور.

(٤) ذكره البخاري في الكتابين السابقين: الزكاة والتوحيد.

(٥) السنن الكبرى ١٧٦/٤ ويشهد له ما سبق. (٦) صحيح مسلم في الباب السابق.

(٧) في الأصل: «الأودي» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(م) و(حم) والتخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وسنده حسن.

(٩) المسند ٤٧١/٢ ويشهد له ما سبق.

(١٠) السنن، الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (ح ٦٦٢).

منصور، كلاهما عن القاسم^(١) به^(٢)، وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها الله منه، فيأخذها بيمينه ويرببها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله - أو قال: في كف الله - حتى تكون مثل أحد، فتصدقوا»^(٣). وهكذا رواه أحمد: عن عبد الرزاق^(٤)، وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم، وروي عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللجمة كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى يكون مثل أحد»^(٥) تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال البزار: حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ وعن الضحاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن بيده، فيرببها كما يربي أحدكم فلوّه أو وصيفه» أو قال: «فصيله»، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبا أويس^(٦).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل - ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٨١).

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه،

(١) في الأصل: «عن أبي نضرة» والتصويب من (عف) و(م) و(ح) والتخريج من المسند.

(٢) المسند ٤٠٤/٢. (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) المسند ٢٦٨/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٥١/٦)، ويشهد له ما سبق.

(٦) في سنده أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: وهو صدوق يهم (التقريب ص ٣٠٩)، وقد توبع في الروايات السابقة.

فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك، وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج^(١) ومقاتل بن حيان والسدي، أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذهم منهم، فتشاوروا وقالت بني المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد، نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم^(٢).

وهذا تهديد ووعد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله^(٣)، وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار^(٦)، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالوا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيه السلاح^(٧).

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئكنم إلى معصيته فاقة. رواه ابن أبي حاتم^(٨).

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن جريج، وأخرجه بسند حسن عن السدي بنحوه وهو مرسل ويتقوى برواية مقاتل بن حيان التالية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل لكنه مرسل، وهذا القول مع قول السدي يقوي أحدهما الآخر.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج به، وابن جريج لم يلق ابن عباس ويشهد له قول قتادة والربيع والحسن وابن سيرين كما سيأتي.

(٤) تقدم في تفسير الآية ٢٧٥ وتبين أنه ضعيف الإسناد.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٦) في الأصل: «ابن يسار» وهو تصحيف والتصويب من التخريج.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله أكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير^(١).

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأُم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع النبي ﷺ قد بطل إلا أن يتوب، فخصّت الجهاد لأنه ضد قوله: ﴿فَاقْتُلُوا يُحَرِّبُ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: وهذا المعنى ذكره ابن بطل^(٢)، قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن أشكاب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، موضوع كله» وكذا وجدته: سليمان بن الأحوص^(٣).

وقال ابن مردويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمر وهو: ابن خارجه... فذكره^(٤).

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُشْرِكَ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨١) يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُشْرِكَ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدنيه إذا حلّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين، وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ بذلك.

(فالحديث الأول) عن أبي أمامة أسعد بن زرارة. قال الطبراني^(٥): حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٢) في الأصل: «كثير» والتصويب من (ح) و(م).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص: مقبول كما في التقريب، ولبعضه شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر: في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح ١٢١٨).

(٤) الطريق الأول أخرجه أبو داود (السنن، البيوع، باب في وضع الربا ح ٣٣٣٤)، والترمذي (السنن، التفسير، سورة التوبة ح ٣٥٨٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر (الاستيعاب في حاشية الإصابة ٢/ ٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٨٥٢)، أما الطريق الثاني ففيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف كما في التقريب.

(٥) في الأصل: «الطبري» وهو تصحيف والتصويب من التخريج.

أبي زياد، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن أبي أُمّة أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فليسر على معسر أو ليضع عنه»^(١).

(حديث آخر) عن بريدة. قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»، قال: «له لكل يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله صدقة»^(٢).

(حديث آخر) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة^(٣)، فناداه، فقال: يا فلان، اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء، قال: الله أنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة»^(٤)، ورواه مسلم في صحيحه^(٥).

(حديث آخر) عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا الأحنس أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعدد من عبده يوم القيامة قال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها - قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها: يا رب إنك كنت أعطيتني فضل مال، وكنت رجلاً أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، قال: فيقول الله ﷻ: أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة». وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربعي بن خراش، عن حذيفة. زاد مسلم وعقبة بن عامر وأبي مسعود البصري عن النبي ﷺ... بنحوه^(٦)، ولفظ البخاري^(٧).

- (١) المعجم الكبير ٣٠٤/١، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي: وهو ضعيف (التقريب ص ٢٨٥).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٣٦٠/٥)، وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وصححه (السنن، البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر ح ١٣٠٦، ١٣٠٧)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦١/٥.
- (٣) الخزيرة: طعام من لحم يقطع صغاراً ويُصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق (النهاية ٢٨/٢).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٣٠٨/٥)، وأخرجه الدارمي من طريق عفان به (السنن، الاستئذان، باب فيمن أنظر: معسراً ٢٦١/٢)، ورجاله ثقات إلا أبا جعفر الخطمي وهو عمير بن يزيد بن عمير وهو صدوق، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٦٤/٥.
- (٥) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (ح ١٥٦٣).
- (٦) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح ٣٤٥١)، وصحيح مسلم، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (ح ١٥٦١).
- (٧) كذا في النسخ الخطية ولم يذكره البخاري بلفظه.

(حديث آخر) عن سهل بن حنيف، قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١).

(حديث آخر) عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر»^(٢). انفرد به أحمد.

(حديث آخر) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة أن رجلاً أتى به الله ﷻ، فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير، فقال ثلاثاً، وقال في الثالثة: إني كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالى: نحن أولى بذلك منك، تجاوزا عن عبدي، فغفر له. قال أبو مسعود: هكذا سمعت من النبي ﷺ^(٣)، وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به^(٤).

(حديث آخر) عن عمران بن حصين. قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال، قال: رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق فأخره، كان له بكل يوم صدقة»^(٥)، غريب من هذا الوجه، وقد تقدم عن بُريدة... نحوه.

(حديث آخر) عن أبي اليسر كعب بن عمرو. قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، قال: حدثنا أبو اليسر، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٦).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ومن وجه آخر من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضمانة من صحف، وعلى أبي

(١) المستدرک ٢/٢١٧، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل عمرو رافضي متروك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ج ٤٧٤٩)، وقال أحمد شاكر: في إسناده نظر وأرجح أن يكون منقطعاً، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٥٩/٥، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣٣/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ٤/١١٨)، وسنده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل أنظار المعسر (ج ١٥٦٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ٤/٤٤٢)، وفي سنده أبو داود، واسمه نفع بن الحارث: وهو متروك، كما في التقريب، وقال الهيثمي: كذاب (مجمع الزوائد ١٣٥/٤).

(٦) المسند ٣/٤٢٧، ويشهد له ما سبق.

اليسر بُردة ومعاფري^(١)، وعلى غلامه بُردة ومعافري، فقال له أبي: يا عمّ، إني أرى في وجهك سفعة^(٢) من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان - الحرامي - مال، فأتيت أهله، فسلمت فقلت: أثم هو؟ قالوا: لا، فخرج عليّ ابن له جفر^(٣)، فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي، فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك أو أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله، وكنت والله معسراً. قال: قلت: آله؟ قال: الله، ثم قال: فأتي بصحيفته فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاء فاقضني وإلا فأنت في حلّ، فأشهد بصر عينا ي هاتان - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمع أذنا ي هاتان، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه -، رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله...». وذكر تمام الحديث^(٤).

(حديث آخر) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو يحيى البزاز محمد بن عبد الرحمن، حدثنا الحسن بن أسد بن سالم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن مولى عثمان، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظل الله عينا في ظله يوم لا ظل إلا ظله، من أنظر معسراً، أو ترك لغارم»^(٥).

(حديث آخر) عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا، وأوماً عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، وقاه الله من فيح جهنم ألا إن عمل الجنة حزن بربوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهل بسهوة، والسعيد من وقى الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً»^(٦) تفرد به أحمد.

(طريق آخر) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد البوراني قاضي الحديبية من ديار ربيعة، حدثنا الحسن بن علي الصدائي، حدثنا الحكم بن الجارود، حدثنا ابن أبي المتثد خال ابن عيينة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته»^(٧).

ثم قال تعالى يعظ عباده، ويذكرهم زوال الدنيا، وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة، والرجوع إليه تعالى، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ

(١) البردة: كسا مخطط، ومعافري نوع من الثياب. (٢) السفعة: العلامة.

(٣) الجفر: هو الذي قارب البلوغ كما في حاشية صحيح مسلم.

(٤) وهو حديث طويل (صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل ح ٣٠٠٦).

(٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند بلفظه ومثنته، وذكر المحققون أن إسناده ضعيف جداً بسبب العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي (المسند ٥٤٨/١ ح ٥٣٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته، وضعفه أحمد شاكر بسبب نوح بن جعونة (المسند ح ٣٠١٧).

(٧) أخرجه الطبراني بسنده ومثنته (المعجم الكبير ١١/١٥١)، وفي سنده الحكم بن الجارود وضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: مجهول (لسان الميزان ٢/٣٣٢).

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ، وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم، فقال ابن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كله ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾ ، وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، رواه ابن أبي حاتم^(١).

وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وقد رواه النسائي من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: آخر شيء نزل من القرآن ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾^(٢)، وكذا رواه الضحاك والعوفي عن ابن عباس^(٣).

وروى الثوري عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فكان بين نزولها وموت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً^(٤). وقال ابن جريج: قال ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(٥). وقال ابن جريج: يقولون: إن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدء يوم السبت ومات يوم الاثنين، رواه ابن جرير^(٦) ورواه عطية عن أبي سعيد، قال آخر آية نزلت ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾^(٧).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وهو مرسل.
- (٢) في سنده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: وهو صدوق اختلط (التقريب ص ٣٤٤)، وأخرجه الطبراني من طريق المسعودي (المعجم الكبير ٢٣/١٢ ح ١٢٣٥٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات (مجمع الزوائد ٦/٣٢٧)، وقد توبع كما سيأتي في رواية النسائي.
- (٣) السنن الكبرى، التفسير (ح ٧٧).
- (٤) في سنده الكلبي وهو محمد بن السائب، قد صرح بأن كل ما رواه عن أبي صالح عن ابن عباس، فهو كذب، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.
- (٥) سنده منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس. (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده معضل.
- (٧) في سنده عطية وهو العوفي: وهو ضعيف، كما في التقريب.

يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين: قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام، إن الله لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو ذار إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هو ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره، قال: ستون عاماً، قال: رب زد في عمره، قال: لا إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة، قال: إنه بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة». وحدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة... فذكره وزاد فيه: «فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة»^(٢). وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يونس^(٣) بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة^(٤). هذا حديث غريب جداً، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب^(٥)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ومن رواية أبي داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن حديث تمام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره بنحوه^(٦).

فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال: أنزلت في السلم إلى أجل غير معلوم.

وقال قتادة: عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، رواه البخاري^(٧).

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٥١/١، ٢٥٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، كما في التقريب.

(٣) في الأصل: «يوسف» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(م) والتخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وحكم الحافظ عليه.

(٥) في الأصل: «وثاب» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(حم) والتخريج.

(٦) المستدرک ٦٤/١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) هذه الرواية لم أجدها في صحيح البخاري، وسنده حسن.

وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

وقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمر منه تعالى بالكتابة لتوثقة والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢) فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً، لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم.

قال ابن جريج: من أدا فليكتب، ومن ابتاع فليشهد^(٣).

وقال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون^(٤) مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حلّ ماله جحد صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له، لأنه قد عصى ربه^(٥).

وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم: كان ذلك واجباً، ثم نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَايُودِ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ﴾^(٦) [البقرة: ٢٨٣]. والدليل على ذلك أيضاً الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقررّاً في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد. قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتنني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً، قال: ائتنني بكفيل قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أنني استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت:

(١) صحيح البخاري، السلم، باب السلم في كيل معلوم ح (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم، المساقاة (ح ١٦٠٤).

(٢) صحيح البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (ح ١٩١٣)، وصحيح مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان (ح ١٥).

(٣) أخرجه الطبري من طريق الحسين بن داود وهو: سئد عن حجاج عنه، وسئد ضعيف.

(٤) في الأصل: «لغلمون» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يصرح قتادة باسم شيخه.

(٦) قول الشعبي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن عنه، وقول عبد الرحمن بن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح عنه.

كفى بالله كفيلاً، فرضي بذلك وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك وإنني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً وإنني استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً^(١). وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال الليث بن سعد... فذكره^(٢)، ويقال: إنه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه.

وقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق»^(٣) وفي الحديث الآخر: «من كتم علماً يعلمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٤). قال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب^(٥).

وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي: صغيراً، أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه: ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ أي: صغيراً، أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ﴾ إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَسْشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٣٤٨ - ٣٤٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير.

(٢) صحيح البخاري، الكفالة، باب الكفالة في القرض ٢٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر، العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ (ح ٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه، الإيمان، بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح ٨٤) بلفظ: «تعين صانعاً»، وقد رجحه الدارقطني (ينظر: فتح الباري ٥/١٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة» وصححه محققوه (المسند ١٣/١٨ ح ٧٥٧١).

(٥) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج.

جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»^(١).

وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً. وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ أي: يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد، وبهذا قرأ آخرون فتذكر بالتشديد من التذكار، ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر، فقد أبعد. والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل: معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس^(٢). وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ومن ههنا استفيد أن تحمل اشهادة فرض كفاية، وقيل مذهب الجمهور، والمراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للأداء، لحقيقة قوله الشهداء، والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم.

وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب^(٣). وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٤)، فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بشر الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا» وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم أيمانهم»^(٥) وفي رواية: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون»^(٦) وهؤلاء شهود الزور، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري أنها تعم الحالين التحمل، والأداء.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْمُؤُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر

(١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح ٧٩).

(٢) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه بنحوه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن بلفظ: «فكان هذا واجبا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي عن مجاهد والشعبي بنحوه.

(٤) صحيح مسلم، الأقضية (ح ١٧١٩).

(٥) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (ح ٢٥٣٣).

(٦) صحيح البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا (ح ٦٤٢٨)، وصحيح مسلم، الباب السابق (ح ٣٥٣٥).

بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ولا تسأموا أي لا تملّوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةٍ وَأَذَنُ إِلَّا تَرَابُوتًا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله، أي أعدل وأقوم للشهادة، أي أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً ﴿وَأَذَنُ إِلَّا تَرَابُوتًا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانقضاء المحذور في تركها. فأما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ﴾ يعني: أشهدوا على حقكم إذا كان في أجل أو لم يكن فيه أجل، فأشهدوا على حقكم على كل حال^(١). قال: وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك^(٢).

وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيْتُ الَّذِي أُؤْتَيْنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ. أن النبي ﷺ، ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، ففطق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بيعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، قال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بيعتك، فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك»^(٣) ففطق الناس يلوذون بالنبي ﷺ، والأعرابي، وهما يتراجعان ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٤). وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده مختصراً، وسنده حسن.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند.

(٣) قول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وقول الشعبي ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢١٥/٥ - ٢١٦)، وسنده ثابت.

وكلاهما عن الزهري به نحوه^(١)، ولكن الاحتياط هو الإرشاد لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه، والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيماً قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يُشهد» ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: معناه لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يُملي، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما^(٣). وقيل: معناه لا يضربهما.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين يعني ابن حفص، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوها إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارهما^(٤). قال: ورؤي عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك^(٥).

وقوله: ﴿وَلَنْ تَقْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتكم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره ﴿وَعَلَيْكُمْ اللَّهُ﴾ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الأشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ فَإِنْ أَتَيْنَ بِبَعْضِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ تَمَنَّى أَلَمْنَ عَلَى اللَّهِ وَيَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين وتداينتكم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾

(١) أخرجه أبو داود من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به (السنن، الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ح ٣٦٠٧)، والنسائي، السنن، البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧، ٣٠٢، وحسنه الأرنؤوط (جامع الأصول ١٠/١٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٠٧٣).

(٢) المستدرک ٣٠٢/٢.

(٣) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول الحسن الطبري بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه يزيد بن أبي زياد: وهو ضعيف كما في التقريب. ويشهد له أقوال التابعين التالية.

(٥) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم، بحذف السند، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح.

يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً^(١). ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة؛ أي في يد صاحب الحق، وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة، واستدل آخرون من السلف بهذه الآية، على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ، توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير رهنها قوتاً لأهله^(٢). وفي رواية: من يهود المدينة. وفي رواية الشافعي: عند^(٣) أبي الشحم اليهودي، وتقرير هذه المسائل في كتاب «الأحكام الكبير»، والله الحمد والمنة، وبه المستعان.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ أَمْنَتَهُ﴾ روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها^(٤).

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا^(٥).

وقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني: المؤتمن كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من رواية قتادة، عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٦).

قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ﴾ أي: لا تخفوها وتغلوها، ولا تظهروها.

قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٧).

قال السدي: يعني فاجر قلبه^(٨)، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لِينَ الْأَلِيمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْفَسَطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٥] وهكذا قال ههنا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عكرمة عنه.

(٢) صحيح البخاري، الرهن، باب الرهن في الحضر (ح ٢٥٠٨)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة (الصحيح، المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر ح ١٦٠٣).

(٣) في الأصل: «عن» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري. وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن شبرمة عن الشعبي.

(٦) المسند ٢٧٦/٣٣ (ح ٢٠٠٨٦) وقال محققوه: حسن لغیره، وسنن الترمذي، البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداة (ح ١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود، البيوع، باب في تضمين العارية (ح ٣٥٦١).

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤).

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهما، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم، كما قال: ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران) وقال: ﴿يَعْلَمُ الْسِّرَّ وَآخَفَى﴾ [طه: ٧] والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم وهو المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الرحمن يعني: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير» فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ (البقرة: ٢٨٦) إلى آخرها^(١). ورواه مسلم منفرداً به من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله ولفظه، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَأَعِزَّنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم^(٢).

(حديث ابن عباس في ذلك) قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» فألقى الله الإيمان في قلوبهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٩٣٣٣)، وسنده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق (ح ١٩٧).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع به، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَأَعِزَّنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد فعلت^(٢).

(طريق أخرى) عن ابن عباس. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى، قال: أية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين^(٣) أنزلت، غمت أصحاب رسول الله ﷺ غمًا شديدًا وغازطتهم غيظًا شديدًا، وقالوا: يا رسول الله هلكننا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا» فقالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٤).

(طريق أخرى) عنه. قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث: أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ الآية، فقال: والله لئن وأخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه، قال ابن مرجانة: فقممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال ابن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ إلى آخر السورة. قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله ﷻ أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٥).

(طريق أخرى) قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ح ٢٠٧٠)، وسنده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح ٢٠٠).

(٣) لفظ: «حين» سقط، واستدرك من (عف) و(حم) و(م) والتخريج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ٣٣٢/١)، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بمعناه (الصحيح، التفسير آخر سورة البقرة ح ٤٥٤٦).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثنه وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق الزهري به. وذكر بعد هذا الأثر أنها طرق صحيحة عن ابن عباس، وأنه ثبت عنه.

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، أن أباه قرأ ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع كما صنع رسول الله ﷺ حين أنزلت، ففسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحسبه ابن عمر ﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٢). وهكذا روي عن عليّ وابن مسعود وكعب الأحمري والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبيرة وقتادة، أنها منسوخة بالتي بعدها، وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»^(٤) لفظ مسلم وهو في إفراده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله: إذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت لها حسنة، فإن عملها كتبت لها عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، وإذا همّ بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبت لها سيئة واحدة»^(٥). وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، قال: «قال الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربّ وذاك أن عبدك، يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، وإنما تركها من جراي». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحد إسلامه، فإن له بكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقي الله ﷻ» تفرد به مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٦) بهذا السياق واللفظ، وبعضه في صحيح البخاري. وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته وصححه الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَمَنْ أَرْسَلْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ح ٤٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري، الإيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الإيمان (ح ٦٦٦٤)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (ح ٢٠١).

(٤) صحيح مسلم، باب إذا همّ العبد بحسنة (ح ١٢٨).

(٥) المصدر السابق، باب إذا همّ العبد بحسنة (ح ١٢٨).

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به (الصحيح، الإيمان، الباب السابق (ح ١٢٩).

حسنة، ومن هم بحسنة فعلها كتبت له عشرًا^(١) إلى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت» تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب^(٢). [وقال مسلم أيضاً^(٣)]: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة، وإن هم بها فعلها، كتبها الله عنده سيئة واحدة» ثم رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الرزاق، زاد: «ومحاه الله ولا يهلك على الله إلا هالك» وفي حديث سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان» لفظ مسلم^(٤)، وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ به^(٥)، وروى مسلم أيضاً من حديث مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك محض^(٦) الإيمان»^(٧).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، «وإن تُبدُوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسِبكم به الله ﷻ»: فإنها لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: «يُحَاسِبكم به الله ﷻ» يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: «يَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ» وهو قوله: «وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» [البقرة: ٢٢٥] أي: من الشك والنفاق^(٨). وقد روى العوفي^(٩) والضحاك عنه قريباً من هذا.

وروى ابن جرير عن مجاهد والضحاك نحوه^(١٠)، وعن الحسن البصري أنه قال: هي محكمة لم تنسخ^(١١)، واختار ابن جرير ذلك واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى

(١) لفظ: «عشرًا» سقط من النسخ الخطية، واستدرك من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، الباب السابق ١٣٠، وما بعده بحديثين.

(٣) قوله: وقال مسلم أيضاً سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(م) و(ح).

(٤)(٥) صحيح مسلم، الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان (ح ٢٠٩ و ٢١٠).

(٦) في الأصل: «صريح» والتصويب من صحيح مسلم، كما سيأتي في التخريج ومن نسخة (عف) و(م).

(٧) صحيح مسلم، الإيمان، الباب السابق (ح ١٣٣).

(٨) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عن علي بن أبي طلحة به.

(٩) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

(١٠) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق الضحاك عن ابن عباس.

(١١) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب، بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قائلاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن هشام (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، حدثنا ابن هشام، قالاً جميعاً في حديثهما، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو المؤمن من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول له: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف، مرتين، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، قال: فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه يمينه، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»^(١). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة به^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، قالت: سألت عائشة عن هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقالت: هذه مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحمى والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كفه فيفقدوها، فيفزع لها ثم يجدها في ضبنته حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر^(٣). وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه^(٤).

(قلت): وشيخه علي بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه، أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواء.

﴿إِذْ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦).

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما.

(الحديث الأول): قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ بالآيتين» وحدثنا أبو

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ...﴾ [غافر: ٥١] (ح: ٤٦٨٥)، وصحيح مسلم، التوبة، باب قبول توبة القاتل (ح: ٢٧٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: فيه مقال، كما ذكر الحافظ ابن كثير.

(٤) السنن، التفسير (ح: ٢٩٩١).

نعيم: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين - من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١). وقد أخرجه بقية الجماعة عن طريق سليمان بن مهران الأعمش بإسناده مثله^(٢). وهو في الصحيحين من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن عنه به^(٣)، وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمن، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال عبد الرحمن: ثم لقيت أبا مسعود فحدثني به، وهكذا رواه أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٤).

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن خرشة بن الحر، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطي خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي»^(٥) قد رواه ابن مردويه من حديث الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطي خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش».

(الحديث الثالث): قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنا ابن نمير^(٦) وزهير بن حرب، جميعاً، عن عبد الله بن نمير، وألفاظهم متقاربة، قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا مالك ابن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السابعة، إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَشْأَى السَّدْرَةُ مَا يَشْأَى﴾ [النجم] قال: فراش من ذهب، قال: أُعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس، وأُعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات^(٧).

(الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني^(٨)، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أُعطيتهما من تحت العرش»^(٩). هذا إسناده حسن ولم يخرجوه في كتبهم.

(١) صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (ح ٥٠٠٨).

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (ح ٨٠٨).

(٣) صحيح البخاري، الباب السابق (ح ٥٠٠٩)، وصحيح مسلم، الباب السابق ٨٠٧.

(٤) المسند ١١٨/٤، وهو متفق عليه كما سبق.

(٥) المسند ١٥١/٥، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣١٢/٦)، وأخرجه الحاكم من طريق جبير بن نفير عن أبي ذر وقال: والحديث له شاهد من حديث حذيفة أخرجه مسلم (المستدرک ٥٦٢/١ - ٥٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٧١/٣.

(٦) في الأصل: «بن يعمر» وهو تصحيف والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم، الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى (ح ١٧٣).

(٨) في الأصل: «يزيد بن عبد الله المزني» وهو تصحيف والتصحيح من المسند.

(٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنته (المسند ١٤٧/٤)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣١٢/٦)، وصححه =

(الحديث الخامس): قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا مروان^(١)، أنبأنا ابن عوانة، عن أبي مالك، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش، لم يعطاها أحد قبلي، ولا يعطها أحد بعدي» ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند، عن ربيعي، عن حذيفة بنحوه^(٢).

(الحديث السادس): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن بزيح، أخبرنا جعفر بن عون، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا أرى أحداً عقل الإسلام ينال حتى يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز أعطيه نبيكم ﷺ من تحت العرش^(٣). ورواه وكيع في تفسيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمير بن عمرو المخارقي، عن علي، قال: ما أرى أحداً يعقل، بلغه الإسلام، ينال حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز تحت العرش.

(الحديث السابع): قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا بُندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزله منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرأ بهنَّ في دار ثلاث ليال فيقرَّ بها شيطان» ثم قال: هذا حديث غريب^(٤)، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(٥).

(الحديث الثامن): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين، أخبرنا الحسن بن الجهم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا ابن أبي مريم، حدثني يوسف بن أبي الحجاج، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال: «إنهما من كنز الرحمن تحت العرش» وإذا قرأ: (ومن يعمل سوءاً يجز به) ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿وَأَنْ سَعْيُهُمْ سَوْفَ يُرَى﴾ ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلَى﴾ [النجم] استرجع واستكان^(٦).

(الحديث التاسع): قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي، حدثنا أحمد بن

= الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٧٩/١.

(١) في الأصل: «سرور» وهو تصحيف والتصحیح من (عف) و(ح) و(م).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/١٣٣ ح ٢٦٤)، وابن حبان في الإحسان (١٤/٣١٠ ح ٦٤٠٠)، كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربيعي بن خراش به.

(٣) في سنده الحارث الأعور: وهو ضعيف كما في التقريب وقد توبع، فقد أخرجه ابن الضريس من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد، عن علي (ص ١٤٨ ح ١٧٧)، وعمير بن سعيد: ثقة، كما في التقريب. وفي رواية وكيع التالية متابعة عمير بن عمرو للحارث الأعور.

(٤) السنن، فضائل القرآن (ح ٢٨٨٢)، ورجاله ثقات ولكن حماد بن سلمة تغير حفظه بآخرة كما في التقريب، ورواية الحاكم من طريقه أيضاً.

(٥) المستدرک ٥٦٢/١.

(٦) في سنده ابن أبي مريم، وهو عبد الله الغساني: وهو ضعيف كما في التقريب.

يحيى بن حمزة، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة»^(١).

(الحديث العاشر): قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ، فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته، رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه^(٢).

فقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إخبار عن النبي ﷺ بذلك، قال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ، قال لما نزلت عليه هذه الآية: «ويحق له أن يؤمن»^(٣). وقد روى الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «حق له أن يؤمن»، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٤).

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الرسول، ثم أخبر عن الجميع، فقال: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا رب سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين، وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا قولك يا ربنا وفهمناه، وقمنا به وامثلنا العمل بمقتضاه، ﴿غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا﴾ سؤال للمغفرة والرحمة واللطف.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في قول الله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم^(٥).

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمآب يوم الحساب.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر، قال: لما

(١) في سنده عبيد الله بن أبي حميد: متروك، كما في التقريب.

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة (ح ٨٠٦).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو مرسل ضعيف.

(٤) المستدرک ٢/٢٨٧، وتعقبه الذهبي بأن سنده منقطع.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ قال جبريل: إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه، فسأل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ إلى آخر هذه الآية^(١).

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي النسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَسِبْكُمْ بِوَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكرهية الوسوسة السيئة من الإيمان، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي: من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف. ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، أو أخطأنا؛ أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي. وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «قال الله: نعم» ولحديث ابن عباس، قال الله: «قد فعلت». وروى ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء. قال ابن ماجه في روايته: عن ابن عباس، وقال الطبراني وابن حبان: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). وقد روي من طريق آخر وأعله أحمد وأبو حاتم^(٣)، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان، والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٤).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ، نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيفي السهل السمح، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق جرير به، وسنده مرسل لأن حكيم بن جابر تابعي.

(٢) سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح ٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٦٦٤).

(٣) أعله ابن أبي حاتم بأن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء (العلل ١/ ٤٣١ ح ١٢٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه أبو بكر الهذلي: متروك، كما في التقريب، وأم الدرداء تابعية، ويشهد له سابقه.

قال الله: «نعم»^(١)، وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال الله قد فعلت وجاء في الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٢).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي: من التكليف والمصائب والبلاء لا تبتلنا بما لا قبل لنا به.

وقد قال مكحول في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: الغربة والغلظة، رواه ابن أبي حاتم^(٣)، قال الله: «نعم».

وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت»^(٤).

وقوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي: فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ﴿وَارْحَمْنَا﴾ أي: فيما يستقبل فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره.

وقد تقدم في الحديث أن الله قال: «نعم».

وفي^(٥) الحديث الآخر: قال الله: قد فعلت.

وقوله: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي: أنت ولينا وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك، ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة، قال الله: نعم.

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس، قال الله: قد فعلت^(٦).

وقال ابن جرير: حدثني مثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق أن معاذاً رضي الله عنه، كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: آمين^(٧). ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل، أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين^(٨).

آخر تفسير سورة البقرة، والله الحمد والمنة.

(١) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لن يكلف إلا ما يطاق (ح ١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن (المسند ٣٤٩/٤١ ح ٢٤٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن مكحول - والغلظة بضم الغين وسكون اللام -: شهوة النكاح (لسان العرب ١٢/ ٤٣٩).

(٤) هذه الجملة أراها مكررة، فقد ذكرت قبل قول مكحول وبعده أيضاً بخمسة أسطر.

(٥) تقدم في صحيح مسلم في الصفحة السابقة.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده أبو إسحاق وهو السبيعي لم يلق معاذاً رضي الله عنه. وسنده منقطع.

(٨) في سنده رجل مبهم وهو الواسطة بين أبي إسحاق ومعاذ.

سورة آل عمران

هي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وفد نجران وكان^(١) قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها^(٢)، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اَلَمْ يَكُنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ (١) ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ﴾ (٢) ﴿مِنْ قَبْلُ هٰذِي لِّلنَّاسِ وَاَنزَلَ الْفُرْقَانَ اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِآيٰتِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ وَّاَللّٰهُ عَزِيْزٌ ذُوْ اَنْتِقَامٍ﴾ (٣)

قد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿اَلَمْ يَكُنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ (١) و﴿اَلَمْ يَكُنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢) عند تفسير آية الكرسي^(٣)، وقد تقدم الكلام على قوله: ﴿اَلَمْ يَكُنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ (١) في أول سورة البقرة بما يغني عن إعادته، وتقدم الكلام على قوله: ﴿اَلَمْ يَكُنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢) في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل^(٤) من الله ﷻ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً، وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء فهي تصدقه بما أخبر به، وبشرت في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبر به، وبشرت من الوعد^(٥) من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه. وقوله: ﴿وَاَنزَلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: على موسى بن عمران، ﴿وَالْاِنْجِيلَ﴾ أي: على عيسى ابن مريم ﷺ ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل هذا القرآن ﴿هٰذِي لِّلنَّاسِ﴾ أي: في زمانهما. ﴿وَاَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والغي والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيّنات والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، ويبينه ويوضحه ويفسره ويقرره ويرشد إليه وينبه عليه من ذلك.

وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان ههنا: القرآن^(٦). واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا لتقدم

(١) في الأصل: «وكانت» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٢) آية ٦١ من السورة نفسها. (٣) آية ٢٥٥.

(٤) في الأصل: «نزل» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٥) في الأصل: «وبشرته من الموعد» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٦) قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شيبان بن عبد الرحمن عنه.

وقول الربيع أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

ذكر القرآن في قوله: ﴿زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان ههنا التوراة^(١)، فضعيف أيضاً لتقدم ذكر التوراة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: جحدوا بها وأنكروها وردوها بالباطل، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: منيع الجنب عظيم السلطان، ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ أي: ممن كذب بآياته^(٢) وخالف رسله الكرام وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك^(٣)، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي: يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام. وهذه الآية فيها تعريض، بل تصريح بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صوره في الرحم وخلقته كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى؛ عليهم لعائن الله، وقد تقلب في الأحشاء وتنقل من حال إلى حال؟ كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمٍ ثَلَاثٍ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصَوِّرُونَ﴾ [الزمر: ٦].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ لَا يُخْلِفُ الْعِلْمُكَادَ﴾.

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات آخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه]^(٤) ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَةٌ﴾ أي: تحتل دلالته موافقة المحكم وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح.

(٢) في الأصل: «آياته» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٣) في الأصل: «لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من ذلك» والمثبت من (عف) و(حم) و(ح).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وأحكامه وحدوده وفرائضه وما يؤمر به ويعمل به^(١). وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به^(٢).

وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها، ورواه ابن أبي حاتم^(٣) وحكاها عن سعيد بن جبيرة ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية وهي ﴿هَٰؤُلَاءِ أُمُ الْكِتَابِ وَأَخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾، فقال أبو فاختة: فواتح السور، وقال يحيى بن يعمر: الفرائض والأمر والنهي والحلال والحرام^(٤).

وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة: هَٰؤُلَاءِ أُمُ الْكِتَابِ يَقُولُ: أصل الكتاب، وإنما سماه أُم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب^(٥). وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن^(٦).

وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدم والمؤخر، والأمثال فيه، والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^(٧).

وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور. قاله^(٨) مقاتل بن حيان^(٩). وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضها بعضاً^(١٠).

وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَبِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] هناك ذكروا أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في^(١١) سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة به.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم جميعاً بحذف الإسناد، وقول مجاهد أخرجه آدم بن أبي إياس بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد الله بن قيس عن ابن عباس بدون ذكر الآية الثالثة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (المستدرک ٢/ ٢٨٨).

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق رجل مجهول عن ابن عباس.

(٤) قول سعيد بن جبيرة ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول يحيى بن يعمر أسنده ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.

(٨) في الأصل: «قال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٩) في الأصل: «قال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) من طريق بكير بن معروف عنه.

(١٠) أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم.

(١١) في الأصل تكرر لفظ: «يكون» وسقط لفظ: «في» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

وصفة النار وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار^(١)، ونحو ذلك. وأما ههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم، وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه وهو الذي نصّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار^(٢) رحمته الله حيث قال: منه آيات محكمات فهنّ حجة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهنّ تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه، قال: والمتشابهات في الصدق لهنّ تحريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهنّ العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل ويحرفن عن الحق^(٣). ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَتَبَغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] ويقولون: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصراحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل بن حيان والسدي: يتبعون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن^(٤).

وقد قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوَّلُوا الْأَلْبَابِ﴾ فقال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد^(٥)، وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عليه وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عنها^(٦)، ورواه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب^(٧)، وكذا رواه غير واحد عن أيوب، وقد^(٨) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أيوب به^(٩)، ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي ولقبه:

(١) قوله: «ثم حال»، كذا في الأصل و(ح) و(حم) وفي (عف): «وحال».

(٢) في الأصل: «بشار» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق مختصراً.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن السدي وبسند حسن عن مقاتل بن حيان.

(٥) أخرجه الإمام أحمد سنده ومثته (المسند ٤٨/٦، ٢٥٦) وهو حديث متفق عليه كما سيأتي.

(٦) السنن، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (ح ٤٧).

(٧) تفسير عبد الرزاق ١١٦/١.

(٨) في الأصل: «كذا رواه» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٧/١ (ح ٧٦).

عَارِم: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، [عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به^(١). وتابع أيوب]^(٢) أبو عامر الخراز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخراز فذكره^(٣)، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى الأبيح^(٤)، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة^(٥). ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر^(٦) الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثني عائشة فذكره^(٧). وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثهم عن القعني، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَقْلُ الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» لفظ البخاري^(٨). وكذا رواه الترمذي أيضاً، عن بُندار عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم به وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد. وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكر القاسم، كذا قال^(٩). وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١٠).

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «قد حذرکم الله فإذا رأيتموهم فاعرفوهم»^(١١). ورواه ابن مردويه من طريق أخرى عن القاسم عن عائشة به.

- (١) في تفسير ابن المنذر المطبوع من طريق نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة (تفسير القرآن ص ١٣١ رقم ٢٥٦).
- (٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.
- (٣) سنن الترمذي، التفسير، سورة آل عمران (ح ٢٩٩٧).
- (٤) في الأصل: «الأشج» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.
- (٥) سنن سعيد بن منصور (ح ٤٩٢).
- (٦) في الأصل: «عمرو»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).
- (٧) أخرجه الطبري بسنده ومثله.
- (٨) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] (ح ٤٥٤٧)، وصحيح مسلم، في كتاب العلم (وليس في كتاب القدر، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ح ٢٦٦٥)، وسنن أبي داود، السنة، باب مجانبة أهل الأهواء (ح ٤٥٩٨).
- (٩) أخرجه بسنده ومثله وتعليقه (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح ٢٩٩٣، ٢٩٩٤).
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وسنده صحيح.
- (١١) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال: «هم الخوارج» وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً فذكره، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم، وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته -: اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيأمني^(٢) على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا^(٣) الرجل استأذن عمر بن الخطاب، وفي رواية: خالد بن الوليد، رسول الله في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضئضئ^(٤) هذا - أي: من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قرائتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»^(٥).

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب ﷺ وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب، وقبائل وآراء، وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ في قوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على أنا عليه وأصحابي»، أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة^(٦).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حذيفة، أو سمعه منه، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن، ينثرونه نثر الدقل»^(٧) يتأولونه على غير تأويله^(٨). لم يخرجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ اختلف القراء في الوقف ههنا، فقليل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس ﷺ أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/٢٦٢)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

(٢) في الأصل: «يأمني» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٣) في الأصل: «مضى» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٤) في الأصل: «صيصي» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

(٥) أخرجه البخاري (الصحيح، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح ٢٦١٠)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج (ح ١٠٦٣).

(٦) أخرجه الحاكم وسكت عنه هو والذهبي (المستدرک ١/١٢٨ - ١٢٩)، وفي سنده: عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي وهو ضعيف كما في التقريب.

(٧) لفظ: «الدقل» تصحف في الأصل «إلى: له بل» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

(٨) في سنده عمرو بن عاصم وهو القيسي البصري وهو صدوق في حفظه شيء (التقريب ص ٤٢٣).

وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله^(١).
ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم^(٢).

وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مزيد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذ المؤمن يتغني تأويله ﴿وَمَا يَكُم تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ...﴾ الآية، وأن يزداد علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه»^(٣) غريب جداً.

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به»^(٤).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ^(٥): (وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون آمنة به)^(٦).

وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله^(٧).

وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: (إن تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنة به)، وكذا عن أبي بن كعب^(٨)، واختار ابن جرير هذا القول. ومنهم من يقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين^(٩) وأهل الأصول،

(١) أخرجه ابن المنذر بسند ضعيف من طريق محمد بن السائب الكلبي عن ابن عباس (التفسير ص ١٣١ رقم ٢٥٥)، وأخرجه الطبري من طريق أبي الزناد عن ابن عباس، وأبو الزناد لم يسمع عن ابن عباس لأنه مات سنة ١٣٠ وهو ابن ٦٦ سنة (ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٤/٥).

(٢) يقصد بهذا القول: الوقف على لفظ الجلالة، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن أبي الشعثاء وأبي نهيك في قوله: ﴿وَمَا يَكُم تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] قالوا: إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة... وأخرجه بنحوه بسند حسن عن عروة، وبسند صحيح عن عائشة بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ٣/٣٣٢ ح ٣٤٤٢) وفي سنده محمد بن إسماعيل بن عياش: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. (التقريب ص ٤٦٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق عمرو بن شعيب به (المسند ح ٦٧٤١)، وصححه محققه أحمد شاكر، وأخرجه ابن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به (الطبقات الكبرى ٤/١٩٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨/٤.

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «يقول»

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثله في تفسيره وسنده حسن.

(٧) أخرجه الطبري بسند صحيح عن عمر بن عبد العزيز، وبسند صحيح عن مالك.

(٨) ذكره الطبري وأبو داود في المصاحف ص ٥٩ وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٤٢.

(٩) في الأصل: «المقرين» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد، وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله^(١).

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون: آمنا به^(٢). وكذا قال الربيع بن أنس^(٣).

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَسْكُمُ تَأْوِيلَهُ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، ثم ردّوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضاً، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع^(٤) به الكفر^(٥).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٦) ومن العلماء من فصل هذا المقام وقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل لمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَبْنَوتَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠] وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقوف على الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله ﷻ، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ خبره، وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله: ﴿نَبْتَنَّا بِنْأَوِيلَهُ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقوف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا يكون^(٧) قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ حالاً منهم، وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا...﴾ الآية [الحشر: ٨ - ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُكُوكُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر] أي: وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً.

وقوله إخباراً عنهم أنهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ أي: المتشابه، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أي: الجميع من المحكم، والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، لقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن أبي نجیح به.

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن أبي نجیح به.

(٣) أخرجه الطبري بسند لم يذكر فيه اسم شيخه.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «ورفع»، وفي تفسير الطبري: «ودفع» وكلها متقاربة.

(٥) أخرجه الطبري من طريق ابن حُميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، والرواية في سيرة ابن هشام ٥٧٧/١.

(٦) أخرجه البخاري بلفظ: «اللهم علمه الكتاب»، (الصحيح، العلم، باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» ح ٧٥).

(٧) في الأصل: «فيكون».

لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٧﴾ [النساء]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَآءِ الْأَلْبَبُ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة^(١).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقي، حدثنا عبد الله بن يزيد وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً وأباً أمانة وأباً الدرداء ﷺ قال: حدثنا أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ، سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت^(٢) يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعفّ بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(٤). وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

وقد قال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمرء في القرآن كفر - قالها ثلاثاً^(٥) - ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه جل جلاله» وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتدللون لله في مرضاته، لا يتعاضمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم^(٦). ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَآءِ الْأَلْبَبُ﴾ أي: إنما يعقل ويفهم ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أي: لا تملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم، ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

(١) ما بين معقوفين زيادة من (عف).

(٢) في الأصل: «من بر في يمينه» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه عبد الله بن يزيد، وهو ابن آدم الدمشقي يروي أحاديث موضوعة (ميزان الاعتدال ٥٢٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٦٧٤١)، وصححه محققه أحمد شاكر، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨/٤.

(٥) كذا في مسند أبي يعلى وفي النسخ جميعها بدون: «قالها» (مسند أبي يعلى ٤١٠/١٠ ح ٦٠١٦)، فقد أخرجه بسنده ومثته.

(٦) لم أجده في تفسير ابن المنذر المطبوع ولعله من رواية أخرى لتفسير ابن المنذر، وسنده صحيح.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، قال جميعاً: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم قرأ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (١). ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن [بكار، عن] (٢) عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، سمعها تحدث: إن رسول الله ﷺ، كان يكثر من دعائه «اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب؟ قال: «نعم، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله ﷻ، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه» (٣). فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب - وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام به مثله، رواه أيضاً عن المثنى، عن الحجاج بن منهال، عن عبد الحميد بن بهرام به مثله، وزاد قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قل: اللهم رب النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن» (٤).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، حدثنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء، فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾» (٥) غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة (٦).

وقد روى أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، زاد النسائي وابن حبان وعبد الله بن وهب كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب: حدثني عبد الله بن الوليد التجيبي عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، كان إذا استقيظ من الليل قال: «لا إله

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن بالشواهد وقد حسنه الترمذي (السنن، الدعوات ح ٣٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٧٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه (الصحيح، القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ح ٢٦٥٤)، وينظر تفصيل تخريجه في: تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم، سورة آل عمران رقم ١٤٥.

(٢) ما بين معكوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح).

(٣) الشق الأول من الحديث ثابت كما تقدم، والشق الثاني حكم عليه الحافظ في الحديث الثاني لابن مردويه بأنه غريب من هذا الوجه.

(٤) ذكرهما الطبري بالإسنادين واللفظين وحكم المتن كسابقه.

(٥) في سنده: سعيد بن بشير: وهو ضعيف كما في التقريب، ولشقه الأول شاهد تقدم من رواية ابن أبي حاتم والترمذي ومسلم.

(٦) تقدم في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلا أنت، سبحانه، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمة، اللهم زدني علماً ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» لفظ ابن مردويه^(١).

وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله^(٢) الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق ﷺ المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣).

قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة بن نسي أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله الصنابحي؟ فأخبره بما سمع أبا عبد الله ثانياً. قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه وإن كنت قبل ذلك لعلني غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) [الإخلاص].

وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عبيد به، وروى هذا الأثر الوليد أيضاً عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة، ابتدأ القراءة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٥) وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾^(٦).

أي: يقولون في دعائهم: إنك يا ربنا ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزئ كلاً بعمله وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَؤَلَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ كَذَابٍ ؕ أَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧).

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٨) [غافر] وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٩) [التوبة] وقال تعالى: ﴿لَا يَغْنَصُكَ أَفُولٌ﴾^(١٠) لا يغرنك تقلب الدنيا كفرؤا

(١) سنن أبي داود، الأدب، باب ما يقال عند النوم (ح ٥٠٦١)، وعمل اليوم واللييلة للنسائي (ح ٨٦٥)، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٤١/١٢ (ح ٥٥٣١)، وضعفه الألباني بسبب عبد الله بن الوليد التجيبي وهو لين الحديث كما في التقريب (ضعيف سنن أبي داود ح ١٠٧٤).

(٢) في الأصل: «أبو عبيد الله» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته (المصنف ١٠٩/٢ - ١١٠ ح ٢٦٩٨)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي به، (المصنف ١١٠/٢ ح ٢٦٩٩)، وسنده صحيح ومحمود بن لبيد المذكوران في تفسير ابن كثير كلاهما من صغار الصحابة.

فِي الْيَلْدِ ﴿١٠٦﴾ مَنَعَ قَلِيلٌ ثَمَّ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمَ وَيَنْسُ الْيَهَادُ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران]، وقال ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بآيات الله، وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه^(١) ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ أي حطبها الذي تسجر به، وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث^(٢)، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله ﷺ من الليل فنادى: «هل بلغت اللهم، هل بلغت؟» ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نعم، ثم أصبح فقال رسول الله ﷺ: «ليظهرن الإسلام حتى يرد الكفر إلى موطنه، ولتخوضن البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار»^(٣).

وكذا رأيته بهذا اللفظ وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث امرأة عبد الله بن شداد، عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة، فقال: «هل بلغت؟» يقولها ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب وكان أواهاً، فقال: اللهم نعم، وحرصت، وجهدت، ونصحت، فاصبر، فقال النبي ﷺ: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى موطنه، وليخوضن رجال البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يقرؤون القرآن، فيقرؤونه ويعلمونه، فيقولون: قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا الذي هو خير منا؟ فما في أولئك من خير؟» قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقود النار»^(٤)، ثم رواه من طريق موسى بن عبيدة^(٥)، عن محمد بن إبراهيم، عن بنت الهاد، عن العباس بن عبد المطلب بنحوه^(٦).

وقوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ آَلٌ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون^(٧)، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد^(٨)، ومنهم من يقول: كسنة آل فرعون^(٩).

(١) في الأصل: «رساله» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم).

(٢) في الأصل: «حزن» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وسنده حسن، ولبعضه شاهد في الصحيحين، (صحيح البخاري، الجهاد، باب ركوب البحر ح ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، وصحيح مسلم الإمارة، باب فضل الغزو ح ١٦٠، ١٦١).

(٤) حسنه المنذري (الترغيب ١/ ١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (ح ١٣٠ - ١٣٢).

(٥) في الأصل: «موسى بن عبيد» والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٦) في سنده: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وقد توبع كما سبق في رواية ابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك به، وسنده ضعيف لأن بشر بن عماره ضعيف، والضحاك لم يلتق ابن عباس، ويشهد له أقوال التابعين من تلاميذ ابن عباس كما سيأتي.

(٨) قول عكرمة ومجاهد أخرجه الطبري بسند فيه سنيد: وهو ضعيف، وقول الضحاك أخرجه ابن المنذر، في حاشية النسخة الخطية من تفسير ابن أبي حاتم، بسند قوي من طريق سلمة بن نبيط عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٩) هو قول الربيع كما تقدم تخريجه.

وكفعل آل فرعون، وكشبه آل فرعون، والألفاظ متقاربة، والدأب بالتسكين والتحريك كنهز ونهر، هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودأبك، وقال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم يقولون لا تأسف أسى وتجمل
كدأبك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل^(١)
والمعنى كعادتك في أم الحويرث حين^(٢) أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسومها،
والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يهلكون ويعذبون كما جرى
لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه، ﴿كَذَّابٌ ءَالِ
فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ أي: شديد الأخذ أليم
العذاب لا يمتنع منه أحد ولا يفوته شيء، بل هو الفعال لما يريد الذي قد غلب كل شيء ودلَّ
له كل شيء، لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ يَنْتَعِلُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَنْتَسِ الْأَمْهَادُ ۝﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ
فِي فِتْنَتَيْنِ أَلْتَقَتَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ
بِصَرِّهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ۝﴾

يقول تعالى: قل يا محمد للكافرين: ﴿سَعْيُهُمْ﴾ أي: في الدنيا، ﴿يَنْتَعِلُونَ﴾ أي: يوم
القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَنْتَسِ الْأَمْهَادُ﴾ وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمر بن
قتادة، أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في
سوق بني قينقاع، وقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً». فقالوا:
يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرًا من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله
لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا سَعْيُهُمْ يَنْتَعِلُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَنْتَسِ الْأَمْهَادُ ۝﴾ إلى قوله: ﴿لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٣)،
وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن
عباس... فذكره^(٤)، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ أي: قد كان لكم أيها اليهود
القائلون ما قلتم ﴿ءَايَةٌ﴾ أي: دلالة على أن الله معز دينه، وناصر رسوله، ومظهر كلمته، ومعل
أمره ﴿فِي فِتْنَتَيْنِ﴾ أي: طائفتين ﴿أَلْتَقَتَا﴾ أي: للقتال ﴿وَفَعَلَتْ تَقَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم
المسلمون، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر، وقوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَىٰ
الْعَيْنِ﴾ قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثلهم في

(١) ديوان امرئ القيس ص ٩. (٢) في الأصل: «حتى» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، وسنده حسن إلى قتادة لكنه مرسل، وقد
وصله أبو داود كما سيأتي في الرواية التالية.

(٤) أخرجه أبو داود والطبري بسند حسن من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به (السنن، الخراج، باب
كيف كان إخراج اليهود من المدينة ١٥٤/٣).

العدد رأي أعينهم^(١)، أي جعل الله ذلك فيما رآوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم، وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمير بن سعد يومئذ قبل القتال يحذر لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون، وهكذا كان الأمر. كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً^(٢)، ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ وَثَلَاثِينَ رَأَى الْقَيْنُ﴾ أي: ترى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثلهم؛ أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً^(٣). وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف، كما رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ، لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش قال: كثير، قال: «كم ينحرون كل يوم»؟ قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(٤). وروى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة، عن علي رضي الله عنه، قال: كانوا ألفاً^(٥)، وكذا قال ابن مسعود^(٦). والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى [كل]^(٧) تقدير كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول، والله أعلم، لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً كما تقول: عندي ألف، وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال^(٨). وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِيَ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِيَ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضَىَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟

فالجواب: أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى، كما قال السدي عن مرة الطيب، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْقَيْنُ﴾ قال: هذا يوم بدر، قال عبد الله بن

(١) التفسير ٢٤٥/٥.

(٢) هذا العدد ورد في صحيح البخاري، المغازي، باب عدة أصحاب بدر (ح ٣٩٥٧).

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي به.

(٤) سيرة ابن هشام ٦١٦/١، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وسنده مرسل وتشهد له رواية علي بن أبي طالب التالية.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٥٩/٢ ح ٩٤٨)، وابن أبي شيبه (المصنف ٣٦٢/١٤)، كلاهما من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحاق السبيعي به، وصح إسناده محققو المسند.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود (المصنف ٣٧٤/١٤)، واختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود، ورجح الحافظ أنه لم يسمع منه كما في التقريب، وتشهد له رواية علي السابقة.

(٧) في الأصل سقط لفظ: «كل» واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٨) التفسير ٢٥٠/٥.

مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً، واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَيْلاً وَقَلِيلًا فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ الآية [النفال: ٤٤] ^(١)، وقال أبو إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة، قال: فأسرنا رجلاً منهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً ^(٢)، فعندما عاين كل من الفريقين الآخر، رأى المسلمون المشركين مثلهم، أي أكثر منهم بالضعف ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم ﷺ، ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل المصاف والتقى الفريقان، قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليقدّم كل منهما على الآخر ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَاتَّمَّ أَذْلَهُ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ لِمَا فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبر ^(٣) لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾ ﴿٧﴾ ﴿قُلْ أَزْوَاجُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جُنَّتْ حَتَّى تَجْرِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿١٥﴾.

يخبر تعالى عمّا زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء، لأن الفتنة بهنّ أشد، كما ثبت في صحيح أنه ﷺ، قال: «ما تركت بعدي فتنة أضّرّ على الرجال من النساء» ^(٤)، فأما إذا كان القصد بهن الإغفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء» ^(٥)، وقوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» ^(٦)، إن نظر إليها سرتة، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله ^(٦) وقوله في الحديث الآخر: «حُبُّ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي في الصلاة» ^(٧).

- (١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق إسباط عن السدي به، وأخرجه ابن أبي حاتم بدون ذكر مرة الطيب.
- (٢) تقدم الكلام عن ترجيح الحافظ ابن حجر عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود، وتشهد له رواية علي الساقية.
- (٣) في الأصل: «العبر» وكلاهما صحيح.
- (٤) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً (الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ح ٢٧٤٠).
- (٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس موقوفاً (الصحيح، النكاح، باب كثرة النساء ح ٥٠٦٩).
- (٦) أخرج هذا الشطر مسلم في صحيحه، الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ح ١٤٦٧).
- (٧) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس (المسند ٣/ ٢٨٥)، وسنده حسن وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ١٦٠).

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل^(١)، وفي رواية: «من الخيل إلا النساء»، وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢)، وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقربات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره^(٣).

وقيل: ألف دينار^(٤)، وقيل: ألف ومائتا دينار^(٥) وقيل: اثنا عشر ألفاً^(٦)، وقيل: أربعون ألفاً^(٧)، وقيل: ستون ألفاً^(٨)، وقيل: سبعون ألفاً^(٩)، وقيل: ثمانون ألفاً^(١٠)، وقيل غير ذلك، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء إلى الأرض»، وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة به^(١١)، وقد رواه ابن جرير عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً^(١٢) وهذا أصح، وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر^(١٣)، وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم

(١) أخرجه النسائي من حديث أنس (السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب حب الخيل ٣١٣/٤ ح ٤٣٨٩)، وفي سنده إبراهيم بن طهمان: ثقة يغرب (التقريب ص ٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار (السنن، النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح ٢٠٥٠)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٦٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٠٥).

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك وفيه شيخ الطبري مبهم، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جوير عن الضحاك بلفظ: «ألف دينار»، ومنهم يقول: «اثنا عشر ألفاً».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق يزيد الرقاشي عن أنس.

(٥) سيأتي عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي بن كعب.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح عن الحسن البصري. (٧) لم أجد من أخرجه.

(٨) لم أجد من أخرجه.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عمر، وأخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن المسيب.

(١١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٨٧٤٣)، وسكت عنه أحمد شاكر وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الصمد به (السنن، الأدب، باب بر الوالدين ح ٣٦٦٠)، وصحح إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ح ٢٩٥٣).

(١٢) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده حسن.

(١٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح عن معاذ، وقول ابن عمر أخرجه الطبري من طريق أبي طيبة عنه. وأبو طيبة هو عبد الله بن مسلم السلمي وهو صدق يهم (التقريب ص ٣٢٣)، وهذا القول رجحه ابن عطية في المحرر ٣/ ٣٤، وأبو حيان في البحر ٢/ ٢٩٧ والثعالبي في (الجواهر الحسان ١/ ٢٤٩)، وأرى أنه =

قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية^(١)، ثم قال ابن جرير رحمته الله: حدثنا زكريا بن يحيى الضريز، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»^(٢). وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره^(٣) من الصحابة، وقد روى ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن إبراهيم، عن يَحْنَسْ أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من أجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم»^(٤)، ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه^(٥)، وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بتنيس^(٦)، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا حميد الطويل ورجل آخر، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَالْقَنْطَارِ الْمُمَقَطَرَةِ﴾؟ قال: «القنطار ألفا أوقية» صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم^(٧)، وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن الرقي، أنبأنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير - يعني ابن محمد -، أنبأنا حميد الطويل، ورجل آخر قد سماه - يعني يزيد الرقاشي -، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، في قوله: «قنطار يعني ألف دينار»^(٨) وهكذا رواه ابن مردويه عن الطبراني، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة... فذكر بإسناده مثله سواء^(٩)، وروى ابن جرير عن الحسن البصري: عنه مرسلًا وموقوفًا عليه: القنطار ألف ومائتا دينار، وهو رواية العوفي عن ابن عباس^(١٠)، وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار، ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفًا^(١١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حماد، عن سعيد الجريز، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: القنطار ملء مسك الثور ذهبًا.

قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً، والموقوف أصح^(١٢).

= يختلف بحسب البلدان والأوزان فيها، والله أعلم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما في التقريب.

(٣) لفظ: «كغيره» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بلفظ مثل: «التل العظيم»، هو مرسل وموسى بن عبيدة الزبيدي وهو ضعيف.

(٥) وفيه أيضاً موسى بن عبيدة. (٦) قوله: «بتنيس» زيادة من (عف) و(ح) و(حم).

(٧) أخرجه الحاكم بسنده ومثته وصححه ووقفه الذهبي (المستدرک ١٧٨/٢)، ووقفه أصح فلو ثبت عن النبي ﷺ ذلك لما اختلف فيه الصحابة والتابعين.

(٨) تقدم تخريجه وتضعيفه بسبب الرقاشي.

(٩) تقدم تصحيح الحاكم والذهبي والتعليق على ذلك.

(١٠) تقدم أنه صح عن الحسن، أما طريق العوفي عن ابن عباس أخرجه الطبري وسنده ضعيف.

(١١) تقدم في الرأي الأول.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وتعليقه، فإن أبا محمد هو ابن أبي حاتم نفسه، وسنده صحيح.

(وَحَبَّ الْخَيْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ): تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون، وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر وتارة للتعفف واقتناء نسلها، ولم ينس حق الله في رقابها فهذه لصاحبها ستر كما سيأتي الحديث بذلك - إن شاء الله تعالى - عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأما المسومة، فعن ابن عباس رضي الله عنه: المسومة: الراعية، والمطهمة: الحسان^(١)، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزي والسدي والربيع بن أنس وأبي سنان وغيرهم^(٢)، وقال مكحول: المسومة: الغرة والتحجيل^(٣)، وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللّٰهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلَتْنِي مِنْ بَيْنِ آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَعُ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، ﴿وَالْحَرِثُ﴾ يعني: الأرض المتخذة للغراس والزراعة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعامه العدوي^(٥)، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ، قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»^(٦) المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة. ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَكُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿وَاللّٰهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد. قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نزلت ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قلت: الآن يا ربّ حين زينتها لنا، فنزلت ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِحَيْثُ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية^(٧)، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِحَيْثُ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شريك بن عبد الله عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف بسبب شريك وخفيف وله شواهد تالية تقوية.

(٢) قول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق حبيب بن أبي ثابت بلفظ: «الراعية»، وقول مجاهد: أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد بلفظ: «المطهمة» حسناً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق شيخ مجهول عن مكحول.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٥/٣٩٢ ح ٢١٤٩)، وصححه محققوه موقوفاً، وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/١٤٤).

(٥) في الأصل: «البدوي» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٥/١٧٣ ح ١٥٨٤٥)، وهو مرسل لأن سويد بن هبيرة تابعي ليست له صحة (ينظر: الجرح والتعديل ٤/٢٣٣).

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وفي سنده ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، وأبو بكر حفص بن عمر بن سعد لم يدرك عمر، وسنده ضعيف.

(٤) صحيح البخاري، الوتر، باب ساعات الوتر (ح ٩٩٦)، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح ٧٤٥).

وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح، رواه ابن أبي حاتم^(١).
وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن حريث بن أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: رب، أمرتني فأطعتك، وهذا السحر فاغفر لي، فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).
وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسِنَةٌ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُنْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَشِيًّا يَنْهَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ افْتَدَوْا وَلَئِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٠﴾ .

شهد تعالى وكفى به شهيداً وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين ﴿أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيده وخلقه وفقراء إليه، وهو الغني عما سواه، كما قال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلُهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء] ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام ﴿قَالِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوب على الحال وهو في جميع الأحوال كذلك ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لما سبق، ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ العزيز الذي لا يرام جنباه عظمة وكبرياء، الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني جبير بن عمرو^(٣) القرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعت النبي ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٨) وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب^(٤).
وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا علي بن حسين، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قال: «وأنا أشهد أي رب»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سليمان بن موسى عن نافع به.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده حريث بن أبي مطر: وهو ضعيف (التقريب ص ١٥٦).

(٣) في الأصل: «عبد» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(وح) و(حم) والتخريج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ١٤٢١)، وضعفه أحمد شاكر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده عمر بن حفص بن ثابت سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير =

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي، قالا: حدثنا عمار بن عمر بن المختار، [حدثني أبي]^(١)، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فمرّ بهذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً فغدوت إليه فودعته ثم قلت: يا أبا محمد، إني سمعتك تردّد هذه الآية، قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني. قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فأقمت سنة، فكنت على بابه، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد، قد مضت السنة قال: حدثني أبو وائل عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله ﷻ: عبي عهدي وأنا أحق من وفي بالعهد، أدخلوا عبي الجنة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سدّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٥) [آل عمران]، وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وذكر ابن جرير أن ابن عباس قرأ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، بكسر ﴿أَنَّهُ﴾، وفتح ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣).

أي: شهد هو والملائكة^(٤) وأولوا العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام، والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر، وكلا المعنيين صحيح، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم.

ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول، إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيِّنَاتٍ يَبَيِّنُهُمْ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرههم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت

= ١٤٩/٦، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٠٢/٦)، ومحمد بن المتوكل: وهو صدوق له أوهام كثيرة (التقريب ٢٠٤/٢).

(١) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٢) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ٢٤٥/١٠ ح ١٠٤٥٣)، وفي سنه: عمر المختار وهو متهم بالوضع (ميزان الاعتدال ١٤٣/٤).

(٣) تفسير الطبري ٢٦٨/٦، ومعاني القرآن للفراء ١٩٩/١، وقراءة: «إنه» شاذة وأما قراءة «أن الدين» فهي متواترة قرأ بها الكسائي.

(٤) كذا في الأصل و(حم)، وفي (عف) و(ح): «والملائكة».

حقاً، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي [من] ^(١) جحد ما أنزل الله في كتابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: فإن الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ حَاجَّكَ﴾ أي: جادلوك في التوحيد ﴿فَقُلْ أَتَمَنَّا وَلَهُ وَمَنْ أَتَّبَعْنَاهُ﴾ أي: فقل: أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ند له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنَاهُ﴾ على ديني يقول كمقالتني، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف] ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به، الكتابيين من الملتين والأمينين من المشركين، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَتَمَنَّا فَقَدْ أَهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة، والحجة البالغة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرَتِهِ بِالْبَصِيرَةِ﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء] وما ذلك إلا لحكمته ورحمته، وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في ^(٢) غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان].

وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم ^(٣) امثالاً ^(٤) لأمر الله له بذلك، وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: لا يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» رواه مسلم ^(٥)، وقال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود» ^(٦). وقال: «كان النبي يُبعث إلى قومه [خاصة] ^(٧) وُبعثت إلى الناس عامة» ^(٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ دخل عليه وأبوه قاعد عند

(١) لفظ: «من» سقط من الأصل وهو مثبت في (عف) و(ح) و(حم).

(٢) كذا في (عف) و(حم) و(ح) وفي الأصل: «من».

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة (ح ٦٤، ٦٥)، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة (ح ٢٠٩٢).

(٤) كذا في (عف) و(حم) و(ح) والتخريج، وفي الأصل: «إما».

(٥) صحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (ح ١٥٣).

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (الصحيح، المساجد، ح ٥٢١).

(٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٨) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه (الصحيح، التيمم، باب ١ ح ٣٣٥).

رأسه فقال له النبي ﷺ: «يا فلان قل: لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله [وأنك رسول الله]^(١)، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرج بي من النار» رواه البخاري في الصحيح^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حِمِطَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله، قديماً وحديثاً، التي بلغت^(٣) إياها الرسل استكباراً عليهم، وعناداً لهم، وتعاضماً على الحق، واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلى الحق ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر، كما قال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي^(٥) بن مسلم النيسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابن ثابت بن زرارة الأنصاري -، حدثنا محمد بن حمزة، حدثنا أبو الحسن مولى لبني أسد، عن مكحول، عن أبي قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي: الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر» ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل فأمرؤا من قتلهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر، فقتلوهم جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله ﷻ»^(٦). وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عبيد الوصافي^(٧) محمد بن حفص، عن ابن حُمير، عن أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول به^(٨).

- (١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.
- (٢) الصحيح، الجناز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ (ح ١٣٥٦)، والحديث أخرجه الإمام أحمد بسنده متنه (المسند ٣/١٧٥).
- (٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «بلغتها» وهو تصحيف.
- (٤) صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها (ح ١٤٨).
- (٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج وفي الأصل: «الزبير بن الحر بن علي» وهو تصحيف.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وفي سنده أبو الحسن مولى لبني أسد وهو: مجهول (الجرح والتعديل ٣٥٧/٩).
- (٧) كذا في (عف) و(ح)، و(حم) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «الرصافي»، وهو تصحيف.
- (٨) أخرجه الطبري بسنده ومتنه، وحكمه كسابقه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قتلت بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بقلهم^(١) من آخره، رواه ابن أبي حاتم^(٢). ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق^(٣)، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: موجه مهين ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾^(٤).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَوِيقٌ مِّنْهُمْ وَمُهْمٌ مُّعْرِضُونَ﴾^(٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٦).

يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى المتمسكين^(٤) فيما يزعمون بكتابتهم للذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد، ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي: إنما حملهم وجراًهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام عن كل ألف سنة [في الدنيا]^(٥) يوماً وقد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة^(٦).

ثم قال تعالى: ﴿وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: ثبتهم على دينهم الباطل، ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه ولم ينزل الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله، وكذبوا رسله، وقتلوا أنبيائه، والعلماء من قومهم، الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر؟ والله تعالى سائلهم عن ذلك كله ومحاسبهم^(٧) عليه ومجازيهم به، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك في وقوعه وكونه، ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٨) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٩).

يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه ﴿اللَّهُمَّ

- (١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «قتلهم وهو تصحيف».
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي معمر الأزدي، وهو عبد الله بن سخرية، عن ابن مسعود.
- (٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الحق». (٤) تقدم في آية رقم (٨٠).
- (٥) كذا في (ح) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «المتمسكون» والصواب ما أثبت.
- (٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).
- (٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «يحاسبهم».

مَلِكِ الْمَلِكِ ﴿١﴾ أَي: لك ^(١) الملك كله ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ أَي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن [وفي] ^(٢) هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة ^(٣)، لأن الله تعالى حول النبوة من بني إسرائيل إلى النبي العربي القرشي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصه بخصائص لم يعطها نبياً من الأنبياء، ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشريعته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونشر أمته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ما تعاقب الليل والنهار. لهذا قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٦﴾ أَي: أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريد، كما ردّ تعالى على من يحكم عليه في أمره حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ﴿٣١﴾ [الزخرف]، قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَمَرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] أَي: نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحجة التامة في ذلك، وهكذا يعطي النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ ﴿٣١﴾ [الإسراء].

وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة إسحاق بن أحمد من ^(٤) تاريخه، عن المأمون الخليفة، أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوباً بالحميرية، فغضب له، فإذا هو بسم الله:

ما اختلف الليل والنهار ولا دارت نجوم السماء في الفلك
إلا بنقل النعيم عن ملك قد زال سلطانه إلى ملك
وملك ذي العرش دائم أبداً ليس بفانٍ ولا بمشترك

وقوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أَي: تأخذ من طول هذا فتزيده في قصر هذا، فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان ^(٥)، ثم يعتدلان، وهكذا في فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً.

وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُدْخِلُ الْمَيِّتَ فِي الْحَيِّ﴾ أَي: تخرج الزرع من الحب، والحب من الزرع، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «له».

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وسقط من الأصل.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «وعلى هذه الأمة».

(٤) كذا في (حم) و(ح)، وفي الأصل: «في» وهو تصحيف.

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «يتقاربان» وهو تصحيف.

﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه، وتقتّر على آخرين لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»^(١).

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَلِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودعة من دون المؤمنين، ثم تواعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ومن يرتكب نهى الله [في هذا]^(٢) فقد بريء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ فَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتأقبيهم^(٣) بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء: أنه قال: «إنا لنكشّر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»^(٤).

وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التّقية بالعمل إنما التّقية باللسان^(٥)، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التّقية باللسان^(٦)، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس^(٧). ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

(١) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١٢/١٧١)، وفي سنده جعفر بن جسر بن فرقد يروي المناكير (لسان الميزان ١١١/٢ - ١١٢).

(٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٣) في الأصل غير منقوطة، ونقطت من (عف) و(ح) و(حم).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (الصحيح، الأدب، باب المداراة مع الناس). وقد روي من طرق ضعيفة ذكرها الحافظ ابن حجر (الفتح ١٠/٥٣٨).

(٥) أخرجه الطبري من طريق الثوري عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن ابن عباس وسنده منقطع.

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ويشهد له الآثار التالية.

(٧) قول أبي العالية والربيع بن أنس أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد، وقول أبي الشعثاء، وهو جابر بن زيد، =

مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣١﴾
[النحل].

وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة^(١).

ثم قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ أي: يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته في عذابه لمن والى أعداءه، وعادى أوليائه. ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: [إليه]^(٢) المرجع والمنقلب ليجازي كل عامل بعمله.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط^(٣)، عن عمرو بن ميمون، قال: قام فينا معاذ بن جبل، فقال: يا بني أود، إني رسول رسول الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار^(٤).

﴿قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُدُّوا يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُنْخَرِجًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٣٣﴾.

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآتات واللحظات وجميع الأوقات^(٥)، وجميع ما في الأرض والسموات لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك، وهذا تنبيه لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم، فإنه يمهل، ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُنْخَرِجًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾، يعني: يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: ﴿يُنْفِخُ الْإِنسُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ ﴿٣٤﴾ [القيامة] فما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغازله وود لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترناً به في الدنيا، وهو الذي جرأه على فعل السوء ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْفَرِيقُ﴾ [الزخرف: ٣٨]، ثم قال تعالى مؤكداً ومهدداً ومتوعداً ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

= والضحاك ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف السند.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً الصحيح، الإكراه، الباب الأول، وقد وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من طريق عوف الأعرابي عن الحسن (الفتح ٣١٤/١٢)، وإسناد عبد بن حميد، عن روح، عن عوف الأعرابي به، (تغليق التعليق ٢٦٠/٥)، وسنده صحيح.

(٢) «إليه»: سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ج) و(حم).

(٣) كذا في (عف) و(ج) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «بلفظ ابن ساقط» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته وسنده حسن.

(٥) في الأصل: «في سائل الأحوال واللحظات في جميع الأوقات» والمثبت من (عف) و(ج) و(مح).

أي: يخوفكم عقابه، ثم قال جلّ جلاله مرجياً لعباده لثلاً يئسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، قال الحسن البصري: من رآفته بهم حذرهم نفسه^(١). وقال غيره: أي رحيم بخلقه يحب [لهم]^(٢) أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

هذه الآية الكريمة حاكمة على من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يحصل^(٤) لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء^(٥) العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وهل الدين إلا الحب والبغض، قال^(٦) الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾». قال أبو زرعة: عبد الأعلى هذا: منكر الحديث^(٧).

ثم قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي باتباعكم الرسول ﷺ، يحصل لكم هذا كله من بركة سفارته^(٨)، ثم قال تعالى أمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول النبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق فيض بن إسحاق عن الفضيل بن عياض، عن الحسن. وفيض بن إسحاق سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ١٣٩/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٨/٧.

(٢) «لهم» زيادة من (عف) و(مح) و(حم).

(٣) أخرجه مسلم (الصحيح، الأقضية باب ١٨) وأخرجه البخاري تعليقاً (الصحيح، البيوع، باب النجش). في أوله: وأخرجه موصولاً عن عائشة بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» (الصحيح، الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور ح ٢٦٩٧).

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل: «يجعل» وهو تصحيف.

(٥) «الحكماء» زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل كما قال بزيادة لفظ «كما» والصواب هو المثبت كما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وتعليقه بأنه منكر.

(٨) كذا في النسخ وفي نسخة (عف) فوق هذه الكلمة وردت لفظ: رسالته وكأنه يبين معنى: سفارته.

الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقليين: الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]، إن شاء الله تعالى.

بَعْضُ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم ﷺ خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة، واصطفى نوحاً ﷺ وجعله أول رسول [بعثه]^(١) إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مدته بين ظهري قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً [فلم يزداهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، وأ]^(٢) لم ينبج منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به، واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، وآل عمران والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى ابن مريم ﷺ.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمته الله: هو عمران بن ياشم بن أمون منشأ بن حزقيا بن أحزيق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أجريهو بن يارم بن يهفاشاط بن أسابر بن أبيا بن رحبعم بن سليمان بن داود عليه السلام^(٣)، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

﴿٢٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَلَئِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام، وهي حنة بنت فافوذ^(٤).

قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتته الولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل، نذرته أن يكون محرراً؛ أي: خالصاً مفرغاً للعبادة^(٥) ولخدمة^(٦) بيت المقدس،

(١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٣) أخرجه الطبري من طريق محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق وفي هذا الاسم وردت بعض التصحيفات في الأصل استدركت عن رواية ابن إسحاق.

(٤) ذكره الطبري عن ابن إسحاق من الطريق السابق، وفي الأصل ورد بلفظ: «فاترد» وهو تصحيف والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

(٥) أخرجه الطبري عن ابن إسحاق من الطريق السابق.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وفي الأصل: «نذرته» وهو تكرار للكلمة السابقة: «ونذرته».

فَقَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أَي: السميع لدعائي العليم بنيتي، ولم تكن تعلم ما في بطنها: أذكر أَمْ أُنْثَى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ قرئ برفع التاء، على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقرئ بتسكين التاء^(١)، على أنه من قول الله ﷻ، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ أَي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فيه دليل^(٢) على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لأنه شرع من قبلنا، وقد حكى مقررًا، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ولد لي الليلة ولد سميت به باسم أبي إبراهيم» أخرجاه^(٣)، وكذلك ثبت فيهما: أن أنس بن مالك ذهب بأخيه^(٤) حين ولدته أمه إلى رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبد الله^(٥).

وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله ولد لي الليلة ولد فما أسميه؟ قال: «اسم ولدك عبد الرحمن»^(٦)، وثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أسيد بابنه ليحنكه، فذهل عنه، فأمر به أبوه، فردّه إلى منزلهم، فلما ذكر رسول الله ﷺ في المجلس سماه المنذر^(٧).

فأما حديث قتادة عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ، قال: «كل غلام رهين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه» فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، وروي: وَيُدَمَّى^(٨)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم. وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب «النسب» أن رسول الله ﷺ، عَقَّ عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسماه إبراهيم، فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صحَّ لحمل على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذٍ، والله أعلم، وقوله: إخباراً عن أم مريم أنها قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أَي: عَوَّذْتُهَا بِاللَّهِ ﷻ من شر الشيطان، وعَوَّذْتُ ذريتها وهو ولدها عيسى ﷺ، فاستجاب الله لها ذلك، كما قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، [عن أبي هريرة]^(٩) قال: قال رسول الله: «ما من مولود يولد إلا مسّه الشيطان حين يولد، فيستهل

(١) وكلتاها قراءة متواترة.

(٢) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل (وح) و(حم) بلفظ: «دلالة» وكلاهما صحيح.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس (الصحيح، الجناز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» ح ١٣٠٣)، ومسلم في الصحيح، الفضائل (ح ٢٣١٥).

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ذهب إلى ناحية» وهو تصحيف والتصويب أيضاً من التخريج.

(٥) صحيح البخاري، العقيقة، باب تسمية المولود (ح ٥٤٥٧)، وصحيح مسلم، الأدب (ح ٢١٤٤).

(٦) صحيح البخاري، الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله (ح ٦١٨٦).

(٧) صحيح البخاري، الأدب، باب تحويل الاسم (ح ٦١٩١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد من طريق همام عن قتادة به، وبلغ بالروايتين (المسند ٣٣/٢٧١ ح ٢٠٠٨٣)، وصححه محققوه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر تفسير: ويدمي (الفتح ٩/٥٩٣)، وأخرجه أبو داود، السنن، الأضاحي، باب في العقيقة (ح ٢٨٣٧)، والترمذي وصححه، السنن، الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (ح ١٥٢٢)، والنسائي، السنن، العقيقة، باب متى يعق؟ ١٦٦/٧، وابن ماجه، السنن، الذبائح، باب العقيقة (ح ٣١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٥٦٣).

(٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

صارخاً من مسّه إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ أَلْفُ شَيْطَانٍ﴾، أخرجاه من حديث عبد الرزاق^(١)، ورواه ابن جرير عن أحمد بن الفرّج، عن بقة، حدثنا الزبيدي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه^(٢)، وروي من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرةً أو عصرتين، إلا عيسى ابن مريم ومريم» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ أَلْفُ شَيْطَانٍ﴾^(٣).

ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة^(٤). ورواه ابن وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمّل^(٥)، عن أبي هريرة^(٦). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأصل الحديث^(٧). وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب»^(٨).

﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣٧).

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة، وأنه ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين، فلهذا قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ وفي قراءة ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيًّا﴾ بتشديد الفاء، ونصب زكريا على المفعولية^(٩)؛ أي جعله كافلاً لها.

قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة^(١٠).

(١) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ أَلْفُ شَيْطَانٍ﴾ [آل عمران: ٣٦] (ح ٤٥٤٨)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام، قبل (حديث ٢٣٦٦).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه أحمد شاكر.

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق بعده بحديثين.

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، والتخريج وفي الأصل: «عن أبي ذئب عن عجلان مولى إسماعيل» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (ح ٧٨٦٦)، والطبري في تفسيره.

(٧) أخرجه الطبري من طريق عبد بن سليمان عن ابن إسحاق به، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط. وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٥٩٤/٢).

(٨) أخرجه الطبري من طريق شعيب بن الليث عن الليث به.

(٩) كلتاها قراءتان متواترتان.

(١٠) أخرجه الطبري بنحوه من الطريق السابق عن ابن إسحاق.

وذكر غيره: أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جدب، فكفل زكريا مريم لذلك، ولا منافاة بين القولين، والله أعلم. وإنما قدر الله كون زكريا كافلاً لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً، ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما^(١).

وقيل: زوج أختها، كما ورد في الصحيح «إذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة»^(٢)، وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عمارة بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٣). ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾.

قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي والضحاك وقتادة والربيع بن أنس وعطية العوفي والسدي: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف^(٤).

وعن مجاهد ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أي: علماً، أو قال: صحفاً [فيها علم]^(٥) رواه ابن أبي حاتم^(٦)، والأول أصح وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السنة لهذا نظائر كثيرة.

فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَنْفَرُ لَّيْلٌ هَذَا﴾ أي: يقول: من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، أقام أياماً لم يطعم طعاماً حتى شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه، فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بنية هل عندك شيء آكله، فإني جائع؟» قالت: لا والله - بأبي أنت وأمي - [فلما خرج من عندها، بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها، فوضعت في جفنة لها، وقالت: والله لأؤثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها، فقالت له: بأبي أنت وأمي^(٧) قد أتى الله بشيء فخبأته لك. قال: «هللمي يا بنية». قالت: فأتيته بالجفنة، فكشف عنها، فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله، فحمدت الله وصلت على نبيه وقدمته إلى رسول الله، فلما رآه حمد الله وقال: «من أين لك هذا يا بنية؟» قالت: يا أبتِ ﴿هُوَ

(١) أخرجه الطبري بنحوه من الطريق السابق عن ابن إسحاق.

(٢) سيأتي تخريجه في مطلع سورة الإسراء في قصة الإسراء والمعراج.

(٣) صحيح البخاري، الصلح، باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان بن فلان... (ح ٢٦٩٩).

(٤) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند في أغلبهم، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق النضر بن عربي عنه، وقول قتادة والسدي والربيع بن أنس أخرجه الطبري بأسانيد حسان عنهم، وقول سعيد بن جبيرة والضحاك أخرجه الطبري بأسانيد ضعاف يشهد لها ما سبق.

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(رح) و(حم) والتخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق إبراهيم بن رستم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٧) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(رح) و(حم) والتخريج.

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ فحمد الله وقال: «الحمد لله الذي جعلك يا بنية شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً وسئلت عنه، قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب» فبعث رسول الله ﷺ إلى علي، ثم أكل رسول الله ﷺ، [وأكل علي وفاطمة وحسن وحسين وجميع أزواج النبي ﷺ] ^(١) وأهل بيته حتى شبعوا جميعاً، قالت: وبقيت الجفنة كما هي، قالت: فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً ^(٢).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَمِعَ بِالْعَمَلِيِّ وَالْإِنْسِكِرِ ﴿٤١﴾﴾.

لما رأى زكريا ﷺ أن الله يرزق مريم ﷺ فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حيثئذ في الولد وكان شيخاً كبيراً قد ضَعُفَ، ووهن منه العظم واشتعل الرأس شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفياً، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شفاهاً خطاباً، أسمعتة وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ أي: بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سمي يحيى لأن الله أحياء بالإيمان ^(٣).

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ روى العوفي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وأبو الشعثاء والسدي والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بعيسى ابن مريم ^(٤).

وقال الربيع بن أنس: هو أول من صدق بعيسى ابن مريم ^(٥).

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

(٢) في سنده عبد الله بن لهيعة فيه مقال، وعبد الله بن صالح: صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه فيه غفلة (التقريب ص ٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق شيبان عن قتادة.

(٤) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عكرمة عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول عكرمة تقدم عند ابن أبي حاتم، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند حسن من طريق النضر بن عربي، وطريق الضحاك أخرجه ابن المنذر بسند صحيح من طريق علي بن الحكم عنه. وطريق السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

وقال قتادة: وعلى سننه ومنهاجه^(١).

وقال ابن جريج: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، قال: كان يحيى وعيسى ابني خالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك، فذلك تصديقه بعيسى تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صدق عيسى^(٢)، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عليه السلام^(٣)، وهكذا قال السدي أيضاً^(٤).

قوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية والربيع بن أنس وقاتدة وسعيد بن جبير وغيرهم: الحليم^(٥).
قال قتادة: سيداً في العلم والعبادة^(٦).

وقال ابن عباس والثوري والضحاك: السيد الحليم التقى^(٧).

قال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم^(٨). وقال عطية: السيد في خلقه ودينه.

وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب^(٩).

وقال ابن زيد: هو الشريف^(١٠).

وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله ﷻ^(١١).

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعطية العوفي، أنهم قالوا: الذي لا يأتي النساء^(١٢).
وعن أبي العالية والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له^(١٣).

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «بعيسى».

(٣) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) قول الربيع بن أنس ذكره عبد بن حميد وابن أبي حاتم تعليقا وكذا قول أبي العالية ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن من طريق سالم الأفطس عنه (المصنف ١١/٥٦٢ رقم ١١٩٥٧)، وقول قتادة ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٧) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف، وقول الضحاك أخرجه الطبري والخراطي (مكارم الأخلاق ص ٦٠) بسند ضعيف، وقول الثوري أخرجه الطبري بسند حسن عنه.

(٨) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق أبي بكر الهذلي عنه.

(١٠) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن وهب عنه.

(١١) أخرجه مسلم بن خالد الزنجي من طريق ابن أبي نجيع عنه وسنده صحيح (التفسير ص ٧٤).

(١٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف وقول ابن مسعود أخرجه الطبري وابن المنذر بسند حسن، وقول مجاهد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه (التفسير ص ٧٤)، وقول سعيد بن جبير أخرجه البخاري معلقاً (الصحيح، تفسير سورة آل عمران ٦/٤١)، وقول عكرمة أخرجه البيهقي معلقاً (السنن الكبرى ٧/٨٣)، وقول أبي الشعثاء أخرجه عبد بن حميد معلقاً.

(١٣) ذكرهما ابن أبي حاتم بحذف الإسناد، وقول الربيع أخرجه ابن المنذر بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

وقال الضحاك: هو الذي لا ولد له ولا ماء له^(١).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحصور: الذي لا ينزل الماء^(٢).

وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً، فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن العاص - لا يدري عبد الله أو عمرو - عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئاً من الأرض، فقال: «كان ذكره مثل هذا»^(٣). ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يلقي الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا»، فإن الله يقول: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: «وإنما ذكره مثل هذبة الثوب» وأشار بأناملته^(٤).

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا. ثم قرأ سعيد ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: الحصور من كان ذكره مثل ذي. وأشار يحيى بن سعيد القطان بطرف أصبعه السبابة^(٥). فهذا موقف أصح إسناداً من المرفوع بل وفي صحة المرفوع نظر، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا حجاج بن سليمان العمري^(٦)، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن الققعاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقي الله بذنب يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذاة»^(٧).

لوقد قال القاضي عياض في كتابه الشفا: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان ﴿وَحَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم إنه كان هيوماً أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا تليق بالأنبياء ﷺ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِرَ عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق جوير عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق قابوس عن أبيه عنه.

(٣) أخرجه ابن المنذر بسنده ومثنه (التفسير ص ١٩١) وفي سنده سويد بن سعيد لين الحديث (التقريب ص ٢٦٠)، ونص ابن المنذر ورد في الأصل قبل رواية أبي هريرة التالية وأثبت كما في (عف) و(مح).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه وحكم عليه ابن كثير.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه وسنده صحيح.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «العمري» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنه، وفي سنده حجاج بن سليمان القمري وهو منكر الحديث (الجرح والتعديل ١٦٢/٣).

وقد بَانَ لَكَ من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم يمنعها إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله ﷻ كيحيى عليه السلام، ثم هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه درجة عليا، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم يشغله كثرتهم عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة بتحسينهم وقيامه عليهم وإكسابه لهم وهدايتهم إياهم، بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: «حُبَّ إِلَيَّ من دنياكم»^(١) هذا لفظه. والمقصود أنه مدح ليحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كأنه قال: ولداً له ذرية ونسل وعقب، والله ﷻ أعلم^(٢).

وقوله: ﴿وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى، [كقوله لأم موسى: ﴿إِنَّا رَأَوُوهُ إِلَيْكَ وَجَاءَهُ مِنْ الْمَرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]]^(٣) فلما تحقق زكريا ﷺ هذه البشارة، أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: الملك ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء، ولا يتعاضمه أمر، ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح، كما في قوله: ﴿تِلْكَ لَيْلَى سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّعْثِ وَالْإِبْكَارِ﴾. وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَمْرُؤُا أَفْتَى لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَآزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَهْمُ يَكْفُلُ مَرِيْمٌ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم ﷺ عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد اصطفاها؛ أي اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهارتها من الأكدار والوساوس، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قال: كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده، ولم تترك مريم بنت عمران بغيراً قط» ولم يخرج من هذا الوجه سوى مسلم، فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق^(٤) به.

(١) حديث صحيح تقدم نحوه في بداية تفسير الآية رقم (١٤) من هذه السورة.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٤) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (ح ٢٠١، ٢٠٢).

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساءها مريم بنت عمران، وخير نساءها خديجة بنت خويلد» أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام به مثله^(١).

وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون» تفرد به الترمذي وصححه^(٢).

قال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، قال: كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ» رواه ابن مردويه^(٣).

وروى ابن مردويه من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٤).

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدم العسقلاني، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني، يحدث عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون». وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة به، ولفظ البخاري: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٥). وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى ابن مريم عليه السلام في كتابنا البداية والنهاية^(٦)، والله الحمد والمنة.

ثم أخبر تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه مما فيه محنة لها، ورفعة في الدارين بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولداً من غير أب، فقال تعالى: ﴿يَمْرُؤُا أَتَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدَ وَأَرْكَبُ مَعَ الرُّكُوبِ﴾ (٤٣) أما القنوت فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿بَلِّغْ لَّهُمْ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قٰنِئُوْنَ﴾ [البقرة: ١١٦].

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن

(١) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَالُ التَّكْفُ يُكْرِمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفٰكَ...﴾ [آل عمران:

٤٢] (ح ٣٤٣٢)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين عليها السلام (ح ٣٤٣٠).

(٢) السنن، المناقب، باب فضل خديجة عليها السلام (ح ٣٨٨٨).

(٣) في سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازي: وهو صدوق يخطئ (التقريب ص ٢٩٨)، وأبوه: عيسى بن أبي عيسى: صدوق سيء الحفظ (التقريب ص ٦٢٩) وما يرويه ليس من صحيفة أبي العالية، فالإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري نحو من حديث أبي موسى الأشعري دون ذكر خديجة وقد ورد ذكرها في الحديث السابق المتفق عليه (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَالُ التَّكْفُ يُكْرِمُ...﴾ (ح ٣٤٣٣).

(٥) تقدم تخريجه من صحيح البخاري في الحديث السابق.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وفي الأصل بلفظ: «الهداية» وهو تصحيف، والنص ورد في البداية والنهاية (٥٥/٨ - ٥٦).

الحاث، أن دراجاً أبا السمع حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»^(١). ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة عن دراج به^(٢)، وفيه نكارة^(٣).

وقال مجاهد: كانت مريم ﷺ تقوم حتى تتورم كعباها^(٤).

والقنوت: هو طول الركود في الصلاة، يعني امثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَمْرَيْمُ اقْنُيْ لِرَبِّكِ﴾. قال الحسن: يعني أعبدني لربك^(٥). ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أي: كوني منهم.

وقال الأوزاعي: ركدت في محرابها راحة وساجدة وقائمة، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها^(٦). [وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكديمي، وفيه مقال: حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، في قوله: ﴿يَمْرَيْمُ اقْنُيْ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي﴾ قال: سجدت حتى نزل الماء الأصفر في عينيها^(٧). وذكر ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا ضمرة عن ابن شاذب، قال: كانت مريم ﷺ، تغتسل في كل ليلة^(٨).

ثم قال تعالى لرسوله بعدما أطلعه على جلية الأمر: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نقصه عليك ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنهم معاينة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر.

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، أنه أخبره عن عكرمة، وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خرجت بها - يعني: أم مريم بمریم - تحملها، في خرقتها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى ﷺ، قال: وهم يومئذ يلون في بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فإني حررتها، وهي أنثى، ولا يدخل الكنيسة حائض، وأنا لا أردّها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة، وصاحب قرباننا، فقال زكريا: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب أنفسنا، هي ابنة إمامنا، فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة، ففرعهم زكريا فكفلها^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه دراج وروايته عن أبي هيثم ضعيفه كما في التقريب.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته وحكم عليه الحافظ ابن كثير.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «مكابرة» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الثوري بسند حسن من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد (التفسير ص ٣٦).

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عمرو بن أبي سلمة عنه.

(٧) تاريخ دمشق، تراجم النساء ص ٣٦٩. وحكم على سنده الحافظ ابن كثير بقوله: وفيه مقال.

(٨) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٩) هذه الرواية تقدمت في تفسير الطبري عند الآية ٣٧ (تفسير الطبري ٦/ ٣٥١ رقم ٦٩٠٩) وفيها الحسين وهو =

وقد ذكر عكرمة أيضاً^(١) والسدي وقتادة والربيع بن أنس وغير واحد، دخل حديث بعضهم في بعض، أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن، واقتنعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فيه فأيهم يثبت في جربة الماء فهو كافلها، فآلقوا أقلامهم، فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت ويقال: إنه ذهب صعداً يشق جرية الماء، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وإمامهم ونبيهم، صلوات الله وسلامه عليه^(٢).

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: كن فيكون، وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] كما ذكر الجمهور على ما سبق بيانه ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي: يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك وسمي المسيح، قال بعض السلف: لكثرة سياحته^(٣). [وقيل أنه كان مسيح القدمين، لا أخمص لهما، وقيل: لأنه كان إذا مسح أحداً من ذوي العاهات برئ، بإذن الله تعالى]^(٤)، وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبة إلى أمه حيث لا أب له. ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه الله إليه من الشريعة وينزله عليه من الكتاب وغير ذلك مما منحه به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه أسوة بإخوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، معجزة وآية، وفي حال كهولته حين يوحى الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

قال محمد بن إسحاق: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جريج»^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر^(٦) يحيى بن محمد بن قزعة، حدثنا الحسين - يعني

= ابن داود ولقبه: سنيد وهو ضعيف وابن جريج لم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

(١) في الأصل: «عكرمة والسدي» أيضاً والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) وهو الصواب لأن القول السابق لعكرمة فقط وليس للسدي.

(٢) ذكره نحوه الطبري في الموطن السابق كما في الحاشية السابقة.

(٣) أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن أبي يحيى عبد الرحمن الثقفي بلفظ: «كان سائحاً».

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به، وفيه عن عنة ابن إسحاق وسيأتي من طريق آخر صحيح.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «أبو الصف» وهو تصحيف.

المروزي -، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر»^(١).

فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك عن الله ﷻ، قالت في مناجاتها: ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغياً حاشا لله؟ فقال لها الملك عن الله ﷻ في جواب ذلك السؤال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء، وصرح ههنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ولم يقل: يفعل، كما في قصة زكريا، بل نص ههنا على أنه يخلق لثلاث يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَوْا أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: فلا يتأخر شيئاً بل يوجد عقب الأمر بلا مهلة كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر] أي: إنما تأمر مرة واحدة لا مثوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿وَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْزِلُ الْمَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمَصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلْ لَّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَنْقُذُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى ﷺ: أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، الظاهر أن المراد بالكتاب ههنا الكتابة، والحكمة تقدم تفسيرها في سورة البقرة، و﴿التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، فالتوراة هو الكتاب الذي أنزل على موسى بن عمران، والإنجيل الذي أنزل على عيسى ابن مريم ﷺ. وقد كان عيسى ﷺ يحفظ هذا وهذا.

وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: يجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وكذلك كان يفعل، يصور من الطين شكل طير، ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله ﷻ، الذي جعل هذا معجزة له تدل على أنه أرسله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ﴾ قيل: إنه الذي يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً^(٢)، وقيل: بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش^(٣). وقيل: هو الذي يولد أعمى^(٤) وهو أشبه، لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ معروف، ﴿وَأُنْزِلُ الْمَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة وهو مقبول كما في التقريب، وقد توبع في الصحيحين فأخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم من طريق يزيد هارون كلاهما عن جرير بن حازم (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمَ...﴾ [مريم: ١٦] ٢٠١/٤) الطبعة اليونانية وصحيح مسلم، البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين بعد حديث رقم (٢٥٥٠). وهذا الحديث وما بعده خمسة أحاديث سقط من فتح الباري الطبعة السلفية (٤٦٩/٦).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة.

٦٢٤) وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ١٧٧/٧).

فآووه ونصروه وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأسود والأحمر، رضي الله عنهم وأرضاهم. وهكذا عيسى ابن مريم عليه السلام انتدب له طائفة من بني إسرائيل فآمنوا به ووازره ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، ولهذا قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿قَالَ الْخَوَارِثُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٥٢ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا آتَيْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٥٣﴾ الحواريون قيل: كانوا قصارين^(١)، وقيل: سموا بذلك لبياض ثيابهم^(٢)، وقيل: صيادين^(٤).

والصحيح أن الحواري الناصر، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما ندب الناس يوم الأحزاب، فانتدب الزبير ثم ندبهم، فانتدب الزبير رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ»^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ قال: مع أمة محمد ﷺ^(٦)، وهذا إسناد جيد. ثم قال تعالى مخبراً عن ملا بني إسرائيل، فيما هموا به من الفتك^(٧) بعيسى عليه السلام، وإرادته بالسوء والصلب حين تمالؤوا عليه، ووشوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأنهوا إليه أن ها هنا رجلاً يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك ويفسد الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه، إلى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب، وأنه ولد زنية حتى استثاروا غضب الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكّل به، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به، نجّاه الله تعالى من بينهم ورفعاه من روزنة^(٨) ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك، وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجّى نبيه ورفعاه من بين أظهرهم وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعناداً للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ ٥٤﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ وَابْنِ إِسْرَءِيلَ الَّذِي كَفَرُوا وَأَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ مُّشْرِكُونَ ٥٥﴾

﴿وَمَا أَلْمِزْتَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتُ فَلَا يَرْجِعُونَ ٥٦﴾

﴿وَمَا أَلْمِزْتَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتُ فَلَا يَرْجِعُونَ ٥٧﴾

﴿وَمَا أَلْمِزْتَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتُ فَلَا يَرْجِعُونَ ٥٨﴾

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥٥﴾ فآما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من نصيرين ٥٦ وآما الذين ءامنوا وعملوا الصالحات فيؤتيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين ٥٧ ذلك نلتوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ٥٨.

- (١) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «نصارى» وهو تصحيف.
- (٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد.
- (٣)(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.
- (٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل الطليعة (ح ٢٨٤٦)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (ح ٢٤١٥).
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.
- (٧) كذا في (عف)، وفي الأصل و(حم) و(ح): «القتل».
- (٨) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «ذروة» وهو تصحيف.

المقدم والمؤخر، تقديره إني رافعك إلي ومتوفيك، يعني بعد ذلك^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إني متوفيك، أي: مميتك^(٢).

وقال محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه إليه^(٣). قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات، ثم أحياه.

وقال إسحاق بن بشر، عن إدريس عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه.

وقال مطر الوراق: متوفيك من الدنيا، وليس بوفاة موت^(٤)، وكذا قال ابن جرير: توفيه هو رفعه، وقال الأكثرون: المراد بالوفاة ههنا^(٥) - النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَلٍ أَتَىٰ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر]، وكان رسول الله ﷺ، يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا...»^(٦) الحديث. وقال تعالى: ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [١٥٦] وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [١٥٧] بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٥٨] وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء].

والضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه، فحيثئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾: يعني وفاة المنام، رفعه الله في منامه. قال الحسن: قال رسول الله ﷺ [لليهود]^(٩): «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة»^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ تَوْفَاقًا﴾ أي: برفعه الله إلى السماء، وهكذا وقع فإن المسيح عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق سعيد بن بشير عن قتادة.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، بسند ثابت عنه.

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر.

(٥) أخرجه الطبري بسند جيد عن الربيع بن أنس، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن جريج.

(٦) أخرجه البخاري من حديث حذيفة (الصحيح، الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح ح ٦٣٢٥).

(٧) ما بين قوسين زيادة من (عف).

(٨) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «سيومنن» وهو تصحيف.

(٩) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وتفسير الحسن إسناده حسن، وروايته عن النبي ﷺ مرسل.

تفرقت أصحابه شيعاً بعده، فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله، وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن ورد على كل فريق، فاستمروا على ذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له: قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه إلا أنه بدل لهم دين المسيح وحرفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين، والأمانة الكبرى التي هي الخيانة الحقيرة، وأحل في زمانه لحم الخنزير، وصلوا له إلى المشرق، وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون، وصار دين المسيح دين قسطنطين إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه الطائفة الملكية منهم، وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيدهم الله عليهم، لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً عليهم لعائن الله، فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض، إذ [قد] (١)

صدّقوا الرسول النبي الأمي العربي، خاتم الرسل وسيد ولد آدم، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرفوا وبدلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نسخ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واجتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوها كنوزهما، وأنفقت في سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم ﷺ في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي﴾ الآية [النور: ٥٥]، فلهذا لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقاً، سلبوا النصارى بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم فلهجؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة.

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستغيثون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها، وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفِتْنَةِ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ (٥٥) ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَابُهُمْ عَذَابٌ سَدِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ﴾ (٥٦) وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه وأطراه (٢) من النصارى، عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: في الدنيا

(١) «قد» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «والمره» وهو تصحيف.

والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ .
ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (٥٨) أي: هذا الذي قصصنا عليك يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، وهو مما قاله الله تعالى وأوحاه إليك ونزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شك، كما قال تعالى في سورة مريم: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (٢٥) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٢٥) [مريم] وههنا قال تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٨) ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٦١) ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَنَا وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَقْصُ الْحَقُّ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٢) ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٣).

يقول تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في قدرة الله تعالى حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ فإن الله تعالى خلقه من غير أب ولا أم بل ﴿خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فالذي خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى [والأحرى] (١) وإن جاز ادعاء النبوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً، ولكن الربَّ جلَّ جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّهَا آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١] وقال ههنا: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ﴾ (٦١) مِنَ الْمُمْتَرِينَ أي هذا هو القول الحق في عيسى الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثم قال تعالى آمراً رسوله ﷺ، أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور الباني ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَنَا وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أي: منا أو منكم. وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصراني حين قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم (٣)، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار، قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: قدم على رسول الله ﷺ وفد نصراني نجران ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول أمرهم إليهم (٤) وهم: العاقب واسمه عبد المسيح، والسيد وهو الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأوس بن الحارث، وزيد، وقيس، ويزيد ونبیه، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويوحس، وأمر هؤلاء يؤول

(١) زيادة من (عف) و(ح) و(مح).

(٢) في الأصل: «تكونن» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد عن الربيع بن أنس لكنه مرسل، - مطولاً -.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل و(مح): «يؤول إليهم أمرهم»، وكلاهما صحيح.

إلى ثلاثة منهم وهم العاقب، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه، والسيد وكان ثمالهم^(١) وصاحب رحلهم ومجتمعهم، وأبو حارثة بن علقمة، وكان أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تنصر فعظمته الروم وملوكها وشرفوه، وبنوا له الكنائس وأخدموه لما يعلمونه من صلابته في دينهم^(٢)، وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وشأنه وصفته مما علمه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن حمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه فيها وجاهه عند أهلها.

قال ابن إسحاق^(٣): وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فصلوا إلى المشرق، قال: فكلم رسول الله ﷺ منهم: أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، والسيد الأيهم^(٤) وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة، تعالى الله [عن قولهم علواً كبيراً]^(٥). وكذلك النصرانية، فهم يحتجون في قولهم: هو الله، بأنه كان يحيي الموتى، ويرى الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً، وذلك كله بأمر الله تعالى وليجعله الله آية للناس. ويحتجون على^(٦) قولهم بأنه ابن الله يقولون: لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يسمعه أحد من بني آدم قبله، ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى: فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وأمرت وقضيت وخلقنا، ولكنه هو وعيسى ومريم. وفي كل ذلك من قولهم: قد نزل القرآن، فلما كلمه الجبران، قال لهما رسول الله ﷺ: «أسلما» قالا: قد أسلمنا، قال: «إنكما لم تسلما فأسلما». قالا: بلى قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبتما يمنعكما من الإسلام ادعائكما الله ولداً وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير». قالا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها^(٧). ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها^(٨).. إلى أن قال: فلما أتى رسول الله ﷺ الخبر

(١) ثمالهم: ورد في نسخة (عف) تحت هذه الكلمة: بالكسر الغياث. وهو معنى الشمال فقد ذكر ابن الأثير الثمال بالكسر الملقب والغياث، وقيل: هو المَطْعِم في الشدة (النهاية ١/٢٢٢).

(٢) سيرة ابن هشام بتصرف ١/٥٧٣. (٣) في الأصل: «ابن عباس» وهو تصحيف.

(٤) ورد في الصحيحين من حديث حذيفة مجيء وفد نجران وفيه العاقب والسيد، كما سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم).

(٦) كذا في (عف) و(حم)، وفي الأصل و(مح): «في».

(٧) سيرة ابن هشام ١/٥٧٥ - ٥٧٦ ورد ذكره بأطول منه وسنده معضل، لأن محمد بن جعفر الزبير تابع تابعي.

(٨) سيرة ابن هشام ١/٥٧٦ - ٥٨٣.

من الله والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاعتهم إن ردُّوا ذلك عليه دعاهم إلى ذلك، فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعاقب، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لآعن قوم نبياً قط، فبقي كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا ألا نلاعنك ونتركك على دينك ونرجع على ديننا ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها في أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «اتنوني العشية»^(١) أبعث معكم القوي الأمين» فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قط حبي^(٢) إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فرحت إلى الظهر مهجراً، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سلّم ثم نظر عن يمينه ويساره فجعلت أظاؤل له ليراني، فلم يزل يلتبس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه، فقال: «اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه». قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة رضي الله عنه^(٣).

وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم [بن عمر]^(٤) بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قدموا على رسول الله ﷺ... فذكر نحوه^(٥)، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر، وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر.

وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال: أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قُم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة» رواه البخاري أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة، عن حذيفة، بنحوه^(٦). وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود بنحوه^(٧).

وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن

(١) في الأصل: «العشية» وهو تصحيف. (٢) في الأصل: «حتى» وهو تصحيف.

(٣) سيرة ابن هشام ١/٥٨٣ - ٥٨٤ وسنده معضل كسابقه.

(٤) «ابن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٥) في سنده عن عنة ابن إسحاق ويشهد له الحديث التالي المتفق عليه.

(٦) صحيح البخاري، المغازي، باب قصة أهل نجران (ح ٤٣٨٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (ح ٢٤٢٠).

(٧) المسند (ح ٣٩٣٠)، وسنن ابن ماجه، المقدمة، فضل أبي عبيدة بن الجراح (ح ١٣٦).

رسول الله ﷺ، قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا فراء^(٢)، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل قبحه الله، إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه، قال: فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا»^(٣) لا يجدون مალأ ولا أهلاً^(٤)، وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

قال ابن مردويه^(٦): وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جداً، ولنذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام. قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع^(٧)، عن أبيه، عن جده، قال يونس - وكان نصرانياً فأسلم -: إن رسول الله ﷺ، كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه: طس^(٧) سليمان «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران أسلم أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فُطِعَ به^(٨)، وذعره ذعراً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت معضلة^(٩) قبله لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي وجهدت لك، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف:

(١) صحيح البخاري، المغازي، باب قصة أهل نجران (ح ٤٣٨٢).

(٢) في الأصل: «في قراءة» وهو تصحيف. (٣) في الأصل: «رجعوا» والمثبت هو الصواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسند ح ٢٢٢٥) وسنده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به (التفسير ص ٩٩).

(٥) سنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (ح ٣٣٤٨). وقال: حسن صحيح غريب.

(٦) كذا في الأصل (ح) و(حم)، وفي (عف) و(مع) بدون: «قال ابن مردويه». اهـ. ولم أعلم أن ابن مردويه ينقل عن البيهقي.

(٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «يسوع» وهو تصحيف.

(٨) كذا في (عف) والتخريج، وفي الأصل: «قطع به» وهو تصحيف، ومعناه: افزعه.

(٩) في الأصل: «معطلة» وهو تصحيف، وما أثبت من (عف).

تَنَحَّ (١) فَاجْلِسْ، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ نَاحِيَةً، فَبَعَثَ الْأَسْقَفَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَقَالُ لَهُ: جِبَارُ بْنُ فَيْضٍ (٢) مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ أَحَدِ بَنِي الْحِمَاسِ، فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ وَعَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ الْأَسْقَفَ، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ نَاحِيَةً، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعاً، أَمَرَ الْأَسْقَفَ بِالنَّاقُوسِ فَضَرَبَ بِهِ، وَرَفَعَتِ النِّيرَانُ وَالْمَسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَزَعُوا بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فِرْعَاهُمْ لَيْلاً ضَرَبُوا بِالنَّاقُوسِ وَرَفَعَتِ النِّيرَانُ فِي الصَّوَامِعِ، فَاجْتَمَعَ حِينَ ضُرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَرَفَعَتِ الْمَسُوحُ، أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ، وَطُولُ الْوَادِي مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ، وَفِيهِ (٣) ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً وَعِشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفَ مُقَاتِلٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شَرْحِبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ الْأَصْبَحِيَّ وَجِبَارَ بْنَ فَيْضِ الْحَارِثِيِّ، فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ، وَلَبَسُوا حُلُلًا لَهُمْ يَجْرُونَهَا مِنْ حَبْرَةٍ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَاراً طَوِيلاً، فَلَمْ يَكْلَمَهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْحُلُ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَا (٤) مَعْرِفَةً لَهُمْ، فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالُوا: يَا عِثْمَانُ وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنْ نَبِيكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلِمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ سَلَامَنَا، وَتَصَدَّدْنَا لِكَلَامِهِ نَهَاراً طَوِيلاً، فَأَعْيَانَا أَنْ يَكْلَمَنَا، فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْ، أَتُرُونَ أَنْ نَرْجِعَ؟ فَقَالَا (٥) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ لِعِثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَى أَنْ يَضَعُوا حُلُلَهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ (٦)، وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَسَلِمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَتَوْنِي الْمَرَّةَ الْأُولَى وَإِنْ إِبْلِيسَ لَمَعَهُمْ». ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَاءَ لَوْهُ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى، فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا وَنَحْنُ نَصَارَى، يَسْرُنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَسْمَعَ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدِي [فِيهِ] (٧) شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّى أَخْبِرَكُمْ بِمَا يَقُولُ لِي [اللَّهُ تَعَالَى] (٨) فِي عَيْسَى» فَأَصْبَحَ الْغَدُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ فَأَبَوْا أَنْ يَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، أَقْبَلَ مُشْتَمِلاً عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فِي خَمِيلٍ

(١) قوله: «تَنَحَّ» سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل: «قَبِصْر» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

(٤) في الأصل: «وكان»، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والتخريج.

(٥) في الأصل: «وقال»، والتصويب كسابقه. (٦) في الأصل: «وخواتيمهم».

(٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٨) الزيادة من (عف).

له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإنني والله أرى أمراً ثقيلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً فكنا أول العرب طعناً^(١) في عينيه ورداً عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وإننا لأدنى العرب منهم جواراً، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلأً فلاعناؤه، لا يبقى منا على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما الرأي يا أبا مريم؟ فقال: رأيي أن أحكمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً، فقال له: أنت وذاك، قال: فتلقني شرحبيل رسول الله ﷺ، فقال له: إني قد رأيت خيراً من ملاعتك. فقال: «وما هو؟» فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يثرب عليك؟» فقال شرحبيل: سل صاحبي، فسألهما فقالا: ما يرد الوادي^(٢) ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل. فرجع رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم حتى إذا كان الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران - إن كان عليهم حكمه - في كل ثمرة^(٣) وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فاضل عليهم، وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي صفر ألف حلة» وذكر تمام الشروط وبقية السياق^(٤).

والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع، لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أذى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾» [التوبة].

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب، فدعاهما إلى الملاعة فواعداه على أن يلاعنا الغداة، قال: فغدا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبيا أن يجيبا وأقرأ له بالخراج، قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق لو قالوا: لا، لأمطر عليهم الوادي ناراً» قال جابر: وفيهم نزلت ﴿تَعَالَوْا نَعْبُدْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ قال جابر: «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ الحسن والحسين ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فاطمة^(٥). وهكذا رواه

(١) في الأصل: «طعن»، وصححت في (عف) كما هو مثبت.

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الرأي» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «في كل غرة» وهو تصحيف.

(٤) دلائل النبوة ٣٨٥/٥ - ٣٨٩ وفي سنده سلمة بن عبد يشوع، ذكره ابن قطلوبغا، وذكر أنه لم يقف على ذكر له ولا لأبيه ولا جده (من روى عن أبيه عن جده ص ٢٥٦). وذكر الحافظ ابن كثير في مطلعته أن فيه غرابة، ومن هذه الغرائب مطلع الكتاب: باسم إله إبراهيم... وقد نقده ابن القيم بقوله: لا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم» هذه كانت سته في كتبه إلى الملوك (زاد المعاد ٦٤٢/١).

(٥) في سنده بشر بن مهران قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه كما في الجرح والتعديل، وقد توبع في رواية الحاكم لكن ذكر الحافظ ابن كثير أن المرسل عن الشعبي أصح كما سيأتي في الحديث الآتي.

الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري^(١)، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا قال^(٢). وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح. وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَصُّ الْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦٤ فَإِنْ تَوَلَّوْا أي: عن هذا إلى غيره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي: من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد والله عليم به، وسيجزيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء [سبحانه وبحمده ونعوذ به من حلول نقمته]^(٣).

﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا شَرْكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٦٤.

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم. ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة، كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرنا بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا شَرْكَ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وثناً ولا صليلاً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ١٥ [الأنبياء]، [وقال تعالى]^(٤): ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

قال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله^(٥).

وقال عكرمة: يسجد بعضنا لبعض^(٦).

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة، فاشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم. وقد ذكرنا في شرح البخاري عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر، فسأله عن نسب رسول الله ﷺ، وعن صفته ونعته وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجلية، مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً، لم يسلم بعد، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح، كما هو مصرح به في الحديث، ولأنه لما سأله: هل يغدر؟ قال فقلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها، قال: ولم تُمكنني كلمة

(١) في الأصل: «الأزهر».

(٢) المستدرک ٥٩٣/٢ - ٥٩٤.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

(٤) زيادة من (عف) و(ح) و(مح).

(٥) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد عن حجاج بن محمد عنه.

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق الحكم بن أبان عنه.

أزيد فيها شيئاً سوى [هذه]^(١)، والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم؛ من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»^(٢) و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيِباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣).

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران^(٤)، وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية، ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه:

(أحدها): يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

(الثاني): يحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية، وتكون هذه الآية، نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: إلى بضع وثمانين آية، ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان.

(الثالث): يحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك.

(الرابع): يحتمل أن رسول الله ﷺ، لما أمر بكتب هذا الكلام في كتابه إلى هرقل، لم يكن أنزل بعد، ثم أنزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وفي قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُّدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ الآية [التحریم: ٥].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هَاتَمٌ هَؤُلَاءِ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦٧﴾ إِنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٨﴾

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل عليه السلام، ودعوى كل

(١) «هذه»: سقطت من الأصل واستدركت من (عف) و(ح) و(مح).

(٢) الأريسيين: الفلاحين (ينظر: فتح البخاري ٣٩/١)، وكذا لفظها في البخاري وأما في (عف) فجاءت بلفظ: «اليريسين»، وفي الأصل: «البريتين» وهو تصحيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (ح٧).

(٤) ذكره ابن إسحاق بسند ضعيف معضل من طريق محمد بن جعفر بن الزبير (سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٦). وأخرجه البيهقي بسند عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي أمامة (دلائل النبوة ٣٨٥/٥) وسنده معضل أيضاً.

طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَّا تَوْحِيدٌ وَإِلَّا نَجِيلٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٥) أي: كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى؟ وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر؟ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَاتِنَا هَؤُلَاءِ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦). هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأيديهم التي شرعت لهم إلى حين بعثه محمد ﷺ، لكان أولى بهم، وإنما تكلموا فيما لا يعلمون، فأنكر الله عليهم ذلك وأمرهم برّد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ أي: متحنفاً عن الشرك قصداً إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة) ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى الْبَشَرِ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة (٢) إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي؛ يعني محمداً ﷺ، والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بعدهم.

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخلييل ربي ﷺ» ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوَّلَى الْبَشَرِ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٨) (٣)، وقد رواه الترمذي والبزار من حديث أبي أحمد الزبيري (٤)، عن سفيان الثوري، عن أبيه به، ثم قال البزار: [ورواه غير أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن] (٥) أبي الضحى، عن عبد الله، ولم يذكر مسروقاً، وكذا رواه الترمذي من طريق وكيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح (٦). لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي

(١) سنده حسن وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

(٢) في الأصل: «متابعة» والمثبت من (عف) و(ح) و(مع).

(٣) سنن سعيد بن منصور (ح ٥٠١) وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٩٢).

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والتخريج، وفي الأصل: «أبي محمد» وهو تصحيف.

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرک كسابقه.

(٦) سنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة آل عمران (ح ٢٩٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي =

إسحاق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «[إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي ﷺ إبراهيم]»، ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى آخر الآية^(١) قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولي جميع المؤمنين برسله.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩)
 ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٧٠) ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبُطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا بآخرِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُعَاجَزْهُ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٧٣)
 يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤).

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين، وبغيهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم وهم لا يشعرون أنهم مكمور بهم، ثم قال تعالى منكرًا عليهم: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٧٠) أي: تعلمون صدقها وتحققون^(٢) حقها ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبُطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) أي: تكتُمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا بآخرِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢)، هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رجعهم^(٣) إلى دينهم اطلاعهم على نقیصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية؛ يعني يهوداً صلت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، وكفروا آخر النهار [مكرًا منهم]^(٤)، ليروا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه^(٥).

وقال العوفي عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا^(٦). وهكذا روي عن قتادة والسدي والربيع وأبي مالك^(٧).

= وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

(١) ما بين معقوفين من (عف) و(مح)، وفي الأصل ورد بلفظ: «فذكره»، وكذا في (ح) و(حم).

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «وتحققون».

(٣) كذا في الأصل و(حم) و(مح)، وفي (عف) بهذا اللفظ وتحت كلمة: «ردهم».

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف وله شواهد سابقة ولاحقة.

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه، وقول أبي =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي: لا تطمئنوا أو تظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين فيؤمنوا به ويحتجون به عليكم قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُ هُدَى اللَّهِ﴾ أي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات وإن كنتم أيها اليهود ما بأيديكم من صفة محمد في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين.

وقوله: ﴿أَنْ يُؤَلِّفَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُعَاجِزْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه^(١) منكم، ويساووكم فيه ويمتازون به^(٢) عليكم لشدة الإيمان به، أو يحاجوكم به عند ربكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وتتركب الحجة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفَضَلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع، يمن على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام، ويضل من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة والحكمة ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾ ٧٦ يَخْفِضُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٧٥ أي: اختصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لا يحد ولا يوصف بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء، وهذاكم به لأكمل الشرائع.

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَالِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَكِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَكْمُلُونَ ٧٥ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧٦

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنون من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ﴾ أي: من المال ﴿يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ [أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك]^(٣) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَالِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليك. وقد تقدم الكلام على القطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني^(٤)، حدثنا بقية، عن زياد بن الهيثم، حدثنا مالك بن دينار، قال: إنما سمي الدينار لأنه دين ونار. قال: معناه: من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار^(٥).

= مالك أخرجه الطبري بسند ضعيف، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(١) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل: «ليتعلمونه».

(٢) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل بدون ذكر: «به».

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٤) في الأصل: «السلوني» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

ومناسب أن يذكر ههنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اثنتي بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: اثنتي بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها ليقدم عليه في الأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت^(١) فلاناً ألف دينار فسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، وسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بذلك، وأناي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وأناي استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج^(٢) إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال [فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال]^(٣) والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف^(٤) بألف دينار راشداً، هكذا رواه البخاري في موضع معلقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به^(٥)، ورواه البزار في مسنده عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كذا قال وهو خطأ لما تقدم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ﴾ أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأمييين وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، واثفكوا^(٦) بهذه الضلالة، فإن الله حرّم عليهم أكل الأموال إلا بحقها وإنما هم قوم بُهت.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن صعصعة بن يزيد، أن رجلاً سأل ابن عباس، فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، قال ابن

(١) قوله: «كنت تسلفت» كذا في صحيح البخاري و(حم) وفي الأصل: «أسلفت»، وفي (عف): «سلفت».

(٢) في الأصل: «فخرج» والتصويب من البخاري و(حم).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) وصحيح البخاري.

(٤) في الأصل: «فانصف» وهو تصحيف.

(٥) تقدم تخريجه في تفسير آية الدين في سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٦) في الأصل: «وانثقلوا»، والتصويب من (ح) و(حم) و(مح).

عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ﴾، إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم^(١). وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: لما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ﴾ قال: نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى﴾ أي: لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله واتبع طاعته وشرعته التي بعث بها خاتم الرسل وسيد البشر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

يقول تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان^(٤) القليلة الزهيدة، وهي: عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: برحمة منه لهم، يعني: لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك^(٥): أخبرني، قال: سمعت أبا زرعة، عن خرشة^(٦) بن الحرّ، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا. قال: وأعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات، [قال]^(٧): «المسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان»^(٨)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث

(١) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده حسن. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٤) في الأصل: «الأيمان» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم).

(٥) في الأصل: «علي بن فديك»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٦) في الأصل: «حرسه» وهو تصحيف، والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٧) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٤٨/٥) وسنده صحيح.

شعبة به^(١).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس، قال: لقيت أبا ذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: أما إنه لا يخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ، بعدما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله. قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: «الرجل يلقي العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسا الأرض فينزلون، فيتحنى أحدهم يصلي حتى يوقظهم لرحيلهم، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن» قلت: من هؤلاء الذين يشنأهم الله؟ قال: «التاجر الحلاف - أو قال: البائع الحلاف -، والفقير المختال، والبخيل المنان»^(٢) غريب من هذا الوجه.

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم، حدثنا عدي [بن عدي]^(٣)، أخبرني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي هو ابن عميرة الكندي، قال: خاصم رجل من كندة، يقال له: امرؤ القيس بن عابس^(٤)، رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، ففضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة ففضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت [والله]^(٥) - أو ورب الكعبة - أرضي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان» قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال: «الجنة».

قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها^(٦). ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي به^(٧).

(الحديث الثالث): قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف» فقلت: يا رسول الله، إذا يحلف فيذهب مالي.

(١) صحيح مسلم، الأيمان، بيان غلط تحريم إسبال الإزار (ح ١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ونحو متنه (المسند ٢٦٩/٣٥ ح ٢١٣٤٠)، وصححه محققوه بالمتابعات، وذكر الحافظ ابن كثير أنه غريب من هذا الوجه.

(٣) زيادة من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٤) كذا في المسند، وفي الأصل و(عف) و(حم): «عامر».

(٥) استدرك من المسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ونحو متنه (المسند ١٩١/٤ - ١٩٢) ورجاله ثقات وجرير بن حازم له أوهام إذا حدث من حفظه، ويشهد له الحديث التالي المتفق عليه.

(٧) السنن الكبرى ٤٨٦/٣ (ح ٥٩٩٦).

فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية^(١). أخرجاه من حديث الأعمش^(٢).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، حدثنا عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فجاء الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه، فقال: في كان هذا الحديث، خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجددني، فقال رسول الله ﷺ: «بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه» قال: قلت: يا رسول الله، ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ^(٣) فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

(الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين عن زبّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله تعالى عبداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولا ينظر إليهم» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: «متبري من والديه راغب عنهما، ومتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»^(٥).

(الحديث الخامس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، أنبأنا العوام - يعني: ابن حوشب -، عن إبراهيم بن عبد الرحمن - يعني: السكسكي -، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوثق فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية. ورواه البخاري من غير وجه عن العوام^(٦).

(الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٤٠٤٩) وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري، الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٧٧] (ح ٦٦٧٦)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (ح ٢٢٠).

(٣) كذا في (عف) و(ح) والتخريج، وفي الأصل: «امز» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٦/١٦٧ ح ٢١٨٤٨) وسنده حسن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣/٤٤٠) وسنده ضعيف بسبب رشدين، وزبان وهو ابن قائد وكلاهما ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وأخرجه البخاري من طريق العوام به (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ ح ٤٥٥١). وسبق أنها نزلت في الأشعث بن قيس، وقد جمع الحافظ ابن حجر بقوله: لا منافاة بين الحديثين بل يحمل على أن النزول كان بالسبيين معاً (الفتح ٨/٢١٣).

ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر، - يعني: كاذباً -، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وقى له وإن لم يعطه لم يف له^(١). ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٨).

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله -، أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كلام الله ويزيلونه عن المراد به، ليوهموا الجهلاء أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقال مجاهد والشعبي والحسن وقتادة والربيع بن أنس: ﴿يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ يحرفونه^(٣). وهكذا روى البخاري عن ابن عباس أنهم يحرفون ويزيدون^{(٤)(٥)}، وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله.

وقال وهب بن منبه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما^(٦) الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فأما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول، رواه ابن أبي حاتم^(٧). فإن عني وهب ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ووهم فاحش، وهو من باب تفسير [المعنى المعرب]^(٨)، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد، وأما إن عني كتب الله التي هي كتبه عنده فتلك كما قال: محفوظة لم يدخلها شيء.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/ ٤٨٠) وسنده صحيح، أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به (الصحيح، الأيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار... ح ١٠٨).

(٢) سنن أبي داود، البيوع، باب في منع الماء (ح ٣٤٧٤)، وسنن الترمذي، السير، باب ما جاء في نكث البيعة (ح ١٥٩٥).

(٣) ذكرهم كلهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٤) هذه اللفظة في الأصل غير واضحة ومصحفة.

(٥) لم أجده في صحيح البخاري ولكن رواه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ويشهد له ما تقدم.

(٦) كذا في (عف) و(حم) و(ح).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب.

(٨) قوله: «المعنى المعرب»: كذا في (حم) و(ح)، وفي (عف) و(مح): «المعبر المغرب»، وفي الأصل تصحف إلى: «المعبر بالمعرب».

﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنِّسَاءَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي: حين اجتمعت الأحرار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له: الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعوننا؟ أو كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة [غير الله]»^(١) ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال ﷺ، فأنزل الله في ذلك من قولهما^(٢): ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣)، فقوله: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة، أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله؛ أي مع الله، وإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلان لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى، ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته، قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً؛ يعني: أهل الكتاب كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

وفي المسند والترمذي كما سيأتي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم فذاك عبادتهم إياهم»^(٤).

فالجبهة من الأحرار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين فإنما يأمرهم بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسله الكرام، وإنما^(٥) ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم القيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق، وقوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين.

(١) كذا في (عف)، وفي الأصل و(حم): «غيره».

(٢) كذا في (عف) و(ج) و(حم)، وفي الأصل: «من قوله».

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وتفرد بهذا الحديث محمد بن أبي محمد وهو مولى زيد بن ثابت: مجهول، كما في التقريب.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عدي بن حاتم به وأطول ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث (السنن، التفسير، سورة آل عمران ح ٣٠٩٥) بل غطيف بن أعين ضعيف (التقريب ص ٤٤٣).

(٥) في الأصل: «وإنها» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ج) و(حم).

قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد: أي حكماء علماء حلماء.
وقال الحسن وغير واحد: فقهاء، وكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس^(١).

وعن الحسن أيضاً: يعني: أهل عبادة وأهل تقوى.

وقال الضحاك في قوله: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَيَمَّا كُنْتُمْ تَتْلُونَ﴾: حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ أي: تفهمون معناه، وقرئ ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم^(٢) ﴿وَيَمَّا كُنْتُمْ تَتْلُونَ﴾ تحفظون ألفاظه. ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّبَينَ أَرْبَابًا﴾ أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله: لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: لا يفعل ذلك [لأن]^(٣) من دعا إلى عبادة غير الله، فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِئُوا بِحُكْمِ رَبِّهِمْ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦] وقال: ﴿وَسَكَّلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ أَرْسَلْنَا أَجْعَلُنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يَعْبدُونَ﴾ [الزخرف] وقال إخباراً عن [الملائكة]^(٤): ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَنُكْرِهَنَّهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء].

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١] ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٨٢].

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم ﷺ إلى عيسى ﷺ لهما أتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته، ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي: لهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾.
وقال ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة والسدي يعني: عهدي^(٥).

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عكرمة عنه، وقول أبي رزين أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق منصور بن عباد عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عوف الأعرابي عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه. وأخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٢) وكلتاها قراءتان متواترتان.

(٣) كذا في (عف) و(حم) و(ج)، وفي الأصل: «إلا».

(٤) كذا في (عف) و(ج) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أهل مكة» وهو تصحيف.

(٥) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عنه، ويتقوى بالأقوال التالية: فقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق =

وقال محمد بن إسحاق: ﴿إِصْرِي﴾ أي: ثقل ما حملتم من عهدي^(١)؛ يعني: ميثاقي الشديد المؤكد ﴿قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١) ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال علي بن أبي طالب وابن عمه ابن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث الله محمداً، وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بُعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه^(٢).

وقال طاوس والحسن البصري وقادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً^(٣). وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثل قول علي وابن عباس^(٤).

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول ﷺ قال: عبد الله بن ثابت، قلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، بالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسري عن النبي ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم اتبعتموه وتركتُموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين»^(٥).

(حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق، وإنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني»^(٦).

= أسباط عنه وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق.

(٢) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عنه مختصراً، وقول علي بن أبي طالب أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه سيف بن عمر وهو متروك.

(٣) قول طاوس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن طاوس عن أبيه، وقول الحسن البصري أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده متنه، وسنده حسن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتنه (المسند ٤/٢٦٥، ٢٦٢) وسنده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف، وعبد الله بن ثابت: مجهول.

(٦) أخرجه أبو يعلى بسنده ومتنه (٤/١٠٢ ح ٢١٣٥) وسنده ضعيف بسبب مجالد وهو ابن سعيد بن عمير وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٢/٢٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق مجالد به (المسند ٢٣/٣٤٩ ح ١٥١٥٦).

وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي»، [فالرسول]^(١) محمد خاتم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه - دائماً إلى يوم الدين، هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكان هو الواجب طاعته المقدم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيـع في المحشر في إتيان الربّ جلّ جلاله لفصل القضاء بين عباده، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين حتى تنتهي النوبة إليه فيكون هو المخصوص به.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْجُوتُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾

يقول تعالى منكرًا على من أراد ديناً سوى دين الله الذي أنزل به كتابه، وأرسل به رسوله، وهو عبادة الله^(٢) وحده لا شريك له، الذي ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) طَوْعًا وَكَرْهًا] [الرعد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ يَنْفَعِيوُا ظِلَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [١٨] وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٩﴾ يَخَافُونَ رَّبَّهُمْ مِنْ فَتَنِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٢٠﴾] [النحل] فالؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع.

وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النُفيلي، حدثنا محمد بن محصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾، «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرهاً فمن أتى به من سبأيا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون»^(٤).

وقد ورد في الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»^(٥) وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى، وقد قال وكيع في تفسيره، حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كقوله:

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «فإن رسول الله».

(۲) کذا فی (عف) و(مح)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «عبادته».

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم).

(٤) المعجم الكبير ١١/١٩٤ (ح ١١٤٧٣)، وسنده ضعيف جداً بسبب محمد بن محصن العكاشي فقد كذبه بعض النقاد (ينظر: التقریب ص ٥٠٥) وهو مرسل أيضاً.

(٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب الأسارى فى السلاسل (ج ٣٠١٠).

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [القمان: ٢٥]^(١)، وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ الميثاق^(٢). ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم المعاد فيجازي كلًّا بعمله، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ إِلَّا بَرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: من الصحف والوحي، ﴿وَالْأَسْبَاطَ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - وهو يعقوب - الاثني عشر، ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾ يعني: بذلك التوراة والإنجيل، ﴿وَالْأَنْبِيَاةَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهذا يعلم جميع الأنبياء جملة ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجميعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية، أي: من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن^(٤)»، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول ﷺ: «تجئ الأعمال يوم القيامة، فتجئ الصلاة فتقول: يا رب، أنا الصلاة فيقول: إنك على خير وتجئ الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقة فيقول: إنك على خير، ثم يجي الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجئ الأعمال كل ذلك يقول الله تعالى: إنك على خير، ثم يجئ الإسلام فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم أخذ وبك أعطى، قال الله في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥)»، تفرد به أحمد. قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٦).

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩).

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله^(٧) بن بزيع البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا

- (١) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به. (٢) سنده صحيح وأخرجه الطبري من طريق وكيع به.
- (٣) حديث صحيح تقدم تخريجه من الصحيحين في تفسير سورة آل عمران آية ٣١.
- (٤) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٨٧٢٧) وسنده ضعيف منقطع كما صرح ابن الإمام أحمد في آخر الرواية.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) في الأصل: «عبد»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله هل لي من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) فأرسل إليه قومه فأسلم^(١). وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٢).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك - والله ما علمت - لصدوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة، قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه^(٣).

فقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية؟ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) أي: يلعنهم الله، ويلعنهم خلقه، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يفر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائده على خلقه أن من تاب إليه، تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠)
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٩١).

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفراً، أي: استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنه لن تقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٩١) [النساء]، ولهذا قال ههنا: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح كما سيأتي.

(٢) السنن الكبرى، التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] (ح ٨٥)، والإحسان، باب الردة ٣٢٣/٦ (ح ٤٤٦٠)، والمستدرک ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وأخرجه الطبري، والباوردي وابن منده كلاهما في الصحابة من طريق جعفر بن سليمان به (ينظر: الإصابة ٢٧٩/١) وسنده مرسل فإن مجاهداً لم يسمع الحارث.

داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾. هكذا رواه، وإسناده جيد^(١)، ثم قال تعالى: ﴿لِإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ أي: من مات على الكفر فلن [يقبل منه خيراً أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، كما سئل النبي ﷺ عن عبد الله بن جدعان وكان يقري الضيف ويغك العاني ويطعم الطعام: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٢). وكذلك لو افتدى بملء الأرض ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُلَّمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]. ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿لِإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ فعطف ﴿وَلَوْ افْتَدَى﴾ به على الأول، فدلّ على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم، ويقتضي ذلك أن^(٣) لا ينقذه من عذاب الله شيء ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «يُقال للرجل^(٤) من أهل النار يوم القيامة: أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء، أكنت^(٥) مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أهلك آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك^(٦)، وهكذا أخرجه البخاري ومسلم^(٧).

(طريق أخرى): وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ [خير منزل، فيقول: سلّ وتمنّ، فيقول: ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار، لما يرى من فضل الشهادة، ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: يا ربّ^(٨) شرّ منزل، فيقول له: تفتدى مني

(١) حكم عليه الحافظ ابن كثير بجودة إسناده، وهو إسناد الطبري المتقدم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (الصحيح، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ح ٢١٤).

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (ح) و(حم). (٤) في الأصل: «الرجل» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «كنت»، والتصويب من (عف) و(ح) والتخريج.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٢٧/٣) وسنده صحيح، وهو متفق عليه كما يأتي.

(٧) صحيح البخاري، الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (ح ٢٣٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين (ح ٢٨٠٥).

(٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

[بطلاع] ^(١) الأرض ذهباً؟ فيقول: أي رب نعم، فيقول: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل، فيرد إلى النار ^(٢). ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ أي: وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

أروى وكيع في تفسيره عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال: البر الجنة ^(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، أخرجاه ^(٤)، وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخير، فما تأمرني به؟ قال: «حبس الأصل وسبل ^(٥) الثمرة» ^(٦).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية لي رومية، فقلت: هي حُرّة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني: تزوجتها ^(٧).

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «ملء».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٠٧/٣) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم (الصحيح، كتاب صفات المنافقين ح ٢٨٠٧).

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (عف). وسنده حسن ويشهد له ما رواه ابن أبي حاتم من طريقين عن ابن مسعود.

(٤) صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] (ح ٤٥٥٤)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة (ح ٩٩٨).

(٥) في الأصل: «سبل».

(٦) أخرجه البخاري بنحوه، الصحيح، الشروط، باب الشروط في الوقت (ح ٢٧٣٧)، وكذا في صحيح مسلم (ح ١٦٣٢).

(٧) كشف الأستار بزوائد البزار (ح ٢٩١٤) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وهذان الإسنادان يقوي بعضهما الآخر.

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٩٣) ﴿ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ .

قال الإمام أحمد: حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا^(١) عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام» قالوا: فذلك لك، قالوا: أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه، فقال: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟» فقالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «[أنشدكم]^(٢) بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد، والشبه بإذن الله إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «[أنشدكم]^(٣) بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟» قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد» قال: «وإن وليي جبريل ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه». قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ...﴾ الآية [البقرة: ٩٧]. ورواه أحمد أيضاً عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد به^(٤).

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصاص: ٢٨] قال: «هاتوا» قالوا: أخبرنا عن علامة النبي قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»، قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة، وكيف تذكر؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت، وإذا علا ماء المرأة أنثت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النساء، فلم

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع) ورواية المسند، وفي الأصل: «نبئنا».

(٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) والتخريج.

(٣) في الأصل: «أشهدكم» والتصويب كسابقه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٢٤٧١، ٢٤٨٣) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي وحسنه (السنن، التفسير، ومن سورة الرعد ح ٣١١٧) وأخرجه الحاكم مختصراً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٩٢).

يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا - قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحرم لحومها» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله ﷻ موكل بالسحاب بيده - أو في يديه - مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله ﷻ» قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، إنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبريل ﷺ»، قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدوئاً، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ...﴾ إلى آخر الآية^(١) وقد رواه الترمذي والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب^(٢). وقال ابن جريج والعوفي عن ابن عباس: كان إسرائيل عليه السلام - وهو يعقوب - يعتريه عرق النسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويقلع الوجع عنه بالنهار، فنذر الله لئن عافاه الله لا يأكل عرقاً ولا يأكل ولد ما له عرق^(٣). وهكذا قال الضحاك والسدي^(٤). كذا رواه وحكاه ابن جرير في تفسيره، قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استئناً به واقتداءً بطريقه، قال: وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾ أي: حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة.

قلت: ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان:

(إحداهما): أن إسرائيل عليه السلام حرم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً^(٥) في شريعتهم فله مناسبة بعد قوله: ﴿أَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لِي أَلْمَأْلَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ الآية [الإنسان: ٨].

(المناسبة الثانية): لما تقدم السياق في الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح وتبيين زيف ما ذهبوا إليه وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، كيف خلقه الله بقدرته ومشيتته وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تبارك وتعالى، شرع في الرد على اليهود، وبيان أن النسخ^(٦) الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرم إسرائيل على نفسه لحمان: الإبل وألبانها فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك، وكان الله ﷻ قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بعد ذلك، وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله الخليل في

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته تقريباً (المسند ٢٨٥/٤ ح ٢٤٨٣) وحسنه محققوه إلا السؤال عن الرعد.

(٢) سنن الترمذي، الموضع السابق والسنن الكبرى للنسائي ٣٣٦/٥ (ح ٩٠٧٢).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من الطريقين وكلاهما ضعيف ويشهد له ما تقدم مرفوعاً.

(٤) قول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري ويشهد له ما تقدم، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) قوله: «سائغاً» كذا في (عف) و(حم) و(وح) و(مح)، وفي الأصل: «شائغاً».

(٦) في الأصل: «المسيح»، والتصويب من (عف) و(وح) و(حم) و(مح).

هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم، وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً^(١)، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين، ثم حرم عليهم ذلك في التوراة، وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام، في إحلاله بعض ما حرم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وآله من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ أي: كان حلالاً لهم، جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: فمن كذب على الله وادعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أي: قل يا محمد صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وآله فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس؛ أي: لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه، ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي: وضع مباركاً ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد»^(٢). وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش به^(٣).

(١) في الأصل: «سابقاً» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٥٠/٥) وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾ [ص: ٣٠] (ح ٣٤٢٥)، وصحيح مسلم، المساجد، الحديث الأول (ح ٥٢٠).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن^(١) بن محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله^(٢).

وحدثنا أبي، حدثنا الحسن^(٣) بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعة^(٤)، قال: قام رجل إلى علي عليه السلام، فقال: ألا تحدثني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً^(٥). وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في أول سورة البقرة فأعنى عن إعادته هنا. وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً^(٦)، والصحيح قول علي عليه السلام. فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس»^(٧) فإنه كما ترى من مفردات^(٨) ابن لهيعة وهو ضعيف. والأشبه - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزامتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بكة من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجباية^(٩) بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يتباكون فيها؛ أي يزدحمون^(١٠). قال قتادة: إن الله بكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها^(١١). وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيان^(١٢).

(١) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف، والتصويب من التخريج و(عف).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وفيه مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي كما في التقريب، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]. ورجح قول علي الحافظ ابن كثير كما سيأتي.

(٣) في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف، والتصويب كسابقه.

(٤) في الأصل: «عمرة» وهو تصحيف والتصويب من التخريج و(عف) و(ح) و(حم).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته كاملاً، وفي سننه خالد بن عرعة سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٣/٣٤٣)، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن سماك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٩٣).

(٦) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم سند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٧) دلائل النبوة ٢/٤٥، وقد أكد البيهقي على تفرد ابن لهيعة بهذا الحديث.

(٨) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «تفردات» وكلاهما صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه بسند صحيح عن محمد بن زيد بن مهاجر.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه بسند حسن عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم بلفظه بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(١٢) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند وقول مجاهد وقاتل أخرجهما الطبري بأسانيد حسان.

وذكر حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مكة من الفخ^(١) إلى التنعيم، وبكة من البيت إلى البطحاء^(٢).

وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بكة البيت والمسجد^(٣)، وكذا قال الزهري^(٤). وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة^(٥).

وقال أبو صالح وإبراهيم النخعي وعطية العوفي ومقاتل بن حيان: بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة^(٦). وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكّة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش على وزن بدر، [والقادس]^(٧) لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسة بالنون، وبالباء أيضاً والحاطمة، والنساسة، والرأس، وكوثاء والبلدة، والبنية، والكعبة^(٨).

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ﴾ أي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله عظمه وشرفه، ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله إسماعيل، وقد كان ملتصقاً بجدار البيت حتى آخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف، ولا [يشوشون]^(٩) على المصلين عنده بعد الطواف، لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد قدمنا الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادتها ههنا، والله الحمد والمنة.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾: أي فمنهنّ مقام إبراهيم والمشعر^(١٠).

وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة، وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وغيرهم^(١١)، وقال أبو طالب في قصيدته:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد [الأشج]^(١٢) وعمرو الأودي، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا

(١) الفخ: هو وادي الزاهر لكثرة الأشجار والأزهار. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن حماد معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة به.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق غالب بن عبيد الله عنه وغالب هذا: ضعيف (لسان الميزان ٥١٤/٤ - ٥١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن برقان عن عكرمة.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وأخرجه بسند حسن عن أبي مالك.

(٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «الفارس» وهو تصحيف.

(٨) وقد ذكر الفاسي جملة من أسماء مكة المكرمة (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣٥/١ - ٣٦).

(٩) كذا في (عف) و(حم) و(ح)، وفي الأصل: «ولا يشوش» وكلاهما صحيح.

(١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه، والمشعر هو: المشعر الحرام في مزدلفة.

(١١) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق معمر عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(١٢) الزيادة من (عف) وتفسير ابن أبي حاتم.

سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرم كله مقام إبراهيم [والسياق للأشج] ^(١)، ولفظ عمرو: الحج كله مقام إبراهيم ^(٢)، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: الحجُّ مقام إبراهيم ^(٣). هكذا رأيت في النسخة، ولعله: الحجر كله مقام إبراهيم، وقد صرح بذلك مجاهد ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيج حتى يخرج ^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا [يؤوى] ^(٦) ولا يطعم ولا يسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه ^(٧).

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْتَضِلُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ...﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش] وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً. ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «[لا هجرة]» ^(٨) ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ^(٩).

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده [شوكه]» ^(١٠)، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» ^(١١).

ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه ^(١٢)، ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه

(١) الزيادة من تفسير ابن أبي حاتم للتوضيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ولفظه، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد بلفظ: «الحج كله».

(٥) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق هشام عن الحسن بنحوه.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «لا يوري» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده أبو يحيى التيمي وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول: ضعيف، وقد توبع فقد أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وسنده صحيح.

(٨) سقط واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) والتخريج.

(٩) تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢١٦.

(١٠) في الأصل: «شجره»، والتصويب كسابقه.

(١٢) تخريجه كسابقه.

(١١) تقدم تخريجه في سورة البقرة آية ٢١٦.

قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: [أئذن]^(١) لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب». فقل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزية^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» رواه مسلم^(٣). وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة، يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه^(٤)، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه^(٥)، وروى أحمد عن أبي هريرة نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن رزق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد ابن أبي عياش، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: آمناً من النار^(٦). وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له» ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي^(٧).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن

(١) في الأصل: «ادن»، والتصويب كسابقه. (٢) تخريجه كسابقه.

(٣) تخريجه كسابقه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي به (المسند ٣٠٥/٤)، وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة به وصححه (السنن، المناقب، باب ما جاء في فضل مكة ح ٣٩٢١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٣٠٨٢)، وأخرجه الحاكم من الطريق نفسه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤٣١/٣).

(٥) سنن الترمذي (ح ٣٩٢٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سنده بشر بن آدم وهو صدوق فيه لين كما في التقريب، وزريق بن مسلم لم أجد له ترجمة.

(٧) السنن الكبرى ١٥٨/٥، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث (التقريب ص ٣٢٥).

زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون به نحوه^(٢). وقد روى سفيان بن حسين وسليمان بن كثير وعبد الجليل بن حميد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي واسمه: يزيد بن أمية، عن ابن عباس رضيهما، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري به^(٣)، ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

قال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى^(٤)، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَكُنْهَا الَّذِيكُمَا أَمْتًا لَا تَشْكُلُوا عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ فَسُؤْمٌ﴾^(٥) [المائدة: ١٠١]. وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به، ثم قال الترمذي: حسن غريب، وفيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي^(٦). وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها، لعذبتم»^(٧).

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء، عن جابر، أن سراقه بن مالك، قال: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد»^(٨). وفي رواية: «بل لأبد أبداً».

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥٠٨/٢) وسنده صحيح.

(٢) صحيح مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ح ١٣٣٧).

(٣) المسند (ح ٢٣٠٤) وصححه أحمد شاكر، وسنن أبي داود، الحج، باب فرض الحج (ح ١٧٢١)، وسنن النسائي، مناسك الحج، باب وجوب الحج ١١١/٥، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٩٣/٢).

(٤) قوله: «عن علي بن عبد الأعلى» تكرر في الأصل.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٩٠٥)، وسنده ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي البختري وعلي.

(٦) سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (ح ٨١٤)، وسنن ابن ماجه، المناسك، باب فرض الحج (ح ٢٨٨٤)، وأشار إلى انقطاعه أيضاً الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٢٢٠/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، المناسك، باب فرض الحج (ح ٢٨٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٣٣٢).

(٨) صحيح البخاري، الشركة، باب اشتراك في الهدى والبدن (ح ٢٥٠٥)، وصحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ح ١٢١٦).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر»^(١) - يعني ثم الزمن ظهور الحصر^(٢) - ولا تخرجن من البيوت»^(٣).

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارة بغيره كما هو مقرر في كتب الأحكام.

قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج»^(٤)، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٥). وهكذا رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي، قال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، كذا قال: ههنا، وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن^(٦). لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٧). وهكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به، ثم قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة والربيع بن أنس وقتادة نحو ذلك^(٨)، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدنا مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم.

وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث، ورواه الحاكم من حديث أبي

(١) في لفظي الحصر جاء في الأصل: «الخضر» وهو تصحيف والتصويب من المسند (عف) و(ح) و(حم).
(٢) المسند ٢١٩/٥ وسنده حسن، وسنن أبي داود، المناسك، باب فرض الحج (ح ١٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥١٥).

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدى أو الأضاحي. كما في حاشية سنن الترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي بسنده ومثله (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح ٢٩٩٨ وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك كما في التقريب ص ٩٥).

(٥) سنن الترمذي، الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة (ح ٨١٣).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثله، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله الليثي ضعيف (الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٠)، فتكون المتابعة التي ذكرها الحافظ ابن كثير ضعيفة وسيأتي كلام الحافظ ابن كثير: بأن هذه الأحاديث المرفوعة في أسانيدنا مقال.

(٧) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن ماجه وابن المنذر بسند ضعيف (التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١)، وقول أنس أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/ ٤٤٢) وبقيّة الأقوال مرسلة. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قال: لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً، والصحيح من الروايات، رواية الحسن مرسلة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١).

قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).

وقال ابن [جرير]^(٢): حدثني يعقوب، حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٣)، ورواه وكيع في تفسيره عن سفيان، عن يونس به^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل - يعني ابن عمرو - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٥). وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران بن أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٦). ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضرير به^(٧). وقد روى ابن جبيرة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً^(٨). وعن عكرمة مولاه أنه قال: السبيل الصحة^(٩). وروى وكيع بن الجراح عن [أبي جناب - يعني الكلبي -]^(١٠)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «الزاد والبعير»^(١١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه.

وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله ﷻ: فاخصمهم فحجهم؛ يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من

(١) المستدرک ٤٤٢/١. (٢) في الأصل: «ابن جرير» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وهو مرسل. (٤) وسنده مرسل أيضاً.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته وبأسانيد أخرى (المسند ح ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٨٦٩) وسنده ضعيف، وضعفه أحمد شاكر بسبب أبي إسرائيل، وهو: إسماعيل بن خليفة العبسي: وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص ١٠٧) ويتقوى بالرواية التالية.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٩٧٤) وصححه أحمد شاكر وأخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن الحسن بن عمرو به (السنن، المناسك ح ١٧٣٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٥٢٤) وأخرجه الحاكم من طريق أبي معاوية وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٤٤٨/١).

(٧) تقدم عزوه في سابقه.

(٨) أخرجه الطبري من طريق أبي عبد الله البجلي عن سعيد بن جبيرة به. وأخرجه الإمام أحمد من طريق النزال بن عمار عن ابن عباس (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٩٧). ورواية النزال عن ابن عباس مرسلة (التقريب ص ٥٦٠).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شرحبيل بن شريك عن عكرمة.

(١٠) في الأصل: «أبو حيان» يعني الملكي. وهو تصحيف والتصويب من ترجمته التالية، و(عف) و(ح) و(حم).

(١١) في سنده أبو جناب الكلبي وهو يحيى بن أبي حية ضعفه لكثرة تدليس (التقريب ص ٥٨٩) ولم يصرح بالسماع، وفيه الضحاك لم يلق ابن عباس فالإسناد ضعيف.

استطاع إليه سبيلاً فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾^(١). وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، وشاذ بن فياض، قالا: حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث، عن علي بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً، ذلك بأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾»^(٢). ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم به^(٣). وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي: حدثنا هلال بن فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني... فذكره بإسناده مثله^(٤)، ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث يضعف في الحديث^(٥). وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من أطاق الحج [فلم يحج]^(٦)، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً، وهذا إسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين^(٧).

﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٨) ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٩).

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين والسادة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم

- (١) سننه صحيح إلى عكرمة لكنه مرسل ويتقوى بمرسل مجاهد الذي يليه.
- (٢) في سننه هلال فيه مقال كما سيأتي عن الترمذي، والحارث هو الأعور الهمداني وهو ضعيف كما في التقريب، وضعفه الحافظ ابن كثير كما سيأتي.
- (٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سننه أيضاً الحارث.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه أيضاً الحارث وهلال.
- (٥) سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (ح ٨١٢).
- (٦) ما بين معوقين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).
- (٧) في سننه الحسن البصري لم يسمع من عمر، ويشهد له سابقه من رواية الإسماعيلي التي صحح الحافظ ابن كثير سندها.

أجمعين، وما بشروا به ونهوا به من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك، وأخبر بأنه شهيد على صنيعهم ذلك وما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المبشر به بالكذب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، وسيجزئهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ۚ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۚ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُُّسْتَقِيمٍ ۝﴾

يحذر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وهكذا قال ههنا: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، [وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٨] هو الذي يُنَزَّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ۚ آيَاتٍ يَّتَتَّبِعُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [الحديد: ١]، وكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ، قال لأصحابه يوماً: «أي المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» وذكروا الأنبياء، قال^(٢): «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن^(٣). قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فأبي الناس أعجب إيماناً؟ قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(٤). وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، والله الحمد.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية، والعدّة في مباحة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد وحصول المراد.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ۝ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زبيد الياامي، عن مرة، عن عبد الله هو ابن مسعود ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى،

(١) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح). (٢) في الأصل: «قالوا: فالأنبياء». (٣) في الأصل: «ونحن». (٤) حديث ضعيف تقدم في تفسير الآية رقم (٣).

وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(١). وهذا إسناد صحيح موقوف، [وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود]^(٢)، وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ**»: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى^(٣). وكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعر عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً^(٤)... فذكره، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٥)، كذا قال، والأظهر والأشهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مرة الهمداني والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وإبراهيم النخعي وطاوس والحسن وقتادة وأبي سنان والسدي، نحو ذلك^(٦). وروي [عن أنس أنه]^(٧) قال: لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه^(٨).

وقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية، والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦]. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: «**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ**» قال: [لم]^(٩) تنسخ، ولكن «**حَقَّ تَقَاتِهِ**» أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم^(١٠). وقوله تعالى: «**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**» أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه، فعياداً بالله من خلاف ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**»^(١١)، ولو أن قطرة من الزقوم قُطرت لأمّرت على أهل الأرض عيشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم؟^(١٢)، وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة به، وقال

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمه، وحكم عليه الحافظ ابن كثير.
- (٢) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).
- (٣) رجح الحافظ ابن كثير وقفه كما سيأتي في تعليقه على رواية الحاكم.
- (٤) الحديث في المستدرک ورد موقوفاً (المستدرک ٢/٢٩٤).
- (٥) صححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٩٤).
- (٦) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف الأسانيد، وقد أخرج أقوالهم الطبري بأسانيد ثابتة.
- (٧) في الأصل: «وروي أنس به» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطاء الواسطي عن أنس، وعطاء هذا متروك بل كذب (التقريب ٢/٢٢).
- (٩) سقط من الأصل واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).
- (١٠) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت عنه.
- (١١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمه (المسند ٢٧٣٥) وصححه أحمد شاكر وسبقه النقاد المتقدمون كما سيأتي.

الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٢).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن^(٣) أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ»^(٤)، ورواه مسلم من طريق الأعمش به^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظنّ بي خيراً فله، وإن ظنّ شراً فله»^(٦)، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»^(٧).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت وأحسبه عن أنس، قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فوافقه في السوق فسلم عليه، فقال له: «كيف أنت يا فلان؟» قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»، ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان، وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي: [حسن]^(٨) غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلًا^(٩). فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخرج إلا قائماً^(١٠). ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة

- (١) سنن الترمذي، أبواب صفة النار (ح ٢٥٨٥)، وتفسير النسائي ص ٣٤، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب صفة النار (ح ٤٢٢٥)، وصححه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٩٤).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٦٨٠٧) وصححه أحمد شاكر.
- (٣) في الأصل: «لا يؤمن» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(ح) و(حم) والمسند.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/ ٣١٥) وسنده صحيح.
- (٥) صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (ح ٢٨٧٧).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢/ ٣٩١) وسنده حسن.
- (٧) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (ح ٧٥٠٥)، وصحيح مسلم، التوبة، باب في الحض على التوبة (ح ٢٦٧٥).
- (٨) زيادة من سنن الترمذي.
- (٩) سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (ح ٩٨٢)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (ح ٧٨٥).
- (١٠) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٨/ ٢٤ ح ١٥٣١٢) وقال محققوه: صحيح لغيره.

به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخسر للسجود؟)، ثم ساقه مثله^(١).

ف قيل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مقبلاً غير مدبر، وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: بعهد وذمة، وقيل: ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم»^(٢).

وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمي^(٣)، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»^(٤).

وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه»^(٥)، وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك^(٦). [وقال وكيع: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط محتضر يحضره الشياطين. يا عبد الله هذا الطريق، هلم إلى الطريق فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله القرآن]^(٧)^(٨).

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن الفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً

(١) سنن النسائي، كتاب الافتتاح ٢/٢٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق الحارث به مطولاً ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال (السنن، فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن ح ٢٩٠٦)، ولبعضه شاهد صحيح عن زيد بن أرقم يأتي بعد روايتين.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والتخريج، وفي الأصل: «العدي» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومتمه، وفيه عطية وهو العوفي ضعيف كما في التقريب.

(٥) أخرجه الحاكم من طريق إبراهيم الهجري به وصححه وتعقبه الذهبي بأن إبراهيم بن مسلم ضعيف (المستدرک ١/٥٥٥)، وذكر ابن الجوزي أنه لا يصح مرفوعاً (العلل المتناهية ١/١٠١) ولبعضه شاهد صحيح يأتي من حديث زيد بن أرقم.

(٦) أخرجه مسلم وفيه: كتاب الله ﷻ هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة (الصحيح، فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب بعد رقم ٢٤٠٨ بحديثين برقم ٣٧).

(٧) سننه صحيح وأخرجه الطبري عن أبي كريب عن وكيع به.

(٨) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(١).

وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول^(٢)، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصِيرَةٍ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان، وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حنين، فعتب من عتب منهم، بما^(٣) فضل عليهم في القسمة، بما أراه الله فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي^(٤)، وعائلة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن^(٥).

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مرّ بملاً من الأوس والخزرج، فسأه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بُعث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه، حتى حميت^(٦) نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتناوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتوعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح^(٧). وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تناوروا في قضية الإفك^(٨)، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم، الأفضية (ح ١٧١٥).

(٢) إحن: أي أحقاد، وذحول: أي عداوات.

(٣) في الأصل: «لما» والمثبت من (عف) و(مح).

(٤) في الأصل: «في» والتصويب كسابقه.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري (الصحيح، المغازي، باب غزوة الطائف ح ٤٣٣٠)، وصحيح مسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (ح ١٠٦١).

(٦) في الأصل: «حيث» وهو تصحيف، وتصحيحه كسابقه.

(٧) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق محمد بن إسحاق: حدثني الثقة عن زيد بن أسلم، ولم يصرح ابن إسحاق باسم شيخه، وهو مرسل أيضاً.

(٨) وهو مرسل أيضاً.

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾.

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة^(١). يعني: المجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الخير اتباع القرآن وسنتي» رواه ابن مردويه^(٢). والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا^(٣) الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٤)، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعته فلا يستجيب لكم»^(٦). ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن^(٧). والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٥)، ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في افتراقهم^(٨) واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيٍّ^(٩)، قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة، قام حين صلى

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جوير عن الضحاك.

(٢) سنده معضل لأن أبا جعفر الباقر تابع تابعي. (٣) في الأصل: «هكذا لهذا»، بزيادة: «هكذا».

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وليس عن أبي هريرة (الصحيح، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ٤٩).

(٥) صحيح مسلم بعد الموضع السابق بحديثين.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٨/٣٣٢ ح ٢٣٣٠١) وقال محققوه: حسن لغيره. وأخرجه الترمذي من طريق عمرو به وحسنه (السنن، الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٦٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) كذا في (عف) و(مع)، وفي الأصل: «تفرقهم»، وكلاهما صحيح.

(٩) في الأصل: «يحيى» وهو تصحيف.

الظهر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين [ملة]»^(١)، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني: الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي: الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تُجَارَى بهم تلك الأهواء كما يتجَارَى الكلب^(٢) بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» والله يا معشر العرب، لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به^(٣). وهكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة واسمه: عبد القدوس بن الحجاج الشامي به، وقد رُوي هذا الحديث من طرق^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة قاله ابن عباس رضي الله عنه^(٥). ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ عِلْمِكُمْ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون^(٦). ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أُبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٧) يعني: الجنة ما كانوا فيها أبداً لا ييغون عنها حولاً.

وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ربيع وهو: ابن صبيح وحمام بن سلمة، عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج [مسجد]^(٧) دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ إلى آخر الآية، قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمع إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً - حتى عد سبعة - ما حدثتكموه^(٨). ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب [وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب بنحوه]^(٩)^(١٠).

- (١) في الأصل: «فرقة» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسنده أحمد كما في التخريج.
- (٢) الكلب: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصبيه شبه الجنون وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٠٢/٤) وأخرجه أبو داود عن الإمام أحمد به (السنن، السنة، باب شرح السنة ح ٤٥٩٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٨٤٣)، وأخرجه الحاكم من طريق الحكم بن نافع البهراني عن صفوان به ثم قال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي (المستدرک ١/١٢٨).
- (٤) تقدمت رواية أبي داود في الحاشية السابقة، وذكره الحاكم من طرق أخرى (المستدرک ١/١٢٨ - ١٢٩).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه مجاشع بن عمرو وهو متروك (الجرح والتعديل ٨/٣٩٠).
- (٦) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن عباد بن منصور عن الحسن.
- (٧) لفظ: «مسجد»، سقط من الأصل واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.
- (٨) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وحكمه (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح ٣٠٠٠)، وفي سنده أبو غالب وهو صاحب أبي أمامة وهو صدوق يخطئ (التقريب ١/٢٠٤) ومدار الحديث متوقف عليه كما سيأتي.
- (٩) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج ١/٦٢ (ح ١٧٦)، ومسنده أحمد ٥/٢٥٣ وقد خرجته في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم من طريق كثيرة مدارها كلها على أبي غالب (التفسير، سورة آل عمران رقم ٩٧) ونقلت عن الخليلي قوله: وروى عن أبي غالب أكثر من بضع وسبعين نفراً (الإرشاد في علماء البلاد ل ٦٧ ب ١٦٨).
- (١٠) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(مح) و(حم)، وهو في المسند كما تقدم في الحاشية السابقة.

وقد روى ابن مردويه عند تفسير هذه الآية عن أبي ذر حديثاً مطولاً غريباً عجبياً جداً.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ أي: هذه آيات الله وحججه وبيناته تتلوها عليك يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: نكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم، العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، [العالم بكل شيء]^(١) فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له، عبيد له ﴿وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٠) لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُفْتِنُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يَصُرُونَ ﴿١١١﴾ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفْقَهُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾.

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن مسيرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٢).

وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني: خير الناس للناس^(٣). والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرَّة بنت أبي لهب، عن دُرَّة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٤). ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة^(٥).

(١) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(مح) و(حم).

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠ ح ٤٥٥٧]).

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم بحذف السند، ورواية الصحيح السابقة المرفوعة تغني عن أسانيد الآثار.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٣٢/٦)، وسنده ضعيف بسبب شريك وهو ابن عبد الله النخعي وهو: مقبول، كما في التقريب، وعبد الله بن عميرة فيه جهالة (ميزان الاعتدال ٤٦٩/٢).

(٥) مسند أحمد (٣٣٢١ ح) وتفسير النسائي ص ٣٥، والمستدرک ٢٩٤/٢ وسنده حسن وقد صححه الحاكم =

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين^(١) بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خياراً ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومستدرک الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم [توفون]^(٢) سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ»^(٣). وهو حديث مشهور، وقد حسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه، وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبياً قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا ابن زهير، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل -، عن محمد بن علي - وهو: ابن الحنفية -: أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء». فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نُصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعِلَ التراب لي طهوراً، وجُعِلت أمتي خير الأمم»^(٤) تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حنبل بن يزيد بن مسرة، قال: سمعت أم الدرداء رضي الله عنها تقول: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: «سمعت أبا القاسم رضي الله عنه وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها يقول: إن الله تعالى يقول: يا عيسى إني باعث بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم قال: يا رب كيف هذا لهم ولا حلم ولا علم؟ قال: «أعطيتهم من حلمي وعلمي»^(٥).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا، قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بكير بن الأخنس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال

= ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد (فتح الباري ٢٥٥/٨). وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٧/٦).

- (١) في الأصل: «الذي»، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).
- (٢) في الأصل: «تزكون» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(مح) والمسند.
- (٣) المسند ٣/٥، وسنن الترمذي، التفسير، باب سورة آل عمران (ح ٣٠٠١)، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (ح ٤٢٨٧)، والمستدرک ٨٤/٤، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٧٦٣) وصححه أحمد شاكر، وحسنه الحافظ ابن كثير والسيوطي (الدر المنثور ٢/٢٩٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٥٢٩/٤٥ ح ٢٧٥٤٥) وسنده حسن، أخرجه البزار من طريق الحسن بن سوار به (كشف الأستار ح ٢٨٤٥)، وأخرجه الحاكم من طريق معاوية بن صالح به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٤٨/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الآمال ص ٤٨ - ٤٩).

رسول الله ﷺ: «أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وجوهمهم كالقمر ليلة البدر، قلوبهم على قلب رجل واحد، فاستزدت ربي ﷻ فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً» قال أبو بكر ﷺ: فرأيت أن ذلك آت على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي^(١).

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السلمي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن مسوى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي أعطاني سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» فقال عمر: يا رسول الله فهلا استزدته؟ فقال: «استزدته فأعطاني هكذا»، وفرج عبد الله بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعيه، وحثا عبد الله، وقال هشام: وهذا من الله لا يدري ما عدده^(٢).

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة قال: قال شريح بن عبيد: مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قرط [الأزدي، فلم يعده، فدخل على ثوبان رجل من الكلاعين عائداً، فقال له ثوبان: أتكتب؟ قال: نعم، قال: اكتب، فكتب للأمير عبد الله بن قرط [من]^(٣) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى ﷺ بحضرتك خادم لعدته، ثم طوى الكتاب وقال له: أتبلغه إياه؟ قال: نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط، فلما رآه، قام فرعاً، فقال الناس: ما شأنه أحدث أمر؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة، ثم قام فأخذ ثوبان بردائه، وقال: اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله، يقول: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(٤). تفرد به أحمد من هذا الوجه وإسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون، فهو حديث صحيح، والله الحمد.

(طريق آخر): قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زريق^(٥) الحمصي، حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني: ابن عياش -، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد عن أبي أسماء الرحبي [عن]^(٦) ثوبان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ربي ﷻ وعدني من أمتي سبعين ألفاً لا يحاسبون، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(٧) [هذا لعله هو المحفوظ بزيادة]^(٨) أبي أسماء الرحبي بين شريح وبين ثوبان، والله أعلم.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن قتادة، عن الحسن،

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/١) وسنده ضعيف بسبب إبهام شيخ بكير بن الأخنس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣/٢٣٢ - ٢٣٣ ح ١٧٠٦) وفي سنده موسى بن عبيد مجهول كما في تعجيل المنفعة، ولشطره الأول شاهد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (الصحيح، الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ح ٦٥٤١).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسند أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥/٢٨٠، ٢٨١) وكفى بتصحيح الحافظ ابن كثير.

(٥) في الأصل: «زبير بن» وهو تصحيف. (٦) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

(٧) المعجم الكبير ٩٢/٢ (ح ١٤١٣) وفي سنده ضمضم بن زرعة: وهو صدوق يهيم (التقريب ص ٢٨٠)، وقد توبع في الحديث السابق، وسنده حسن.

(٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ثم غدونا إليه، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يمرّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصاة، والنبي معه نفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مرّ علي موسى ﷺ ومعه كَبْكَبَةٌ^(١) من بني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء؟ فقل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل. قال: فقلت: فأين أمتي؟ فقل: انظر عن يمينك، فنظرت فإذا الظراب^(٢) قد سدّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك. فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال، فقل لي: أَرْضِيت؟ فقلت: رَضِيت يا ربّ، رَضِيت يا ربّ - قال: - فقل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال النبي ﷺ: «فداكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثم أناساً يتهاوشون» فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم - أي من السبعين -، فدعا له، فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال: «[قد]^(٣) سبقك بها عكاشة» قال: ثم تحدثنا فقلنا: من ترون هؤلاء السبعين ألف، قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق^(٤)، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده مثله، وزاد بعد قوله: «رَضِيت يا رب، رَضِيت يا ربّ، قال: رَضِيت، قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك - قال: - فنظرت فإذا الأفق قد سدّ بوجوه الرجال، فقال: رَضِيت؟ قلت: رَضِيت» وهذا إسناده صحيح من هذا الوجه تفرد به أحمد، ولم يخرجوه.

(حديث آخر): قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حماد، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ الأمم بالمواسم فرائت عليّ أمتي، ثم رأيتهم فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، قد ملؤوا^(٥) السهل والجبل، فقال: أَرْضِيت يا محمد؟ فقلت: نعم. قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم». فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «سبقك بها عكاشة»^(٦). رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

(حديث آخر) قال الطبراني: حدثنا محمد بن الجذوعي^(٧) القاضي، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين،

(١) أي جماعة.

(٢) أي التلال: وهي الجبال الصغيرة.

(٣) قوله: «قد». سقط من الأصل: واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخريج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٦/٣٥٣ ح ٣٨٠٦) وصححه محققوه، وصححه الحافظ ابن حجر (الفتح ١١/٤٠٧) والحافظ ابن كثير.

(٥) في الأصل: «قد ملؤا» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(مح) والمسند (ح ٣٨١٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد به (المسند ٦/٣٦٩ ح ٣٨١٩) وسنده حسن.

(٧) في الأصل: «الخروعي» وهو تصحيف والتصحيح من (عف) و(مح) والمعجم الكبير كما سيأتي.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب» قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١)، ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان، وعنده ذكر عكاشة^(٢).

(حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم: سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي [يرفع نمرة عليه]^(٣) فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم» ثم قام رجل من الأنصار فقال مثله، فقال: «سبقك بها عكاشة»^(٤).

(حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف - أخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر»^(٥). أخرجه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به^(٦).

(حديث آخر): قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت، قال: فما صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقل لي^(٧): انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقل لي^(٨): هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، فقال بعضهم:

(١) المعجم الكبير ١٨٣/١٨ (ح ٤٢٧)، وأخرجه مسلم من طريق ابن سيرين به (الصحيح، الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ح ٢١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٤) صحيح البخاري، الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (ح ٦٥٤٢)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (ح ٣٦٩).

(٥) المعجم الكبير ١٤٢/٦ (ح ٥٧٨٢)، وهو متفق عليه.

(٦) صحيح البخاري، الموضع السابق (ح ٦٥٤٣)، وصحيح مسلم، الموضع السابق (ح ٣٧٣).

(٧) في الأصل: «فقال» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٨) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. [قال: أنت منهم]، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم^(١)، قال: «سبقك بها عكاشة»^(٢). وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد عن هشيم، وليس عنده: لا يرقون^(٣).

(حديث آخر): قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً، وفيه: «فتنحو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء» ثم كذلك، وذكر بقيته^(٤)، رواه مسلم من حديث روح، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ^(٥).

(حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات^(٦) من حثيات ربي ﷻ»^(٧)، وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به^(٨)، وهذا إسناد جيد.

(طريق أخرى): عن أبي أمامة: قال ابن أبي عاصم، حدثنا دُحيم، حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لُحَي، عن أبي أمامة عن رسول الله، قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب» فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله إلا مثل الذباب الأصهب في الذباب، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً وزداني ثلاث حثيات»^(٩)، وهذا أيضاً إسناد حسن.

(حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي ﷻ وعدني أن يدخل الجنة

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك كسابقه. (٢) صحيح مسلم، الموضع السابق (ح ٣٧٤).

(٣) صحيح البخاري، الموضع السابق (ح ٦٥٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٨٣/٣) وورد في صحيح مسلم موقوفاً كما سيأتي.

(٥) صحيح مسلم، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (ح ٣١١).

(٦) كناية عن المبالغة في الكثرة (النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/١).

(٧) السنة لابن أبي عاصم ٢٦١/١ (ح ٥٨٩)، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (ح ٥٨٩).

(٨) المعجم الكبير ١٨٧/٨ (ح ٧٦٧٢) وحكمه كسابقه.

(٩) السنن لابن أبي عاصم ٢٦٠/١ (ح ٥٨٨) وحسن إسناده الحافظ ابن كثير، وصححه الألباني في ظلال الجنة (ح ٥٨٨).

من أمتي سبعين ألفاً، ثم يحثي ربي ﷺ بكفيه ثلاث حثيات» فكبر عمر وقال: إن السبعين الأول يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائهم، وأرجو أن يجعلني [الله] ^(١) في إحدى الحثيات الأواخر ^(٢). قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد علّة، والله أعلم.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار، أن رفاعة الجهني حدثه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا [بالكديد أو قال: بقديد] ^(٣) ^(٤)، فذكر حديثاً وفيه ثم قال: «وعندي ربي ﷺ أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإنني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة» ^(٥). قال الضياء: وهذا عندي على شرط مسلم.

(حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف». قال أبو بكر ﷺ: زدنا يا رسول الله. قال: وهكذا وجمع بين يديه قال: زدنا رسول الله. قال: وهكذا. فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال أبو بكر: دعني وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا، فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد، فقال النبي ﷺ: «صدق عمر» ^(٦). هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق. قاله الضياء وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ^(٧)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وعندي ربي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف» فقال أبو بكر: يا رسول الله، زدنا. قال: «وهكذا» وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك، قلت: يا رسول الله، زدنا فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر» ^(٨). هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي بصري.

(طريق آخر): عن أنس. قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل وأثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٢) المعجم الكبير ١٢٦/١٧ (ح ٣١٢)، وأشار الهيثمي: أن عامر بن زيد البكالي سكت عنه ابن أبي حاتم (مجمع الزوائد ٤١٣/١٠) ويشهد له ما تقدم.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسنَد، وفي الأصل: «بالكدا» أو قال: «بغديك» وهو تصحيف.

(٤) كلاهما صحيح وكديد تبعد عن مكة المكرمة (١٠٠) كيلاً شمالاً.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثنه (المسنَد ١٦/٤) وصححه الضياء المقدسي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤١١/١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثنه (المصنف ٢٨٦/١١، ح ٢٠٥٥٦)، وأشار الحافظ ابن كثير إلى تفرد عبد الرزاق به، وهو مخالف لما في الصحيحين.

(٧) في الأصل: «البدري» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٨) حلية الأولياء ٣٤٤/٢ وبين الحافظ ابن كثير بأنه غريب لمخالفته الرواية الصحيحة.

السري السلمي، حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً» قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا، وكان على كتيب، فحسني بيده. قالوا: زدنا يا رسول الله. فقال: «هكذا» وحسني بيده، قالوا: يا رسول الله أبعد الله من دخل النار بعد هذا^(١). وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين فقال: صالح.

(حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة» فقال عمير: يا رسول الله، زدنا فقال عمر: حسبك إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة أو بحثية واحدة، فقال نبي الله ﷺ: «صدق عمر»^(٢).

(حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خليف، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر، أن قيساً الكندي حدث أن أبا سعيد الأنماري حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ويشفع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحسني ربي ثلاث حثيات بكفيه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بأذني، ووعاه قلبي، قال أبو سعيد: [فقال]^(٣) - يعني: رسول الله ﷺ -: «وذلك إن شاء الله ﷻ يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيته من أعرابنا»^(٤). وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناده مثله، وزاد: قال أبو سعيد: فحسب ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألف ألف^(٥).

(حديث آخر): قال [أبو]^(٦) القاسم الطبراني: حدثنا هشيم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده ليعثن منكم يوم القيامة إلى الجنة مثل الليل الأسود زمرة جميعها يخطبون الأرض، تقول الملائكة: لما جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟»^(٧) وهذا إسناد حسن.

(نوع آخر): من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله ﷻ، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة، قال الإمام أحمد: حدثنا [يحيى]^(٨) بن سعيد، حدثنا ابن جريج،

(١) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ٦/٤١٧ ح ٣٧٨٣) وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير.

(٢) المعجم الكبير ٦٤/١٧ (ح ١٢٣) قال الهيثمي: أبو بكر بن عمير لم أعرفه (مجمع الزوائد ١٠/٤٠٤).

(٣) قوله: فقال سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(حم) و(ح) و(مع) والتخريج.

(٤) المعجم الكبير ٢٢/٣٠٤ وفي سنده قيس الكندي، وهو قيس بن محمد بن الأشعث الكندي: وهو مقبول (التقريب ص ٤٥٧).

(٥) وفي سنده أيضاً: قيسي الكندي كسابقه. (٦) سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

(٧) المعجم الكبير ٣/٣٣٧ (ح ٣٤٥٥) وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع (التقريب ص ٤٦٨) وروايته هنا عن أبيه.

(٨) اسم «يحيى» سقط من الأصل واستدرك كسابقه.

أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع الجنة» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فكبرنا ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشطر»، وهكذا رواه عن روح عن ابن جريج به، وهو على شرط مسلم^(١).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبرنا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»^(٢).

(طريق أخرى): عن ابن مسعود. قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حَصيرة^(٣)، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها؟» قالوا: ذاك أكثر، فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، لكم منها ثمانون صفاً»^(٤) قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حَصيرة.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً»^(٥). وكذا رواه عن عفان، عن عبد العزيز به، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به، وقال: هذا حديث حسن^(٦)، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به^(٧).

(حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن يزيد البجلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمتي»^(٨). تفرد به خالد بن يزيد البجلي،

(١) أخرجه الإمام أحمد عن روح عن ابن جريج به (المسند ٣٢٨/٢٣ ح ١٥١١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ح ٣١١).

(٢) صحيح البخاري، الرقاق، باب كيف الحشر (ح ٦٥٢٨)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (ح ٣٧٧).

(٣) في الأصل: «بن حصين» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(حم) و(ح) و(مح) والتخريج.

(٤) أخرجه الطبراني بسنده ومتمنه ويدون تعليق (المعجم الكبير ٢٠٨/١٠ ح ١٠٣٥٠) وقد ذكر تفرد الحارث بن حَصيرة به، والحارث هذا: صدوق يخطئ ورمي بالرفض (التقريب ص ١٤٥) وله شواهد سابقة ولاحقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمنه (المسند ١١٠/٣٨ ح ٢٣٠٠٢)، وصححه محققوه وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٨٢/١)، وابن حبان (الإحسان ٤٩٩/١٦ ح ٧٤٦٠)، وحسنه الترمذي كما سيأتي.

(٦) السنن، صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة (ح ٢٥٤٦).

(٧) السنن، الزهد، باب في صفة أمة محمد ﷺ (ح ٤٢٨٩).

(٨) المعجم ٣٤٨/١٠ ح ١٠٦٨٢)، وسنده ضعيف بسبب خالد بن يزيد البجلي كما سيأتي، وله شواهد سابقة.

وقد تكلم فيه ابن عدي^(١).

(حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة] قال رسول الله ﷺ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»^(٢).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناس لنا فيه تبع، غداً لليهود وللنصارى بعد غد». رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، مرفوعاً بنحوه، ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة» وذكر تمام الحديث^(٣).

(حديث آخر): روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة حُرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي»، ثم قال: انفرد به ابن عقيل^(٤) عن الزهري، ولم يرو^(٥) عنه سواه، وتفرد به زهير بن محمد عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ، فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتاب، حدثنا أبو حفص التنيسي - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقي عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري^(٦). ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المخلدي أنبأنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أنبأنا أحمد بن عيسى التنيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل به^{(٧)(٨)}.

(١) قد ضعفه ابن عدي (الكامل في الضعفاء ٣/ ٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم عن الطبراني به (الحلية ٧/ ١٠١) وفي سننه أبو عمرو: وهو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي الملائني مقبول (التقريب ص ٤٩٢)، وأبوه عبد الرحمن مقبول (التقريب ص ٣٣٩). وأخرجه الإمام أحمد من طريق أبي عمرو به نحوه (المسند ٣٨/ ١٥ ٩٠٨٠) ويشهد لبعضه حديث المتقدم: «أنتم ثلث أهل الجنة...».

(٣) صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥ ح ٦٦٢٤)، وصحيح مسلم، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (ح ٨٥٥).

(٤) ابن عقيل هو: محمد بن عبد الله بن عقيل: وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ص ٣٢١) ونقل ابن أبي حاتم عن خالد أبي زرعة: هذا الحديث منكر (العلل ٢/ ٢٢٧).

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ولم يرد» وهو تصحيف.

(٦) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٤٨. (٧) وفي سننه أيضاً ابن عقيل. والحديث منكر.

(٨) كذا في الأصل تقديم رواية ابن عدي على رواية الثعلبي، وفي (عف) و(ح) و(حم) و(مح) تقديم رواية =

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الشئاء عليهم [والمدح]^(١)، كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها، رأى من الناس سرعة، فقرأ هذه الآية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله فيها، رواه ابن جرير^(٢). ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة]، ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ أي: بما أنزل على محمد صلی الله علیه وسلم: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُوا يَكُونُوا أَعْدَابًا لَّكُمْ لَا يُضَرُّوْنَ﴾ وهكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم^(٣)، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدين ودهر الدهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك، ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُثْقَلُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ أي: ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بذمة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم وإلزامهم أحكام الملة ﴿وَحَبْلٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ أي: أمان منهم لهم، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أمنه واحد من المسلمين، ولو امرأة، وكذا عبد على أحد قولي العلماء.

قال ابن عباس: ﴿إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ أي: بعهد من الله وعهد من الناس^(٤). وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن وقاتدة والسدي والربيع بن أنس^(٥).

= الثعلبي على رواية ابن عدي، وكلاهما مستقيم.

(١) في الأصل: «والفرح» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف لأن قتادة لم يسمع من عمر.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(مع) و(حم)، وفي الأصل: «أنافهم» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عترة بن عبد الرحمن عن ابن عباس.

(٥) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: [ألزموا فالتزموا بغضب من الله وهم يستحقونه] وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴿أي﴾^(١) ألزموها قدراً وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي: وإنما حملهم على ذلك الكبر والبغي والحسد فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً متصلاً بذلك الآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، وقبضوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله ﷻ والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياداً بالله من ذلك، والله ﷻ المستعان.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بقلهم في آخر النهار^(٢).

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا دُخِلَ عَلَيْهِمْ نَارُ الْكُفْرِ أَزْدَوْا لَهُمْ لَهْوًا وَيَسْجُدُونَ لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالِحِينَ﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُمَا وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٧﴾﴾

قال ابن أبي نجیح: زعم الحسن بن يزيد العجلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ يقول: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ^(٣).

وهكذا قال السدي^(٤). ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالوا: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: فنزلت هذه الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(٥). والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس - أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجیح به، والحسن بن يزيد العجلي: مقبول (التقريب ١/ ١٧٣) ويتعضد بقول السدي التالي.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٣٧٦٠) وسنده حسن. وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/ ٣١٢).

سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سَعِيَّة وأسيد بن سَعِيَّة^(١) وغيرهم^(٢). أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، فهي قائمة، يعني: مستقيمة ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَلَّسِينَ لِلَّهِ لَا يَشْرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿١١٥﴾ [آل عمران]، وهكذا قال تعالى ههنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَفِعِينَ﴾ أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً.

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَنْ تُقْبَلَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: لا يرد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراد بهم ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن والسدي^(٣). فقال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: برد شديد، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم^(٤).

وقال عطاء: برد وجليد^(٥)، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ أي: نار^(٦). وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد [ولا سيما]^(٧) الجليد يحرق الزروع والثمار، كما يحرق الشيء بالنار ﴿أَصَابَتْ حَرًّا قَوْمٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَنَّهُ﴾ أي: فأحرقتها، يعني بذلك السفعة إذا نزلت على

(١) في الأصل: «ثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة» وهو تصحيف.

(٢) هذه الرواية لابن إسحاق وليس للعوفي عن ابن عباس، ورواية ابن إسحاق أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) قول ابن عباس: برد، أخرجه بهذا اللفظ الطبري وابن أبي حاتم بسند ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأخرجه الطبري بلفظ: برد شديد وزمهير، بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الضحاك أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق جويبر عنه، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف فيه إبهام شيخ الطبري.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٦) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عنترة عنه، وقول مجاهد ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

(٧) كذا في (عف) و(مع)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «سيما».

حَرِثَ قَدْ آنَ جِذَاذُهُ [أو] ^(١) حِصَادُهُ فَمَرَمَتْهُ وَأَعْدَمَتْ مَا فِيهِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَذَهَبَتْ بِهِ وَأَفْسَدَتْهُ، فَعَدِمَهُ صَاحِبُهُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ. فَكَذَلِكَ الْكَفَّارُ يَمْحَقُ اللَّهُ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَثَمَرَتِهَا، كَمَا أَذْهَبَ ثَمَرَةَ هَذَا الْحَرِثِ بِذُنُوبِ صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ بَنُوهَا عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَعَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآتَيْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَنْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَغْضِبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾.

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون ^(٢) بجهدهم وطاقاتهم، لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودون ما يعنت المؤمنين ويخرجهم ويشق عليهم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخله أمره. وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة [منهم يونس ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق] ^(٣) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن سول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي [ولا] ^(٤) استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره [بالخير] ^(٥) وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله» ^(٦). وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ^(٧)، فيحتمل أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً، وعلقه البخاري في صحيحه، فقال: وقال عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً... فذكره ^(٨). فيحتمل أنه عند أبي سلمة عن ثلاثة من الصحابة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أيوب محمد بن الوزان، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حيان التيمي، عن أبي الزنباغ، عن [أبي الدهقانة] ^(٩)، قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن

(١) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: (ح) و(حم) «أي».

(٢) في الأصل: «المنافقون» بدون واو الاستئناف، والتصويب من (عف) و(مح) و(ح) و(حم).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٤) في الأصل: «وما» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٥) في الأصل سقط لفظ: «بالخير»، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٦) صحيح البخاري، الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (ح ٧١٩٨)، وسنن النسائي، البيعة، باب بطانة

الإمام ١٥٨/٧.

(٧) المصدر السابق في نهاية الحديث (٧١٩٨).

(٩) كذا في (ح) و(حم) وتفسير ابن أبي حاتم وفي ترجمة أبي الدهقانة وفي الأصل: «ابن أبي الدهقانة» وفي =

ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين^(١).

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا وَلَا دُؤًا مَا عَنِتُّمْ﴾، وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، حدثنا العوام، عن الأزهر بن راشد، قال: كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن - يعني البصري -، فيفسره [لهم]^(٢) قال: فحدث ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار الشرك، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» فقال الحسن: أما قوله: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»: محمد ﷺ، وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار الشرك» يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ هكذا رواه الحافظ أبو يعلى - رحمه الله تعالى -، وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، [ورواه الإمام أحمد عن هشيم]^(٣) بإسناده مثله في غير ذكر تفسير الحسن البصري^(٤). وهذا التفسير فيه نظر ومعناه ظاهر «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» أي بخط عربي، لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه^(٥). وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم، ولهذا روى أبو داود: «لا تترأى ناراهما»^(٦)، وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»^(٧)، فحمل

= (عف) و(مع): «ابن الدهقانه» والصواب ما أثبت كما سبق في التفسير والترجمة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والتخريج.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٤) أخرجه الإمام أحمد مختصراً من طريق هشيم به وكذا النسائي. السنن، الزينة، باب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» ١٧٦/٨ وفي سنده أزهر بن راشد: وهو مجهول أو ضعيف (التقريب ص ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا تَنْقِشَنَّ أحد على نقشه» (الصحيح، اللباس، باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» (ح ٥٨٧٧).

(٦) كذا في الأصل، وفي رواية أبي داود: «لا تراءى نارهما» ومعناه: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله من منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنا نار المشرك إذا أوقدها في منزله.. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان (النهاية ١٧٧/٢)، وأخرجه أبو داود من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» (السنن، الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ح ٢٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٣٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك (ح ٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب، =

الحديث على ما قاله الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلتت ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿هَآتَيْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ بِمَا تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أي: أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك، وهم لا يحبونكم لا باطناً ولا ظاهراً، ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أي: بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم، رواه ابن جرير^(١).

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أودَّكما^(٢) ما بلّ حلقي ريقتي وما حملت كفاي أنملي العشرا

وقال ابن مسعود والسدي والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع^(٣).

وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وذلك أشد الغيظ والحق.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه، ومعل كلمته ومظهر دينه، فموتوا أنتم بغيظكم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائرهم وتخفيه^(٤) سرائرهم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تؤملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد [في]^(٥) النار التي أنتم خالدون فيها، فلا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوْهَتْ سَوَاهُكُمْ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ وهذا الحال دالٌّ على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد

= وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٤٢٠).

(١) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به، وفيه ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، والأثر في سيرة ابن هشام ٢/٢٠٧، وأثر ابن إسحاق حسن الإسناد.

(٢) كذا في الأصل وفي لسان العرب: «أو فيكما» (باب ك ف ف) وقد ورد في الأصل تصحيقات لهذا الشعر، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) قول ابن مسعود أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسنادين صحيحين كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، وقول السدي والربيع ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) كذا في الأصل، وفي (عف) و(ح) و(حم) و(مح): «تكنه»، وكلاهما صحيح.

(٥) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

وكثرُوا وعزَّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المؤمنين سِنَّةٌ؛ أي: جذب أو أدبيل عليهم الأعداء، لما لله تعالى في ذلك من الحكمة - كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقَوَّا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار باستعمال الصبر والتقوى والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به. وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع شيء في الوجود إلا بتقديره ومشئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلَافَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور، قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغير واحد^(١). وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير^(٢)، وهو غريب لا يعول عليه. وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال^(٣). وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال^(٤)، فالله أعلم.

وكان سببها أن المشركين حين قتل من قتل من أشرافهم يوم بدر وسَلِمَتِ العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان فلما رجع إلى مكة قال أبناء من قتل، ورؤساء من بقي لأبي سفيان: أرصد هذه الأموال لقتال محمد فأنفقوها في ذلك، فجمعوا الجموع والأحايش، وأقبلوا في قريب من [نحو]^(٥) ثلاثة آلاف حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة^(٦)، فصلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله ﷺ الناس «أخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟» فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرّ محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين، وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرًا بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم، وقد ندم بعضهم وقالوا: لعلنا

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق العوفي عنه، ويشهد له قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

(٣) رواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة (التاريخ الكبير للذهبي (١٨٣/١)).

(٤) أخرجه خليفة بن خياط بسند ضعيف (تاريخ خليفة ص ٩٧)، وورد هذا التاريخ في طبقات ابن سعد ٢/٢٥.

(٥) الزيادة من (عف) و(مح). (٦) سيرة ابن هشام ٦/٣ - ١٢.

استكرهنا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن شئت أن نمكث، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس [لأمتة]^(١) أن يرجع حتى يحكم الله له»^(٢)، فسار ﷺ في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشوط، رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مغضباً لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد^(٣)، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال». وتهيأ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمئة من أصحابه. وأمر على الرُّمّة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف. والرُّمّة يومئذٍ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيل عنا [ولا]^(٤) نؤتين من قبلكم وألزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا، وإن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم»^(٥)، وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى اللواء مصعب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذٍ وأرجأ آخرين حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين، وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلى بني عبد الدار، ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائرهم.

وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالاً حاصله: كيف تقولون: إن النبي ﷺ سار إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله تعالى: (إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ... الآية؟ ثم كان جوابه عنه^(٦): أن غدوه ليبوأهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار. وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة. وما نحب - وقال سفيان مرة - وما يسرني أنها لم تنزل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^(٧)، وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به^(٨). وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

(١) الزيادة من (عف) و(حم) و(ح).

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق بسند صحيح عن عروة بن الزبير (المصنف ٣٦٣/٥ رقم ٩٧٣٥)، وذكر البخاري قصة المشاورة تعليقاً (الصحيح، الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] قبل حديث (٧٣٦٩). ووصله الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١٢٨/٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٣٤١/١٣).

(٣) سيرة ابن هشام ٨/٣ - ١٢، وحدثنا الأنوار ٥٢١/٢.

(٤) سقط من الأصل واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب ما يكره من التنازع (ح ٣٠٣٩).

(٦) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «منه».

(٧) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] (ح ٤٠٥١).

(٨) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (ح ٢٥٠٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٢٣﴾ يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وهو يوم الفرقان الذي أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك، وخرب محله هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذٍ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقيون مُشاة ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذٍ ما بين التسعمائة إلى الألف في^(١) سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسؤومة والخيلاء والحلي، الزائد، فأعزَّ الله رسوله وأظهر وحيه وتنزيله، وبيض وجه النبي وقبيله؛ وأخزى الشيطان وجيله، ولهذا قال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين وحزبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي: قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعدد، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدِيرِهَا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٥﴾ [التوبة].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن [جعفر]^(٢) حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض وليس عياض هذا الذي حدث سماكاً قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش^(٣) إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني، وإني أدلكم على من هو أعزُّ نصراً، وأحصن جنداً: الله ﷻ فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة، قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب قال: فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة [تَنْقَرَان]^(٤) وهو خلفه على فرس عُري^(٥)، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه^(٦)، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه، وبدر: محلة بين مكة والمدينة تعرف ببئرها، منسوبة إلى رجل حفرها، يقال له: بدر بن النارين^(٧)، قال الشعبي^(٨):

- (١) سيرة ابن هشام ٦٠٦/١، وطبقات ابن سعد ٦/٢ - ٨، وتاريخ الطبري ٤٢١/٢ - ٤٢٤.
- (٢) في الأصل: «حفص» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والتخريج.
- (٣) في الأصل: «حاس» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والمُسند.
- (٤) قوله: «تَنْقَرَان»، كذا في المسند، وفي (عف): تَنْقَرَان، وفي الأصل: «يقران» وهو تصحيف.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (ح ٣٤٤) وصححه محققه. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١٦/٦).
- (٦) أخرجه ابن حبان من طريق غندر وهو محمد بن جعفر به (الإحسان ٨٣/١١ - ٨٤ ح ٤٧٦٦).
- (٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع) وفي هاتين النسختين غير منقوط، وفي كل النسخ إلا الأصل: بياض لاسم الجد قدر كلمتين. وفي معجم البلدان: بدر بن يخلد بن كنانة (معجم البلدان ٣٥٧/١).
- (٨) في الأصل: «الثعلبي» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

بدر بشر لرجل يسمى: بدرًا^(١). وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْلَيْنَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُبَدِّلْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ۖ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا حَآيِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد، هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ورُوي هذا عن الحسن البصري وعامر الشعبي والربيع بن أنس وغيرهم، واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قال: هذا يوم بدر. رواه ابن حاتم^(٢). ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر - يعني^(٣): الشعبي -: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمدُّ المشركين، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْلَيْنَ﴾ إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: فبلغت كرزاً الهزيمة، فلم يمد المشركين، ولم يمد الله المسلمين بالخمسة^(٤).

وقال الربيع بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف^(٥).

- فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبَدِّلُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف - ههنا - لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٨] بمعنى: يردفهم غيرهم ويتبعهم ألاف آخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمدَّ الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف^(٦).

(القول الثاني): إن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق زكريا بن أبي زائدة عنه.

(٢) قول الحسن أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسنده حسن من طريق عباد بن منصور، وقول الشعبي أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق داود بن أبي هند عنه لكنه مرسل.

(٣) قوله: «يعني» كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «بن يحيى» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح لكنه مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق داود بن أبي هند به (المصنف ١٤/٣٥٨ - ٣٥٩ ح ١٨٥١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

لِلْقِتَالِ ﴿آل عمران: ١٢١﴾ وذلك يوم أحد وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم^(١). لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف لأن المسلمين فروا يومئذ، زاد عكرمة: ولا بالثلاثة آلاف لقوله تعالى: ﴿بَلَّغْ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ فلم يصبروا بل فروا فلم يمدوا بملك واحد وقوله: ﴿بَلَّغْ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ يعني: تصبروا على مصابرة عدوكم، وتتقوني وتطيعوا أمري. وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِّن قَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ قال الحسن وقتادة والربيع والسدي: أي من وجههم هذا^(٢).

وقال مجاهد وعكرمة وأبو صالح: أي من غضبهم هذا^(٣).

[وقال الضحاك: من غضبهم ووجههم^(٤).

وقال العوفي، عن ابن عباس: من سفرهم هذا^(٥)، ويقال: من غضبهم هذا^(٦). وقوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أي: معلمين بالسيما.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم^(٧). ثم قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن [محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في]^(٨) هذه الآية ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: بالعن الأحمر^(٩).

وقال مجاهد: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: [مجزوزة]^(١٠) أعرافها، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذنان الخيل^(١١).

وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتت الملائكة محمداً عليه السلام، مسومين بالصوف، فسوم

(١) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وأخرجه الطبري أيضاً بسند حسن عن قتادة، وسند حسن عن السدي. وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح عن عمرو بن دينار عنه.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند إلا قول السدي أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الضحاك والربيع أخرجهما الطبري بسند ضعيف.

(٣) قول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق داود بن أبي هند عنه، وقول أبي صالح أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق مالك بن مغول عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن الضحاك، فيه إبهام شيخ الطبري.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف.

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٨) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثنته، وفيه محمد بن عمرو في روايته عن أبي سلمة فيها مقال (تهذيب التهذيب ٣٧٦/٩).

(١٠) في الأصل: و(عف) و(ح) و(حم) و(مح): «محذوفة» وما أثبت من تفسير ابن أبي حاتم ومصنف ابن أبي شيبة كما سيأتي في التخريج.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢١٦/١٢ رقم ١٢٧٦٧)، وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه.

محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف^(١).

وقال قتادة وعكرمة: ﴿مُسُومِينَ﴾ أي: بسيما القتال^(٢).

وقال مكحول: مسومين بالعمائم^(٣). وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسُومِينَ﴾ قال: «معلمين»، وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر^(٤). وروى من حديث حصين بن مخارق عن سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر^(٥).

وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان سيما الملائكة يوم بدر، عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حنين عمائم حُمْر. ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون فيما سواه من الأيام عدداً ومدداً لا يضربون^(٦). ثم رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكر نحوه^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد أن الزبير رضي الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفرا^(٨). رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير... فذكره.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾ أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطيباً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَصَلِّحْ بِالْهَمِّ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ۝﴾ [محمد] ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۝ وَمَا لَنْتَصِرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝﴾ أي: هو ذو العزة التي لا ترام، والحكمة في قدره والأحكام.

ثم قال تعالى: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه.

(٢) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عثمان بن غياث عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري بسند ضعيف (المعجم الكبير ١١/١٩٣) وفي سند الطبراني: عبد القدوس بن حبيب وهو متروك (مجمع الزوائد ٦/٣٢٧) وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء.

(٤) في سننه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك (مجمع الزوائد ٦/٣٢٧).

(٥) في سننه حصين بن مخارق: وهو وضاع كذاب (ميزان الاعتدال ١/٥٥٤، ولسان الميزان ٢/١٩).

(٦) سيرة ابن هشام ١/٦٣٣ وسنده ضعيف لأن شيخ ابن إسحاق مبهم.

(٧) سننه ضعيف جداً لأن الحسن بن عمار متروك (التقريب ص ١٦٢).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح.

الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين^(١)، فقال: ﴿لَيَقَطَّعَ طَرَفًا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكِيدُوا﴾ أي: يخزيهم ويردهم بغیظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا. ولهذا قال: ﴿أَوْ يَكِيدُوا فَيَنْقَلِبُوا﴾ أي: يرجعوا ﴿حَآيِينَ﴾ أي: لم يحصلوا على ما أملوا. ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: بل الأمر كله إلي، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾]^(٢).

قال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم^(٣). ثم ذكر تعالى بقية الأقسام، فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أي: يستحقون ذلك.

وقال البخاري: حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية^(٤). وهكذا رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر به^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل - قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة - حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾ فتب عليهم كلهم^(٦).

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة، قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى آخر الآية، قال: وهداهم الله للإسلام^(٧).

وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضيهما الله، قال: كان رسول الله يدعو على رجال

(١) يقصد بالكفار المجاهدين: المقاتلين. والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) سيرة ابن هشام ٦١/٣ وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عنه.

(٤) صحيح البخاري التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (ح ٤٥٥٩).

(٥) السنن الكبرى ٣١٤/٦ (ح ١١٠٧٥)، وبعد رواية النسائي ورد في الأصل طرف من رواية الإمام أحمد، والمثبت كما في (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٥٦٧٤) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه البخاري من طرق سالم به (الصحيح، المغازي غزوة أحد ح ٤٠٦٩).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٥٨١٢) وصححه أحمد شاكر.

من المشركين يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١).

وقال البخاري أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع وربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» يجره بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٢).

وقال البخاري: قال حميد وثابت، عن أنس بن مالك: شجَّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٣). وقد أسند هذا الحديث الذي علقه البخاري في صحيحه، فقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٤). هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسله، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد أيضاً.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كُسر رباعيته يوم أحد، وشجَّ في وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم ﷻ؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥) انفرد به مسلم، فرواه عن القعنبي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس... فذكره (٦).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح: حدثنا الحسين بن واقد، عن

- (١) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عجلان به بلفظ: كان يدعو على أربعة نفر... وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه (السنن، تفسير القرآن، سورة آل عمران ح ٣٠٠٥).
- (٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ح ٤٥٦٠).
- (٣) الصحيح، المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قبل (ح ٤٠٦٩).
- (٤) المصدر السابق وقد وصله الإمام أحمد كما سبق.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٩٩/٣) وسنده ثلاثي صحيح.
- (٦) صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (الصحيح، الجهاد، باب غزوة أحد ح ١٧٩١). وقد ذكر الحافظ ابن حجر الجمع بين حديث ابن عمر وأنس، أنه ﷺ دعا على المذكورين في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً (الفتح ٢٢٧/٨).

مطر، عن قتادة، قال: أصيب النبي ﷺ يوم أحد، وكُسرت ربايعته، وفرق حاجبه، فوقع وعليه درعان والدم يسيل، فمرَّ به سالم مولى أبي حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف يقوم فعلوا هذا بنبیهم، وهو يدعوهم إلى الله ﷻ؟» فأُنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١)، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة بنحوه، ولم يقل: فأفاق (٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له، وأهلها عبيد بين يديه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو المتصرف فلا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ الْغَفِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَقْلُمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِهِمْ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٦﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية (٣): إذا حلَّ أجل الدين، إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضاه، وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كلَّ عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ثم نذبههم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارة إلى نيل القربات، فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) أي: كما أعدت النار للكافرين.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تنبيه على اتساع طولها، كما قال في صفة فرش الجنة: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] أي: فما ظنك بالظواهر؟، وقيل: [بل] (٤) عرضها كطولها لأنها قبة تحت العرش، والشيء المقبب والمستدير عرضه كطوله، وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتُم الله الجنة فاسألوهُ الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقفها عرش الرحمن» (٥).

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده مرسل.

(٣) كذا في الأصل و(حم)، وفي (عف) و(مح) بلفظ: «في الجاهلية يقولون». وكلاهما صحيح.

(٤) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(مح).

(٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب درجات المجاهدين (ح ٢٧٩٠).

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَفْعَرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الحديد: ٢١]، وقد روينا في مسند الإمام أحمد أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(١).

وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مروة، قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص شيخاً كبيراً قد فُند^(٢)، فقال: قدمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلاً عن يساره، قال: قلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية، فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار^(٣)؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٤).

وقال الأعمش وسفيان الثوري وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: إن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: رأيتم إذا جاء النهار أين الليل؟ وإذا جاء الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعنا مثلها من التوراة^(٥). رواه ابن جرير من ثلاثة طرق. ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ فقال ابن عباس ؓ: أين يكون الليل إذا جاء النهار؟ وأين يكون النهار إذا جاء الليل^(٦)؟.

وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه^(٧) يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: «رأيت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله، قال: «وكذلك النار تكون حيث شاء الله ﷻ»^(٨).

وهذا يحتمل معنيين:

(أحدهما): أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا

(١) أخرجه الإمام أحمد مطولاً المسند ٤٤١/٣، ٤٤٢ قال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به، تفرد به الإمام أحمد (البداية والنهاية ١٥/٥ - ١٦).

(٢) أي: كبر وحرم.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «فأين الطول النار؟».

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحكمه كسابقه. (٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وصححه سند أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

(٧) قوله: «عمه»، زيادة من (حم) و(ح).

(٨) كشف الأستار بزوائد البزار (ح ٢١٩٦)، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ١/٣٠٦ ح ١٠٣)، والحاكم (المستدرک ١/٣٦) كلاهما من طريق محمد بن معمر به وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/٣٣٠).

يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله ﷻ، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار.

(الثاني): أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها، كما قال الله ﷻ: ﴿كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١] والنار في أسفل سافلين فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ أي: في الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفي جميع الأحوال، كما قال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِنْفَاقِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مرضيه. والإحسان إلى خلقه من قرباتهم وغيرهم بأنواع البر.

وقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليه. وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت، أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن أهلك» رواه ابن أبي حاتم^(١). وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النميري، عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه، كف الله عنه عذابه، ومن خزن لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله، قبل الله عذره»^(٢). وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٣). وقد رواه الشيخان من حديث مالك^(٤).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله وهو ابن مسعود ؓ، قال: قال رسول الله: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قال: قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، مالك من مالك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرقوب؟» قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً»^(٥).

(١) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي بسنده ومثته (المسند ٣٠٢/٧ ح ٤٣٣٨) وحكم الحافظ ابن كثير على سنده ومثته. قال الهيثمي: فيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٠١/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٣٦/٢) وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، الأدب، باب الحذر من الغضب (ح ٦١١٤)، وصحيح مسلم، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (ح ٢٦٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٨٢/١) وسنده صحيح.

أخرج البخاري الفصل الأول منه^(١)، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش به^(٢).
 (حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث، عن أبي حصبة^(٣) أو ابن حصبة، عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب، فقال: «تدرون ما الرقوب؟» قلنا: الذي لا ولد له، قال: «الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئاً» قال: «تدرون ما الصعلوك؟» قالوا: الذي ليس له مال، فقال النبي ﷺ: «الصعلوك كل الصعلوك الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً» قال: ثم قال النبي ﷺ: «ما الصرعة؟» قالوا: الصريع. قال: فقال ﷺ: «الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه»^(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عَمٍّ له يقال له: حارثة بن قدامة السعدي، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قل لي قولاً ينفعني وأقلل عليّ لعلّي أعيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب» فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب»^(٥). وهكذا رواه عن أبي معاوية عن هشام به، ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القحطان عن هشام به أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل عليّ لعلّي أعقله، فقال: «لا تغضب» الحديث، انفرد به أحمد.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٦). انفرد به أحمد.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: كان يسقي على حوض له فجاء قوم، فقالوا: أيكم يورد على أبي ذرٍّ ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا، فجاء الرجل فأورد^(٧) عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذرٍّ قائماً فجلس ثم اضطجع، ف قيل له: يا أبا ذرٍّ لم

(١) الصحيح، الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (ح ٦٤٤٢).

(٢) الصحيح، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (ح ٢٦٠٨) وأصل الرقوب الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: «إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده»، وليس هو كذلك، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبيته به (حاشية المصدر السابق).

(٣) في الأصل: «أبي حفصة»، والتصويب من (عف) و(مح) والمسند كما سيأتي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسند ومثله (المسند ٣٦٧/٥)، وفيه أبو حصبة أو ابن حصبة: وهو مجهول (تعجيل ص ٤٧٦). والثالث الأول من الحديث له شاهد تقدم في الصحيحين.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٤/٥) قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦٩/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٦٣/٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٧٣/٥) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦٩/٨) وشطره الأول له شاهد تقدم.

(٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فادرك» وهو تصحيف.

جلست ثم اضطجعت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(١). ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع في روايته عن أبي حرب عن أبي ذر^(٢)، والصحيح أبو حرب^(٣) عن أبيه، عن أبي ذر، كما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني، قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذا دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية هو ابن سعد السعدي^(٤) - وقد كانت له صعبة - قال: قال رسول الله: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا أغضب أحدكم فليتوضأ»^(٥). وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني عن أبي وائل القاص المرادي الصنعاني، قال أبو داود: أراه عبد الله بن بحير.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعُونَة السلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن»^(٦) بربوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهل بسهوة^(٧). والسعيد من وقى الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الله إلا ملأ الله جوفه إيماناً^(٨)، انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، [ومتنه]^(٩) حسن.

(حديث آخر في معناه) قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمته (المسند ٥/ ١٥٢)، وأخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد به، ثم أخرجه من طريق داود بن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث. ثم قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح ٤٧٨٢ - ٤٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٤٠٠٠ - ٤٠٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في (عف) و(مع)، وفي الأصل: «ابن حرب» وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «ابن سعيد السعدي» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمته (المسند ٤/ ٢٢٦) وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن خالد به (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح ٤٧٨٤)، وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٨/ ٤٣٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ٥٨٢). وله شاهد صحيح تقدم.

(٦) حزن: بفتح فسكون، ما غلظ من الأرض وخشن والمراد أن يصعب على النفوس. قاله السندي في حاشية المسند.

(٧) السهولة: الأرض اللينة التربة، شبه المعصية في سهولتها على مرتكبيها بالأرض السهلة (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٣٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومتمته (٥/ ١٤٩ - ١٥١ ح ٣٠١٥) وقال محققوه: إسناده ضعيف جداً. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (انظر: لسان الميزان ٦/ ١٧٢)، والقضاعي (المسند ح ١٤٢٣) والمصدر السابق) من طريق نوح به قال الذهبي: أجوز أن يكون نوح بن أبي مريم أتى بخبر منكر وذكر هذا الحديث (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٥) ووافقه الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ٦/ ١٧٢).

(٩) في الأصل: «سنده» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

مهدي عن بشر - يعني ابن منصور -، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، [عن أبيه]^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - قال بشر: أحسبه قال: تواضعاً - كساه الله حلة الكرامة ومن زوج [الله]^(٢) كساه الله تاج الملك»^(٣).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء»^(٤). ورواه أبو داود [والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب به، وقال الترمذي: حسن غريب]^(٥) [٦].

(حديث آخر) قال عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الجليل، عن عم له، عن أبي هريرة ؓ في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر^(٧) على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً» رواه ابن جرير^(٨).

(حديث آخر) قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر ؓ، قال: قال رسول ﷺ: «ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله» وكذا رواه ابن ماجه عن بشر بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد به^(٩).

فقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: لا يعملون غضبهم في الناس بل يكفون عنهم شرهم، ويحتسبون ذلك عند الله ﷻ. ثم قال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم فلا يبقى في أنفسهم [موجدة]^(١٠) على أحد، وهذا أكمل الأحوال،

(١) هذه الزيادة من (ح) و(حم)، وهي في سنن أبي داود (ح ٤٣٧٨).

(٢) في الأصل: «ومن زوج فيه» أي في الله. والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٣) أخرجه أبو داود بسنده ومثله (السنن، الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح ٤٧٧٨)، وفي سننه جهالة شيخ سويد بن وهب، وسويد نفسه مجهول (التقريب ص ٢٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ح ١٠٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٤٠/٣) وسنده حسن كما سيأتي.

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٦) سنن أبي داود، الأدب، باب من كظم غيظاً (ح ٤٧٧٧)، وسنن الترمذي، البر والصلة، باب في كظم الغيظ (ح ٢٠٢١)، وسنن ابن ماجه، الزهد، باب الحلم (ح ٤١٨٦)، وحسنه الترمذي بقوله: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٣٧٥).

(٧) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «قادر».

(٨) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وسنده ضعيف بسبب إبهام شيخ زيد بن أسلم، وعمه.

(٩) أخرجه ابن ماجه عن زيد بن أخرم عن بشر بن عمر به (السنن، الزهد، باب الحلم ح ٤١٨٩) قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٢٩١/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٣٧٧).

(١٠) كذا في (ح) و(حم) و(مع) و(عف)، وجاء تحتها: «معناها: غضب»، وفي الأصل: «مؤاخذه» وهو تصحيف.

ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فهذا من مقامات الإحسان، وفي الحديث: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»^(١)، وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ، قال: «من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات، فليعف عمن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢). وقد أورده ابن مردويه من حديث علي^(٣) وكعب بن عجرة^(٤) وأبي هريرة^(٥) وأم سلمة رضي الله عنهم بنحو ذلك.

وروي عن طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول: أين العافون عن الناس؟ هلموا إلى ربكم وخذوا أجوركم، وحق على كل امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: ربّ إني أذنبت ذنباً فاغفره، فقال الله ﷻ: عبدي [عمل]»^(٧) ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، فقال: ربّ إني عملت ذنباً فاغفره، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر فقال: ربّ إني عملت ذنباً فاغفره لي، فقال الله ﷻ: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال: ربّ، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال ﷻ: عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(٨). أخرجاه في الصحيحين من حديث إسحاق بن أبي طلحة بنحوه^(٩).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظه تقريباً (الصحيح، البر، باب استحباب العفو والتواضع ح ٢٥٨٨) وورد في حاشيته: ما نقصت صدقة من مال: ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني: أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

(٢) وقد تعقبه الذهبي لأن الراوي عن موسى بن عقبة هو أبو أمية بن يعلى الثقفي، ضعفه الدارقطني، وإسحاق لم يدرك عبادة (المستدرک ٢/ ٢٩٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ٧/ ١٣)، والهيثمي (المجمع ٨/ ١٩٢).

(٣) ذكره الهيثمي ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف (المجمع ٨/ ١٩١).

(٤) ذكره الهيثمي ونسبه إلى الطبراني وقال: وفيه محمد بن جابر السحيمي: وهو متروك (المجمع ٨/ ١٩١).

(٥) ذكره الهيثمي ونسبه إلى الطبراني في الأوسط ثم قال: وفيه سليمان بن داود الياامي وهو ضعيف (المجمع ٨/ ١٩٢).

(٦) في سنده الضحاك لم يسمع من ابن عباس وسنده ضعيف.

(٧) في الأصل: «أذنب» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخریج.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٧٩٣٥) وسنده صحيح.

(٩) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (ح ٧٥٠٧)، =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر وأبو عامر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي، حدثنا أبو المدله مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة، قلنا: يا رسول الله، إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقتك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد، فقال: «لو أنكم تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم. ولو لم تذبذبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لينة ذهب ولينة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصاؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١). ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر من حديث سعد به^(٢).

ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعتني الله بما شاء منه. وإذا حدثني عنه غيره استحلفتة، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر - فيصلي - وقال سفيان - ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله ﻻ غفر له»^(٣). وهكذا^(٤) رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبخاري والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة [به]^(٥)، وقال الترمذي: هو حديث حسن^(٦)، وقد ذكرنا طرقه، والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومما يشهد بصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٧).

= وصحيح مسلم، التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (ح ٢٧٥٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٨٠٣٠) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي من طريق سعد الطائي به وحسنه (السنن، الدعوات، باب في العفو والعافية ح ٣٥٩٨).

(٢) المصدر السابق وسنن ابن ماجه، الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (ح ١٧٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٢) وسنده حسن كما قال الحافظ ابن كثير وصححه أحمد شاكر، وحسنه الترمذي (السنن، التفسير، سورة آل عمران ح ٣٠٠٩)، وقال الحافظ ابن حجر: جيد الإسناد (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٨)، وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صحيحاً (الكامل المجلد الثاني ق ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٤) في الأصل: «وهذا» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٥) سقط من الأصل واستدرك كسابقه. (٦) تقدم في الحاشية السابقة.

(٧) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (الصحيح، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح ٢٣٤).

وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ، [ثم قال: سمعت النبي ﷺ]»^(١) يقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين كما دلَّ عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بلغني أن إبليس لعنه الله حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾ الآية، بكى^(٣).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محرز بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نَصيرة، عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بلا إله إلا الله، والاستغفار، فأكثرُوا منهما، فإن إبليس قال: أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»^(٤) عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

وروى الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتاري عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب، وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٥).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أذنبت ذنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك». قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب، قال: «إذا أذنبت فعد فاستغفر ربك»، فقالها في الرابعة: «استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو [المحسور]»^(٦) ^(٧). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقِفْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: لا يغفرها أحد سواه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسكين والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح).

(٢) صحيح البخاري، الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (ح ١٥٩)، وصحيح مسلم، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (ح ٢٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بدون ذكر أنس بن مالك (١/١٣٣)، وأخرجه الطبري وعبد بن حميد في تفسيريهما من طريق عبد الرزاق به بدون ذكر أنس أيضاً (تفسير عبد بن حميد في حاشية تفسير ابن أبي حاتم، سورة آل عمران) في النسخة الخطية الفريدة.

(٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثته (المسند ١/١٢٣ ح ١٣٦)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير بالضعف.

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو به ومن طريق دراج عن أبي الهيثم به (المسند ١٧/٣٣٣ - ٣٣٧ ح ١١٢٣٧ و١١٢٤٤) وفي سننه دراج وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ص ٢٠١) وعمرو بن أبي لم يسمع من أبي سعيد الخدري كما قرر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٤).

(٦) في الأصل: «الحسرت» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٧) كشف الأستار بزوائد البزار (ح ٣٢٤٩)، وفي سننه أبو بدر، وهو بشار بن الحكم الضبي، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه (لسان الميزان ٢/١٦).

سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله»^(١).

وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرّر منهم الذنب تابوا عنه، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره، قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نُصَيْرَة، عن مولى لأبي بكر، [عن أبي بكر]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(٣). ورواه أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد^(٤) - وقد وثقه يحيى بن معين به - وشيخه أبو نُصَيْرَة الواسطي واسمه: مسلم بن عبيد، وثقه الإمام أحمد وابن حبان، وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر^(٥)، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو حديث حسن، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه^(٦)، وهذا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وكقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَافُوًا رَحِيمًا﴾ [النساء] ونظائر هذا كثيرة جداً. وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا جرير، حدثنا حبان هو ابن زيد الشرعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع»^(٧) القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٨) تفرد به

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٤/٣٥٣ ح ١٥٥٨٧) وسنده ضعيف لأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، ومحمد بن مصعب صدوق كثير الغلط (التقريب ص ٥٠٧) قال السندي: قوله: عرف الحق لأهله؛ أي: التوبة حق له تعالى فمن قال ذلك فقد عرفها لمستحقها (حاشية المسند).

(٢) ما بين معقوفين سقط واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج.

(٣) أخرجه الموصلي بسنده ومثله (المسند ١/١٢٤ ح ١٣٧) وسنده ضعيف كما سيأتي.

(٤) سنن أبي داود، الصلاة، باب في الاستغفار (ح ١٥١٤)، وسنن الترمذي، الدعوات، باب ما أصرّ من استغفر (ح ٣٥٥٩)، ومسند البزار (ح ٩٣) قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَة، وليس إسناداه بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ح ٣٢٦).

(٥) ليس لأجل جهالة أبي بكر بل بسبب عثمان بن واقد أيضاً فهو صدوق ربما وهم (التقريب ص ٣٨٧) ولم يتابع عليه فقد أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (ح ١٢٢)، والترمذي وأبو داود والبزار كما تقدم في الحاشية السابقة، والطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما وابن السني في عمل اليوم والليلة (ح ٣٦١)، البيهقي في شعب الإيمان (ح ٦٤٢)، والبعثي في شرح السنة كلهم من طريق عثمان بن واقد به.

(٦) قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وقول عبد الله بن عبيد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

(٧) الإقماع: جمع قمع وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان (النهاية ١٠٩/٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٦٥٤١) وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ١٠/١٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٠٨/١.

أحمد. ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: جزاؤهم على هذه الصفات ﴿مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من أنواع المشروبات ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها ﴿وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمُ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد وقتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أي: قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم، والدائرة على الكافرين، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ يعني: القرآن فيه بيان الأمور على جليتها وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ يعني: القرآن فيه خبر ما قبلكم. ﴿وَهُدًى﴾ لقلوبكم، ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: زاجر عن المحارم والمآثم.

ثم قال تعالى مسلماً للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا بسبب ما جرى ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ أي: إن كنتم قد أصابتم جراح وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: ندبل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت لكم العاقبة لما لنا في ذلك من الحكمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال ابن عباس: في مثل هذا لنرى من يصبر على مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمُ شُهَدَاءَ﴾ يعني يقتلون في سبيله ويبدلون مهجهم في مرضاته ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: يكفر عنهم من ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب. وإلا رفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به.

وقوله: ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحققهم وفنائهم، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾ أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالى في سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿[العنكبوت]، ولهذا قال ههنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾ أي: لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على

مقاومة الأعداء. وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (٤٣) أي: قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم، تتمنون لقاء العدو وتحرقون عليهم وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فما قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني: الموت شاهدتموه وقت لمعان السيوف وحدّ الأسنة، واشتباك الرماح، وصفوف الرجال للقتال، والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتحليل. وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس كما تتخيل الشاة صداقة الكبش، وعداوة [الذئب]^(٢).

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (٤٥) وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٤٧) فَالْتَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٨)

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل، ورجع [ابن قميئة]^(٣) إلى المشركين، فقال لهم: قتلت محمداً، وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فشجه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قتل، وجوزوا عليه ذلك، كما [قد قصّ الله عن]^(٤) كثير من الأنبياء ﷺ، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٥) أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه.

قال ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشخط في دمه، فقال له: يا فلان أشعرت أن محمداً ﷺ قد قتل، فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة^(٦).

- (١) صحيح البخاري، الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (ح ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦)، وصحيح مسلم، الجهاد، والسير (ح ١٧٤٢).
- (٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «الزيب» وهو تصحيف.
- (٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والتخريج، وفي الأصل: «ابن أمية»، هو تصحيف.
- (٤) كذا في (عف) و(ح) و(مع) والتخريج، وفي الأصل: «قد قضى الله على» وهو تصحيف.
- (٥) أخرجه ابن المنذر من طريق أبي بكر عن عاصم بن كليب عن أبيه عن عمر بنحوه (التفسير ص ٤٠٢ رقم ٩٧٥)، وفي سنده أبو بكر وهو ابن عياش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ص ٦٢٤).
- (٦) أخرجه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح به (دلائل النبوة ٢٤٨/٣ - ٢٤٩) وسنده مرسل.

ثم قال تعالى منكرأ على من حصل له ضعف: ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي: رجعتم القهقري ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَعْرِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله حياً وميتاً. وكذلك ثبت في الصحاح والمساند والسنن وغيرها من كتب الإسلام من طرق متعددة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مسندي الشيخين أبي بكر وعمر عليهما السلام أن الصديق عليه السلام، تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه، أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنح ^(١) حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيّم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه وقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد منها، وقال الزهري: حدثني أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يحدث الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه وتركها عمر فقال أبو بكر: أما بعد من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فتلاها منه الناس كلهم فما سمعها بشر من الناس إلا يتلوها، وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَقِرْتُ حتى ما تقلني رجلاي، وحتى هَوَيْت إلى الأرض ^(٢).

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به مني ^(٣)؟

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي [ضربها] ^(٤) الله له، ولهذا قال: ﴿كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ كقوله: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وكقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صُهبان، قال: قال رجل من المسلمين وهو حُجْر بن عدي: ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو وهذه النطفة - يعني دجلة -

(١) السنح - بضم السن والنون -: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج (النهاية ٤٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح ٤٤٥٢ - ٤٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١٠٧/١ ح ١٧٦) وفي سنده سماك بن حرب وروايته عن عكرمة فيها اضطراب.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «صبرها».

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا﴾ ثم أقحم فرسه دجلة، فلما أقحم، أقحم الناس، فلما رآهم العدو قالوا: ديوان^(١) فهربوا^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي: من كان عمله للدنيا فقط نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى] وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء] ولهذا قال ههنا: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ أي: سنعطيه من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم.

ثم قال تعالى مسلماً للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: ﴿وَكَايْنٍ مَنِ نَّبَى قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ قيل: معناه كم من نبي قتل وقتل معه ريثون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير فإنه قال: وأما الذين قرأوا: ﴿قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ فإنهم قالوا: إنما عني بالقتل: النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم، وإنما نفى الوهن والضعف عن بقي من الربيين ممن لم يقتل، قال: ومن قرأ قاتل فإنه اختار ذلك، لأنه قال: لو قتلوا لم يكن لقول الله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وجه معروف لأنه يستحيل أن [يوصفوا]^(٤) بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا، ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح بأن محمداً قد قتل، فعذله الله على فرارهم وتركهم القتال، فقال لهم: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم و﴿أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ وقيل: وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ريثون كثير، وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر، فإنه قال: أي: وكأين من نبي أصابه القتل ومعه ريثون أي: جماعات فما وهنوا بعد نبههم، وما ضعفوا عن عدوهم، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم، وذلك الصبر ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٥) فجعل قوله: ﴿مَعَهُ رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ حالاً، وقد نصر هذا القول السهيلي وبالغ فيه^(٦)، وله اتجاه لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ...﴾ الآية، وكذا حكاة الأموي^(٧) في مغازيه عن كتاب محمد بن إبراهيم ولم يحك غيره، وقرأ بعضهم ﴿قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر^(٨) عن ابن مسعود ﴿رَيْثُونًا كَثِيرًا﴾ أي:

(١) ديوان: أي: شيطان (انظر: المعرب ص ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) قراءة (قُتِلَ) و(قاتل) كلتاها متواترتان.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «يوهنوا» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الطبري بسنده المتكرر عن ابن إسحاق.

(٦) قال السهيلي: وهذا أصح التفسيرين (الروض الأنف ٣/١٩٤).

(٧) وهو موسى بن عقبة الأموي صاحب كتاب المغازي.

(٨) في الأصل: «عن زر» وهو تصحيف.

أُوف^(١)، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني: الربيون الجموع الكثيرة^(٢).

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: ﴿رَبِّيُونُ كَثِيرٌ﴾ أي: علماء كثير^(٣)، وعنه أيضاً: علماء صبر أبرار وأتقياء^(٤). وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة أن الربيين هم الذين يعبدون الرب ﷻ. قال: ورد بعضهم عليه، فقال: لو كان كذلك لقليل: الربيون بفتح الراء^(٥).

وقال ابن زيد: الربيون: الأتباع والرعية، والربانيون: الولاة^(٦).

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [قال قتادة والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ بقتل نبيهم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾]^(٧) يقول: فما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله^(٨).

وقال ابن عباس: ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ تخشعوا^(٩).

وقال السدي وابن زيد: وما ذلوا لعدوهم^(١٠).

وقال محمد بن إسحاق والسدي وقتادة: أي ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم^(١١).

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٢٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ أي: لم يكن لهم هجير إلا ذلك ﴿فَقَالَتْهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿وَصَنَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ أي: جمع لهم ذلك مع هذا ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(١) أخرجه الثوري بسنده ومثته (التفسير ص ٤٠) وسنده حسن.

(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم جميعاً بحذف الإسناد سوى قول ابن عباس، وقول ابن عباس وسعيد بن جبير أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي رجاء عنه، وقول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عمرو عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول عطاء الخراساني ورد ذلك في تفسيره بتحقيقي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومثته، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أبي الأشهب ومبارك عنه.

(٥) ذكره الطبري قولي البصريين والكوفيين.

(٦) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (غف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٨) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقول الربيع أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي جعفر الرازي عنه.

(٩) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم سند ضعيف من طريق ابن جريج عن ابن عباس.

(١٠) قول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق عبد الله بن وهب عنه.

(١١) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق ابن أبي عروبة عنه، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه، وقول ابن إسحاق ورد في سيرة ابن هشام ١١٢/٢.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُكُمْ عَلَىٰ عَصِيكُمْ فَتَنَاقِلُوا خَسِيرِينَ﴾ (١٤٩) ﴿بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (١٥٠) ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٥١) ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ اللَّهِ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ إِبْرَتِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٢) ﴿إِذْ تُصَوِّدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتَيْنَاكُم بِغَمٍّ إِبْرَئِيلَ تَحَرَّوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٣).

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُكُمْ عَلَىٰ عَصِيكُمْ فَتَنَاقِلُوا خَسِيرِينَ﴾ ثم أمرهم بطاعته ومولاته والاستعانة به والتوكل عليه، فقال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (١٥٠) ثم بشرهم بأنه سيلقي في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره^(١) لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٥١) وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجَدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّت لِيَ الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني: التيمي، عن سيار^(٣)، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلني ربي على الأنبياء - أو قال على الأمم - بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَأُمَّتِي مَسْجَدًا وَطَهُورًا فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده وطهوره، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّت لِيَ الْغَنَائِمُ»^(٤). ورواه من حديث سليمان التيمي عن سيار القرشي الأموي مولا هم الدمشقي سكن البصرة، عن أبي أمامة [صدي]^(٥) بن عجلان رضي الله عنه به، وقال: حسن صحيح^(٦).

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا ابن وهب، أخبرني [عمرو بن]^(٧) الحارث، أن أبا يونس حدثه،

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ادخر» - بدون هاء -.

(٢) صحيح البخاري، التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [النساء: ٤٣] (ح ٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢١).

(٣) في الأصل: «عن يسار» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٤٨/٥)، وأخرجه الترمذي من طريق سليمان التيمي به وصححه (السنن، السير، باب ما جاء في الغنيمة ح ١٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ١٢٥٦).

(٥) في الأصل: «أخبرني»، وهو تصحيف. (٦) المصدر السابق.

(٧) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «نُصرت بالرعب على العدو»، ورواه مسلم من حديث ابن وهب^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيْتُ خمساً: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهراً، وأُعطيْتُ الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته وإني اختبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»^(٢). تفرد به أحمد.

وروى العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب» رواه ابن أبي حاتم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ اللَّهِ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ قال ابن عباس: وعدهم الله النصر^(٤).

وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْلَيْنَ﴾^(٥) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ^(٦) [آل عمران] أن ذلك كان يوم أحد، لأن عددهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ اللَّهِ وَعَدَهُ﴾ أي: أول النهار ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ أي: تقتلونهم ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بتسليطه إياكم عليهم ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾.

وقال ابن جريج: قال ابن عباس: الفشل الجبن^(٥) ﴿وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ كما وقع للرماة ﴿مَنْ بَدَّلَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ وهو الظفر منهم ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين [أرأوا]^(٦) الهزيمة ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَنَّاكُمْ عَنْهُمْ لِيَنبَلِيَكُمْ﴾ ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك، والله أعلم، لكثرة عدد العدو وعددهم وقلة عدد المسلمين وعددهم.

قال ابن جريج: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ قال: لم يستأصلكم، وكذا قال محمد بن إسحاق: رواهما ابن جرير^(٧) ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة (ح ٥٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥١٢/٣٢ ح ١٩٧٣٥) وقال محققوه: صحيح لغيره. ويشهد له حديث جابر المتقدم المتفق عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده ضعيف. (٤) كسابقه.

(٥) سنده ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «ولوا».

(٧) قول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد، وقول ابن إسحاق ورد في سيرة ابن هشام ٦٧/٣.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد، قال: فأُنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ مَكَّدَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ يقول ابن عباس الحس: القتل ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا﴾ الله ﴿عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم^(١) في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا [قد غنمنا]^(٢) فلا تشركونا» فلما غنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكبَّت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم هكذا - وشبك بين يديه - وانتشبا، فلما أخلَّ الرماة تلك الخلَّة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا وقُتل من المسلمين، ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المهراس^(٣)، وصاح الشيطان: قُتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فلا زلنا كذلك ما نشك أنه حق حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقى نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دمَّوا وجه رسول الله» ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا» حتى انتهى إلينا فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل اعلُ هبل - مرتين يعني إلهه - أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ألا أجيبه؟ قال: «بلى». فلما قال: اعلُ هبل. قال عمر: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: قد أنعمت [عينها فعاد عنها أو فعَالَ عنها]^(٤) فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان، يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإن الحرب سجال، قال: فقال عمر: لا سواء قتلاتنا في الجنة، وقتلاككم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا وخسرنا إذن، فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاككم مثله ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه^(٥). هذا حديث غريب وسياق عجيب، وهو من مراسلات ابن عباس، فإنه لم

(١) كذا في (عف) و(ج) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أقامه».

(٢) كذا في (عف) و(ج) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «نقتل» وهو تكرار ما سبق من الجملة الشرطية.

(٣) تحت المهراس - بكسر الميم وسكون الهاء -: ماء بجبل أحد (معجم البلدان ٢٣٢/٥).

(٤) الزيادة من المسند، وفي (عف) فعال عنها، وكذا في (حم) و(ج) و(مح)، وفي الأصل: «فعال عني».

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٢٦٠٩) وصححه أحمد شاكر، وعلى الرغم ما قاله الحافظ ابن كثير فإن سنده حسن فرجاله ثقات إلا ابن أبي الزناد: وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق فتغير لكن علي بن المديني قال: ما رواه سليمان الهاشمي عنه فهي حسان، نظرت فيها فإذا هي مقاربة (انظر شرح علل الترمذي ص ٦٠٦) وله شواهد كثيرة سردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥/٤ وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن داود به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٩٦) وله شاهد في صحيح البخاري =

يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجها الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس به^(١).

وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها، فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبرّ أنه ليس منا أحد يريد الدنيا، حتى أنزل الله: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِبَنَاتِكُمْ﴾ فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ، وعصوا ما أمروا به، [أفرد]^(٢) النبي ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم ﷺ، فلما رهبوه [قال: «رحم الله رجلاً ردهم عنا» قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل، فلما رهبوه]^(٣) أيضاً قال: «رحم الله رجلاً ردهم عنا» فلم يزل يقول ذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» فجاء أبو سفيان فقال: اعلُ هبل: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل»، فقالوا: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله مولانا والكافرون لا مولى لهم» فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر:

فِيَوْمِ عَلَيْنَا وَيَوْمِ لَنَا يَوْمَ نَسَاء وَيَوْمَ نُسَر
حنظلة بحنظلة وفلان بفلان وفلان بفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا سواء: أما قتلانا فأحياء يرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يعذبون» فقال أبو سفيان: لقد كان في القوم مثله، وإن كان لعن غير ملأ منا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سرنى، قال: فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها. فقال: رسول الله ﷺ: «أكلت شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة في النار» قال: فوضع رسول الله ﷺ: حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ورفع الأنصاري وترك حمزة حتى جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة^(٤). تفرد به أحمد أيضاً. وقال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وقال: «لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهوروا علينا فلا تعينونا» فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في

= من حديث البراء بن عازب (كتاب المغازي، باب غزوة أحد (١٢٠/٥ - ١٢١).

(١) المستدرک ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) في الأصل: «أفرض»، وهو تصحيف والتصويب من المسند و(عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) ما بين معقوفين سقط واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والمسند كما في التخریج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٤٤١٤) وصححه أحمد شاكر، وسنده حسن لأن رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب صدوق اختلط لكن رواية حماد عنه قبل الاختلاط (انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥ -

الجبل رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عهد إلي النبي ﷺ أن لا تبرحوا فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم فأصيب سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان، فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قد قتلوا فلو كان أحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه، فقال له: كذبت يا عدو الله قد أبقي الله لك ما يحزنك، قال أبو سفيان: اعل هبل. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» قالوا: ما نقول قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثله لم آمر بها ولم تسؤني^(١). تفرد به البخاري من هذا الوجه، ثم رواه عن عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه^(٢)، وسيأتي بأبسط من هذا.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إبليس: أي: عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فبصر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي. قال: قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله ﷻ^(٣).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن الزبير بن العوام قال: والله لقد رأيته أنظر إلى خد من هند وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون أخذهن كثير ولا قليل، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه يريدون النهب، وخلوا ظهورنا للخيل، فأتتنا من أدبارنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قتل، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم^(٤).

قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين صريعاً حتى أخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فدفعته لقريش فلاثوا بها^(٥).

وقال السدي، عن عبد خير قال: قال عبد الله بن مسعود: ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٦)، وقد روي من غير وجه عن ابن مسعود، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة، رواه ابن مردويه في تفسيره.

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، المغازي، غزوة أحد ح ٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري بسنده، صحيح البخاري، الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (ح ٣٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] (ح ٤٠٦٥).

(٤) أخرجه ابن إسحاق بسنده ومثله كما في الروض الأنف ١٥٥/٣ وسنده صحيح.

(٥) كذا في (عف) و(مح)، و(ح): «فلاذوا بها»: أي هربوا بها، وفي الأصل: «فلاقوا» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي به، وسنده حسن. وحسنه العراقي في تخريجه للإحياء (٢١٩/٤)، وصححه السيوطي (الدر المنثور ٧٠/٤).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أحد بني عدي بن النجار، قال: انتهى أنس بن النضر عم أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار قد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قتل رسول الله ﷺ، قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل ﷺ^(١).

وقال البخاري: حدثنا حسان بن حسان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن عمه - يعني: أنس بن النضر -، غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال النبي ﷺ لئن أشهدني الله مع رسول الله ليرين الله ما أجد، فلقي يوم أحد فهزم الناس، فقال: اللهم إني أعترض إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه أو بشامة، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم^(٢). هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس بنحوه^(٣).

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، عن عثمان بن موهب، قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء فحدثني، قال: سل، قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. فكبر، فقال ابن عمر: تعالى لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك»^(٤). ثم رواه البخاري من وجه آخر عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب^(٥).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ أي: صرفكم عنهم ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾؛ أي في الجبل هاربين من أعدائكم. وقرأ الحسن وقتادة ﴿إِذْ تَضَعُدُونَ﴾^(٦) أي: في الجبل ﴿وَلَا

(١) أخرجه ابن إسحاق بسنده ومثته، وسنده منقطع بين القاسم وأنس.

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، المغازي، باب غزوة أحد ح ٤٠٤٨).

(٣) صحيح مسلم، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (ح ١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري بسنده ومثته (الصحيح، المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾ [آل عمران: ١٥٥] ح ٤٠٦٦).

(٥) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ (ح ٣٦٩٨).

(٦) هذه قراءة شاذة ذكرها الطبري ونسبها إلى الحسن. وقد أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن عروة عن الحسن وقتادة.

تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ أَي: وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ﴾ أَي: وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرة.

قال السدي: لما شدّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها. فجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إلّٰي عباد الله، إلّٰي عباد الله» فذكر [الله] ^(١) صعودهم إلى الجبل، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم، فقال: ﴿إِذْ نُصَوِّرُكَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ﴾ ^(٢). وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد ^(٣).

وقال عبد الله بن الزبيري ^(٤): يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته وهو مشرك بعد لم يسلم التي يقول في أولها:

يا غراب البين أسمعت فقل
إن للخير وللشر مدى
إلّا أن قال:

ليت أشياخي ببدر شهدوا
حين حكت بقباء بركها
ثم خفّوا عند ذاكم رقصا
فقتلنا الضعف من إشرافهم
الحفان: صغار النعم.

وقد كان النبي ﷺ قد أفرد في اثني عشر رجلاً من أصحابه كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» [وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم] ^(٦)، قال: فهزموهم قال: فأنا والله رأيته النساء يشتدّدن على الجبل وقد بدت أسواقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن، فقال: أصحاب عبد الله الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ قال عبد الله بن جبير: أفنسيتم ما قاله

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل، وقد ورد في (عف) و(ح) و(مع).

(٢) أخرجه الطبري بسند حسن عن السدي لكنه مرسل، ويتقوى بالمراسيل التالية.

(٣) قول ابن عباس أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عنه، وقول قتادة والربيع بن أنس أخرجهما الطبري بأسانيد حسان، وقول ابن زيد أخرجه الطبري بسند صحيح عنه لكنه معضل.

(٤) في الأصل: «الربيعي» وهو تصحيف والمثبت من (عف) و(ح) و(مع)، وسيرة ابن هشام كما سيأتي.

(٥) ذكره ابن إسحاق وذكره رَدُّ حسان بن ثابت عليه (انظر: سيرة ابن هشام ١٣٦/٣ - ١٣٧).

(٦) ما بين معقوفين زيادة من المسند كما في التخرّيج، ولم تذكر في النسخ التي بين يدي.

لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إنا والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة. فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فأصابوا مئتا سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمد، أفي القوم محمد؟ - ثلاثاً - قال: فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا وقد [كفيتموهم] ^(١)، فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال. وإنكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها، ولم تسؤني ^(٢). ثم أخذ يرتجز يقول: اعلُ هبلُ اعلُ هبلُ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل» قال: لنا العزى ولا عزى لكم. قال رسول الله ﷺ: «ألا تجيبونه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم» ^(٣). وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق بأبسط من هذا كما تقدم، والله أعلم ^(٤).

وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد من الجبل، فلقيهم المشركون، فقال: [ألا أحد لهؤلاء] ^(٥)، فقال طلحة: أنا يا رسول الله، فقال: «كما أنت يا طلحة» فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قتل الأنصاري فلحقوه، فقال: «ألا رجل لهؤلاء؟» فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله ﷺ مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، فقاتل عنه وأصحابه يصعدون، ثم قتل فلحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول، فيقول طلحة: فأنا يا رسول الله، فيحبسه فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فيقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبق معه إلا طلحة فغشوهما، فقال: رسول الله ﷺ: «من لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا، فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله، وأصيب أنامله، فقال: حس، فقال رسول الله: «لو قلت: باسم الله وذكرت اسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك حتى تلج [بك]» ^(٦) في جو السماء» ثم صعد رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون ^(٧).

وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي

(١) في الأصل: «كفيتموهم» وهو تصحيف والتصويب من المسند (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٢) في الأصل: «ولم تسؤني» والمثبت من (عف) و(ح) و(مع) و(حم) والمسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٩٣/٤) وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة أحد (ح ٤٠٤٣).

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «ألا احذر هؤلاء» وهو تصحيف.

(٦) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٧) دلائل النبوة ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

حازم، قال: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ - يعني يوم أحد^(١) - وفي الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ، في بعض الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ، إلا طلحة بن عبيد الله وسعد عن حديثهما^(٢).

وقال الحسن بن عرفة: حدثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: نكّل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال: «ارم فداك أبي وأمي»، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد^(٣)، عن مروان بن معاوية^(٤).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه رمى يوم أحد دون رسول الله ﷺ، قال سعد: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يناولني النبل ويقول: «ارم فداك أبي وأمي» حتى إنه لناولني السهم ليس له نصل فأرمي به^(٥) وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ، وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عند أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده^(٦). يعني جبريل وميكائيل ﷺ.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، واثنين من قريش، فلما أرهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة - أو وهو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم أرهقوه أيضاً، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» رواه مسلم عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به نحوه^(٧).

وقال أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: كان أبي بن خلف أخو بني جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ، فلما بلغت رسول الله ﷺ حلفته، قال: «بل أنا أقتله إن شاء الله» فلما كان يوم أحد، أقبل أبي في الحديد مقنعاً وهو يقول: لا نجوت إن نجا محمد، فحمل على

(١) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا...﴾ [آل عمران: ١٢٢] (ح ٤٠٦٣).

(٢) المصدر السابق (ح ٤٠٦٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (ح ٢٤١٤).

(٣) في الأصل: «عن صفوان مروان»، فاقحم اسم صفوان، والصواب ما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وصحيح البخاري.

(٤) المصدر السابق (ح ٤٠٥٥).

(٥) في سنده إبهام شيخ صالح بن كيسان، ويشهد له حديث علي الذي رواه البخاري وفيه: فإني سمعته يقول له يوم أحد: «ارم سعد فداك أبي وأمي» (الصحيح، الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه الحديث الرابع).

(٦) صحيح البخاري، المغازي (ح ٤٠٥٤)، وصحيح مسلم، الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل (ح ٢٣٠٦).

(٧) صحيح مسلم، الجهاد، باب غزوة أحد (ح ١٧٨٩). وهذا النص: من قوله: وقال حماد بن سلمة... إلى نهاية نص مسلم تقدم في الأصل على رواية البخاري السابقة، والمثبت كما في (عف) و(مح).

رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مصعب بن عمير، أخو بني عبد الدار، بقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقية أبي بن خلف، من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة وطعنه فيها بحرته، فوقع إلى الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خدش؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتل ألباً» ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون، فمات إلى النار ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(١) [الملك: ١١]. وقد رواه موسى بن عقبة في مغازيه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بنحوه^(٢).

وذكر محمد بن إسحاق، قال: لما أسند رسول الله ﷺ في الشعب، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله يعطف عليه رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، فقال بعض القوم - ما ذكر لي - فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ^(٣) منها عن فرسه مراراً. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أبي بن خلف ببطن رابغ، فإني لأسير ببطن رابغ بعد هوى من الليل، إذا أنا بنار تأجج فهبتها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يهيج به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، فإن هذا قتل رسول الله ﷺ. هذا أبي بن خلف^(٤).

وثبت في الصحيحين من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ - وهو حينئذ يشير إلى رباعيته - واشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله»^(٥)، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اشتد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ بيده في سبيل الله، واشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ^(٦).

قال ابن إسحاق: أصيبت رباعية رسول الله ﷺ، وشُجَّ في وجنته، وكُلِّمت^(٧) شفته، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص، فحدثني صالح بن كيسان، عمَّن حدثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص إن كان ما علمته

(١) أخرجه البيهقي عن أبي الأسود به (دلائل النبوة ٢٥٨/٣). وسنده مرسل ويتقوى بالمرسل التالي.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عقبة به (دلائل النبوة ٢١١/٣)، وسنده مرسل أيضاً ويتقوى بالمرسل السابق.

(٣) أي: تقلب عن فرسه (سيرة ابن هشام ٦٠١/٣). (٤) هذه الرواية من طريق الواقدي وفيه مقال.

(٥) صحيح البخاري، المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (ح ٤٠٧٣)، وصحيح مسلم، الجهاد، باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ (ح ١٧٩٣).

(٦) صحيح البخاري، نفس الباب السابق (ح ٤٠٧٤). (٧) أي: جُرحت.

لسيء الخلق مبغضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على من دَمَى وجه رسول الله ﷺ»^(١) [٢]، وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهري، عن عثمان الجزري^(٣)، عن مقسم أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ودَمَى وجهه، فقال: «اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار^(٤).

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق^(٥) بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ليس معه أحد، ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته أحلف بالله إنه منا ممنوع! خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك، قال الواقدي: والثبت عندنا، أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قميث^(٦)، والذي دَمَى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص^(٧).

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد، قال: ذاك يوم كله لطلحة ثم أنشأ يحدث، قال: كنت أول من فاء يوم أحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه وأراه قال: حمية، فقال: فقلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحب إلي وبينني وبين المشركين رجل لا أعرفه وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ [منه]^(٨)، وهو يخطف المشي خطفاً [لا أحفظه]^(٩)، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فأنتهينا إلى رسول الله ﷺ، وقد كُسر رباعيته وشُجَّ في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر، فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما» يريد طلحة، وقد نزع فلتفت إلى قوله، قال: وذهبت لأن أنزع ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني فتركته، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ، فأزم عليه بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثنيته مع الحلقة، وذهبت لأصنع [ما صنع]^(١٠)، فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، قال:

(١) في سنده إبهام شيخ صالح بن كيسان ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم الذي رواه البخاري.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) في الأصل: «الجزوي» وهو تصحيف، والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومته، وسنده مرسل.

(٥) في الأصل: «عن أبي إسحاق» والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٦) في الأصل: «ابن أمية» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٧) أخرجه البيهقي من طريق الواقدي به (دلائل النبوة ٢٦٤/٣) وفيه الواقدي.

(٨) «منه»: سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٩) في الأصل: «لا أحفظه» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.

(١٠) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوَقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة أحسن الناس هَتَمًا^(١)، فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورمية وضربة، وإذا قد قطعت أصبعه، فأصلحنا من شأنه^(٢). ورواه الهيثم بن كليب والطبراني من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم فقال أبو عبيدة: أشدك الله يا أبا بكر إلا تركتني؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل ينضضه^(٣) كراهية أن يؤذي رسول الله ﷺ ثم استلَّ السهم بفيه فندرت ثنية أبي عبيدة، وذكر تمامه، واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه، وقد ضعف علي بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وغيرهم.

وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه، أنه بلغه، أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما [جرح]^(٤) النبي ﷺ يوم أحد مصَّ الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» فاستشهد^(٥).

[وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكُسرت رباعيته وهُشمت البيضة على رأسه ﷺ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان عليٌّ يسكب عليه الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم^(٦)].^(٧)

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَأَكُمْ عَمَّا بِهِمْ﴾ أي: فجزاكم غمًّا على غم، كما تقول العرب: نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان.

وقال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَلَأُصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل^(٨).

قال ابن عباس: الغمُّ الأول بسبب الهزيمة، وحين قيل: قتل محمد ﷺ، والثاني: حين

(١) جاء في حاشية (عف): «الهتم: كَسُرُ الثنايا».

(٢) أخرجه الطيالسي بسنده ومثله (المسند ص ٣) وسنده ضعيف بسبب إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف (التقريب ص ١٠٣).

(٣) جاء في حاشية (عف): «النضضة» تحريك الحية لسانها. اهـ. وقال ابن الأثير: في حديث أبي بكر: «دخل عليه وهو ينضض لسانه» أي: يحركه (النهاية ٧٢/٥).

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) (مح)، وفي الأصل: «خرج» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب به (دلائل النبوة ٢٦٦/٣) وسنده ضعيف لإبهام شيخ عمر بن السائب.

(٦) صحيح البخاري، الجهاد، باب لبس البيضة (ح ٢٩١١)، وصحيح مسلم، الجهاد (ح ١٧٩٠).

(٧) ما بين معقوفين ورد في الأصل: «في آخر تفسير الآيات» وأثبت كما في (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٨) ذكره الطبري وذكر ما قبله في الآية (التفسير ١٥٠/٦).

علاهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يعلونا»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف: الغمُّ الأول: بسبب الهزيمة، والثاني: حين قيل: قُتل محمد ﷺ كان ذلك عندهم أشدَّ وأعظم من الهزيمة، رواهما ابن مردويه، وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك^(٢)، وذكر ابن أبي حاتم، عن قتادة نحو ذلك أيضاً^(٣).

وقال السدي: الغمُّ الأول: بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني: بإشراف العدو عليهم^(٤).

وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَأَثْبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أي: كرباً بعد كرب قتل مَنْ قتل من إخوانكم، وعلو عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قول من قال: قُتل نبيكم، فكان ذلك يُتابع عليكم غمًّا بغمٍّ^(٥).

وقال مجاهد وقاتدة: الغمُّ الأول: سماعهم قتل محمد، والثاني: ما أصابهم من القتل والجراح^(٦).

وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه^(٧).

وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني: إشراف العدو عليهم^(٨)، وقد تقدم هذا القول عن السدي.

قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: ﴿فَأَثْبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح، يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم، وخلافكم أمر نبيكم ﷺ غمٌّ ظنكم أن نبيكم قد قتل وميل العدو عليكم بعد قُلُوبكم [منهم]^(٩).

وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ﴿وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ﴾ من الجراح والقتل، قاله^(١٠) ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والحسن وقاتدة والسدي^(١١). ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سبحانه وبحمده]^(١٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن عن ابن عباس مطولاً (المسند ٤/٣٦٨ - ٣٧٠ ح ٢٦٠٩) وحسنه محققوه، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٢) ويشهد له سابقه عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وعبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سلمة بن الفضل عنه.

(٦) أخرجهما ابن أبي حاتم بأسانيد ثابتة.

(٧) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٩) سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(١٠) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «قال».

(١١) قول السدي أخرجه ابن أبي حاتم كسابقه، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عنه.

(١٢) الزيادة من (عف) و(مع).

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدِ أَلَمٍ أَمَنَةٍ نَّجَّاسًا يَنْشَوِي طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾.

يقول تعالى ممتناً على عباده المؤمنين فيما أنزل عليهم من السكينة [والأمنة]^(١) وهو النعاس الذي غشيه وهم مُستلثموا^(٢) السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال].

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود، قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان^(٣).

وقال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنه، قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه، ويسقط وأخذه^(٤). وهكذا رواه في المغازي معلقاً، ورواه في كتاب التفسير مسنداً عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه^(٥).

وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: رفعت رأسي يوم أحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميده^(٦) تحت حجفته من النعاس، لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح^(٧)، ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن أبي قتيبة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن ألقى عليه النعاس، الحديث. وهكذا روي عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

(١) سقط من الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٢) قوله: «مستلثموا» كذا في (عف) وجاء في الحاشية بيانه بلفظ: استلام الرجل إذا لبس لامته، وفي الأصل بلفظ: «مسلموا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٤) صحيح البخاري، المغازي، باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدِ أَلَمٍ أَمَنَةٍ نَّجَّاسًا...﴾ [آل عمران: ١٥٤] (ح ٤٠٦٨).

(٥) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿أَمَنَةٍ نَّجَّاسًا﴾ (ح ٤٥٦٢).

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، ومعناه: يميل، وفي الأصل: «ممتد».

(٧) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة آل عمران (ح ٣٠٠٧).

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك أن أبا طلحة قال: غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه. قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعنه وأخذله للحق ﴿يَطُتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كَذَبَ أَنَّمَا هُمْ أَهْلُ شَكٍّ وَرَيْبٍ فِي اللَّهِ ﷻ^(١). هكذا رواه بهذه الزيادة وكأنها من كلام قتادة ﷺ وهو كما قال: [فإن]^(٢) الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْغَيْرِ أَمْنَةً قُلُوبًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق وهم الجازمون بأن الله ﷻ سينصر رسوله وينجز له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ﴿يَطُتُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَكُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا بِزُورٍ﴾ [الفتح]، وهكذا هؤلاء اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفصلة وأن الإسلام قد باد وأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ ثم فسر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ أي: يسرون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره، قال: فوالله إني لأسمع قول معتب بن قشير ما أسمعُه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها منه، وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ لقول معتب، رواه ابن أبي حاتم^(٣). قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدره الله ﷻ وحكم حتم لا محيد عنه ولا مناص منه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يختبركم بما جرى عليكم ليميز الخبيث من الطيب ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بما يتخالج في الصدور من السرائر والضمائر، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: عما كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(١) دلائل النبوة ٣/٢٧٣.

(٢) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به.

أي: يغفر الذنب ويحلم عن خلقه ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان وتولييه يوم أحد وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ومناسب ذكره وهنا.

قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة فقال له الوليد: ما لي أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان فقال له عبد الرحمن: أبلغه أنني لم أفر يوم حنين، قال عاصم: يقول: يوم أحد، ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر، قال: فانطلق فأخبر بذلك عثمان، قال: فقال عثمان: أما قوله أنني لم أفر يوم عنين، فكيف يعيرني بذلك وقد عفى الله عنه؟ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر، فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد، وأما قوله أنني تركت سنة عمر فإني لا أطيعها ولا هو، فاتاه فحدثه بذلك^(١). والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ۝﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار أو الحروب، لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي: عن إخوانهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافروا للتجارة [ونحوها]^(٢) ﴿أَوْ كَانُوا غُرًى﴾ أي: كانوا في الغزو ﴿أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ أي: في البلد ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ أي: ما ماتوا في السفر، وما قتلوا في الغزو وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم، ثم قال تعالى راداً عليهم: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيي أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يزداد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم^(٣) شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ح ٤٩٠) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٤٥/١ ح ١٣٥)، والبزار من طريق عاصم به قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي وائل من حديث عاصم، ومن حديث منصور وقد ذكرناه عن التيمي عن عاصم إذ كان حسن المخرج واقتصرنا عليه (البحر الزخار ٥٢/٢ ح ٣٩٥)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٢٦/٧).

(٢) كذا في (عف) و(مع)، وفي الأصل: «وغيرها» وكذا في (ح) و(حم).

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(ح) و(مع)، وفي الأصل: «من أمرهم»، كلاهما صحيح.

تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضاً، وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا جُمع حطامها الفاني، ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قتل فمصييره ومرجه إلى الله ﷻ، فيجزيه بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلِإِلَهِ اللَّهِ تُخَشَرُونَ﴾ (١٥٨).

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) **إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** (١٦٠) وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنْ أَتَّبَعَ يَضِلُّ أَمْ مَنْ أَتَّبَعَ يَسْخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ عِندَ اللَّهُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٢) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٣).

يقول تعالى مخاطباً رسوله، ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾ أي: أي شيء جعلك لهم ليناً، لولا رحمة الله بك وبهم.

وقال قتادة: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾ يقول: فبرحمة من الله لنت لهم^(١).

وما صلة، والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مَيْثَقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ وهكذا هنا قال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾ أي برحمة من الله.

وقال الحسن البصري: هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به^(٢).

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٨) [التوبة].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حيوة، حدثنا [بقية]^(٣)، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الحُبْراني قال: أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أمامة إن من المؤمنين من يلين لي قلبه»^(٤). تفرد به أحمد.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ والفظ الغليظ، والمراد به ههنا غليظ الكلام [لقوله بعد ذلك: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أي: لو كنت سيء الكلام]^(٥)، قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال

(١) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه.

(٣) في الأصل: «شعبة» وهو تصحيف وما أثبت من المسند (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٦٧/٥) وسنده حسن، وبقية، هو ابن الوليد صرح بالسماع، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٦٣/١).

(٥) ما بين معقوفين سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

عبد الله بن عمرو: «أنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة إنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»^(١).

وروى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: أنبأنا بشر بن عبيد الدارمي، حدثنا عمار بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»^(٢) حديث غريب. ولهذا قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وكذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون؛ ولكن نقول: اذهب، فنحن معك، وبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٣) مقاتلون. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو المُنْعَق ليموت، بالتقدم إلى أمام القوم^(٤). وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؛ فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال، وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي ورموهم بسوء، والله ما علمت عليه إلا خيراً» واستشار علياً وأسامه في فراق عائشة رضي الله عنها^(٥). فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها^(٦).

وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم؟ على قولين. وقد قال الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب [العلاف]^(٧) بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٨)، وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه وأطول (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] ح ٤٨٣٨).

(٢) في سنده بشر بن عبيد، قال ابن عدي: منكر الحديث (الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود مختصراً (الصحيح، المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ...﴾ [الأنفال: ٩] ح ٣٩٥٢).

(٤) تقدم الحديث عن مشاورته ﷺ في الآية ١٢١ من هذه السورة.

(٥) ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٦٧.

(٦) سيأتي الحديث عن مشاورته ﷺ لعلي رضي الله عنه في سورة النور آية ١١.

(٧) في الأصل: «العلاي» وهو تصحيف والمثبت من (عف) و(مج) و(ح).

(٨) أخرجه الحاكم سنده ومثته وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣/ ٧٠).

في أبي بكر وعمر، وكانا حوارتي رسول الله ﷺ ووزيريه، وأبوي المسلمين^(١).
وقد روى الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ، قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما»^(٢).
وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٣).

وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٤) ورواه أبو داود والترمذي، وحسنه النسائي من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط من هذا^(٥).

ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٦) تفرد به. [وقال أيضاً]^(٧): حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»^(٨) تفرد به أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَصْرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا أَلْتَمَسْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْفَرِيزَ الْحَكِيمَ﴾ [آل عمران: ١٢٦] ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، قال ابن عباس مجاهد والحسن وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون^(٩).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

(١) سنده ضعيف بسبب الكلبي ويشهد له ما سبق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٢٧/٤) وسنده مرسل قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ (المجمع ٥٣/٩).

(٣) في النفس شيء من مثته.

(٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الأدب، باب المستشار مؤتمن ح ٣٧٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٠١٩).

(٥) سنن أبي داود، الأدب، باب في المشورة (ح ٥١٢٨)، وسنن الترمذي، الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح غريب.

(٦) سنن ابن ماجه (ح ٣٧٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٣٠٢٠).

(٧) ما بين معقوفين زيادة من (عف) و(مح).

(٨) المصدر السابق (ح ٣٧٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ح ٣٧٤٧).

(٩) قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بالسند التالي، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيع عنه، وقول الحسن ذكره ابن أبي حاتم بحذف السند.

سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ أي: يخون^(١).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصيف، حدثنا مِقْسَم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها، فأكثروا في ذلك، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٢). وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعاً عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد به. وقال الترمذي: حسن غريب^(٣)، ورواه بعضهم، عن خُصيف، عن مِقْسَم؛ يعني مرسلًا.

وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتَّهِم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فُقد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾^(٤). وروى من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم.

وهذا تبرئة له - صلوات الله وسلامه عليه - من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ أي: بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضاً^(٥). وكذا قال الضحاك.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته^(٦). وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ بضم الياء^(٧)؛ أي يخان^(٨).

وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غلَّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما^(٩)، ثم حكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى: يتهم بالخيانة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده بنحوه، وفي سنده المسيب بن واضح وهو: صدوق يخطي ويصر، وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ كما في التقريب.

وقد توبعا فقد أخرجه الواحد من طريق أبي عمر حفص بن عمر الدوري عن أبي محمد الزبيدي عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس (أسباب النزول ص ١٢١). وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفي سنده أيضاً خُصيف.

(٣) سنن أبي داود، الحروف والقراءات، باب أول كتاب الحروف (ح ٣٩٧)، وسنن الترمذي، التفسير، باب ومن سورة آل عمران (ح ٣٠٠٩) وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٠٧).

(٤) تقدم هذا الطريق في أسباب النزول كما تقدم في التخريج.

(٥) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف بنحوه. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عنه بنحوه.

(٧) قراءة متواترة.

(٨) وقول الحسن أخرجه سعيد بن منصور في تفسير الطبري كلاهما من طريق هشيم عن عوف عن الحسن، وسنده حسن.

(٩) قول قتادة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق معمر عنه لكنه مرسل وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف مرسل.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ قُوَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير - يعني ابن محمد -، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض [أو في الدار]^(١)، فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»^(٢).

وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»^(٣).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود^(٤)، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة والحاتر بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال»^(٥). هكذا رواه الإمام أحمد.

وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر، فقال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفيير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ، قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال - أو سارق»^(٦).

قال شيخنا الحافظ المزي ﷺ: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان: فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل^(٧) جبير بن نفيير، وهو أشبه بالصواب^(٨).

[(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء»^(٩)، فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك

(١) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والمسند كما يأتي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٣٣٤/٢٩ ح ١٧٧٩٩) وحسنه محققوه، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ١٠٥/٥)، والمنذري في الترغيب ١٦/٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٠٤/١.

(٣) صحيح البخاري، المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (ح ٢٤٥٢)، وصحيح مسلم (ح ١٦١٠).

(٤) في الأصل: «دار» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٢٩/٤) وفي سننه عبد الله بن لهيعة فيه مقال.

(٦) السنن، الخراج، باب في أرزاق العمال (ح ٢٩٤٥)، وأخرجه البغوي تعليقاً بصيغة التمريض (شرح السنة ٨٦/١٠) وفي ذلك إشارة إلى ضعفه، وفي سننه: موسى بن مروان الرقي: مقبول (التقريب ص ٥٥٣).

(٧) في الأصل: «بل»، وهو تصحيف.

(٨) تحفة الأشراف ٣٧٧/٨. (٩) الثغاء: صياح الشاة.

لك من الله شيئاً قد بلغتكَ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملأ له رغاء^(١)، فيقول: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتكَ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحة ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتكَ. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعأ من آدم^(٢) ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتكَ^(٣). لم يروه أحد من أهل الكتب الستة^(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يقول: حدثنا أبو حميد الساعدي: قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: [ابن التبية]^(٥) على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بغيرأ له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر^(٦)»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه: ثم قال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً، وزاد هشام بن عروة: فقال أبو حميد: بصرت به بعيني وسمعت به بأذني واسألوا زيد بن ثابت^(٧)، أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة، وعند البخاري: واسألوا زيد بن ثابت، ومن غير وجه عن الزهري ومن طريق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة به^(٨).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: [حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى]^(٩) بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد، أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»^(١٠) وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ لهذا

(١) الرغاء: صوت الإبل.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثله وصححه أحمد شاكر برقم (٨١٥٨).

(٣) ما بين معقوفين جاء في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) في هذا الموطن، وفي الأصل جاء بعد الأحاديث الأربعة التالية.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اللية» وهو تصحيف.

(٥) أي: تصحيح.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٢٣/٥ - ٤٢٤) وسنده صحيح، متفق عليه.

(٧) صحيح البخاري، الهبة، باب من لم يقبل الهدية (ح ٢٥٩٧)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح ١٨٣٢).

(٨) سقط من الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٩) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٢٤/٥) وضعفه الحافظ ابن كثير، وابن حجر (الفتح ٢٢١/٥) ويشهد له سابقه المتفق عليه.

دعوتك فامض لعملك» هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر^(١).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، [لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمومة، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاغ تخنق فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت^(٢)، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: «لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك»^(٣). أخرجاه من حديث أبي حيان به^(٤)»^(٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيلاً فما فوقه، فهو غل يأتي به يوم القيامة» قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجالد: [هو]^(٦) سعد بن عبادة كأنني أنظر إليه - فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقول ذاك الآن، من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»^(٧). وكذا رواه مسلم وأبو داود من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به^(٨).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى [ينحدر]^(٩) المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرَّ بالبقيع، فقال: «أف لك، [أف لك] مرتين»^(١٠)، فكبر في ذرعي^(١١) وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال:

(١) السنن، الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء (ح ١٣٣٥) وضعفه ابن عدي في الكامل ٩٤٨/٢.

(٢) أي: الذهب والفضة (النهاية ٥٢/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٢٦/٢) وسنده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، الجهاد، باب الغلول (ح ٣٠٧٣)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (ح ١٨٣١).

(٥) ما بين معقوفين جاء في الأصل بعد رواية الطبري السابقة. وأثبت كما في (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «عن» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٩٢/٤) وسنده صحيح.

(٨) صحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح ١٨٣٣).

(٩) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «يقدر» وهو تصحيف.

(١٠) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والمسند.

(١١) قال السندي: أي ثبطني عما أردته، والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه، فثقل عليه. كذا في حاشية المسند المحقق ١٧٠/٤٥.

«ما لك؟ امش» قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قلت: [أقفت بي، قال] ^(١): «لا، ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعياً على آل فلان فغلّ نمرة فدرّع ^(٢) الآن مثلها من نار» ^(٣).

(حديث آخر) قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان ثقة - حدثنا عبيدة ^(٤) بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم ثم يقول: «ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيطة وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجي الله به من الهم والغم، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» ^(٥). وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج به ^(٦).

(حديث آخر) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردّوا الخياط والمخيطة، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» ^(٧).

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا [جرير، عن مطرف] ^(٨) عن أبي الجهم واسمه سليمان بن الجهم مولى البراء بن عازب، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غلّته» قال: إذاً لا أطلق، قال: «إذاً لا أكرهك» ^(٩)، تفرد به أبو داود.

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إن [الحجر] ^(١٠) ليُرْمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غلّ: ائت به، فذلك قوله: ﴿يَغْلُلُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾» ^(١١).

- (١) كذا في (عف) و(مح) والمسنّد، وفي الأصل و(حم) لي. والصواب ما أثبت.
- (٢) في الأصل: «تدرّع»، وما أثبت من (عف) و(مح) والمسنّد.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسنّد ٣٩٢/٦)، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق وابن وهب عن ابن جريج به (السنن، الصلاة، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي ١١٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٨٣١، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب به (الصحيح ٢٣٣٤/٤).
- (٤) في الأصل: «عيينة» وهو تصحيف.
- (٥) زوائد المسنّد ٣٣٠/٥، وصححه الألباني بالشواهد والمتابعات (السلسلة الصحيحة ح ٦٧٠ و١٩٤٢).
- (٦) السنن، الحدود، باب في إقامة الحدود (ح ٢٥٤٠).
- (٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله مطولاً (المسنّد ح ٦٧٢٩) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر بعد أن أخرجه تخريجاً وافياً. قال الهيثمي: رواه أحمد وأحمد ورجال أحمد ثقات (المجمع ١٨٨/٦).
- (٨) في الأصل: «حرم بن مطرف» وهو تصحيف.
- (٩) السنن، الخراج، باب في غلول الصدقة (ح ٢٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٥٥٤).
- (١٠) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «المجرم». وهو تصحيف.
- (١١) في سننه محمد بن عثمان بن أبي شيبة اتهموه بالوضع (لسان الميزان ٢٨٠/٥)، والشطر الأول من الحديث =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك الحنفي أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا إني رأيته في النار في بُردة غَلَّها - أو عباءة -» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(١)، وكذا رواه مسلم والترمذي من حديث عكرمة بن عمار به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

(حديث آخر) قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً، فقال: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء». قال: لا آخذه ولا أجيء به، فأعفاه^(٣). ثم رواه من طريق عبيد الله عن نافع به نحوه^(٤).

(حديث آخر) قال أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة^(٥) بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غلول، قال: فسأل سالم بن عبد الله، فقال: حدثني أبي عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه» قال: وأحسبه قال: «واضربوه» قال: فأخرج متاعه في السوق فوجد فيه مصحفاً، [فسأل سالمًا]^(٦) فقال: بعه وتصدق بثمانه^(٧)، وكذا رواه علي بن المديني وأبو داود والترمذي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، زاد أبو داود وأبو إسحاق الفزاري، كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة به^(٨). وقد قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط،

= ثابت في المسند ١٧٤/٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٤٥/٤.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٢٠٣)، وأخرجه مسلم من طريق هاشم بن القاسم به (الصحيح، الأيمان، باب غلظ تحريم الغلول ح ١١٤).

(٢) السنن (ح ١٥٧٤).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ولفظه وصححه أحمد شاكر رقم ٨١٦٣، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٩٩/١).

(٤) رواية الطبري هذه وما بعدها إلى ما قبل حديث عمر عند الطبري جاء بعد رواية عمر المذكورة، وما أثبت حسب (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٥) في الأصل: «سلمة» وهو تصحيف.

(٦) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ١٤٤) وضعفه أحمد شاكر بسبب صالح بن محمد بن زائدة، وهو كما قال: وقد سبقه ابن عدي في تضعيفه (الكامل ١٣٤١/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (ح ٩٦٠).

(٨) سنن أبي داود، الجهاد، باب في عقوبة الغال (ح ١٧١٣)، وسنن الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به (ح ١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ومن تابعه من أصحابه.

(حديث آخر عن عمر رضي الله عنه) قال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن موسى بن جبير حدثه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه: أن عبد الله بن أنيس حدثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال: ألم تسمع قول رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة: «من غلّ منها بغيراً أو شاة فإنه يحمله يوم القيامة؟» قال عبد الله بن أنيس: بلى. ورواه ابن ماجه عن عمرو بن سواد عن عبد الله بن وهب به^(١).

وقد رواه الأموي عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عفان بن عطاء، عن أبيه، عن علي، قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويمنع نصيبه^(٢).

وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزّر تعزير مثله. وقال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جبير بن مالك، قال: أمر بالمصاحف أن تغير، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلّ مصحفاً فليغله، فإنه من غلّ شيئاً جاء به يوم القيامة، ثم قال: قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما [أخذت]^(٣) من في رسول الله ﷺ؟^(٤).

وروى وكيع [في تفسيره]^(٥) عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس غلّوا المصاحف، فإنه من غلّ يأت بما غل يوم القيامة، ونعم الغلّ المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة^(٦).

[وقال أبو داود، عن سمرة بن جندب^(٧)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن وهب به (السنن، الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة ح ١٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٤٦٦).

(٢) في سنده عثمان بن عطاء وهو الخراساني وهو ضعيف كما في التقريب.

(٣) كذا في المسند (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أحدث» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣٩٢٩) وصححه أحمد شاكر ثم علق بأن ابن مسعود أخطأ خطأ شديداً في تأويل الآية على ما أول... ولكن في سنده أبو إسحاق وهو السبيعي، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع، وقد عنعن، وأخرجه ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق به معنعناً (المصاحف ص ٢١، ٢٢).

(٥) الزيادة من (عف) و(مح).

(٦) في سنده ثلاث علل: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ص ٢٦٦)، وإبراهيم بن مهاجر: وهو صدوق لين الحفظ (التقريب ص ٩٤) وشيخه إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) كذا ذكره ابن كثير من حديث سمرة بن جندب، وهو وهم، فقد أخرجه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (السنن، الجهاد، باب في القلول إذا كان يسيراً... ح ٢٧١٢)، وكذا أخرجه ابن حبان في =

في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي» ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء؟» فاعتذر إليه، فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(١) [٢].

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢) أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به فلا محيد له عنه، وماواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير، وهذه لها نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩]، وكقوله: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَنَعْنَاهُ مَنَعَ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾^(٣) الآية [الفصل].

ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات^(٤).

وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة [ودركاتهم]^(٥) في النار^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا...﴾ الآية [الأنعام: ١٣٢] ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرُكُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: وسيوفيهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١] أي: من جنسكم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وقال تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم وتُطَهَّر^(٦) من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به

= صحيحه (الإحسان ٤٨٠٩)، والحاكم (المستدرک ١٢٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢٣٥٩). ومما يؤكد أن في مسند عبد الله بن عمرو وليس في مسند سمرة بن جندب أن الحافظ ابن كثير لم يذكره في مسند سمرة بن جندب (جامع المسانيد ٧/٤ - ٤٩) وإنما ذكره في مسند عبد الله بن عمرو، وكذا المزي في تحفة الأشراف ٨٨٣٨/٦.

(١) ما بين معقوفين زيادة من (حم). (٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة. (٣) قول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور عنه، وقول ابن إسحاق ورد في السيرة لابن هشام ١٢٤/٣.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «درجاتهم» وهو تصحيف. (٥) قول أبي عبيدة، وهو معمر بن المثنى ورد في مجاز القرآن (١٠٧/١) مختصراً بلفظ: «منازل». (٦) في الأصل: «ويطهرهم» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسْمَةَ﴾ يعني: القرآن والسنة، ﴿وَأَن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي: لفي غي وجهل ظاهر جلّي بين لكل أحد.

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَإِذْنُ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

يقول تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يعني يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً، وأسروا سبعين أسيراً، ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أي: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُرَادٌ^(١) أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم أحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكُسرت ربايعته، وهُشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء^(٢). وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قُرَاد أبو نوح يأسناده ولكن بأطول منه^(٣)، وهكذا قال الحسن البصري^(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، ح، قال سُئِد وهو حسين: وحدثني حجاج، عن محمد، عن عبيدة، عن علي عليه السلام، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم، قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عسائرنّا وإخواننا ألا نأخذ فداءهم فنتقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً، عدة أسارى أهل بدر^(٥). وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به، ثم قال الترمذي:

(١) في الأصل: «قرار» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) المسند (ح ٢٠٨)، وصححه أحمد شاكر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وسنده مرسل ويشهد له ما سبق.

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وفيه سنيد فيه مقال، وقد تويع لكن المتابعة فيها نظر أيضاً كما سيأتي في رواية الترمذي والنسائي.

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه، وروى عن ابن سيرين عن عبيدة^(١)، عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

وقال محمد بن إسحاق وابن جريج والربيع بن أنس والسدي: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتهم^(٣). يعني بذلك الرماة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ أي: فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾ يعني بذلك: أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم رجال من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة، ولهذا قال: ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾.

قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والضحاك وأبو صالح والحسن والسدي: يعني: كثروا سواد المسلمين^(٤).

وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء، وقال غيره: رابطوا^(٥). فتعللوا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾.

قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجئنا، ولكن لا تلقون قتالاً^(٦).

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدث، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف

(١) في الأصل: «عن أبي عبيدة» وما أثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وهو الصواب.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، السير، باب قتل الأسرى (ح ٨٦٦٢)، وسنن الترمذي، السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء (ح ١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٠/٢. ولكن لفظ الترمذي: وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ مرسلًا. كذا في السنن في شرحه تحفة الأحوزي ٥/ ١٨٦، والصواب ما نقله الحافظ ابن كثير من نسخة الترمذي التي اعتمدها.

وهذا الحديث وإن حسنه الترمذي وصححه الألباني إلا أنه يخالف ما صحَّح من أن أخذ الفداء من أسارى يوم بدر كان رأياً عن النبي ﷺ بعد مشاورة أصحابه ﷺ، ثم نزل الوحي بالعتاب موافقاً لرأي عمر في قتلهم، ولو صحَّ التخيير لما جاء العتاب، وأخشى أن يكون من تدليس ابن أبي زائدة وهو زكريا، فإنه ثقة لكنه كان يدلس (التقريب ص ٢١٦)، والأصح مرسلًا فقد أخرجه الطبري بسند مرسل عن عبيدة السلماني.

(٣) ذكرهم ابن أبي حاتم كلهم بحذف السند، إلا قول ابن إسحاق فقد أخرجه بسند حسن عنه، وقول ابن جريج أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق سنيد، وقول الربيع بن أنس أخرجه الطبري بسند ضعيف بسبب إبهام شيخ الطبري، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٤) قول ابن عباس أخرجه ابن المنذر بسند حسن من طريق كثير بن شنيظير عن مجاهد عن ابن عباس، وقول الضحاك أخرجه ابن المنذر من طريق شعيب بن سليمان عن الضحاك، وقول السدي أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عتبة بن ضمرة عن أبي عون الأنصاري.

(٦) أخرجه ابن المنذر بنحوه بسند حسن من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير عنه.

رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشرط بين أحد والمدينة، [انخزل]^(١) عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس، وقال: أطاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علام تقتل أنفسنا ههنا أيها الناس؟ فرجع^(٢) بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول: يا قوم أذكركم الله أن لا تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن يكون قتال، فلما استعصوا عليه وأبوا [إلا]^(٣) الإنصراف عنهم، قال: أبعدكم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم، ومضى رسول الله ﷺ^(٤).

قال الله ﷻ: ﴿هُم لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ استدلووا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: ﴿هُم لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاهُمْ﴾ فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة يتحزبون على المسلمين بسبب ما أصيب من سراتهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي [أنكم]^(٥) لا تموتون، والموت لا بدّ آتٍ إليكم ولو كنتم في بروج مشيدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي^(٦) بن سلول.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَنْعَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَتْ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار.

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «اعدل».

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فخرج».

(٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) سيرة ابن هشام ٦٨/٣، وهذه المراسيل يقوي بعضها بضعا، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «لكم».

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف من طريق ابن جريج عن مجاهد به، وفيه سنيد وابن جريج لم يسمع من مجاهد.

قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا ابن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ [أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ^(١)] فخرج حتى أتى حياً منهم فاخْتَبَأَ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح، فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر فرث ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل، وقال إسحاق^(٢): حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»، ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣) فقال: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل تحت العرش».

وقد قال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٤) فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا^(٥)». وقد روي نحوه من حديث أنس وأبي سعيد^(٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة^(٦)». تفرد به مسلم من طريق حماد.

(١) ما بين معقوفين سقط في الأصل وبقية النسخ، واستدرك من تفسير الطبري.

(٢) أي: ابن طلحة.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه البخاري بنحوه من طريق قتادة عن أنس (الصحيح، المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ح ٤٠٩١).

(٤) صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (ح ١٨٨٧).

(٥) حديث أنس أخرجه مسلم (الصحيح، الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (ح ١٨٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ١٢٦/٣) وسنده صحيح، وأخرجه مسلم كما في الحاشية السابقة.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا سفيان، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعلمت أن الله أحيا أباك؟ فقال له: تمن. فقال له: أردُّ إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى. قال: إني قضيت الحكم أنهم إليها لا يرجعون»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن أبا جابر وهو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه، قتل يوم أحد شهيداً. قال البخاري: وقال أبو الوليد عن شعبة، عن ابن المنكر: قال سمعت جابراً قال: لما قتل أبي: جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني والنبي ﷺ لم ينه، وقال النبي ﷺ: «لا تبكه - أو ما تبكيه - [ما زالت]»^(٢) الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»^(٣). وقد أسنده^(٤) هو ومسلم والنسائي من طريق آخر عن شعبة، عن محمد بن المنكر، عن جابر، قال: لما قتل أبي يوم أحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وذكر تمامه بنحوه^(٥).

(حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المدني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «يا جابر ما لي أراك مهتماً؟» قال: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك ديناً وعيلاً، قال: فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كفاحاً، قال علي: الكفاح المواجهة، قال: سلني أعطك. قال: أسألك أن أردُّ إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية، فقال الربُّ ﷻ: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أي ربِّ فأبلغ من ورائي، فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ الآية»^(٦). ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (٢٣/١٦٣ ح ١٤٨٨١) وحسنه محققوه بالمتابعات.

(٢) في الأصل: «رايت» والمثبت من صحيح البخاري (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) أخرجه تعليقاً (الصحيح، المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ح ٤٠٨٠) ووصله في (الصحيح، الجنائز، باب ٣٤ ح ١٢٩٣).

(٤) كما في الحاشية السابقة.

(٥) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنه (ح ٢٤٧١)، وسنن النسائي، الجنائز، باب في البكاء على الميت ١٣/٤.

(٦) أخرجه الترمذي (السنن، التفسير، باب ومن سورة آل عمران ح ٣٢١٠)، وابن ماجه (السنن، المقدمة، باب ما جاء فيما أنكرت الجهمية ح ١٩٠) كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٠٨)، وأخرجه الحاكم من الطريق نفسه وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٠٣).

(٧) في سنده محمد بن سليمان بن سليط: وهو مجهول كما قال العقيلي في الضعفاء. وقد تابعه موسى بن إبراهيم كما في الحاشية السابقة.

وكذا رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن المديني به^(١). وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عباد الأنصاري وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر ألا أبشرك؟» قال: بلى، بشرك الله بالخير، قال: «شعرت أن الله أحيا أباك، فقال: تمن عليّ عبي ما شئت أعطكه، قال: يا رب ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تردني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك وأقتل فيك مرة أخرى، قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يرجع»^(٢).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم، وحسن متقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد، [ولا يتركوا عن الحرب]^(٣)، فقال الله ﷻ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله ﷻ هذه الآيات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٤) وما بعدها» هكذا رواه أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وهذا أثبت^(٥). وكذا رواه سفيان الثوري عن سالم الأفتطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٦) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٦)، وكذلك قال قتادة والربيع والضحاك: أنها نزلت في قتلى أحد^(٧).

(١) دلائل النبوة ٢٩٨/٣.

(٢) دلائل النبوة ٢٩٨/٣ وفي سنده ضعف بسبب فيض بن وثيق الراوي عن أبي عمار الأنصاري، وفيض قد كذبه ابن معين (لسان الميزان ٤/٤٥٥)، ويشهد لبعضه رواية ابن مردويه عن جابر.

(٣) في الأصل: «ولا يتكلموا على الحرب» وهو تصحيف والتصويب من (عف) و(ح) و(حم) و(حم) والمسنود. (٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسنود ح ٢٣٨٨) وسنده حسن، وصححه أحمد شاکر في (المسنود ح ٢٣٨٩)، وأخرجه أبو داود (السنن، الجهاد، باب فضل الشهادة ح ٢٥٢٠)، والحاكم (المستدرک ٨٨/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢١٩٩).

(٥) أخرجه الطبري بسنده ومثله، ورواية أبي داود والحاكم تقدمت في الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٨٧).

(٧) قول قتادة أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وهو مرسل ويتقوى بما سبق، وكذا قول الضحاك أخرجه من طريقين ضعيفين.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً»^(١). تفرد به أحمد. وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان وعبيدة، عن محمد بن إسحاق به^(٢)، وهو إسناد جيد.

وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون انتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغذى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعدّه الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه [ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد رحمته الله]^(٣)، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله، عن مالك بن أنس الأصبحي رحمته الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رحمته الله أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤).

قوله: «يلق» أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة» وأما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر، في الجنة كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يمتتنا على الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥) أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند ربهم، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنة.

قال محمد بن إسحاق: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي: ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم^(٥).

قال السدي: يُؤتى الشهيد بكتاب فيه: يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غائبهم^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٢٣٩٠) وسنده حسن، وصححه أحمد شاكر، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (المجمع ٢٩٨/٥) وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به، وجود إسناده الحافظ ابن كثير.

(٢) أخرجه الطبري بسنده ومثله، وحكمه كسابقه.

(٣) ما بين معقوفين سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مع).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٥٨/٢٥ ح ١٥٧٧٨)، وصححه محققوه والحافظ ابن كثير.

(٥) سيرة ابن هشام ١١٩/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن إسحاق.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق أسباط عن السدي، وما يذكره من الغيب لا يؤخذ من التابعين.

وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم، أي ربهم، أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ...﴾ (١) الآية.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقنت رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع «أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» (٢).

ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب (٣).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم، وقلما ذكر الله فضلاً [ذكر به] (٤) الأنبياء وثواباً أعطاهم، إلا ذكر الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم (٥).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ هذا كان يوم حمراء الأسد (٦)، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويرهبهم أن بهم قوة وجلداً، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لما سنذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن [عمرو] (٧)، عن عكرمة، قال: لما رجع المشركون عن أحد، قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعب أردفتهم، بئس ما صنعتم، ارجعوا، فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد - أو بئر أبي عتبة (٨) - الشك من سفيان (٩) فقال المشركون: نرجع من قابل، فرجع

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن دينار.

(٢) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ [آل عمران: ١٦٩] (ح ٢٨١٤)، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت. (ح ٦٧٧).

(٣) سيرة ابن هشام ١١٩/٢.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «ذكرته» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٦) حمراء الأسد تبعد عن المدينة (٢٠) كيلاً جنوباً.

(٧) في الأصل: «عن عمر» والصواب المثبت.

(٨) كذا في الأصل و(ح) وفي تفسير ابن أبي حاتم ورد بلفظ: بئر أبي عتبة، وكذا في نسخة (عف) و(مع)، والصواب ما أثبتته وهو بئر من آبار المدينة (ينظر: خلاصة الوفا بأخبار المصطفى ص ٤٦١).

(٩) والصحيح أنهم بلغوا حمراء الأسد كما هو المشهور في كتب السير (ينظر: سيرة ابن هشام ٥٣/٣، =

رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١). ورواه ابن مردويه من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكره.

وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن لا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع، وقال: يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة، لا رجل فيهن، ولست بالذي أوترك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي فتخلف على [أخواتك]^(٢)، فتخلفت عليهن، فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهباً للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم^(٣).

قال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان قد شهد أحداً، قال: شهدت أحداً مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لي فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي -: أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل فخرجنا مع رسول الله، وكنت أيسر جراحاً منه، فكان إذا غلب حملته عقيبته، ومشى عقبه حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون^(٤).

وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) قالت لعروة: يا ابن [أختي]^(٥) كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: «من يرجع في أثرهم»

= والمغازي للواقدي ص ٣٣٨، وطبقات ابن سعد ٤٩/٢، وتاريخ الطبري ٥٣٥/٢، والبداية والنهاية ٤٩/٤، والاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ (١١٤/٢)، وللمزيد ينظر: تفسير سورة آل عمران من تفسير ابن أبي حاتم بتحقيق.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتمنه، وسنده مرسل، ووصله الطبراني (المعجم الكبير ٢٧٤/١١ ح ١١٦٣٢)، وابن مردويه (كما ذكره الحافظ ابن كثير) كلاهما من طريق محمد بن منصور عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وصححه السيوطي في لباب النقول ص ٦١. وقال الحافظ ابن حجر: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس... إلا أن المحفوظ لإرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس (الفتح ٨/٢٢٨).

(٢) كذا في (عف) و(ج) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أخواتكم» وهو تصحيف.

(٣) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ - ١٠٧، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، وسنده مرسل.

(٤) سيرة ابن هشام ١٠٧/٣ - ١٠٨، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به. ولبعضه شواهد صحيحة كما في الرواية التالية.

(٥) كذا في (عف) و(ج) و(حم) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «يا ابن أخي»، وفيه تصحيف.

فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما ^(١). هكذا رواه البخاري منفرداً به بهذا السياق، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به، ثم قال: صحيح، ولم يخرجاه، كذا قال ^(٢).

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، وهديّة بن عبد الوهاب، عن سفيان بن عيينة. عن هشام بن عروة به ^(٣)، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي في مسنده عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة، قال: قالت لي عائشة: يا بني إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ^(٤).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأنا سمويه، أنبأنا عبد الله بن الزبير، أنبأنا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال لي رسول الله ﷺ: «إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير رضي الله عنهما»، ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه، ومن جهة معناه فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير، لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب» وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكووا ذلك إلى النبي ﷺ واشتد عليهم الذي أصابهم، وإن رسول الله ﷺ ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل» فجاء الشيطان [فخوف] ^(٥) أولياءه، فقال: إن الناس قد جمعوا لكم، فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد لأحضض الناس» فانتدب معه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفراء ^(٦)، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثنه (الصحيح، المغازي، باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢ ح ٤٠٧٧].

(٢) المستدرک ٢/٢٩٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) السنن، المقدمة، باب فضل الزبير (ح ١٢٤)، وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة به (الصحيح، فضائل طلحة والزبير ح ٢٤١٨).

(٤) أخرجه الحاكم بسنده ومثنه وصححه (المستدرک ٣/٣٦٣)، وسنده صحيح أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به (الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ح ٢٤١٨/٥٢).

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «يخوف».

(٦) وهو وادٍ يبعد عن المدينة أكثر من ١٠٠ كيلاً جنوباً على طريق مكة القديم.

أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿١٧٧﴾ ﴿١﴾.

ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مرَّ به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم [ومشركهم] ^(٢) عيبة نصح لرسول الله ﷺ بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عرَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله [عافاك] ^(٣) فيهم، [ثم خرج] ^(٤) ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدَّ أصحابه وقادتهم وأشرفهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنكرنَّ على بقيتهم ثم فلنفرغنَّ منهم، فلما رأى أبو سفيان معبدًا، قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثلهم، [يتحرقون] ^(٥) عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحق عليكم شيء لم أر مثله قط، قال: ويلك ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال: فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم آياتاً من شعر، قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادت تهد من الأصوات راحلتي
تتردي بأسد كرام [لا تنابله] ^(٦)
[فظلت] ^(٧) عدوا أظن الأرض مائلة
فقلت:

ويل ابن حرب من لقاءكم
إني نذير لأهل [البسل] ^(٨) صاحبة ^(٩)
إذا تפטطت ^(١٠) البطحاء بالجيل
لكل ذي إربة منهم ومعقول

(١) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف.

(٢) في الأصل: «شركهم» وما أثبت من (ح) و(حم) و(مح).

(٣) في الأصل: «عاك» وهو تصحيف والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٥) في الأصل: «يتحزبون» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٦) الجرد جمع أجرد: وهو القصير الشعر من الخيل وهو من علامات عتقها وكرمها، والأبائيل: الجماعات المتفرقة، كما في حاشية تفسير الطبري (حاشية تفسير الطبري).

(٧) كذا في (عف) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «تنابله».

(٨) المعازيل: جمع معزال وهو الذي لا سلاح معه.

(٩) كذا في (عف) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «وطلب عدداً ملك» وهو تصحيف.

(١٠) اهتزت وارتجت.

(١١) أهل البسل: أي قریش.

(١٢) كذا في (عف) و(مح)، وسيرة ابن هشام، وفي الأصل: «البسر صاحبة».

من جيش أحمد لا وخشٍ تنابله وليس بوصف ما أنذرت بالقييل
قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه، ومرّ به ركب من بني عبد القيس فقال: أين تريدون؟
قالوا: نريد المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة
أرسلكم بها إليه وأحمل لكم هذه غداً زيباً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه
فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمرّ الركب برسول الله ﷺ
وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم
الوكيل^(١).

وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه رجوعهم: «والذي نفسي
بيده لقد سومت لهم حجارة لو أصبحوا بها لكانوا كأسم الذاهب».

وقال الحسن البصري في قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: إن أبا
سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: إن أبا سفيان قد
رجع، وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن ينتدب في طلبه؟ فقام النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فاتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه،
فلقي عيراً من التجار، فقال: ردوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا، وأخبروهم أنني قد جمعت
لهم جموعاً وأنني راجع إليهم، فجاء التجار فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ:
«حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية^(٢).

وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن حمراء الأسد^(٣).

وقيل: نزلت في بدر الموعد^(٤)، والصحيح الأول. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا...﴾ الآية، أي الذين توعدهم الناس بالجموع خوفاً
بكثرة الأعداء، فما اكثرثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به، ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾.

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: أراه قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن
أبي الضحى، عن ابن عباس ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار،
وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً،
وقالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل»^(٥).

(١) سيرة ابن هشام ١٠٢/٢ - ١٠٣، وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن لكنه مرسل ويتقوى بالمراسيل
التالية.

(٣) قول عكرمة أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار عنه، وقول قتادة أخرجه الطبري بسند
حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

(٥) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾
[آل عمران: ١٧٣] الآية ح ٤٥٦٣).

وقد رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر وهو ابن عياش به^(١)، والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس به، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢). ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم ﷺ حين أُلقي في النار: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣).

وقال عبد الرزاق: قال ابن عيينة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: هي كلمة إبراهيم ﷺ حين أُلقي في البنيان^(٤) رواه ابن جرير^(٥).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فأنزل الله هذه الآية^(٦).

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عُبَيْد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ، وَجَّهَ عَلِيًّا فِي نَفَرٍ مَعَهُ فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ، فَلَقِيَهُمْ أَعرَابِيٌّ مِنْ خَزَاعَةَ، فَقَالَ: إِنْ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَقَالُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فنزلت فيهم هذه الآية^(٧).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَقُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾»^(٨) هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس، قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم أن النبي ﷺ، قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فقال: «ما قلت؟» قال: قلت: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكِسِّ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ

(١) السنن الكبرى، التفسير (ح ١١٠٨١).

(٢) المستدرک ٢/ ٢٩٨.

(٣) الصحيح، التفسير، باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...﴾ [آل عمران: ١٧٣] (ح ٤٥٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق بسنده ومتمه وزيادة بيان بلفظ: في البنيان؛ يعني النار. ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع ابن عبد الله بن عمرو، وشهد له ما سبق في صحيح البخاري.

(٥) أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق بلفظ: «حين أُلقي في النار».

(٦) يشهد له ما سبق عن ابن عباس في صحيح البخاري.

(٧) في سنده: محمد بن عبيد الله الرافعي قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب (ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥).

(٨) في سنده: مصعب بن سعيد قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بين (الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٦٢).

ونعم الوكيل» وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية عن بحير عن خالد، عن سيف وهو الشامي، ولم ينسب عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدرثر]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر فينفخ؟»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ، فما نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا»^(٢) وقد روي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

وروي عن أم المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما، أنهما تفاخرتا، فقالت [زينب]^(٣) زوجني الله وزوجكن [أهلوكن]^(٤) وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن، فسلمت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. قالت زينب: قلت كلمة المؤمنين^(٥).

ولهذا قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ أُولَٰئِكَ لِيُنَاسِبَهُمْ صُورُهُمْ﴾ أي: لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ وَفَضَّلَ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ. مما أضمر لهم عدوهم ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا [بشر]^(٦) بن الحكم، حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ أُولَٰئِكَ﴾ قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن غيراً مرت وكان في أيام الموسم فاشترها رسول الله ﷺ فربح فيها مالاً فقسمه بين أصحابه^(٧).

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ، موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى»، فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله ﷻ: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ أُولَٰئِكَ لِيُنَاسِبَهُمْ صُورُهُمْ﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٤/٦، ٢٥)، وأخرجه أبو داود من طريق بقية به (السنن، الأفضية، باب الرجل يحلف على حقه ح ٣٦٢٧) وفي سنده: بحير: وهو مجهول (التقريب ٩٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ح ٢٣٩٠) وضعفه أحمد شاكر، وقال الحافظ ابن كثير: حديث جيد.

(٣) سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(مح) وتفسير الطبري.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «أهلك».

(٥) أخرجه الطبري من طريق المعلى بن عرفان عن محمد بن عبد الله بن جحش بنحوه (التفسير ١٩٤/٦ - ١٩٥) وفي سنده المعلى بن عرفان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث (لسان الميزان ٦٤/٦). وسنده ضعيف.

(٦) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتقريب، ودلائل النبوة، وفي الأصل: «بشير»، وهو تصحيف.

(٧) دلائل النبوة ٣/٣١٨، وسنده صحيح.

سُوءٌ... الآية، قال: وهي غزوة بدر الصغرى، رواه ابن جرير^(١)، وروى أيضاً عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: لما عهد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم، يكيدونهم بذلك، يريدون أن يربعوبهم، فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى قدموا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية لا ينازعهم فيها أحد، قال فقدم رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد، وقال في ذلك:

نفرت قلوصي من خيول محمد وعجوة منشورة كالعُنجد^(٢)
واتخذت ماء قديد^(٣) موعدي

قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قد نفرت من رفقتي محمد وعجوة^(٤) من يثرب كالعُنجد
تهوي على دين أبيها [الأتلد]^(٥) قد جعلت ماء قديد موعدي
وماء ضجنان^(٦) لها ضحى الغد^(٧)

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة^(٨)، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والجاؤا إلي، فإنني^(٩) كافيكم وناصرهم عليهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْفِي عِبَدُهُمْ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١] وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [٥١] يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^(١٠) [غافر].

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيع به، وسنده صحيح لكنه مرسل يتقوى بساقه.

(٢) العنجد: هو الزبيب الأسود.

(٣) قرية تبعد عن مكة ١٠٠ كيلاً شمالاً.

(٤) العجوة: أحد التمور المشهورة في المدينة.

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وتفسير الطبري، وفي الأصل: «الأندي» وهو تصحيف.

(٦) ضجنان: بفتح الضاد وسكون الجيم جبل قريب من قديد.

(٧) أخرجه الطبري بسنده ومتمنه وتعليقه، وفي سنده سنيد وهو ضعيف وابن جريج أرسله، ولأوله شاهد تقدم عن ابن عباس.

(٨) في الأصل: «ذو بأس وذو شدة» والمثبت من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٩) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل و(ح) و(حم): «فأنا».

﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٧٧) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَغُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَبْرِثُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٧٨).

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وذلك من شدة حرصه على الناس، كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدره أن [لا] ^(١) يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقررأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي: ولكن يضرّون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٧٧) كقوله: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنٍ﴾ (٥٥) سَارِعُ لَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿[المؤمنون]﴾ (٥٦) وكقوله: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْمَلِيطِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٤) [القلم] وكقوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥٥) [التوبة].

ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي: لا بد أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، يعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر، يعني بذلك: يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين. فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾.

قال مجاهد: ميز بينهم يوم أحد ^(٢).

وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة ^(٣).

وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، حتى يخرج المؤمن من الكافر ^(٤). روى ذلك كله ابن جرير.

(١) سقط في الأصل، واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري بسند حسن من طريق أسباط عن السدي.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢١) إِلَّا مَنْ أَرَضَوْنِ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٢﴾ الآية [الجن]، ثم قال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿وَلِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْصِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ﴾ أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه، وربما كان في دنياه. ثم أخبر بمآل [أمر ماله] ^(١) يوم القيامة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني: بشقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْصِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ^(٢)، تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به ^(٣).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا [حُجَيْن] ^(٤) بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً ^(٥) أقرع له زبيبتان، ثم يلزمه يطوقه يقول: أنا كنزك أنا كنزك» ^(٦) وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به ^(٧). ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(قلت): ولا منافاة بين الروایتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة به ^(٨).

(١) كذا في (عف) و(مح)، وفي الأصل: «أمرنا له»، وفي (حم): «أمره إليه».

(٢) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿وَلَا يَحْصِنُ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] ح ٤٥٦٥).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ح ٣٢٥٨).

(٤) كذا في (عف) و(مح)، وفي (حم): «حجر»، وفي الأصل: «حجاج» والصواب ما أثبت كما في المسند وترجمته في التقريب.

(٥) الشجاع: الحية.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ١٠/٢٢ ح ٥٧٢٩) وصححه محققوه.

(٧) سنن النسائي، الزكاة، باب مانع زكاة ماله ٣٨/٥، وصحح إسناده المنذري (الترغيب والترهيب ١/٥٤٠).

(٨) يشهد له ما تقدم في صحيح البخاري.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا سفیان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه، يفر منه وهو يتبعه، فيقول: أنا كنزك» ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوقِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(١)، وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفیان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به^(٣)، ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفاً^(٤).

(حديث آخر) قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، ويقول: من أنت؟ ويلك، فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضهما»^(٥)، ثم يتبع سائر جسده»^(٦)، إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه. وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي^(٧)، ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل ماله عنده فيمنعه إياه إلا دُعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ»^(٨) فضله الذي منع^(٩) لفظ ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي ﷺ، قال: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه» ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه: حجر بن بيان^(١٠)، عن أبي مالك العبدى موقوفاً، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلًا^(١١).

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير^(١٢)، والصحيح الأول وإن دخل هذا في معناه، وقد يقال: إن

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المستدرك ح ٣٥٧٧) وصححه أحمد شاكر.

(٢) سنن الترمذي، التفسير، سورة آل عمران (ح ٣٠١٢)، وسنن النسائي، الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة ١١/٥.

(٣) المستدرك ٢/٢٩٨. (٤) أخرجه الطبري موقوفاً بأسانيد صحيحة.

(٥) القضم: الأكل بأطراف الأسنان (النهاية ٤/٧٧).

(٦) أخرجه البزار من طريق يزيد بن زريع به (مسند البزار ح ٨٨٢)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣/٦٧).

(٧) المعجم الكبير (ح ٢٣٤٣). (٨) يتلمظ: يدير لسانه ويحركه (النهاية ٤/٢٧١).

(٩) أخرجه الطبري من طريق بهز بن حكيم به وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

(١٠) «حجر بن بيان» كذا في كل النسخ وفي رواية الطبري: «حجير بن بيان» كما في النسخة المحققة على عدة نسخ خطية بإشراف معالي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي قزعة عن حجير بن بيان (مسند ابن أبي شيبة ٢/٩٤) وسنده صحيح.

(١١) أخرجه الطبري بسنده مرسلًا ومتصلاً.

(١٢) أخرجه الطبري من طريق عطية العوفي به، وسنده ضعيف.

هذا أولى بالدخول، والله ﷻ أعلم، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله ﷻ. فقدموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: بنياتكم وضمائركم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُورُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربك، فسأل عباده القرض؟ فأنزل الله ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ...﴾ الآية، رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم^(١).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حدثه، عن ابن عباس ﷺ، قال: دخل أبو بكر الصديق ﷺ بيت المدراس فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص، وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خبر يقال له: أشيع، فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإننا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر ﷺ فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك، غضبت لله مما قال: فضربت وجهه، فجحد فنحاص ذلك، وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية، رواه ابن أبي حاتم^(٢).

وقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تهديد ووعيد، ولهذا قرنه تعالى بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن إسحاق به، وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٨/ ٢٣١).

حَقِّ أَي: هذا قولهم في الله وهذه معاملتهم لرسول الله وسيجزئهم الله على ذلك شر الجزاء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ دُفُوعًا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١٨٦) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ يُظْلِمَ لِقَعِيدٍ (١٨٧) أَي: يقال لهم ذلك تقرعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم، أن لا يؤمنوا لرسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته، فتقبلت منه، أن تنزل نار من السماء تأكلها، قاله ابن عباس والحسن (١) وغيرهما.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يَالَيْتَنَتِ﴾ أَي: بالحجج والبراهين، ﴿وَيَالَيْدَى قُلْتُمْ﴾ أَي: وبنار تأكل القرايين المتقبلة، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أَي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تتبعون الحق وتتقادون للرسول. ثم قال تعالى مسلماً لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا يَالَيْتَنَتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ (١٨٨) أَي: لا [يهيدنك] (٢) تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاءوا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿وَالزُّبُرِ﴾ وهي الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين، ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أَي: البين الواضح الجلي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (١٨٩) ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَلَئِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِّن عَذَابِ الْأُمُورِ﴾ (١٩٠).

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليفة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَإِنَّ (٢١) وَبَقِيَ وَجَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٢) [الرحمن] فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحمة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً، وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها في صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها (٣) وقليلها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَئِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد العزيز الأيسري، حدثنا علي بن أبي علي

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وقول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عباد بن منصور مختصراً.

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «لا يهمنك»، وجاء في (عف) بيان المعنى: لا يزعجك.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «كثيرها».

الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام ^(١). وقوله: ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة فقد فاز كل الفوز.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾» ^(٢). هذا حديث ثابت في الصحيحين، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة ^(٣)، وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ^(٤)، ومن حديث محمد بن عمرو هذا ورواه ابن مردويه من وجه آخر، فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حميد بن مسعدة، أنبأنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال: ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ^(٥).

وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ما رواه الإمام أحمد عن وكيع بن الجراح [في تفسيره] ^(٦)، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» ^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفي سننه علي بن أبي علي الهاشمي: وهو ضعيف (الجرح والتعديل ١٩٧/٦) ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي عليه السلام، وسنده ضعيف. وقد أشبع الحافظ ابن حجر هذا الحديث تخريجاً ولكن جميع طرقه ضعيفة (الإصابة ١/٤٤٢ - ٤٤٣) وبالنسبة للمتن فإن فيه نكارة لأن الخضر ميت، وإن قيل: إنه حي!

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (ح ٢٨٩٢)، وصحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (ح ١٨٨١).

(٤) الإحسان (ح ٧٤١٧)، والمستدرک ٢/٢٩٩.

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي حازم عن سهل (الصحيح، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ح ٢٨٩٢).

(٦) الزيادة من (عف).

(٧) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته مطولاً (المسند ح ٦٧٩٣) وصححه أحمد شاكر، وأخرجه مسلم من طريق الأعمش به (الصحيح، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح ١٨٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُورِ﴾ تصغير لشأن الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دينية فانية، قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [الأعلى] وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَّعٌ﴾ [الرعد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [القصص: ٦٠]. وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع إليه»^(١)؟

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُورِ﴾ قال: هي متاع هي متاع متروكة [أوشكت]^(٢) - والله الذي لا إله إلا هو - أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿وَلَسْتُمْ عَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر مسلماً لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرهم لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره، قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ عَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم^(٤). هكذا رواه مختصراً.

وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولاً، فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد، حدثه أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، حَمَرَ عبد الله بن أبي أنفه بردائه

(١) أخرجه مسلم من حديث المستورد بن شداد (الصحيح، الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا ح ٢٨٥٨).

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) والتخريج، وفي الأصل: «وسكن»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق أبي اليمان به مطولاً كما سيأتي.

وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف، فنزل، ودعاهم إلى الله ﷻ وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة ﷺ: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا [يتناورون]^(١) فلم يزل النبي ﷺ [يخفضهم]^(٢) حتى سكتوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فصار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي، قال: كذا وكذا، فقال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصاة، فلما [أبى]^(٣) الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ، وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقَرَّبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾... الآية، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾... الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبيدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا^(٤).

فكل من قام بحق أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤدي، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله والرجوع إلى الله ﷻ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُذِلَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازٍ مِنَ الْعَذَابِ لَهْمُ عَذَابٍ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾.

هذا توبيخ وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينوهوا بذكره في الناس، ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والخط الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم، وفي هذا تحذير للعلماء أن

(١) كذا في صحيح البخاري و(حم)، وفي الأصل: «يتناورون»، وفي (عف): «يتبارزون» والصحيح ما في الصحيح.

(٢) في الأصل: «يخضهم» وما أثبت من رواية البخاري.

(٣) في الأصل: «أبى» وما أثبت من رواية البخاري.

(٤) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَلَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقَرَّبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾... الآية، باب ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] (ح ٤٥٦٦).

يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني بذلك: [المرائين]^(٢) المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة»^(٣). وفي الصحيح أيضاً: «المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب يا رافع لبوابه إلى ابن عباس. فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه، إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُذِلَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٥) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه^(٥)، وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مردويه كلهم من حديث عبد الملك بن جريج بنحوه، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس... فذكره.

وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً من المنافقين كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا...﴾ الآية^(٦)، وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم بنحوه^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة (المسند ج ٧٥٦١) وصححه أحمد شاكر.

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(مح) وهو الصواب، وفي الأصل و(حم): «المرايين» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ثابت بن الضحاك بلفظه وأطول (الصحيح، الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بعد حديث ١١٠).

(٤) صحيح البخاري، النكاح، باب المتشيع بما لم ينل (ح ٥٢١٩)، وصحيح مسلم، اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (ح ٢١٢٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٧١٢) وهو متفق عليه فقد أخرجه البخاري (الصحيح، التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا...﴾ [آل عمران: ١٨٨] ح ٤٥٦٨)، ومسلم (الصحيح، صفات المنافقين ح ٢٠١٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) صحيح مسلم، صفات المنافقين (ح ٢٧٧٧).

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان، فقال: يا أبا سعيد رأيت قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، ونحن نفرح بما أتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فإن كان فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يعلم هذا؟ فقال مروان: أذكلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك يعني رافع بن خديج، ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع قلائصه في الصدقة، فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري: ألا تحمديني على ما شهدت لك، فقال أبو سعيد، شهدت الحق، فقال زيد: أولاً تحمديني على ما شهدت الحق؟ ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية؟ فذكره كما تقدم عن أبي سعيد عليه السلام ^(١)، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له: ما ذكرناه. ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء، لأن الآية عامة في جميع ما ذكره، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون هلك، قال: «لِمَ؟» قال: نهى الله المرء أن يحب أن يُحمد بما لم يفعل وأجديني أحب الحمد، ونهى الله عن الخيلاء وأجديني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» فقال: بلى يا رسول الله. فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلمة [الكذاب] ^{(٢)(٣)}.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَقَازِرٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء ^(٤) على الإخبار عنهم أي: لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب بل لا بد لهم منه ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا غضبه ونقمته فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، والقدير الذي لا أقدر منه.

(١) تقدم تخريجه من الصحيحين.

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الدواب» وهو تصحيف.

(٣) سنده ضعيف لأن الزهري لم يسمع من محمد بن ثابت الأنصاري كما في ترجمة محمد بن ثابت في تهذيب التهذيب ٨٤/٧.

(٤) القراءتان متواترتان.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِمْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾.

قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: [بم] (١) جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) فليتفكروا فيها (٢). وهذا مشكل فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم، ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار وجبال وقفار وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص.

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: تعاقبهما وتعارضهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصر الذي كان طويلاً. وكان ذلك تقدير العزيز العليم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَأَن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ (١٣) وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١٤﴾ [يوسف] ثم وصف تعالى أولي الأبواب، فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. كما ثبت في صحيح البخاري عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (٣) أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم، ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته واختياره ورحمته.

وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله علي فيه نعمة ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل والاعتبار (٤).

(١) كذا في (عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل و(حم): «بما».

(٢) أخرجه الطبراني بسنده ومثله (المعجم الكبير ١٢/١٢ ح ١٢٣٢٣) وسنده ضعيف بسبب يحيى وهو ابن عبد الحميد الحماني وهو حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث كما في التقريب، وجعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ١٠٨/٢) ومثله فيه نكارة.

(٣) صحيح البخاري، تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطَقَّ قاعداً صلى على جنب (ح ١١٧).

(٤) هذا النص وما بعده إلى إنشاد الحسين بن عبد الرحمن يبدو أنه منقول من كتاب التوكل والاعتبار.

وعن الحسن البصري أنه قال: تفكر ساعة خير من قيام ليلة، وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تريك حسناتك وسيئاتك.

وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك وربما تمثل بهذا البيت:
إذا المرء كانت له فكرة فففي كل شيء له عبرة
وعن عيسى عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان قلبه تذكراً، وصمته تفكراً، ونظره عبثاً.
قال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة ألهم للفكرة، وطول الفكرة دليل على طرق باب الجنة.
وقال وهب بن منبه: ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم ولا فهم امرؤ قط إلا علم، ولا علم امرؤ قط إلا عمل.

وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله تعالى حسن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة.
وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها وأطباقيها.
وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريعاً من بين أصحابه قد ذهب عقله.

وقال عبد الله بن المبارك: مرَّ رجل براهب عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر: كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه يأتي الخبرة فيقف على بابها فينادي بصوت حزين، فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه، فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان مقتصدتان في تفكر، خير من قيام ليلة والقلب ساه.
وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كل في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تنفس للفكرة، وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة.

وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه.
وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس، قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقولون: إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكير. وعن عيسى عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم الضعيف اتق الله حيث ما كنت، وكن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعلم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد. وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسئل عن ذلك، فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تكدرها مرارتها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن اذكر. وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

نزهة المؤمن الفكر	لذة المؤمن العبر
نحمد الله وحده	نحن كل على خطر
رُبَّ لاه وعمره	قد تقضى وما شعر
رُبَّ عيش قد كان فو	ق المني موني الزهر

في خريبر من العيو ن وظل من الشجر
وسرور من النبا ت وطيب من الثمر
غيرته وأهله سرعة الدهر بالغير
نحمد الله وحده إن في ذا المعتبر
إن في ذا العبرة لليباب إن اعتبار

وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٦٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [يوسف] ومدح عباده المؤمنين ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ أي: ما خلقت هذا الخلق عبثاً، بل بالحق لتجزى الذين أساءوا بما عملوا، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزوه من العبث وخلق الباطل، فقالوا: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿فَوَقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل، يا من هو منزّه عن النقائص والعيوب [والعبث، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك]^(٢) وقضنا لأعمال ترضى بها عنا. ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرنا به من عذاب كالأليم. ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [أي]:^(٣) يوم القيامة لا مجير لهم منك. ولا محيد لهم عما أردت بهم ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَن ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ أي: يقول آمنوا بربكم فآمنّا؛ أي: فاستجبنا له واتبعناه؛ ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [أي: بإيماننا واتباعنا نبيك]^(٤)، ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: استرها. ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ فيما بيننا وبينك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ أي: ألحقنا بالصالحين، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه على الإيمان برسلك، وقيل: معناه على السنة رسلك. وهذا أظهر.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان^(٥) أحد العروسين يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، وبعث منها خمسين ألفاً شهداء وفوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تشج أوداجهم^(٦) دماً، يقولون: ﴿رَبَّنَا

(١) هذه الزيادة ما بين معقوفين لا توجد في النسخ التي بين يدي، وهو مثبت من الأزهرية كما في طبعة الشعب، وفي نسخة جاز الله كما في طبعة دار طيبة بتحقيق سامي السلامة، ومن هاتين الطبعتين أضفت النص.

(٢) هذه الزيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم)، وفي الأصل: «إلى» وهو تصحيف.

(٤) الزيادة من (عف) و(مح).

(٥) عسقلان: مدينة في فلسطين على ساحل البحر تقع بين غزة وبيت جبرين (معجم البلدان ٤/١٢٢).

(٦) الأوداج: جمع ودج وهو: عرق في العنق (الصحاح ١/٣٤٦).

وَأَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٠﴾ فيقول الله: صدق عبيدي اغسلوهم بنهر البياضة، فيخرجون منه نقاء بياضاً، فيسرحون^(١) في الجنة حيث شاؤوا^(٢). وهذا الحديث يُعدُّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً، والله أعلم.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: على رؤوس الخلائق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا المعتبر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «[العار]^(٣) والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله ﷻ ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»^(٤). حديث غريب.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده، فقال البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩١﴾...» الآيات، ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح^(٥). وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن [ابن أبي مريم]^(٦) به. ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، [فنام]^(٨) رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم

(١) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «فيسرحون».

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢٢٥/٣) وسنده ضعيف جداً بسبب أبي عقيل وهو: هلال بن زيد بن يسار البصري نزيل عسقلان وهو متروك (التقريب ٣٢٣/٢). وعده ابن الجوزي ضمن الموضوعات ٥٤/٢، ٥٥، ورد عليه الحافظ ابن حجر في القول المسدد ص ٣٣.

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) ومسند أبي يعلى، وفي الأصل: «المعاد» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه أبو يعلى بسنده ومثله (المسند ٣١١/٣ ح ١٧٧٦). وسنده ضعيف بسبب الفضل بن عيسى وهو: الرقاشي منكر الحديث ورمي بالقدر (التقريب ص ٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ح ٤٥٦٩).

(٦) كذا في صحيح مسلم، وفي الأصل: «ابن مريم».

(٧) صحيح مسلم، صلاة المسافرين (ح ١٩٠).

(٨) كذا في صحيح البخاري و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «قام» وهو تصحيف.

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح^(١). وهكذا أخرج به بقية الجماعة من طرق عن مالك به. ورواه مسلم أيضاً^(٢) وأبو داود من وجوه أخر عن مخزومة بن سليمان به.

(طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، أنبأنا خلاد بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره، قام [فمرّ بي]^(٣)، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فمه قلت أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فالحق الحق فلما أن دخل قال: افرش عبد الله؟ فأتى بوسادة من مسوح. قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيته^(٤)، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها^(٥). وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه حديثاً في ذلك أيضاً.

(طريق أخرى) رواها ابن مردويه من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء وتلا هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٦)، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي سمعي نوراً]^(٧) وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً وأعظم لي نوراً يوم القيامة»^(٨).

وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم روى ابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: أتت قريش اليهود، فقالوا: بَمَ جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده البيضاء للناظرين. وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه ﷻ، فنزلت

(١) أخرجه البخاري بسنده ومثله (الصحيح، الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (ح ٧٦٣).

(٣) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حرى»!

(٤) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية ٣/ ٣٧٢).

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به (الصحيح، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل ح ٧٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٧) سنده ضعيف لإبهام شيخ عاصم بن بهدلة.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ قال: فليتفكروا فيها^(١)، لفظ ابن مردويه. وقد تقدم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

قال ابن مردويه: حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، حدثنا حشرج بن نباتة الواسطي أبو مكرم، عن الكلبي وهو أبو جناب، عن عطاء، قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر: زر غباً تزدد حباً. فقال ابن عمر: ذرينا أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مسَّ جلده جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي ﷻ» قالت: فقلت: والله إني لأحب قربك، وإني أحب أن تعبد لربك، فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي فبكى حتى بلَّ لحيته، ثم سجد فبكى حتى بلَّ الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح. قالت: فقال: يا رسول الله، ما يبكيك وقد غفر الله لك ذنبك ما تقدم وما تأخر؟ فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل علي في هذه الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»^(٢).

وقد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون، عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء^(٣). قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها، فسلمنا عليها، فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير. قالت: يا عبيد بن عمير. ما يمنعك من زيارتنا، قال: ما قال الأول: زر غباً تزدد حباً. قالت: إنا لنحب زيارتك وغشيانك. قال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه، أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ. قال: فبكت ثم قالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة ائذني لي أتعبد لربي». قالت: إني لأحب قربك وأحب هواك. قالت: فقام إلى قربة في البيت فما أكثر صب الماء، ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى حتى رأيت أن دموعه بلغت حقويه حجره، قالت: ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه، قالت: ثم اتكأ على جنبه الأيمن ووضع يده تحت خده، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض فدخل عليه بلال فأذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله، فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم مختصراً من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يعقوب القمي عن جعفر به، وسنده ضعيف بسبب يحيى وجعفر كما تقدم في أول رواية لتفسير الآية. وما ذكره الحافظ من دليل آخر فإنه ضعيف أيضاً كما سيأتي.

(٢) سنده ضعيف بسبب أبي جناب الكلبي وهو: يحيى بن أبي حنن ضعفوه لكثرة تدليس (التقريب ص ٥٨٩) ولم يصرح بالسماع. وفي متنه مبالغة في قوله: فبكى حتى بلَّ الأرض!

(٣) في الأصل ورد بلفظ: «وقد رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن أبي جناب الكلبي عن عطاء» بأطول من هذا وأتم سياقاً. وكذا في (حم) و(ح)، وأما في (عف) و(مح) فقد ساقه بطوله كما أثبت أعلاه.

تأخر؟ فقال: «يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً؟ وما لي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْإِنْسَانِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» إلى قوله: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» ثم قال: «ويل لمن قرأ هذه الآيات ولم يتفكر فيها»^(١). وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة... فذكر نحوه^(٢). وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب التفكير والاعتبار عن شجاع بن أشرس به^(٣). ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سنيداً يذكر عن سفيان هو الثوري رفعه، قال: «من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويله» يعد بأصابه عشراً^(٤). قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني عبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرؤهن وهو يعقلهن.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عياش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلق من الفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل؟ فأطرق هنية ثم قال: يقرؤهن وهو يعقلهن.

(حديث آخر) فيه غرابة. قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نمير، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البستي^(٥) (ح) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهري، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة^(٦). مظاهر بن أسلم: ضعيف.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بِبَعْضِكُمْ مِّنَ الْآلِذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٧).

يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر^(٧):

وداع دعا يا من يجيبُ إلى الندى فلم يستجبهُ عند ذاك مجيبُ
قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. فأنزل الله تعالى:

- (١) سنده ضعيف بسبب أبي جناب الكلبي كما تقدم آنفاً.
- (٢) الإحسان ٣٢٩/٢ (ح ٦٢٠) في سنده عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام (التقريب ص ٣٦٣).
- (٣) في سنده أبو جناب الكلبي أيضاً.
- (٤) في سنده سنيذ وهو الحسين بن داود ضعيف.
- (٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «الليثي».
- (٦) سنده ضعيف بسبب مظاهر بن أسلم المخزومي: وهو ضعيف كما قرر الحافظ ابن كثير.
- (٧) هو كعب بن سعد الغنوي، وقد ورد هذا البيت في تفسير الطبري، والأصمعيات ص ١٤، وأمالى القالي ٢/١٥١.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...﴾ إلى آخر الآية. وقالت الأنصار: هي أول طعينة قدمت علينا^(١). وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أم سلمة، قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ إلى آخرها، رواه ابن مردويه^(٢)، ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا [ما سألوها]^(٣) مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بقاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة] وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مجيباً لهم أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى، وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال: ﴿وَأُودُوا فِي سَبِيلِي﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج] وقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ويعفر وجهه بدمه وترابه.

وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، ثم قال: «كيف قلت؟ فأعاد عليه ما قال، فقال: نعم، إلا الدين، قاله لي جبريل آنفاً»^(٤). ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَآ ذُنُوبُهُمْ جُنَّتْ بِحَرِّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن، وغير ذلك مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿تَوَّابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً، كما قال الشاعر:

إِنْ يَعْذِبُ يَكُنْ غَرَاماً وَإِنْ يُعْطِ جَزِيلاً فَإِنَّهُ لَا يَبَالِي

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسنده ومثله (السنن)، كتاب التفسير ٣/ ١١٣٦ ح ٥٥٢، وأخرجه الترمذي (السنن)، التفسير، باب ومن سورة النساء ح ٢٠٢٣، والحاكم (المستدرک ٢/ ٣٠٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح بما قبله (صحيح سنن الترمذي ح ٢٤٢٠) ويقصد بما قبله طريق مجاهد عن أم سلمة التالي.

(٢) أخرجه الطبري والحاكم كلاهما من طريق ابن أبي نجیح به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٤١٦) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

(٣) سقط في الأصل، واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (الصحيح، الإمامة، باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياهم إلا الدين ح ١٨٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أي: عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً. قال ابن أبي حاتم: ذكر عن [دحيم]^(١) بن إبراهيم قال: قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز بن عثمان، أن شداد بن أوس كان يقول: يا أيها الناس، لا تتهموا الله في قضائه، فإنه لا يبغي على مؤمن، فإذا أنزل بأحدكم شيء مما يحب، فليحمد الله، وإذا أنزل به شيء مما يكره، فليصبر وليحتسب، فإن الله عنده حسن الثواب^(٢).

﴿لَا يَغْرُوكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَتَّبِعُ الْمَهَادُ ﴿١٩٦﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآزِبِينَ﴾ ﴿١٩٧﴾

يقول تعالى: لا تنظر إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه من النعمة والغبطة والسرور، فعمّا قليل يزول هذا كله عنهم ويصبحون مرتهين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وجميع ما هم فيه ﴿مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَتَّبِعُ الْمَهَادُ﴾ ﴿١٩٦﴾ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُوكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبَلَدِ﴾ ﴿٤﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ مَتَّعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِتْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نَعْمُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ ﴿٢٤﴾ [لقمان] وقال تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ مِنْهُمْ رَوْيَا﴾ ﴿٧٧﴾ [الطارق] أي: قليلاً، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَئِيْقٍ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ﴾ ﴿٦١﴾ [القصص] وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر أن مآلهم إلى النار، قال بعده: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي ضيافة من عند الله ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآزِبِينَ﴾ ﴿١٩٧﴾.

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سعيد بن يحيى، أنبأنا عبيد الله بن الوليد [الوصافي]^(٣)، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق» كذا رواه ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الوليد [الوصافي]^(٤).

عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق^(٥)، وهذا أشبه، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، عن

(١) كذا في تفسير ابن أبي حاتم و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «رحيم» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، ورجاله ثقات لكنه معلق.

(٣)(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وتفسير ابن أبي حاتم، وفي الأصل: «الوصافي» وهو تصحيف.

(٥) رواية ابن مردويه وابن أبي حاتم فيها عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف (التقريب ١/٥٤٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته.

رجل، عن الحسن، قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذر^(١).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، قال: قال عبد الله يعني: ابن مسعود: ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برّاً لقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^(٢).

وكذا رواه عبد الرزاق عن الأعمش، عن الثوري به. وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

وقال ابن جرير: حدثني المشني، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، [عن]^(٣) أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِسْمًا﴾^(٤) [آل عمران: ١٧٨].

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦٩﴾ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابَرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧٠﴾﴾.

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله أي مطيعون له، خاضعون متذللون بين يديه، ﴿لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى، وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ وَلَإِذَا بُنِيَ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٢﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤] الآية، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ...﴾ [البقرة: ١٢١] الآية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ أَكْثَلِ وَهُمْ يَسْتَحْذِرُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٧٩﴾﴾ [الإسراء] وهذه الصفات توجد في اليهود، ولكن قليلاً كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود، ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَنَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وفيه شيخ هشام: مبهم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومثته، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به (المصنف ١٣/ ٣٠٣ رقم ١٦٤٢٠)، وأخرجه الحاكم من طريق الأعمش به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٢٩٨).

(٣) في الأصل: «بن» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف بسبب فرج بن فضالة: وهو ضعيف (التقريب ص ٤٤٤).

لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا اَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ اَشْرَكُوا وَلَنَجِدَنَ اَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِي قَالُوا اِنَّا نَصْرِيكَ ذَٰلِكَ بِاَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرُحْبَانًا وَاَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَاِذَا سَمِعُوا مَا اُنْزِلَ اِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا اَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَاَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُوْمِنُ بِاللّٰهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ اَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَاتَّبَعَهُمُ اللّٰهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ... ﴿٨٥﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٨٢ - ٨٥]، وهكذا قال ههنا: ﴿اُولَٰئِكَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ اِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب عليه السلام، لما قرأ سورة ﴿كهيعص﴾ (٨١) [مريم] بحضرة النجاشي ملك الحبشة وعنده البطارقة والقساوسة، بكى وبكوا معه حتى أخضبوا لحاهم. وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاها النبي ﷺ إلى أصحابه وقال: «إن أخاً لكم بالحبشة قد مات، فصلوا عليه» فخرج إلى الصحراء فصفهم وصلى عليه ^(١).

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم» فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلّٰهِ ...﴾ الآية ^(٢)، ورواه [عبد بن حميد و] ^(٣) ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن ^(٤) عن النبي ﷺ، ثم رواه ابن مردويه من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك، بنحو ما تقدم ^(٥) ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أخاكم أضحمة قد مات»، فخرج رسول الله ﷺ فصلى كما يصلي على الجنائز فكبر عليه أربعاً، فقال المنافقون: يصلي على علج مات بأرض الحبشة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلّٰهِ لَا يَسْتَرْوْنَ بِكَائِبِ اللّٰهِ ثَمَنًا قَلِيلًا اُولَٰئِكَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ اِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٦) وقال أبو داود ^(٧): حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مات النجاشي كنا نحدث أنه لا يزال يرى على قبره ^(٨) نور.

(١) صحيح البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (ح ١٣٢٠)، وصحيح مسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (ح ٩٥١).

(٢) أخرجه ابن حاتم من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به، وأحمد هذا ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٧١/٢) وله متابعات وشواهد ترقيه إلى درجة الحسن لغيره. وقد سردتها في تحقيقي لتفسير ابن أبي حاتم.

(٣) الزيادة من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٤) أخرجه النسائي من طريق حميد وعن الحسن (التفسير ٣٥٩/١ ح ١٠٩) وسنده مرسل.

(٥) أخرجه النسائي من طريق حميد به (التفسير ٣٥٨/١ ح ١٠٨) وصححه محققوه.

(٦) أخرجه الطبري من طريق أبي بكر الهذلي به، وسنده ضعيف بسبب أبي بكر متروك كما في التريب.

(٧) رواية أبي داود تقدمت رواية الحاكم في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل جاءت بعد رواية الحاكم.

(٨) أخرجه أبو داود بسنده ومثته (السنن، الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ح ٢٥٢٣)، وسنده حسن.

وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السيارى بمرو، حدثنا عبد الله بن علي الغزال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون، فقالوا: إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا، فقال: لا، دواء بنصرة الله ﷺ خير من دواء بنصرة الناس، قال: وفيه نزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾ ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني: مسلمة أهل الكتاب^(٢). وقال عباد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...﴾ الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ فاتبعوه، وعرفوا الإسلام فأعطاهم الله تعالى أخيراً اثنين: للذي كانوا عليه من الإسلام من قبل محمد ﷺ، وبالدين الذي اتبعوا محمداً ﷺ^(٣)، رواهما ابن أبي حاتم.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر منهم: ورجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بي^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم كما فعله الطائفة المردولة منهم، بل يبدلون ذلك [مجاناً]^(٥)، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء، رواه ابن أبي حاتم^(٦) وغيره. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا﴾ [قال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرُوا أن يصبروا]^(٧) على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضرء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يملكون دينهم^(٨)، وكذا قال غير واحد من علماء السلف، وأما المراقبة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم^(٩)، وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن

(١) أخرجه الحاكم بسنده ومثله وتعليقه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق شبل عن ابن أبي نجیح به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم مختصراً بسند حسن من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد به.

(٤) صحيح البخاري، العلم، باب تعليم الرجل أمته (ح ٩٧)، وصحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (ح ١٥٤).

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «حجاًباً» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٧) سقط في الأصل واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن.

(٩) سيأتي ذكره مرفوعاً وموقوفاً في الروايات التالية.

عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أقبل عليّ أبو هريرة يوماً، فقال: أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي: الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُوا﴾ في مساجدكم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه^(٢).

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٣).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٤).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: وقف علينا رسول الله ﷺ، فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الأجر؟» قلنا: نعم يا سول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣٥١﴾ فذلك هو الرباط في المساجد، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ومسلم (الصحيح، الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء ح ٣٥١).

(٢) أخرجه الحاكم من طريق سعيد به (المستدرک ٢/ ٣٠٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده ضعيف جداً بسبب عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك (التقريب ص ٣٠٦).

(٤) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وحسنه محققه أحمد شاكر.

(٥) في سننه الوازع بن نافع العقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك (لسان الميزان ٦/ ٢١٣).

وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: [يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قال: قلت: لا. قال: إنه لم يكن^(١) يا ابن أخي في زمان رسول الله ﷺ غزو يرباط فيه، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة، رواه ابن جرير^(٢)، وقد تقدم سياق ابن مردويه له، وأنه من كلام أبي هريرة ؓ، والله أعلم، وقيل: المراد بالمرابطة ههنا: مرابطة الغزو [في نحور العدو]^(٣) وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك وذكر كثرة الثواب فيه، فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ؓ أن رسول الله ﷺ، قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما [عليها]»^{(٤)(٥)}.

(حديث آخر) روى مسلم عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»^(٦).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي»^(٧) له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر»^(٨)، وهكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هانئ الخولاني وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، وحسن بن موسى وأبو سعيد عبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا [مشرح بن هاعان]^(٩)، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه

(١) ما بين معقوفين سقط في الأصل واستدرك من (عف) و(ح) و(حم) و(مح).

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك به، وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك به، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٣٠١/٢).

(٣) سقط كسابقه.

(٤) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) وصحيح البخاري، وفي الأصل: «وما فيها» وهو تصحيف.

(٥) صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (ح ٢٨٩٢).

(٦) صحيح مسلم، الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله (ح ١٩١٣).

(٧) كذا في المسند، وفي كل النسخ: ينمو، وكذا في سنن أبي داود كما في التخریج.

(٨) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٢٠/٦)، وأخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك به وقال: حسن صحيح (السنن، الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ح ١٦٢١)، وأخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن أبي هانئ به (السنن، الجهاد، باب في فضل الرباط ح ٢٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢١٨٢)، وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/١٤٤).

(٩) كذا في (عف) و(ح) و(حم) والمسند وفي الأصل: «مسوح بن عاهان» وهو تصحيف.

يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان»^(١). وروى الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد به إلى قوله: «حتى يبعث» ذكر «الفتان»^(٢). وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

(حديث آخر) قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»^(٣).

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً وقي فتنة القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وغدا عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر الم رابط إلى يوم القيامة»^(٤).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث، قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة»^(٥).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: قال عثمان ؓ وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»^(٦) وهكذا رواه أحمد أيضاً عن روح، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان ؓ، وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: خطب عثمان بن عفان الناس، فقال: يا أيها الناس إني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم [وبصحبائكم]^(٨) فليختر مختار لنفسه أو ليدع سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»^(٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد (المسند ٤/١٥٠، ١٥٧) وسنده حسن، وحسنه الحافظ ابن كثير كما سيأتي ويشهد له ما سبق.
(٢) بغية الباحث بزوائد الحارث (ح ٦٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح ٢٧٦٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩١/٢، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ٢٢٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٤٠٤) وسنده حسن بالشواهد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٤٤/٥٨٨ ح ٢٧٠٤٠) وضعفه محققوه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسند ٢/٥٠٩ ح ٤٦٣) وضعفه محققوه بسبب ضعف مصعب بن ثابت وعدم سماعه من عثمان.

(٧) فيه مصعب بن ثابت أيضاً.

(٨) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مع) وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: «ونصحا منكم» وهو تصحيف.

(٩) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح ٢٧٦٦)، وسنده ضعيف بسبب مصعب بن ثابت.

(طريق أخرى) عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو عقيل [زهرة بن معبد]^(١) عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه: ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢)، قال محمد - يعني البخاري -: أبو صالح مولى عثمان اسمه: بركان، وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، والله أعلم. وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن [سعد]^(٣) وعبد الله بن لهيعة، وعنده زيادة في آخره، فقال يعني عثمان: فليرابط امرؤ كيف شاء هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد.

(حديث آخر) قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المنكدر، قال: مرَّ سلمان الفارسي. بشرحيل بن السمط، وهو في مرابط له وقد شقَّ عليه وعلى أصحابه، فقال: أفلا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال: خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه بقي فتنة القبر، ونمي له عمله إلى يوم القيامة»^(٤) تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ زيادة وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان.

(قلت): الظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحيل بن السمط، وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عقبة، كلاهما عن شرحيل بن السمط وله صحبة، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» وقد تقدم سياق مسلم بمفرده^(٥).

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا محمد بن يعلى السلمي، حدثنا عمر بن صبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال: - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله تعالى إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة،

(١) كذا في سنن الترمذي و(عف) و(ح) و(حم) و(مح)، وفي الأصل: «زهرة بن سعيد».

(٢) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه (السنن، الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط ح ١٦٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد من طريق الليث به (المسند ١/ ٥١٣ ح ٤٧٠) وحسنه محققوه، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٤٧٠).

(٣) في الأصل: «سعيد» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الترمذي بسنده ومثله (السنن، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط ح ١٦٦٥) وحسنه، وفي سننه محمد بن المنكدر لم يسمع من سلمان الفارسي ويشهد له ما تقدم في الصحيحين.

(٥) تقدم في الحديث الثاني من هذه الأحاديث الواردة في فضل الرباط في سبيل الله تعالى.

وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة^(١) هذا حديث غريب، بل منكر من هذا الوجه، وعمر بن صبيح متهم.

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طویل، سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله خير من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلثمائة وستون يوماً، واليوم كآلف سنة»^(٢) وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

(حديث آخر) قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة، عن [عمر بن عبد العزيز]^(٣)، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله حارس الحرس»^(٤) فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر، فإنه لم يذكره، والله أعلم.

(حديث آخر) قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائمهم فتبسم النبي ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال: أنس [بن أبي مرثد]^(٥): أنا يا رسول الله، فقال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغز من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى [مصلا]^(٦)، فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» فقال رجل: يا رسول الله ما أحسنه فثوب بالصلاة، فجعل النبي ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على النبي ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني،

(١) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ح ٢٨٦٨)، وحكم عليه الحافظ ابن كثير أيضاً في جامع الأسانيد ١٥٠/١ بأنه من وضع عمر بن صبيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ح ٢٧٧٠)، وذكره ابن الجوزي وضعفه في العلل المتناهية (ح ٩٥٦)، وقال الألباني: إنه موضوع (السلسلة الضعيفة ح ١٢٣٤).

(٣) في الأصل: «يحيى بن عبد العزيز» وهو تصحيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه بسنده ومثله (السنن، الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير ح ٢٧٦٩)، وضعفه الحافظ ابن كثير بسبب الانقطاع، وضعفه البوصيري بسبب صالح بن محمد بن زائدة (مصباح الزجاجة ٢/٣٩٤).

(٥) كذا في (عف) و(ح) و(حم) و(مح) و(سنن أبي داود، وفي الأصل: «ابن أبي مزيد» وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «الصلاة» والتصويب كسابقه.

فلما أصبحت طلعت الشعينين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها». ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني عن أبي توبة، وهو الربيع بن نافع به^(١).

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن [شمير]^(٢) الرعيني يقول: سمعت أبا عامر التَّجِي، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد أبا علي الجنبي يقول: [سمعت أبا ريحانة يقول]^(٣): كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا في هذه الليلة فادعوا له بدعاء يكون له فيه فضل؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «ادن» فدنا، فقال: «من أنت؟» فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه. فقال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادن»، فدنوت فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ريحانة، فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت - أو بكت - من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»^(٤).

وروى النسائي منه: «حرمت النار ...» إلى آخره عن عصمة بن الفضل عن زيد بن الحباب به، وعن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح به^(٥)، وأتم وقال في الروایتين عن أبي علي الجنبي.

(حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا [شعيب بن رُزَيْق]^(٦) أبو شيبه، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رُزَيْق، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة^(٧). (قلت): وقد تقدما، والله الحمد.

(١) سنن أبي داود، الجهاد، باب فضل الحرس في سبيل الله تعالى (ح ٢٥٠١)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب السير (ح ٨٨٧٠)، وأخرجه الحاكم من طريق أبي توبة به وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٢٣٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتح ٨/٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٢١٨٣).

(٢) كذا في (عف) و(ح) و(مع) والمسنند، وفي الأصل: «سهر» وهو تصحيف.

(٣) سقط في الأصل، واستدرک من (عف) و(ح) و(حم) و(مع) والمسنند.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله (المسنند ٤/١٣٤)، وأخرجه النسائي من طريق زيد به ولكن من طريق أبي علي الجنبي كما سيأتي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٢٩٢٠)، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن شريح وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٨٣).

(٥) سنن النسائي، الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ﷺ ١٥/٦، وتقدم تصحيحه.

(٦) كذا في سنن الترمذي و(عف) و(ح) و(حم) و(مع)، وفي الأصل: «بن رزين».

(٧) أخرجه الترمذي بسنده ومثله وتعليقه (السنن، الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله ﷺ ح ١٦٣٩) وفيه =

(حديث آخر) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا [رشددين، عن زَبَّان^(١)]، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «[من]^(٢) حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا بأجرة سلطان، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]»^(٣) تفرد به أحمد رحمته الله.

(حديث آخر) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مغبرة قدماءه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»^(٤).

فهذا آخر ما تيسر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، والله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم [وما]^(٥) يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

[وهكذا روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه.

قال: أملى علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب

= شعيب بن زريق وحديثه لا يعتبر عن عطاء الخراساني (تهذيب التهذيب ٤/٣٥٣)، وعطاء الخراساني صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ص ٢٩٢، ويشهد له حديث أبي ريحانة السابق وحديث عثمان السابق. فيكون حسناً لغيره.

- (١) كذا في المسند و(عف) و(ح) و(مح)، وفي الأصل صحف إلى: «رشددين بن علي بن رباح».
- (٢) في الأصل: «حق» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثته (المسند ٣/٤٣٧) وسنده ضعيف بسبب رشددين وهو: ابن سعد المَهْري ضعيف (التقريب ص ٢٠٩).
- (٤) صحيح البخاري، الجهاد، باب الحراسة في الغزو (ح ٢٨٨٧).
- (٥) في الأصل: «وأنا» وهو تصحيف والتصويب كسابقه.
- (٦) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وأخرجه الإمام مالك عن زيد بن أسلم به (الموطأ، الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٤٦) وفي سننه زيد بن أسلم لم يسمع من أبي عبيدة ولا من عمر رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم معضولاً من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٣٠١)، وأخرجه الإمام أحمد بسند صحيح من طريق عياض الأشعري عن أبي عبيدة، وليس فيه ذكر الآية (المسند ٣٤٤).

من كان يخضب خده بدموعه
أو كان يتعب خيله في باطل
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
ولقد أتانا من مقال نبينا
لا يستوي وغبار خيل الله في
هذا كتاب الله ينطق بيننا
فنجورنا بدمائنا تتخضب
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
وهج السنابك والغبار الأطيب
قول صحيح صادق لا يكذب
أنف امرئ ودخان نار تلهب
ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحتني، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم، قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا وأملئ علي الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله، فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتري، وتصوم فلا تفطري؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لو طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله، أو ما علمت أن الفرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له بذلك الحسنات»^{(١)(٢)}.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني^(٣).

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري من طريق ذكوان عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح، الجهاد، باب فضل الجهاد والسير ح ٢٧٨٥).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من الأزهرية حسب طبعة الشعب.

(٣) أخرجه الطبري بسنده ومثته، وسنده حسن.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
سورة البقرة	
تفسير الآيتان: ١٤٢ - ١٤٣	٥
تفسير الآية: ١٤٤	١١
تفسير الآيات: ١٤٥ - ١٤٧	١٥
تفسير الآيات: ١٤٨ - ١٥٠	١٦
تفسير الآيتان: ١٤٩ - ١٥٠	١٧
تفسير الآيتان: ١٥١ - ١٥٢	١٨
تفسير الآيتان: ١٥٣ - ١٥٤	٢٠
تفسير الآيات: ١٥٥ - ١٥٧	٢١
تفسير الآية: ١٥٨	٢٤
تفسير الآيات: ١٥٩ - ١٦٢	٢٦
تفسير الآية: ١٦٣	٢٨
تفسير الآية: ١٦٤	٢٩
تفسير الآيات: ١٦٥ - ١٦٧	٣١
تفسير الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩	٣٢
تفسير الآيتان: ١٧٠ - ١٧١	٣٤
تفسير الآيتان: ١٧٢ - ١٧٣	٣٥
تفسير الآيات: ١٧٤ - ١٧٦	٣٨
تفسير الآية: ١٧٧	٤٠
تفسير الآيتان: ١٧٨ - ١٧٩	٤٤
تفسير الآيات: ١٨٠ - ١٨٢	٤٨
تفسير الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤	٥٣
تفسير الآية: ١٨٥	٥٧
تفسير الآية: ١٨٦	٦٢
تفسير الآية: ١٨٧	٦٧
تفسير الآية: ١٨٨	٧٩
تفسير الآية: ١٨٩	٨٠
تفسير الآيات: ١٩٠ - ١٩٣	٨٢
تفسير الآية: ١٩٤	٨٦

الصفحة

الموضوع

٨٧	تفسير الآية: ١٩٥
٩٠	تفسير الآية: ١٩٦
١٠٢	تفسير الآية: ١٩٧
١١٣	تفسير الآية: ١٩٨
١١٩	تفسير الآية: ١٩٩
١٢١	تفسير الآيات: ٢٠٠ - ٢٠٢
١٢٤	تفسير الآية: ٢٠٣
١٢٦	تفسير الآيات: ٢٠٤ - ٢٠٧
١٣٠	تفسير الآيات: ٢٠٨ - ٢٠٩
١٣١	تفسير الآية: ٢١٠
١٣٣	تفسير الآيات: ٢١١ - ٢١٢
١٣٤	تفسير الآية: ٢١٣
١٣٦	تفسير الآية: ٢١٤
١٣٨	تفسير الآيات: ٢١٥ - ٢١٦
١٣٩	تفسير الآيات: ٢١٧ - ٢١٨
١٤٣	تفسير الآيات: ٢١٩ - ٢٢٠
١٤٧	تفسير الآية: ٢٢١
١٥٠	تفسير الآيات: ٢٢٢ - ٢٢٣
١٦٥	تفسير الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٥
١٦٩	تفسير الآيات: ٢٢٦ - ٢٢٧
١٧٢	تفسير الآية: ٢٢٨
١٧٧	تفسير الآيات: ٢٢٩ - ٢٣٠
١٩٥	تفسير الآية: ٢٣١
١٩٧	تفسير الآية: ٢٣٢
١٩٩	تفسير الآية: ٢٣٣
٢٠٢	تفسير الآية: ٢٣٤
٢٠٦	تفسير الآية: ٢٣٥
٢٠٨	تفسير الآية: ٢٣٦
٢١٠	تفسير الآية: ٢٣٧
٢١٣	تفسير الآيات: ٢٣٨ - ٢٣٩
٢٢٤	تفسير الآيات: ٢٤٠ - ٢٤٢
٢٢٧	تفسير الآيات: ٢٤٣ - ٢٤٥
٢٣٢	تفسير الآية: ٢٤٦
٢٣٣	تفسير الآيات: ٢٤٧ - ٢٤٨
٢٣٤	تفسير الآية: ٢٤٨

الصفحة

الموضوع

٢٣٥	تفسير الآية: ٢٤٩
٢٣٦	تفسير الآيات: ٢٥٠ - ٢٥٢
٢٣٨	تفسير الآية: ٢٥٣
٢٣٩	تفسير الآيتين: ٢٥٤ - ٢٥٥
٢٤٠	تفسير الآية: ٢٥٥
٢٥٠	تفسير الآية: ٢٥٦
٢٥٣	تفسير الآية: ٢٥٧
٢٥٤	تفسير الآية: ٢٥٨
٢٥٥	تفسير الآية: ٢٥٩
٢٥٧	تفسير الآية: ٢٦٠
٢٥٩	تفسير الآية: ٢٦١
٢٦٢	تفسير الآيات: ٢٦٢ - ٢٦٤
٢٦٣	تفسير الآية: ٢٦٥
٢٦٤	تفسير الآية: ٢٦٦
٢٦٥	تفسير الآيتين: ٢٦٧ - ٢٦٩
٢٧٠	تفسير الآيتين: ٢٧٠ - ٢٧١
٢٧٢	تفسير الآيات: ٢٧٢ - ٢٧٤
٢٧٧	تفسير الآية: ٢٧٥
٢٨٢	تفسير الآيتين: ٢٧٦ - ٢٧٧
٢٨٥	تفسير الآيات: ٢٧٨ - ٢٨١
٢٩١	تفسير الآية: ٢٨٢
٢٩٧	تفسير الآية: ٢٨٣
٢٩٩	تفسير الآية: ٢٨٤
٣٠٣	تفسير الآيتين: ٢٨٥ - ٢٨٦

سورة آل عمران

٣٠٩	تفسير الآيات: ١ - ٤
٣١٠	تفسير الآيات: ٥ - ٩
٣١١	تفسير الآيات: ٧ - ٩
٣١٩	تفسير الآيتين: ١٠ - ١١
٣٢١	تفسير الآيتين: ١٢ - ١٣
٣٢٣	تفسير الآيتين: ١٤ - ١٥
٣٢٧	تفسير الآيتين: ١٦ - ١٧
٣٢٨	تفسير الآيات: ١٨ - ٢٠
٣٣١	تفسير الآيتين: ٢١ - ٢٢
٣٣٢	تفسير الآيات: ٢٣ - ٢٧

الصفحة

الموضوع

٣٣٣	تفسير الآيتان: ٢٦ - ٢٧
٣٣٤	تفسير الآية: ٢٨
٣٣٥	تفسير الآيتان: ٢٩ - ٣٠
٣٣٦	تفسير الآيتان: ٣١ - ٣٢
٣٣٧	تفسير الآيات: ٣٣ - ٣٦
٣٣٨	تفسير الآيتان: ٣٥ - ٣٦
٣٣٩	تفسير الآية: ٣٧
٣٤١	تفسير الآيات: ٣٨ - ٤١
٣٤٤	تفسير الآيات: ٤٢ - ٤٤
٣٤٧	تفسير الآيات: ٤٥ - ٤٧
٣٤٨	تفسير الآيات: ٤٨ - ٥١
٣٤٩	تفسير الآيات: ٥٢ - ٥٤
٣٥٠	تفسير الآيات: ٥٥ - ٥٨
٣٥٣	تفسير الآيات: ٥٩ - ٦٣
٣٥٩	تفسير الآية: ٦٤
٣٦٠	تفسير الآيات: ٦٥ - ٦٨
٣٦٢	تفسير الآيات: ٦٩ - ٧٤
٣٦٣	تفسير الآيتان: ٧٥ - ٧٦
٣٦٥	تفسير الآية: ٧٧
٣٦٨	تفسير الآية: ٧٨
٣٦٩	تفسير الآيتان: ٧٩ - ٨٠
٣٧٠	تفسير الآيتان: ٨١ - ٨٢
٣٧٢	تفسير الآيات: ٨٣ - ٨٥
٣٧٣	تفسير الآيات: ٨٦ - ٨٩
٣٧٤	تفسير الآيتان: ٩٠ - ٩١
٣٧٦	تفسير الآية: ٩٢
٣٧٧	تفسير الآيات: ٩٣ - ٩٥
٣٧٩	تفسير الآيتان: ٩٦ - ٩٧
٣٨٧	تفسير الآيتان: ٩٨ - ٩٩
٣٨٨	تفسير الآيات: ١٠٠ - ١٠٣
٣٨٩	تفسير الآيتان: ١٠٢ - ١٠٣
٣٩٣	تفسير الآيات: ١٠٤ - ١٠٩
٣٩٥	تفسير الآيات: ١١٠ - ١١٢
٤٠٦	تفسير الآيات: ١١٣ - ١١٧
٤٠٨	تفسير الآيات: ١١٨ - ١٢٠

الصفحة

الموضوع

٤١١	تفسير الآيات: ١٢١ - ١٢٣
٤١٤	تفسير الآيات: ١٢٤ - ١٢٩
٤١٩	تفسير الآيات: ١٣٠ - ١٣٦
٤٢٩	تفسير الآيات: ١٣٧ - ١٤٣
٤٣٠	تفسير الآيات: ١٤٤ - ١٤٨
٤٣٤	تفسير الآيات: ١٤٩ - ١٥٣
٤٤٧	تفسير الآيتين: ١٥٤ - ١٥٥
٤٤٩	تفسير الآيات: ١٥٦ - ١٥٨
٤٥٠	تفسير الآيات: ١٥٩ - ١٦٤
٤٦١	تفسير الآيات: ١٦٥ - ١٦٨
٤٦٣	تفسير الآيات: ١٦٩ - ١٧٥
٤٧٦	تفسير الآيات: ١٧٦ - ١٨٠
٤٧٩	تفسير الآيات: ١٨١ - ١٨٤
٤٨٠	تفسير الآيتين: ١٨٥ - ١٨٦
٤٨٣	تفسير الآيات: ١٨٧ - ١٨٩
٤٨٦	تفسير الآيات: ١٩٠ - ١٩٤
٤٩٢	تفسير الآية: ١٩٥
٤٩٤	تفسير الآيات: ١٩٦ - ١٩٨
٤٩٥	تفسير الآيات: ١٩٩ - ٢٠٠
٥٠٧	* فهرس الموضوعات

دار ابن الجوزي 8428146



161661